المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٥٠

٠٠١٣٧٦

ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه))

إعداد الطالبة

منيره محمد سعيد باحمدان

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف الدكتور

عطيه المالكي

١٤١٩ - ١٤٢٠هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبير محمد سعيد باحمدان ..... كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: اصول الفقه ..... الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الماجستير ..... في تخصص اصول الفقه .....

عنوان الأطروحة: ((تحريجات ابن تيمية في الضرورة الرجوعية بغير المنحى ..... مقارنة بالمذاهب الأصولية المعتبرة .....))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم: عطية المالكي	الاسم: د. يوسف حميد العليمود	الاسم: د. [illegible]
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله مصلح التمالي

التوقيع: ٢٦ هـ

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبعد .....

لقد قاد ابن تيميه بفكره السلفي حركةً فقهيةً لامعة ، تهدف إلى العود بالإسلام إلى النصوص الشرعية ، ونبذ الجمود والتعصب الذي كان سمة من سمات عصره ، لما كانت آراؤه واختياراته الفقهية جديرة بالبحث والمناقشة ، وقد تصدى في فتاواه للمسائل المهمة التي يكثر وقوعها بين الزوجين من طلاق وخلع وما يتعلق بهما ، وقد كان فيها شيء من التيسير فأحببت أن أظهرها وأبيّن وجه الحق فيها خاصةً ما نشب حولها الخلاف وتضاربت في قبولها الأقوال .وقد جمعت اختياراته من كتبه ومما أُلف في اختياراته ومن كتب تلاميذه ، وقارنت بينها وبين كتب المذهب المعتمدة عند المتأخرين وقد تبين مخالفته للمذهب في سبعةٍ وعشرين موضعاً جعلت معظمها في **الباب الثالث** من البحث موزعةً على حسب أبواب الفقه وفروعه ، وقدمت لها ببابين ، **الأول** : في سيرة ابن تيميه الذاتية وآثاره العلمية ومنهجه في الترجيح ، **والثاني** : عن الفرق الزوجية وأقسامها ، والفرق بين كل قسم ، وختمته ببيان الفرق التي تعدُّ طلاقاً ، والفرق التي تعدّ فسخاً ، وقد كان من **أهم نتائج البحث ما يلي :**

أولاً: يعدُّ ابن تيميه مجتهداً مطلقاً ، وقد ظهر أن موافقته للمذهب الحنبلي ونسبته إليه موافقة عن علم ودراية ، لاعن تقليد وتعصب ، ودليل ذلك أنه قد أخذ من المذهب ما رآه موافقاً للدليل ، وهو كثير جداً ، واختار ما يخالفه في بعض المسائل .

ثانياً:أن المسائل التي خالف فيها المذهب كلها مسائل خلافية لم يثبت فيها إجماع ، عدا عن أنه لم يثبت انفراده بفتوى لم يقل بها أحد .

ثالثاً:يرى ابن تيميه أن التعريفات الاصطلاحية لا يحتاج إليها في كل أبواب الفقه خاصةً ما اشتهر بوضع اللغة وعرف بين العوام

رابعاً : تطلق الفرق الزوجية في اصطلاح الفقهاء على الأثر الناتج عنها ، مضافاً له السبب الشرعي المقتضي لها ، وهو المراد في هذا البحث .

خامساً:تجلت في مسائل البحث أن أهم أسباب الخلاف بين الجمهوروابن تيميه في موضوعي الطلاق والخلع تنبني على ثلاثة أمور:

الأول : الخلاف في ضابط تقسيم الفرقة إلى فسخ أو طلاق ، فقد جعل الجمهور كل ما كان بسبب من المرأة ، أو بسبب خارج عن إرادة الزوجين ؛ فهي فرقة فسخ ، وكل ما كان بسبب من الرجل ، أو بسبب قائم على اختيار الزوجين فهي فرقة طلاق .

أما ابن تيميه فقد نظر إلى النصوص القرآنية فتبين له أن كل فرقة تتبعها العدة ؛ وتثبت فيها الرجعة فهي فرقة طلاق ، وكل فرقة بائنة لا رجعة فيها ولا عدة بل استبراء بحيضة فهي فرقة فسخ .

الثاني : الخلاف في تطبيق قاعدة "أن النهي يقتضي الفساد " على كتاب الطلاق فقد جعلها ابن تيميه قاعدة مطردة في الطلاق وغيره فما حرَّم الله من الطلاق البدعي بالوقت أو العدد لا يصح ، وما نهى عنه من الضرار بالرجعة إذا وقع فهو باطل ..

الثالث : أن القصد أمر معتبر لصحة الطلاق من الزوج عند ابن تيميه ، وعليه لايقع طلاق السكران ، ولا الغضبان الذي اشتد به الغضب ، ولا المخطئ الذي أيدته القرينة ، وكذا المريد لليمين في الطلاق المعلق بشرط يعدُّ شرطه يميناً شرعية تجب فيها الكفارة عند الحنث ويصح منها الاستثناء ولا يحنث عند الجهل أو النسيان .

سادساً : ظهر من خلال البحث أن معظم المسائل قد اتفق النقل فيها عن شيخ الإسلام إلا في أربعة مواضع :

الموضع الأول : وقع الخلاف في اختيار ابن تيميه لمسألة استثناء الطلاق بالمشيئة ، وقد رجح البحث موافقته للمذهب من أن الاستثناء لاينفع في إيقاع الطلاق لوروده في مجمع الفتاوى مؤيداً بالدليل .

الموضع الثاني : أُثبت الخلاف في النقل عن ابن تيميه لمسألة حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع ، وقد مال البحث إلى مخالفة ابن تيميه للمذهب لأن القول بالوجوب أقرب لمنهجه في الاستنباط .

الموضع الثالث : نقل البعلي اختيار ابن تيميه للقول بعدم صحة الخلع إذا عضل الزوج زوجته ؛ لتفتدي نفسها منه ، وهو نقل مخالف لما قرره في مجموع الفتاوى من أن الخلع بلا عوض لايصح فسخاً ، ولاعوضاً .

الموضع الرابع : نوّه صاحب الاختيارات إلى أن ابن تيميه يميل إلى القول بأن الخلع على عوض محرم طلاق بائن ولاشيء للزوج ، والصحيح ما جاء في الإنصاف بأن الخلع صحيح إذا جهلا التحريم وللزوج المهر .

الطالبة : منيرة محمد سعيد باحمدان .

المشرف : د. عطية المالكي .

عميد كلية الشريعة : أ.د. محمد علي العقلا

٠٠ إهـــداء ٠٠

- إلى من أكن لهم حباً وولاءً بحجم عمري، لكنه نمى بفعل العطاء المتزايد، فكان بحجم الأمل والفرح..... إلى والديّ.

- إلى من فتح خزائن قلبي وجوارحي، وملك كنوزها ... إلى زوجي.

- إلى من سكبوا الدفء في عمري، فحولوا حياتي إلى تدفق دائم... إلى أولادي.

الباحثـــه

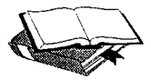

المقدمـــــــة

المقدمة

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، الرب الصمد الواحد، الحي القيوم الماجد، ذو الجلال والإكرام، والمواهب العظام، خالق الإنسان، والمنعم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله ﷺ بالبيان، أرسله بكتابه المبين، الفارق بين الشك واليقين، ثم جعل إلى رسوله – عليه الصلاة والسلام– بيان ماكان مجملا، وتفسير ماكان مشكلا، وتحقيق ماكان محتملا، ثم جعل للعلماء بعد رسوله ﷺ استنباط مانبه على معانيه، وأشار إلى أصوله؛ ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علوم الشرع فيرتفعوا بذلك الدرجات، ويدفعوا عن الدين الشبهات، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)، فصار الكتاب أصلاً والسنة له بيانا، واستنباط العلماء له ايضاحا وتبيانا، فالحمد لله الذي جعل صدورنا لكتابه أوعية، ومناهجنا لسنة نبيه موردا، وهممنا لتعلمه والبحث عن معانيه وأحكامه مصرفا، طالبين بذلك رضا رب العالمين، ومتدرجين به إلى علم الملة والدين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ماقامت النصوص بنفائس أنفاسه، واستخرجت المعاني من مشكاة نبراسه.

وأما بعد : فإن خير ماقطع به الوقت، وشغلت به النفس، واستفرغ فيه الجهد، طلب علم أخرج من ظلمة الجهل إلى نور الشرع، وأطلع به على عاقبة محمودة يعمل لها، وغائلة مذمومة يتجنب مايوصل إليها، وليس ذلك إلا لجواد العلم الذي لايلحق، وحبله المتين الأقوى والأوثق، وقاعدة الشرع وأصله الذي يرد إليه كل فرع، الممكن لاستنباط الأحكام من أدلة الكتاب والسنة أسعد تمكين ألا وهو **علم الفقه وأصوله**.

وقد ظل هذا العلم محط اهتمام علماء المسلمين، من عهد الصحابة والتابعين، حتى عصر التدوين، الذي تبلورت فيه علوم الدين، وظهر في كل مصر طبقة من

---

(١) سورة المجادلة، آية (١١).

الأئمة المجتهدين، فشكل كل اتجاه منهم مذهب مبين، له أتباع ومقلدون، ووضع كل اتجاه معالما وأصولا مقبولة في الدين، ميزته عن غيره في استنباط الأحكام من أدلتها، وتوضيح قواعدها، وبيان فوائدها، وتنظيم المسلك في تحقيق فوائدها، وقد ظهر من هذه المذاهب ماظهر، واندرس منها مااندثر، وبقيت المذاهب الأربعة كأعلى مااشتهر، فظلت لمبتغي الحق منارا، ولطالب العلم موردا، يحضهم على الاجتهاد والنظر، في الأخبار والأثر، للوصول إلى الراجح في مواطن الخلاف، وتحقيق مظان الالتباس، ولما قصرت الهمم عن الطلب، وصار الفقيه لايخرج عن قول المذهب، دون معرفة لدليل أو سبب، حتى رجعت الحياة الفقهية عن سابق عهدها، وداخلها الجمود على تدوين المتون وشرحها، وتقرير الحواشي والتعليقات لها، والدعوة إلى تقليد أحد المذاهب الأربعة دون غيرها، حتى أصبح تقليد الصحابة والتابعين محرما، بل أوغل فريق فجعل قول الإمام على النصوص مقدما، ولصريحه ناسخا، ولواضحه مئولا، بحجة أن الأئمة السابقين أعلم بالنصوص من غيرهم، وربما أطلعوا على شيء لم يصل إلينا و لم يدونوه، يدل على النسخ أو التأويل فصاروا إليه، وعليه فالخارج عن قول هذه المذاهب ضال مضل، بل هو قريب من الكفر، وهذا لعمري من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم، ولو خلا كل مدع ودعوى مايرومه على الوجه الذي يختاره؛ لأدى إلى الخبط وعدم الضبط، فالدعوة إلى التقليد دعوة خطيرة، تدفع الفقه الإسلامي إلى الجمود، وتحصر الشريعة في المذهب الذي يتمذهب به المقلد، وتحجر على القرائح أن تجول في مواطن الاستدلال، والتنقيب عن الدليل، وتعطل المواهب البشرية التي منحها الله الإنسان للنظر والاعتبار والتفكير، ولما تكفل الله لهذه الأمة أن يبعث لها في كل عصر وزمان رجالا تزكوا نفوسهم بالعلم الشرعي، فيحيون مادرس من الدين، يبتغون الحق حيث كانت منازله، ويسيرون إليه حيث كانت ركائبه، حتى تظل حجة الإسلام نقية خالصة من شوائب التقليد والتعصب، وشيخ الإسلام كان من أبرز أعلام هذه الطائفة المبرورة، والزمرة المشكورة، فكل من قرأ حياته ودرس تراثه، أكبر الرجل، وقدر علومه ؛ حسبة لله وجهادا في ذاته، فنفض غبار التقليد عن الفقه ورده

إلى مصدره الأول،ومنبعه الأصيل، وذهب بعلوم الشريعة كل مذهب فمحص الحقائق، وحرر النوازل،وعالج كبريات القضايا،وأخرج للناس علماً جماً،وفكراً خصباً، جارياً على أسعد القواعد، وعلى منهج البحث العلمي الراشد، حتى أن من قرأ له فناً ظنه لايحسن غيره، ومن قرأ له بحثاً قل أن يتطلبه في مرجع آخر، وقد ناله مانال غيره من المجتهدين الذين رفضوا دعوى التقليد، فكان ذلك مما شحذ عزمي على دراسة بعض اختياراته كموضوع لنيل درجة الماجستير،**وكان من بواعث هذا العزم مايلي:**

أولاً: ماعرف من أن أحد وسائل التعليم المؤثرة، صحبة الأخيار، ودراسة حياتهم وعلومهم، ومعايشة جهادهم، من خلال تاريخهم البارز، وأدوارهم الفذة، وما لذلك من أثر كبير، وفائدة جمة، وبعدها لم أجد خيراً من شيخ الإسلام أتتلمذ على آرائه ، وعلمه الأصيل ،كيف لا، وهو من اقتبس من نصوص الرسولﷺ فكان أحد القمم الشامخة التي لها بصمات واضحة في علوم الشريعة عامة، وفي علم الفقه خاصة، حتى أقبل الناس عليه واستفادوا من علمه، فتخرج من مدرسته علماء أجلاء تأثروا بفكره السلفي الذي قاد حركة فقهية لامعة؛ تهدف إلى العود بالإسلام إلى النصوص الشرعية، ونبذ الجمود، والتعصب المذموم.

ثانياً: إن الأمة الإسلامية محتاجة إلى الفقه أفراداً وجماعات في كل عصر ومصر، وهي في زماننا هذا أشد حاجة له بعدما اختلطت المعارف الإسلامية بغيرها من الثقافات، واصبحت مشارب العادات والتقاليد والمنكر والمعروف في المجتمعات الإسلامية لاتقتصر على المفهوم الشرعي، فإذا أردنا أن نخرج لأمتنا الإسلامية فقهاً تدرسه وتسير به في طريقها وهي سائرة إلى الله عز وجل، فلابد من دراسة الفقه من مظانه الأصيلة، وتتبع ماأثر عن سلفنا الصالح الذين أمضوا حياتهم في خدمة هذا العلم، والنظر فيما رجحه علماء الأئمة المجتهدين الذين كانوا يبعثون على رؤوس المئين من السنين مجددين لدين الله، نجمع أقوالهم في مسائل الخلاف، ونقارن بين أدلتهم في كل مسألة، فلنا في ترجيحاتهم خير مؤنس وأفضل مرشد، وابن تيمية وإن كان حنبلي المذهب إلا أنه مجتهد له استقلال في الرأي في بعض أحكام الفقه، فكانت آراؤه، واختياراته جديرة بالبحث والمناقشة.

ثالثاً: إن موضوع الفرقة الزوجية مظهر من مظاهر التشريع الإسلامي الدال على رعاية الإسلام للأسرة حتى حال زوالها، فقد شرع لذلك الضمانات، ووضع الأنظمة التي تبين حدود كل من الزوجين وحقوقه، فلا يتعدى أحدهما حدوده، ولايضيع حقوقه، ولما كان المجتمع الإسلامي ومازال يعاني بعض الخلل في الحياة الأسرية، بعدم إدراكه لهذه الحدود، وتلك الحقوق أصبحت الحاجة ماسة إلى نظرة شاملة في جميع المذاهب الإسلامية؛ لمعرفة الأقوال القريبة من روح التشريع الإسلامي، ونظرته للأسرة وأهميتها، والفرقة وحدودها، كخطوة من خطوات الإصلاح الاجتماعي، يبعد هذه الخلية عن الأذى والتعرض للخلل، أو التعسف ويحل مشاكلها بروح واقعية إنسانية، وقد تصدى شيخ الإسلام في فتاويه للمسائل المهمة التي يكثر وقوعها بين الناس، وقد كان في آرائه شيء من التيسير، فأردت أن أظهرها للناس، وأبين وجه الحق فيها.

رابعا: إن آراء ابن تيمية في مسائل الفرق الزوجية مبسوطة في مصنفاته، وبعض كتب المتأخرين على شكل فتاوى فأحببت أن أجمعها في كتاب واحد، وارتبها حسب أبواب الفقه موازنة بباقي المذاهب.

خامسا: إن كثيرا من آراء ابن تيمية، خاصة ماكان في مسائل الطلاق، قد نشب حولها خلاف، وتضاربت في قبولها الأقوال، فمنهم من يراه موافقا ومستدلا بالدليل الراجح، ومنهم من يراه مخالفا للإجماع، وهذا يحتاج - في نظري - إلى بيان.

وأخيرا : إن في هذه الدراسة تكملة لاختيارات ابن تيمية في فقه الأسرة التي بدأتها أختي الطالبة " ابتسام المطرفي" في النكاح، وإتمام لهذا الموضوع الذي أرجو أن ينفع الله به.

* * *

المنهج العام للرسالة :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك في جمع مادته مسارا محددا، وفي عرضه منهجا خاصا، ويمكن أن أوضح ذلك في الفقرات التالية :

أولا: جمعت اختيارات شيخ الإسلام في فرقة الطلاق والخلع والإيلاء، وذلك باستقرائها في مظانها من كتب الشيخ نفسه، ومأألف في اختياراته، ومأأورده تلميذه ابن قيم الجوزية، والمقارنة بينها وبين كتب المذهب المعتمدة عند المتأخرين والتي اقتصرت على ذكر الرواية الراجحة وهي:" التنقيح المشبع" للمرداوي، و"الإقناع" للحجاوي، و"منتهي الإرادات" لابن النجار، فإن وجدته مخالفا لهم أو لأحدهم أثبته لأن مخالفتهم تعني أنه خالف ماعليه مذهب الحنابلة، ثم أرجع إلى كتب الأصحاب التي عنيت بذكر الروايات، والأوجه والأقوال؛ ككتاب " المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين" للقاضي أبي يعلى، و" المغني" و" الكافي" للشيخ موفق الدين ابن قدامه، وشروح المقنع لابن مفلح (الابن)، و"الفروع" لابن مفلح (الأب)، وتصحيحه للمرداوي، وكتاب الإنصاف الذي توسع في نقل الروايات، ومن قال بها من فقهاء المذهب؛ لأتعرف على الرواية التي اختارها شيخ الإسلام -رحمه الله- ومن وافقه من الأصحاب.

ثانيا: تتبعت مانقل من اختيارات الشيخ في مسائل البحث فيما وصلت إليه يدي من مراجع، فأظهر التتبع - في أكثر الأحيان - تطابق النقل مما يؤكد نسبة الاختيار إليه، واختلف النقل عنه في أربع مسائل، وحاولت جاهدة تفسير هذا الاختلاف، والجمع بين النقولات، فإن لم يتيسر الجمع بذلت الجهد في الترجيح بما يقرب من منهج الشيخ - رحمه الله - .

ثالثا: التزمت في كل مسالة من المسائل بعرضها على النحو التالي :

- قدمت لكل مسالة بتمهيد، أو مقدمة أحرر فيها موطن النزاع بين الفقهاء وجمعت في كل مسألة مانقل فيها من أقوال المذاهب، والروايات عن الإمام أحمد، واعتنيت عناية خاصة بكل رواية اختارها الشيخ بأن أنقل لفظ الإمام

ماأسعفتني كتب مسائل الإمام أحمد، أو الكتب التي نقلت هذه الألفاظ؛ ككتاب الروايتين، وأختم الرواية بذكر من جزم بها من الأصحاب، أو اختارها أو صححها، أو نصرها أو استظهرها، ثم ذكر من قال بها من فقهاء المذاهب ومحققيهم، أو من أصحاب الحديث.

- حرصت أن أجمع في كل مسألة أقوال الفقهاء، وأنسب كل قول إلى أصحابه من المذاهب الثلاثة أساسا، والظاهرية أحيانا، إضافة إلى الروايات التي جمعتها في المسألة عن الإمام أحمد مع الإشارة إلى الصحيح من المذهب عند الحنابلة.
- حاولت الالتزام في ترتيب الأقوال بالترتيب الزمني للمذاهب وقد يشترك أكثر من مذهب في قول واحد فأقوم بضمها منعا للتكرار، فأقدم القول الذي عليه مذهب الحنفية ومن وافقهم من المذاهب الأخرى، ثم قول المالكية، ثم قول الشافعية، ثم قول الحنابلة، و لم أخالف ذلك إلا في مسائل قليلة؛ اقتضى حسن العرض مخالفة هذا الترتيب.
- أفردت اختيارات شيخ الإسلام بعد ذكر الأقوال في المسألة بعنوان مستقل، سواء ماثبت فيه النقل عن الشيخ، وماختلف فيه.
- ذكرت أدلة كل قول من المصادر المعتمدة لكل مذهب وأفردتها بعنوان مستقل مرتبة على النسق المعروف من تقديم أدلة الكتاب العزيز، ثم السنة الشريفة، ثم آثار الصحابة رضوان الله عليهم، ثم الأدلة العقلية، فإذا كانت أدلة المسألة لاتتجاوز الواحد، أو الاثنين ذكرت القول، وألحقت به الدليل.
- وقد اعتمدت في جمع أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية على ماورد في فتاويه، ومصنفات تلاميذه، والمتأخرين من الحنابلة، فإن لم أجد فإني أستدل له بأدلة من وافقه.
- كما بينت وجه الاستدلال من أدلة الكتاب الكريم، والسنة النبوية من كتب الفقه. -إن تيسر ذلك - وإلا فمن كتب آيات الأحكام، وكتب الحديث وشروحها، فإن تعسر ذلك ذكرته استنباطا مني.

- وإن وجد للفقهاء نقاش في المسألة، ذكرته تحت عنوان مستقل، وبسطت ماورد على أدلة كل قول: من : ممانعة، أو معارضة، ومادافع به كل فريق عن دليله.

- وفي خاتمة كل مسألة أبين رأيي بصورة واضحة في الترجيح، ويبنى اختيارى في المسالة على أساس قوة الدليل، وتمشيه مع القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بما يتلاءم مع احتياجات الناس، واختلاف أوضاعهم، و لم أتوقف إلا في مسألة واحدة عجزت فيها عن تبين الأولى بالعمل، ورحم الله امرءا قال خيرا فغنم أو سكت فسلم.

أما بالنسبة للهوامش :

فقد حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداما مناسبا، يوثق النص، ويزيل اللبس، ويتمم الفائدة؛ بذكر مايستدعيه المقام من تعليق أو ايضاح، أو إضافة على ماورد في قلب الموضوع، حتى جمعت مايلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موطن.

- تخريج الأحاديث مما بين يدى من كتب الصحاح، والمسانيد، والمعاجم، مبينة مواضع الحديث بالإشارة إلى اسم الكتاب، ثم عنوان الباب، ثم الجزء والصفحة ولاأشير إلى رقم الحديث إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اقتصرت على بيان موضع الحديث فيهما، وفي غيرهما من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، فإن لم يكن الحديث فيهما ختمت الحديث بما يعين على بيان درجة الحديث، معتمدة في ذلك على كتب التخريج للمتقدمين من علماء الحديث، فإن لم أجد استعين بكلام كبار المشتغلين بذلك في هذا العصر.

- تخريج الآثار من بعض كتب الحديث؛ كالسنن للدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وكتب الآثار؛ كالمصنف لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، فإن لم يكن

الأثر في شيء من ذلك، نسبت الأثر إلى كتب الفقه التي وردت فيه، وأشرت إلى أني لم أقف عليه في كتب الآثار.

- تتميم فائدة متعلقة بصلب الموضوع منع من ذكرها في أصل الرسالة الحرص على تسلسل الأفكار، وخشية الإطالة على القارىء، أو التشويش عليه.
- شرح المصطلحات العلمية، وتوضيح معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان، استنادا إلى المصادر الأصلية في هذا الشأن.
- التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز.
- توثيق النقول، والأقوال، والمذاهب بذكر إسم المصدر كاملا، وإسم مؤلفه في المواضع الأولى من وروده في البحث، وفي حالة تكراره أكتفي بذكر اسم الكتاب والمؤلف مختصرا والجزء والصفحة، مع ملاحظة الإلتزام بترتيب المصادر حسب حروف الهجاء إن كانت لمذهب واحد، فإن اشترك في الهامش الواحد مصادر مذهبين أو أكثر، بدأت بكتب الحنفية مرتبة هجائيا، ثم كتب المالكية مرتبة هجائيا، وهكذا إلى آخر البحث .
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث؛ لمعرفة أبرز جوانب حياتهم، ومكانتهم، وبعض مصنفاتهم إن وجدت، واجتهدت في ترك المشهورين منهم استغناء بشهرتهم.

أما بالنسبة للفهارس :

فقد جعلتها في ختام الرسالة مشتملة على مايلي :

- فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف وفهرس للأحاديث النبوية، وآخر للآثار، ورابع للأعلام، وأخيرا جاءت المصادر والمراجع، مرتبة جميعها حسب حروف الهجاء.

الدراسات السابقة :

من الثابت واقعا أن كتب الشيخ قد كانت، ومازالت محط اهتمام أهل العلم؛ لذا قلما تدخل مكتبة من المكتبات الإسلامية إلا وتجد فيها ماطبع حديثا من مؤلفاته، وفتاويه – رحمه الله –، وهي في غالبها إخراج لكتبه بصورة حديثة بغية تسهيل وصول المعلومة إلى القارىء، ويندر أن تجد منها ماشمل تحقيقا بالمعنى الإصطلاحي، أما إخراج فتاويه، واختياراته بأسلوب الفقه المقارن، فلم يحظ بالدراسة العلمية – على حد علمي– إلا في الدراسات التالية :

١- دراسة قام بها الطالب : ناصر بن زيد الداوود لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء حقق فيها " كتاب الإختيارات لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية جمع وتبويب علاء الدين بن عباس البعلي"، و لم أستطع الإطلاع إلا على فهرس موضوعات البحث، وقد شملت من فقه العبادات : كتاب الطهارة، حتى نهاية كتاب الصلاة، والاستشفاع بالموتى مع أن العنوان يشير إلى تحقيق الكتاب كاملا.

٢- حصل الدكتور : عبدالرحمن بن عبدالله الدباسي على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعد دراسة لموضوع " ابن تيمية منهجه، واختياراته في الجنايات والحدود" وهو بحث كبير يقع في خمسة أجزاء، اطلعت على الجزء الثاني منه، والمتعلق بمنهج ابن تيمية واصوله في الاستنباط.

٣- وأخيرا قامت أختي الطالبة: إبتسام بنت عويد المطرفي، بدراسة مقارنة لموضوع: "ترجيحات شيخ الإسلام ابن تيمية في النكاح"؛ للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم القرى .

٤- وسبقني دراسة اختيارات ابن تيمة في الطلاق والخلع ومايلحق بهما الدكتور الفاضل: أحمد موافي في جزء من رسالته التي حصل بها على درجة الماجستير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة تحت عنوان : "تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" وقد طبع هذا البحث في ثلاث

مجلدات، تناول فيه بالدراسة اختيارات شيخ الإسلام في أبواب الفقه المختلفة، وقد جمع المسائل المشتركة بين الدراستين في ثلاث كتب متتالية وهي كتاب الخلع، والطلاق، والرجعة.

وقد بين الباحث أنه قد اعتمد في جمع مسائل بحثه على ثلاثة كتب من مؤلفات الشيخ، وهي: "مجموع الفتاوى" و" الفتاوى الكبرى" و"مختصر الفتاوى الكبرى"، كما أشار إلى الكتب التي حاولت تدوين إختيارات ابن تيمية – رحمه الله – وهما كتابان، الأول كتاب: "اختيارات ابن تيمية الفقهية" لعلاء الدين البعلي (ت٨٠٣)، والثاني كتاب "المسائل الفقهية من إختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" لبرهان الدين إبراهيم بن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ).

وقد عاب الدكتور أحمد موافي على هاتين المحاولتين لجمع إختيارات شيخ الإسلام مايلي :

١- عدم ذكر نصوص كلام الشيخ فيما يعرضان له من الإختيارات.

٢- عدم الإحالة لما يحكياه من الإختيارات إلى مصدره من مؤلفات الشيخ، بل يكتفيان بما اشتهر عنه – رحمه الله – أنه اختار كذا في مسألة كذا.

وقد اعتذر لهما د.أحمد بأنهما قد لايكونان جاوزا حد الصواب بعدم الاستشهاد بنصوص الشيخ، وأقواله، أو الإحالة إلى المواضع التي وردت فيها هذا النصوص بحكم قربهما الزماني من الشيخ – رحمه الله –.

٣- أن هناك إختيارات نص عليها ابن تيمية، و لم يذكرها المؤلفان في كتابيهما.

٤- أن هناك إختيارات قد أثبتها المؤلفان للشيخ ابن تيمية تخالف مانص عليه في الفتاوى.

لذا فإن الدكتور أحمد أثبت ما لم يجده عندهما من إختيارات، وأسقط ماهو مثبت لديهما، إذا خالف ماعليه فتاوى ابن تيمية – رحمه الله–، وأما منهجه في عرض ماتحصل له من إختيارات لابن تيمية – رحمه الله – فيشمل مايلي:

- جمع كل ماأفتى به الشيخ في مؤلفاته من إختيارات أوردها بعد ذكر مذاهب العلماء في الحكم الشرعي قائلا: الصواب كذا، أو الأصح كذا، أو الأظهر

كذا، أو أصح القولين كذا، أو أعدل الأقوال كذا... إلى غير ذلك من الألفاظ التي تشعر بأن هذا هو أختيار الشيخ للمسألة، مع لـم ماتفرق من الأدلة الـتي استشهد بها الشيخ - رحمه الله - ومارد به على اعتراضات المخالف بخصوص كل إختيار من هذه الإختيارات.

- ترتيب ماجمعه من إختيارات؛ باعتبارها مسائل فقهيـة تنتظمـها أبـواب، والأبواب تندرج تحت الكتب، والكتب تقسمها الموضوعات.
- ذكر في كل مسألة من خالف الشيخ، أو وافقه من المذاهب الأربعة اساسـا، فالظاهرية أحيانا، فالشيعة نادرا، وقد تتسع دائرة النظر إلى أبعد مـن ذلـك بحيث تمتد فتشمل الصحابة، والتابعين؛ معللا ذلك بأن الإختيار لايظهر علـى مستوى الدراسة الفقهية إلا إذا ذكرت مذاهب العلماء المعتمـدة؛ ليعـرف موضع إختيار شيخ الإسلام من هذه المذاهب موافقة، ومخالفة، فيسـتقر أنـه إختار هذا المذهب، أو ذاك، أو توسط بين المذهبين، أو تجاوزهما ملتقيا مـع مذهب ثالث.
- امتد بحثه ليشمل الوقوف على الأصول العلمية التي انتظمها منهج ابن تيميـة فيما صدر عنه من هذه الإختيارات، مع الإشارة إلى طرائقه في توجيه الأدلة.

وقد اعتبر الباحث كتابي " علاء الدين البعلي"، "وبرهان الديـن بـن قيـم الجوزية"، ودراسته التي قام بها، ثلاث محاولات قامت لنفس الهدف، وتمـنى أن تكون بمجموعها على مدار القرون السبع قد بلغت مبلغ السداد والرشـاد في تقريب فقه شيخ الإسلام من العقول، والأفهام بلا لبس، ولا إيهام.

ومما سبق يظهر أوجه الفرق بين الدراسة التي أنا بصددها، والدراسة التي قـام بها د.أحمد ويمكن تلخيص ذلك في أمرين :

الأول: أن الدراسة التي قام بها د. أحمد مادتها المسائل التي أوردها ابن تيمية بعد قولـه والصواب كذا، أو الصحيح كذا، ونحو ذلك من العبارات الدالة على الترجيح دون النظر إلى موافقة هذا الإختيار للمذهب أو مخالفته له، مع أن الإختيـار الموافق للمذهب لايعد اختيارا بالمعنى الاصطلاحي؛ لأنـه كفقيـه منتسـب

للمذهب الحنبلي ومتبع له في أغلب آرائه؛ ولذا فقد اقتصرت في بحثي هـــذا على مااختاره شيخ الإسلام، وخالف فيه المذهب الحنبلي، سواء اتفـــق مـــع مذهب ثان، أو انفرد برأيه عن غيره من المذاهب.

الثاني: أن الباحث قد اهتم اهتماما بالغا بتحقيق، ودراسة إختيارات ابن تيميـــة – رحمه الله– ومأورد من أدلة، وماذكره من مناقشة لأدلة مخالفيه، أما الأقـــوال المختلفة في المسألة، فلايفصل فيها، بل يشير إليها على سبيل الإجمـــال عنـــد ذكره للموافقين، والمخالفين لشيخ الإسلام، ولايسوق أدلتـــهم إلا في بعـــض المسائل، أما دراستي لإختيارات ابن تيمية – رحمه الله – فقد جمعت فيها بداية أقوال المذاهب في المسألة، ثم أعقبته بذكر مارجحه شيخ الإسلام، ثم عرجـــت على أدلة الفقهاء، ثم أدلة ابن تيمية – رحمه الله –، ثم أشير إلى ماورد علـــى أدلة كل فريق من مناقشه، وختمت كل مسألة ببيان رأي فيها بصورة واضحة في الترجيح، ماعدا مسألة واحدة توقفت فيها لعدم اطلاعـــي علـــى بعـــض مراجعها.

الخطة العامة للبحث :

اقتضت مفردات البحث أن أرسم خطته في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة على النحو التالي :

تناولت المقدمة أسباب اختياري لهذا الموضوع، والخطة التي سار عليها، والدراسات السابقة، والمنهج الذي اعتمده البحث .

أما **الباب الأول**: فقد خصصته لدراسة شخصية ابن تيمية، ومكانته العلمية، حيث قدمت له بمدخل موجز يشير إلى العصر الذي عاشه شيخ الإسلام، وختمته بعرض موجز لمنهج ابن تيمية في الترجيح، فوقع هذا السفر في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حياة ابن تيمية ، والمحن التي مر بها: وقد حوى أربعة مباحث تكلمت فيها عن: حياة شيخ الإسلام الشخصية، مبينة اسمه، ونسبه، وعروبته، أما عن نشأته، فقد سلكت في الحديث عنها مسلك التنبيه على المؤثرات التي انتجت هذا العلم، وأظهرت اهتمامه بالعلوم الشرعية منذ الصغر، ثم انتقلت للحديث عن المحن التي تعرض لها شيخ الإسلام بسبب فتاويه، وأسباب هذه المحن، وكما بدأت الباب بذكر مكان ولادته، وتاريخها، ختمته بذكر مكان وفاته، وتاريخها.

والفصل الثاني : عن مكانته وحياته العلمية، وقد اشتمل مبحثين :

أما المبحث الأول: فقد ألقيت الضوء فيه على مكانة ابن تيمية العلمية التي أشاد بها تلاميذه، ومعاصروه، وأعداؤه، ومناؤوه، واستشهدت ببعض ماسطره العلماء في ذلك.

وفي المبحث الثاني عرجت على مشاهير شيوخه، وتلاميذه، وأشرت إلى الأسباب التي أدت إلى كثرة مصنفاته، ثم وقفت بشيء من التفصيل على ثروته الفقهية، وقد حظت مؤلفاته التي هي مظان البحث بشيء من العناية، فقد حاولت في كل كتاب منها أن أجلي موضوعه، وطريقة تصنيفه، والإشارة إلى طبعات الكتاب، وتحقيقه إن وجد.

والفصل الثالث : عن منهجه في الترجيح، ومداره على ثلاثة مباحث:

فأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف الترجيح، وبيان إتجاهات العلماء في ذلك، مع الإشارة إلى أركان الترجيح، وشروطه.

والمبحث الثاني أفردته لبيان مدى تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي مع إمامته في الفقه، وبلوغه مرتبة الإجتهاد المطلق، والترجيح بين الأدلة، وأن حظه منه الاتباع لما أيده الدليل فهي موافقة علم ودراية، لاتعصب مذموم.

والمبحث الثالث: عرضت فيه منهج ابن تيمية، وأصوله التي اعتمد عليها في الترجيح بشكل مجمل؛ ليظهر أن ابن تيمية قد بنى اختياراته التي خالف فيها الفقهاء على الأصول والمنهج الذي سار عليه أسلافه من الفقهاء، لكن ظهر له في بعض المسائل ما لم يظهر لهم، فأعلنه مؤيدا بالحجة والدليل.

أما **الباب الثاني**: فعن الفرقة الزوجية ، وقد مهدت له بتمهيد، وجعلته في أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الفرق الزوجية وأقسامها:

فقد بدأت هذا الباب بذكر معنى الفرقة، وبينت أن الفقهاء لم يذكروا لها تعريفا بالمعنى الاصطلاحي، واخترت لها تعريفا بناء على مافهمته من حديثهم عنها ثم بينت أنها تنقسم إلى فرقتي الطلاق، والفسخ.

والفصل الثاني: اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: جعلته في تعريف فرقة الطلاق، وبيان اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الإصطلاحي.

أما المبحث الثاني : فقد أفردته لبيان أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقة للشرع، أو عدمه، ووقع ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : جاء لبيان معنى فرقة الطلاق السنى، والبدعى باعتبار الوقت عند الجمهور، وألحقته بتعريف شيخ الإسلام لها.

والمطلب الثاني : بينت فيه الخلاف الواقع بين الجمهور في فرقة الطلاق البدعي باعتبار العدد، ومارجحه شيخ الإسلام من أقوالهم، ثم وجدت أن المسالة جديرة

بعرض أدلتها، وماورد عليها من مناقشة مع اتفاق الشيخ للمذهب الحنبلي، وختمتها ببيان القول الراجح فيها.

والمبحث الثالث: جاء فيه توضيح أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعة وعدمها، وقد حوى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ذكرت فيه تعريف الطلاق الرجعي، وشروطه المتفق عليها، والمختلف فيها عند الجمهور، ثم بينت مااختاره شيخ الإسلام من شروط للطلاق الرجعي.

والمطلب الثاني : خصصته لبيان تعريف فرقة الطلاق البائن ببينونة صغرى، وحالاتها المتفق عليها، والمختلف فيها، ومارجحه شيخ الإسلام في حالات الخلاف.

أما المطلب الثالث: فقد جاء فيه ماذكره الفقهاء في تعريف فرقة الطلاق البائن ببينونة كبرى، ومااختاره شيخ الإسلام لتعريفها.

والفصل الثالث : في معرفة فرقة الفسخ وأقسامها، والفرق بينها، وبين الطلاق: وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: بينت فيه معنى فرقة الفسخ لغة واصطلاحا.

أما المبحث الثاني: فقد خصصته لأقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه.

وجاء المبحث الثالث: لبيان أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها.

وأما المبحث الرابع: فقد أشرت فيه للفرق بين فرقة الفسخ، والطلاق.

الفصل الرابع: عن آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق، وقد وقفت فيه بشيء من التفصيل؛ لعرض آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق، وأعقبته ببيان الضابط الذي اختاره شيخ الإسلام لكل من الفرقتين.

ثم رأيت في نهاية هذا الباب أن أضع تقسيما لما اتفق عليه، واختلف فيه من الفرق الزوجية بين الفقهاء، وماوقع فيه الاتفاق، والاختلاف بين ابن تيمة، والمذهب، ليظهر أن الفرق مظان الدراسة في هذا البحث هي فرقتي الطلاق، والخلع.

أما **الباب الثالث** : في آراء ابن تيمية في فرقة الطلاق: من هذا البـــاب بـــدأت دراسة المسائل المجموعة من اختيارات شيخ الإسلام في موضوع هذا البحث، فجـــاء تقسيمها في بابين أولهما الباب الثالث، وقد وقع في خمسة فصول :

الفصل الأول : في حكم إيقاع الطلاق، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الطلاق أدلته، وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الطلاق .

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الطلاق.

المبحث الثاني: حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه.

المبحث الثالث: حكم إيقاع الطلاق فيما إذا فرطت الزوجة في حـــق مـــن حقوق الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة.

المطلب الثاني: حكم طلاق غير العفيفة .

المبحث الرابع: حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب.

الفصل الثاني : فيما يشترط في المطلق، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: ففيه مطلبان :

المطلب الأول : أشرت فيه إلى أركان الطلاق.

المطلب الثاني : عرضت فيه شروط المطلق المتفق عليها والمختلف فيها إجمالا

وأما المبحث الثاني: ففي طلاق الولي عن الصغير والمجنون.

والمبحث الثالث : في طلاق السكران.

والمبحث الرابع : في طلاق الغضبان .

الفصل الثالث: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمـــه وحكم الطلاق المعلق، وفيه ستة مباحث :

المبحيث الأول : أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمه عند الفقهاء .

المبحث الثاني: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمـــه عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث : حكم الطلاق المعلق باليمين بالطلاق.

المبحث الرابع : وقوع المحلوف عليه جاهلا، أو ناسيا.

المبحث الخامس: الطلاق بتحريم الحلال .

المبحث السادس : استثناء الطلاق .

الفصل الرابع : أحكام وقوع الطلاق البدعي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت .

المبحث الثاني : حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد .

الفصل الخامس : في أحكام الطلاق الرجعي، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الرجعة ومشروعيتها واركانها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجعة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة .

المطلب الثالث: أركان الرجعة .

المطلب الرابع : شروط الرجعة .

المبحث الثاني : اشتراط إرادة الإصلاح؛ لجواز الرجعة .

المبحث الثالث: حكم الإسشهاد على الرجعة .

المبحث الرابع : حكم الرجعة بالمسيس، وحاجته إلى النية.

الباب الرابع : آراء ابن تيمية في فرقة الخلع ، وفيه :

الفصل الأول : تعريف الخلع، ومشروعيته وحكمه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع، ومشروعيته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه الخلع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع .

المبحث الثاني : حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق .

المبحث الثالث : حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع .

المبحث الرابع : حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها .

الفصل الثاني: الخلع هل هو فرقة فسخ أو طلاق؟

الفصل الثالث: حكم الخلع بعوض محرم؟

الفصل الرابع : عدة المختلعة .

وأما **الخاتمة** فقد اشتملت على أهم النتائج، كما هو متعارف عليه .

وأخيرا : اسجل شكرا عميقا يستشعره قلبي، وتجيش به نفسي، لايشكل فلتة حماس، وإنما يستمد عمقه من إحساس بالوفاء .

جزى الله خيرا د. حياة خفاجي مشرفتي الأولى بعد أن استفدت منها ولازلت حسن المدخل، ولطف المأخذ، ويسر التفكير، وفلسفة الحياة الباسمة السهلة لاتصعيب فيها ولاتعقيد...

ثم جزى الله خيرا مشرفي الثاني د.سمير العقبي، والذي أحمل له رصيدا كبيرا مطبوعا بطابع الالتزام، يحتمه الواجب .

ثم جزى الله خيرا د.عطية المالكية الذي التقيته في نهاية المطاف، وكان لآرائه عندي قيمتها، وهي المعول عليها.

ثم هناك خصوصية ثابته، لها مترلتها التي لاتنكر... تمثل وقفة عرفان لجامعة أم القرى ممثلة في مديرها، وعمدائها، ورؤسائها، ونوابها، ونائباتها.

وقبلها وبعدها وقفة تنبض باختلاجات الوفاء لجامعتي العريقة جامعة الملك عبدالعزيز التي احتوت أماني بإتاحتها فرصة إتمام دراستي، وهيأت لي سبل ذلك.

أقدم للجميع من عمق الصدق، امتلائي بشكر يسكن أعماقي.

وختاما :

أعترف أن هذا البحث ماهو إلا محاولة أولى في طريق البحوث العلمية، فمـــا ضمنته من نتائج وآراء قد تحتاج إلى توجيه وتسديد، فرحـــم الله مـــن أرشـــدني إلى الصواب فيما أخطأت فيه، وسدد لي مازل به قلمي.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتـك وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما؛ ولسانا صادقا، وأسألك من خير ماتعلم وأعـوذ بك من شر ماتعلم، وأستغفرك مما تعلم وأنت علام الغيوب .

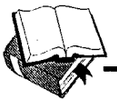

الباب الأول

ابن تيمية ومنهجه في الترجيح

وفيه مدخل وثلاثة فصول :

المدخـــــــــــــــــل : في العصر الذي عاش فيه ابن تيمية .

الفصل الأول : حياة ابن تيمية والمحن التي مر بها .

الفصل الثاني : مكانته وحياته العلمية .

الفصل الثالث : منهجه في الترجيح .

المدخل

العصر الذي عاش فيه ابن تيمية

منذ نهاية القرن الرابع الهجري بدأت عوامل الضعف والانحلال تدب في كيان العرب ، وتوالت عليهم المحن والنكبات ، فتعرضوا لموجات التتار من الشرق ، والحروب الصليبية من الغرب ، واحتل الفرنجة بلاد الشام ، وبقيت حوالي قرنين من الزمان تحت حكمهم ، كانت خلالهما الحرب سجالا بينهم وبين المسلمين ؛ حتى طويت على يد المماليك آخر صفحات الغزو الصليبي[١] .

والذي يستقرئ التاريخ بعمق يلمس أن الخطر الداخلي أشد فتكا بالأمم من الخطر الخارجي ، وهكذا كان الأمر في ذلك العصر ، فدولة المماليك وإن قامت بطرد الصليبيين ، لكنها ظلت تنوء تحت وطأة الانقسامات الداخلية ؛ حتى أصبحت الدولة الإسلامية عبارة عن دويلات صغيرة لاتخضع لسلطان واحد ، مما أطمع من حولهم للغارة عليهم . لذا نجد أنه في القرن السابع الهجري اكتسحت موجات المغول ـ بقيادة هولاكو[٢] ـ العالم العربي ، واستولوا على أطرافه دولة بعد دولة ؛ حتى أسقطوا الخلافة العباسية بدخولهم عاصمتها بغداد عام ٦٥٦هـ ، فعاثوا في البلاد فسادا ؛ حتى أصبحت سمة ذلك العصر : الفتن والاضطرابات .

و لم يقف الأمر عند هذا الحد ، فكما شهد هذا العصر اضطرابا في السياسة ، شهد وبنفس الدرجة والشدة اضطرابا وانحرافا في العادات ، والتقاليد ، والسلوك ، والحياة بمختلف ألوانها ، والتي ساهمت الحروب في إبرازها مساهمة كبيرة ؛ وذلك بسبب ماحل بالمجتمع من تباين كبير بين طبقاته ، وأجناسه الكثيرة التي جرت عليه من وراء الحروب عنصرا جديدا من التتر ؛ فهم على الرغم من إسلامهم لم يتركوا كثيراً من عاداتهم وتقاليدهم ، بالإضافة إلى أن المجتمع كان يضم المسلمين واليهود

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٩٠-١٩٤) .

(٢) هولاكو (٠٠٠-٦٤٦هـ) : هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيزي خان ، ملك التتار بن ملك التتار ، كان ملكا جبارا كفارا قتل من المسلمين مالايعلم عدده إلا الله ، كان لايتقيد بدين من الأديان .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٢٤٨) .

والنصارى والتتار ، وكل فئة من هذه الفئات تختلف عن غيرها في العقيدة والعادات والتقاليد وأنظمة الحكم[١] .

والعجيب أنه في وسط هذه الأجواء كانت المرافق العلمية على أشدها ، يؤمها الكثير من العلماء حتى أصبح لمعاقل العلم تاريخ ومدرسين ، وأوقاف وأربطة وخزانات للكتب ، وجوامع ، تهتم بنشر العلم ويرحل إليها طلابه من أقطار الدنيا ومن أجل ذلك كله نستيطع أن نقرر بأن هذا العصر كان عصرا مجيدا من ناحية الثروة العلمية التي اجتمعت فيه علوم الدين ، واللغة ، والتاريخ ، وعلوم الحياة[٢] .

إلا أن كل ذلك كان في مجتمع قد انطلق من العزلة والنقاء الفكري ، واختلط بمجتمعات تتباين في أديانها ، وآرائها واتجاهاتها الفكرية ، قد أشربت الفلسفة ، وحب المنطق ، متضمنة لقضايا تخالف ماجاء به الشرع . ولذلك شهد العصر موجة عارمة من الفرق الخارجة عن خط السلف ، وأشهرها ، المعتزلة والأشعرية حتى خلف صورا غريبة من الخصومات الدينية ، والتي اشترك فيها العامة وأصحاب الصنائع . فالعصر كان فيه جمود وتعصب ، حتى إن المخالفة لقول مذهب من المذاهب يثير الفتنة والحمية ، فيصدر نائب السلطان مرسوما يقضي بعدم إثارة الفتن بين الفقهاء[٣]. كل ذلك أبعد المجتمع العلمي عن أصالة الفكر والاجتهاد في محدثات الأمور بما يظهر سماحة الدين الإسلامي .

وفي هذه الأجواء وجد من يرفض التعصب لمذهب معين ، أو الالتزام بفكر فئة أو فرقة معينة ، فكان إحساسه وفكره منفردا تحت تأثير النص الشرعي ، ساعده على ذلك صفاته النفسية التي أنهضت له العلوم ؛ لينهل منها مايريد ، حتى ترك للناس من المؤلفات ماله أكبر الأثر في نفوسهم وماذلكم إلا **شيخ الإسلام ابن تيمية** .

---

(١) انظر : السلوك ، المقريزي (١/٥٠١) ، سمط النجوم العوالي ، ابن عبد الملك (١٨/٤) .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (١/٣٥٩) ، الخطط ، المقريزي (٣/٣١٤ ومابعدها) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢٨٥) .

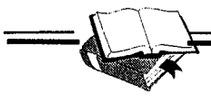

الفصل الأول

حياة ابن تيمية والمحن التي مر بها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ومؤثرات نشأته .

المبحث الثالث : المحن التي تعرض لها ابن تيمية بسبب فتاويه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الأول

اسمه وكنيته ونسبه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته .

المطلب الثاني : نسبه ونسبته .

أولا : نسبه .

ثانيا : نسبته :

١ ـــ نسبته بابن تيمية .

٢ ـــ نسبته بالنميري .

٣ ـــ نسبته بالحراني .

٤ ـــ نسبته بالدمشقي .

المطلب الأول

اسمه ولقبه وكنيته[١]

اسمه ولقبه وكنيته :

اسمه أحمد ، وأما لقبه فهو تقي الدين، وأما كنيته فهي أبو العباس، لكنه اشتهر بلقبه النسبي "ابن تيمية" فقد غلب على اسمه وكنيته في الشهرة ، وبه عرف بين الناس[٢] .

---

(١) انظر ترجمته : الأعلام العلية ، البزار (ص٩) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣٥/١٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، برنامج الوادي آشي (ص١٠٥) ، تاريخ ابن الوردي (ص٤٠٦/٢-٤١٣) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٦٦/٤) ، تذكرة النبيه ، ابن حبيب (١٨٥/٢) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٧) ، الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٥/١-٧٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٥٤/١) ، درة الحجال ، ابن القاضي (٣٠/١) الدر المنضد ، العلمي (٤٧٦/٢) ، الدليل الشافي ، ابن تغري بردي (٥٦/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٨٧/٤) ، ذيول العبر ، الذهبي (٨٤/٤) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥) ، السلوك ، المقريزي (٣٠٤/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٧٦/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٠/٦-٨٦) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص١٥٩) طبقات المفسرين ، الداودي (٤٦/١) ، العبر، الذهبي (ص١٠٥) ، العقود الدرية، ابن عبد الهادي (ص٢) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٢/١) ، المنهل الصافي، ابن تغري بردي ، (٣٣٦/١)، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٥/٧) ، هداية العارفين ، البغدادي (١٠٦/١) .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص١٢) ، البد رالطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، ذيول العبر ، الذهبي (٨٤/٤) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٥١٦) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٥/٧) .

المطلب الثاني
في نسبه ونسبته

أولا : نسبه :

فهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، النميري ، الحراني ، ثم الدمشقي[١] .

هذا هو نهاية ماتحرر الوقوف عليه في جر نسبه من نحو ثلاثين كتابا من كتب التراجم التي ترجمت له من المتقدمين والمتأخرين ، وهي متفقة على هذا السياق إلى جد أبيه (عبد الله) ، وقد وقع الاختلاف بعد ذلك في ثلاثة مواضع من النسب :

الأول :

في اسم والد جده الثاني (عبد الله) فإن غالب من ترجم لابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ ذكره بكنيته "أبي القاسم"[٢] ثم اختلف في اسمه على مايلي :

ـــــ ففي بعضها (أبو القاسم الخضر بن محمد)[٣] .

ـــــ وفي بعضها (عبد الله بن الخضر بن محمد)[٤] .

---

(١) انظر : تاريخ ابن الوردي (٤٠٦/٢) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١)، الدر المنضد ، العليمي (٤٧٦/٢-٤٧٧) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥) ، العقود الدرية ابن عبد الهادي (ص٢) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢) .

(٢) برنامج الوادي آشي (ص١٠٥) ، تاريخ ابن الوردي (٤٠٦/٢) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٦/٤) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٥٤/١)، درة الحجال ، ابن القاضي (٣٠/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٧٨/٢) ، السلوك ، المقريزي (٣٠٤/٢) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٥٦) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٢/١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٥/٧) . وجاء في البدر الطالع ، للشوكاني : "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن القاسم بن تيمية" (٦٣/١) .

(٣) جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، الدر المنضد ، العليمي (٣٩٤/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥،١٨٩) ، طبقات المفسرين ، الداودي (٤٦/١) ، العقود الدرية ابن عبد الهادي (ص٢) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢) النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٧١/٩) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٩/٢) ، معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة (ص٢٦١).

ـــــ وفي بعضها (أبو القاسم محمد بن الخضر بن محمد)[١] .

ـــــ وفي بعضها (عبد الله بن محمد)[٢] .

ولكن بالرجوع إلى ترجمة الأخير منها وجدت أن ابن أبي القاسم محمد بن الخضر[٣] هو أخو عبد الله بن الخضر وليس أباه ، ولانستطيع القول أن سبب التحريف هو النقل ؛ لأن أكثر الذين ترجموا له من تلامذته ومعاصريه ، كما لا نستطيع أن نحمل الطباعة ذلك لورود نسبه في مواضع مختلفة من الكتاب الواحد بنفس الرسم إلا ماندر[٤] . والأقرب أن هذا الخلط جاء مع كونه من تلاميذ الشيخ إلا أنه كان في الجد البعيد ، وهذا ليس موضع الاهتمام الأكيد بالإضافة إلى أنه كني باسم أخيه عبد الله فهو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم ، وقد تحصل لي من ترجمته

---

(١) البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/١٣٥) ، وقد تفرد ابن كثير بأن اسم جده أبو القاسم هو : محمد بن الخضر ، وقد ورد في الكتاب نفس النسبة للجد في ترجمة محمد بن أبي القاسم ، وقد جاء فيها : محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الله بن تيمية الحراني تأكيدا على ماسبق .

(٢) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٧٥-٧٦،١١٧) ، وهو من أندر ماوجدت أثناء البحث في نسب الشيخ .

(٣) انظر ترجمته : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٠٩) ، تاريخ إربل ، ابن المستوفي (١/٩٦)، التقييد ، ابن نقطة (١/٥٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/١٥١) ، سير أعلام النبلاء الذهبي (٢/٢٨٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٥/٢٠٤) ، طبقات المفسرين ، الداودي (٢/١٣٩) ، العبر ، الذهبي (٣/١٨٩) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (١/٣١٣) المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/٤٠٦) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٦/٣٦٢)، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣/٧٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤/٣٨٦) .

(٤) مثاله كتاب المقصد الأرشد ، لابن مفلح (الابن) : ففي ترجمة والد الشيخ قال : عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية (٢/١٦٦) ، وفي ترجمة الشيخ قال أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية (١/١٣٢-١٣٣) . وذكر في ترجمة جده قوله : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية (٢/١٦٢) .

في كتاب تكملة الإكمال : أن اسم أبيه الخضر ، وخصه بالذكر دونا عن غيره من كتب التراجم فقال : "أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ... واسم أبيه الخضر"[١] .

وهذا مرجح كاف على صحة مادونه البحث من نسب شيخ الإسلام خاصة أن المؤلف حنبلي المذهب[٢] .

أما الموضع الثاني :

فقد اختلفت كتب التراجم في اسم والد جده (الخضر) على مايلي :

ـــــ ففي بعضها الخضر بن محمد[٣] .

ـــــ وفي بعضها الخضر بن علي[٤] .

أما الموضع الثالث :

فقد اختلفت كتب التراجم في اسم والد جده الرابع (محمد) على مايلي :

---

(١) تكملة الإكمال ، ابن نقطة (٣/٢٢٤،١٣٨،٢٠١٧) .

(٢) المؤلف هو ابن نقطة (٥٧٩-٦٢٩هـ) : أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي ، عالم بالأنساب ، حافظ للحديث ، له تصانيف منها : "ذيل على الإكمال لابن ماكولا" ، الجزء الأول منه سماه : "تكملة الإكمال" ، وكتاب في "الأنساب" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٢١١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣/٦٧٦) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١٠/٥٢٠) .

(٣) جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٢٤٩-٣١٠) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٥،٦٨،١٠٨،١٢٣،٢١٩٩) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص١٥٦) ، طبقات المفسرين ، الداودي (١/٤٦) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٤) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١/٧٤) ، (٢/٣٢٣) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢) ، معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة (ص٢٦١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/١٦٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٩/٢٧١) .

(٤) انظر : الدليل الشافي ، ابن تغري بردي (١/٥٦) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (١/٣٣٦).

ـــــ ففي بعضها محمد بن علي[١] .

ـــــ وفي بعضها محمد بن الخضر بن علي[٢] .

وقد ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي[٣] الخلاف في هذين الموضعين ـــ الثاني والثالث ـــ من النسب . ثم قال : إنها أقوال وردت في نسبه[٤] .

والخلاف في النسب غالبا مايحدث في كتب التراجم ، ولايتحصل الجزم بما ورد في مصدر دون آخر ، لذا فقد اعتمدت في النقل على أقدم ماوقع بين يدي من الكتب التي ترجمت له ، وهو "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية" لابن عبد الهادي[٥] .

ثانيا : نسبته :

١ ـــ نسبته بابن تيمية[٦] :

اشتهر شيخ الإسلام بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين بابن تيمية .

---

(١) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٣٩٤/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٩/٢) فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧٤/١) ، (٣٢٣/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦٢/٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣٥/١٤) .

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي (٧٧٧-٨٤٢هـ) : هو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي ، شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، من كتبه : "افتتاح القاري لصحيح البخاري" ، و"الرد الوافر" ، و"بديعة البيان" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٣٧/٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٩٧/٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٤٣/٧) .

(٤) التبيان شرح بديع البيان ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٢٤-٤١٠) ، نقلا عن القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، ناصر بن عبد الله الميمان (ص٤٥) .

(٥) (ص٢) .

(٦) تيم : التاء والياء والميم : أصل واحد وهو التعبد ، يقال : تيمه الحب إذا استعبده . قال أهل اللغة : ومنه تيم الله أي عبد الله . وقال ابن الأعرابي : تيماء أرض واسعة كما أورد الأصمعي أن التيماء : هي الأرض التي لاماء فيها ولانحو ذلك .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٦١/١) .

فما سبب هذه التسمية؟

تتفق كتب التراجم على أن هذه النسبة ترجع إلى جده الأكبر محمد بن الخضر بن علي[١] . واشتهرت ذريته وأحفادهم من بعد ذلك به ، وقد ذكرت الروايات لهذه التسمية سببين نقلهما إلينا الإمام فخر الدين محمد بن تيمية[٢] وقد جاء فيها مايلي :

السبب الأول :

ذكره ابن المستوفي[٣] في تاريخ إربل[٤] فقال : حدثني الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن عمر الحراني من لفظه قال : حدثني غير مرة وقد سألته عن اسم (تيمية) مامعناه؟ قال : حج أبي أو جدي ـــ أنا أشك أيهما قال ـــ وكانت امرأته حاملا فلما كان بتيماء[٥] رأت جويرية خرجت من خباء ، فلما رجع إلى حران وجد

---

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١ هـ٤) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .

(٢) فخر الدين ابن تيمية (٥٤٢-٦٢٢هـ) : هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه ، المفسر ، الخطيب ، الواعظ ، شيخ حران وخطيبها اشتغل في العلم ، لازم أبا الفرج ابن الجوزي وسمع عليه ، له مصنفات منها : "التفسير الكبير" و"الترغيب" و"التلخيص" .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٥١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤٠٦/٢-٤٠٩) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٥٦/٣) .

(٣) ابن المستوفى (٠٠٠-٦٣٧هـ) : هو المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الاربلي أبو البركات .مؤرخ من العلماء بالحديث والفقه والأدب . من مصنفاته : "تاريخ إربل" ، و"النظام في شرح شعر المتنبي وأبي تمام" .
انظر ترجمته في : بغية الوعاة ، السيوطي (٢٧٢/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٠٩/٢٣) وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١٤٧/٤) .

(٤) إربل على وزن إثمد مدينة كبيرة وقلعة حصينة بينها وبين الموصل مسيرة يومين وتعد من أعمال الموصل . انظر : معجم البلدان ، الحموي (٧٢/١) .

(٥) تيماء : بلدة قرب تبوك ، فقد ذكر محقق المنهل الصافي لابن تغري بردي : "أنها بليدة تقع بين الشام وبين وادي القرى على طريق حاج الشام ، ودمشق" المنهل الصافي ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي (هـ٤، ٣٣٦/١) .
وبين الحميري في الروض المعطار المسافة بينها وبين مكة والشام فقال "تيماء من أمهات القرى على سبع ليال من المدينة المكرمة وبين تيماء وأول الشام ثلاثة أيام" (ص١٤٦) . =

امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال : ياتيمية ياتيمية ، يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها أو كلاما هذا معناه[١] .

السبب الثاني :

ذكره الحافظ الذهبي في السير عن الحافظ ابن النجار[٢] ـــ رحمهما الله تعالى ـــ فقال مانصه : "ذكر لنا ـــ محمد بن تيمية ـــ أن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها"[٣] .

والتنصيص على سبب النسبة في الروايتين يجعل تقديم إحداهما على الأخرى تقديما واهيا ، ولكن تعزيز أحدهما برواية ثالثة يجعلها أقرب ماتكون إلى جادة الصواب ، فلقد ذكر ياقوت الحموي[٤] ـــ وهو معاصر لفخر الدين بن تيمية ـــ مايرجح الرواية الثانية حيث قال عند وصفه كفر باجدا[٥] :

= وقال محقق وفيات الأعيان : "كان ينبغي أن تكون تيماوية ؛ لأن النسبة إلى تيماء تيماوي ، لكنه هكذا قال ، واشتهر كما قال" . انتهى . وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس (١٤٧/٤) . انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٧٨/٢) .

(١) انظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٧) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٨٦/٢٢) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢) ،هامش المقصد الأرشد ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (٤٠٧/٢) .

(٢) ابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ) : هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء ، فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، له "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٦) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٩٠/٨) ،كشف الظنون ، حاجي خليفة (١٨٥٣/٢) ، مختصر طبقات الحنابلة ، الشطي (ص٨٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٨٩/٢٢) ، وانظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٦/١) .

(٤) ياقوت الحموي (٠٠٠-٦٢٦هـ) : هو ياقوت بن عبد الله الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفار ، كانت له همة عالية في الطلب وابتلي في حياته كثيرا ، من مصنفاته "الأنساب" و"الدول" و"معجم الأدباء" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٣٦٢/٢٢) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١٢٧/٦) .

(٥) باجدًا : قرية قرب الرقة وهي من قرى الرها أو حران .
انظر : مراصد الاطلاع ، صفي الدين البغدادي (١٤٧/١) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٤٥٣/١) .

"منها : محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد الحراني ، يعرف بابن تيمية وهو اسم لجدته ، وكانت واعظة البلد .. ولي منه إجازة ورأيته غير مرة"[١] .

ومما يؤكد صدق هذه الرواية وسابقتها على النسبة ، أنه لو كانت تيمية هذه ابنة له ـــ كما في الرواية الأولى ـــ لكان يقال له (أبو تيمية) ، ولعل قصة سفر الحج تعليلا لتسمية الجدة الواعظة بـــ(تيمية) ثم انتقل النسب إلى أبنائها الذين عرفوا بعد ذلك بـــ(آل تيمية) ، كما هي عادة الناس في النسب للعلم الأشهر[٢] . والله أعلم .

٢ ـــ نسبته بالنميري :

وأما النميري فنسبة إلى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن[٣] . وقد أثبت هذه النسبة ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه التبيان[٤] . وصرح بها القاضي محمود الزوكاري[٥] في كتابه الزيارات[٦] .

وهذا يؤكد كون ابن تيمية عربي الأصل والنسب .

٣ ـــ نسبته بالحراني :

وأما الحراني فنسبة إلى مسقط رأسه حران ـــ بتشديد الراء ـــ وهي بلدة من جزيرة أقور ، لذلك تسمى حران الجزيرة[٧] .

---

(١) معجم البلدان (٤٥٣/١) .

(٢) هامش المقصد الأرشد ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (٤٠٧/٢) .

(٣) انظر : الأنساب ، للسمعاني (١٨٥/١٣) ، نهاية الأرب ، النويري (٣٣٦/٢) .

(٤) في الطبقة الحادية والعشرين ، وهو : مخطوط صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٧٦ نقلا عن الصارم المسلول ، دراسة وتحقيق : محمد بن عبد الله الحلواني (ص٢٧).

(٥) الزوكاري (٠٠٠-١٠٣٢هـ):هو محمود بن محمد بن موسى العدوي ، نور الدين الصالحي الشافعي المعروف بالزوكاري ، فاضل من أهل الصالحية بدمشق ، ولي نيابة القضاء. انظر:الأعلام،الزركلي(١٨٣/٧)،الزيارات للزوكاري، تحقيق: صلاح الدين المنجد (ص٥).

(٦) (ص٩٤) .

(٧) سمي بحران كثير من البلدان غيرها مثل : حران من قرى حلب ، وحران الكبرى ، وحران الصغرى : قريتان بالبحرين ، وحران قرية بغوطة دمشق ، وقد كانت تسمى حران المرح وقد نسب البعض ابن تيمية إلى الأخيرة منها ، وأخطأ في ذلك لأن هذه في شرق دمشق ، وتلك حران الجزيرة قصبة دياره مفترق جزيرة ابن عمر .
انظر:الأعلام العلية ، البزار (ص١٦) ، مراصد الإطلاع ، صفي الدين البغدادي (٣٨٩/١).

وهي مدينة تاريخية عظيمة ، فقد كانت من أهم مراكز الديانات القديمة ، كما أنها مشهورة بالعلم والعلماء[١] .

وأما عن موقعها فهي ، واسطة بين الشام والعراق ، ومنازل العرب في الإسلام بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان[٢] .

والرها تعرف اليوم باسم أورفة وهي ضمن دولة تركيا اليوم ، وفي جنـــوب الرها وعلى بعد ثماني ساعات تقع حران[٣] .

فحران بالتحديد بلدة في شمال سوريا ـــ في القسم التركي حاليـــا ـــ قـــرب أورفة وقد أصبحت بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيـــام رحيل آل تيمية وغيرهم منها .

٤- نسبته بالدمشقي[٤]:

وأما الدمشقي فنسبة إلى دمشق التي انتقل إليها شيخ الإسلام من حران ســـنة ٦٦٧هـــ مع أفراد أسرته عندما أغار التتار على بلاد الإسلام وقد نشأ فيها واســـتقر معظم حياته بين جنباتها حتى قضى نحبه عام ٧٢٨هـــ[٥] .

---

(١) انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢/٢٧٢) .

(٢) انظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، المقدسي (ص١٣٦-١٣٧) ، الأنساب ، السمعاني (٤/٩٦) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، الحميري (ص١٩٢) ، مراصد الإطلاع ، صفـي الدين البغدادي (١/٣٨٩) ، المشترك وصفا والمفترق صقعا ، ياقوت الحمـــوي (ص١٢٤) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢/٢٧١) ، معجـــم مااســـتعجم ، البكـــري الأندلســـي (١/٤٣٥).

(٣) انظر : رسالة الإجتماع والإفتراق ، ابن تيمية ، صححها وعلق عليها محمد بن أحمـــد ســـيد أحمد (ص١٥) .

(٤) دمشق الشام : بكسر أوله وفتح ثانيه هكذا رواه الجمهور ، والكسر لغة فيه وشين معجمـــة وآخره قاف . انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢/٥٢٧) .

(٥) انظر : المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (١/٣٧٦) .

المبحث الثاني

مولده ومؤثرات نشأته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مولده وانتقال أسرته إلى الشام .

المطلب الثاني : مؤثرات نشأته .

أولا : أسرته .
ثانيا : المكان الذي نشأ فيه .
ثالثا : استعداه الشخصي .

المطلب الأول
مولده وانتقال أسرته إلى الشام

مولده :

سطرت لنا كتب التاريخ باتفاق محل ولادته ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة بأنه ولد بحران ـــ كما ذكر سابقا ـــ وكان ذلك يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١هـ)[١] .

إنتقال أسرته إلى دمشق :

أصيب العالم الإسلامي ـــ في ذلك الوقت ـــ بغارات التتار على أرض العراق والتي امتد لهيبها إلى حران عام ٦٦٧هـ ، وكان عمر ابن تيمية آنذاك ست سنوات مما اضطر أسرته إلى الفرار منها بجميع ماكان لديها من تراث العلم ، والفضيلة شأن مئات من أسر العلماء والأشراف ، وكانت الشام أقرب بلد لم يصل إليها لهيب التتار وفسادهم فاتجهت إليها أسرة ابن تيمية ، وقصدت دمشق ، واستوطنتها ، وماإن وصلت حتى وجدت المكان رحيبا فسيحا لها بين أقرانها من أهل العلم والمعرفة ، وماهي إلا أيام قلائل حتى تقلد أبوه ـــ عبد الحليم ـــ التدريس في الجامع الأموي وفي دار الحديث السكرية[٢] بالقصاعين والتي بها سكنه ، فلم يفارقها إلا إلى مثواه الأخير[٣].

---

(١) الأعلام العلية ، البزار (ص١٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٣٦) ، تاريخ ابن الوردي (٢/٤٠٨) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٤/١٤٩٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٨٧) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٦٤) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٣) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (١/٣٣٦) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٩/٢٧١) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٧/١٦) .

(٢) دار الحديث السكرية : كانت بالقصاعين داخل باب الجابية بدمشق ، وبعد تولي ابن تيمية تدريسها حرص على توسعتها ، فانتدب لذلك أحد التجار المحبين لشيخ الإسلام يقال له : محمد بن عبد الكريم التدمري ، فاعترض أحد نظار الوقف ، ولكن بعد أمور وقعت بناها التدمري وأتم بناءها سنة ٦٨٥هـ . انظر : منادمة الأطلال ، ابن بدران (ص٤٥-٤٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٣٠٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص١٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/١٥٤) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢-٣) ، الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٥٢-٥٣) .

المطلب الثاني
مؤثرات نشأته

إذا أردنا أن نتحدث عن نشأة شيخ الإسلام نجد أن هنـــاك مجموعـــة مـــن الاعتبارات تفرض نفسها ، حتى تتضح صورة البيئة التي كونت هذا العلم ، ويكـــاد ينحصر الأمر في التالي :

أولا : اسرة ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ والتي تركت بصماتها الواضحة على تكوينـــه وانطباعاته وميوله واتجاهه العلمي .

ثانيا : المكان الذي نشأ فيه شيخ الإسلام حيث نشأ في وسط علمي يعتبر آنـذاك من أرقى الأوساط العلمية وأعظمها .

ثالثا : استعداده الشخصي بما حباه الله من عوامل التفوق والنبوغ ومؤهلاته.

أولا : أسرته :

أما عن أسرته فتأتي أهميتها لأن الإنسان بطبيعته البشرية لابد وأن يتأثر بالبيئـــة العامة ؛ ومن باب أولى البيئة الخاصة التي تمثل أسرته ، وحينما نبحث حول شـــخصية ما ، وتبرز أمامنا بعض علامات الإستفهام ، ينحل غموضها ، ويزول العجب بعد أن يتعرف على أسرته التي ربى بين أفرادها خاصة إذا كانت هذه الأسرة مشهورة بقـــوة إيمانها ، ورقيها في سلم الفضيلة والتقى ، وعلوها فوق ذروة المكانة والمجد ، كأســـرة ابن تيمية التي لم تحظ على تلك المكانة إلا بالجد والـــدأب ، والرحلـــة في الطلـــب والاشتغال بالعلوم المختلفة الفنون ، إضافة إلى ماحباهم الله من قوة الذاكرة وســـرعة الحفظ وكثرته .

ومما سطرته لنا كتب التاريخ أن هذه الأسرة حنبلية المذهب ، تتزعمه أينمـــا سكنت ، واستوطنت ، وقد اشتغل رجالها العلماء دائما بالخطابة والوعظ والإفتـــاء ، والتأليف في الفروع والأصول .

فهذا جده شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بـــن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـــ) الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصـــولي

النحوي ، أحد الحفاظ الأعلام[١] ، حدث بالحجاز والعراق والشام وحران ، وصنف، وأفتى وانتفع به الطلبة[٢] . وقد سماه بعض أهل العلم بالمجتهد المطلق[٣] .

وهاهي كتب التاريخ تبين لنا شهرته بين المحدثين ، فقد روى حفيده ابن تيمية معتزا بجده وبحبه له "كان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ المذاهب ، ولم يكن يفتقر في ذلك إلى تكلف وإهتمام"[٤] .

وكما برع في الحديث آلت إليه الإمامة في الفقه عامة ، والتفرد في المذهب خاصة . وقال الذهبي ـــ الذي يعتبر من أئمة علم الرجال ـــ : "كان فرد زمانه في معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن"[٥] .

ونقل شيخ الإسلام الحفيد عن ابن مالك[٦] ، أنه قال : "لقد ألان الله الفقه لمجد الدين بن تيمية كما ألان الحديد لداود عليه السلام"[٧] .

---

(١) انظر ترجمته : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٨٥/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٣٩٤/١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤٩/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٩١/٢٣-٢٩٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٥٧/٥) العبر ، الذهبي (٢١٢/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٣٢٣/٢-٣٢٤) ، معرفة القراء الكبار الذهبي (٦٥٤/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦٣/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٣/٧) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٨٥/١٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٥١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦٣/٢).

(٣) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٤/١) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٥١/٢) .

(٥) معرفة القراء الكبار (٦٥٤/٢) ، وانظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٥٢/٢) .

(٦) ابن مالك (٦٠٠-٦٧٢هـ) : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي ، أحد الأئمة في علوم العربية ، أشهر كتبه : "الألفية" و"الكافية الشافية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٣٣/٦) ، بغية الوعاة ، السيوطي (١٣٠/١) ، تاريخ ابن الوردي (٣١٨/٢) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٢٨/٥) .

(٧) جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٩٢/٢٣) ، معرفة القراء الكبار ، الذهبي (٦٥٤/٢) .

ومن مفرداته في الفقه التي نقلها لنا ابن رجب[١] ، وتبعها فيه حفيده ابن تيمية: "أنه كان يفتي أحيانا بأن الطلقات الثلاث المجموعات إنما تقع منها واحدة فقط".

وكان يفتي بذلك سرا[٢] . وقد كانت له تصانيف عديدة في التفسير والفقه والحديث[٣] ، لذلك كله كان حقيقا للذهبي أن يقول عنه : "كان إماما كاملا ، معدوم النظير في زمانه ، رأسا في الفقه وأصوله ، بارعا في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير"[٤] .

وقد انتقلت هذه الخصائص كلها إلى حفيده الجليل .

وأما والده شهاب الدين عبد الحليم فقد كان عالما مقدما ، وفقيها حنبليا ، ومحدثا بارزا كأبيه . لذا فقد قرأ المذهب الحنبلي على أبيه ؛ حتى إذا أتقنه درس وأفتى وصنف ، وصارشيخ البلد وخطيبه بعد والده[٥] .

---

(١) ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ) : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود شيخ الحنابلة ، زين الدين أبو الفرج ، اشتغل بسماع الحديث ، له مصنفات منها : شرح "الترمذي" وشرح "أربعين النواوي" وكتاب "اللطائف" .
انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/٨١-٨٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣/٤٣٠).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٥٣) ، وانظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) .

(٣) من تصانيفه : "تفسير القرآن العظيم" و"منتهى الغاية" و"الأحكام الكبرى" و"المحرر في الفقه" ومن أشهرها كتاب "منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام" وقد استفاد منه العلماء واعتنوا به في كل عصر ، وقد تصدى العلامة الشوكاني لشرحه ، فوقع ذلك في ثمانية مجلدات باسم (نيل الأوطار) الذي يحتل مكانة مرموقة في الأوساط العلمية ، والتدريسية ، لما يحتوي عليه من حسن التلخيص وجودة الترتيب والبحوث المقنعة وسعة نظر المؤلف .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/١٥٨) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١/٢) .

(٤) معرفة القراء الكبار(٢/٦٥٤)، وانظر: جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤١) ، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٥٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٥/٢٥٧- ٢٥٨).

(٥) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٣٠٣) ،جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، الدر المنضد ، العليمي (١/٤٢٥) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣١٠-٣١١) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٥/٣٧٦) ، العبر ، الذهبي (٣/٣٤٩-٣٥٠) ، عيون التواريخ ، ابن شاكر الكتبي (٢٢/٣٣٩) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/١٦٦) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٧/٣٥٩) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢/٣٢٣) .

وأما كونه عالما محدثا ؛ فقد برز منذ صغره في الحديث حيث سمعه من أبيه ما سمعه من غيره كثيرين ، مما أهله لرياسة الحديث نحوا من أربع عشرة سنة[١].

ويذكر عنه الذهبي أنه كان إماما محققا ، كثير الفنون ، له اليد الطولى من الفرائض ، والحساب ، دينا متواضعا ، حسن الأخلاق ، كما كان جوادا من حسنات العصر وأنجم الهدى[٢] . وزاد ابن شاكر[٣] على ذلك فقال : "كان إماما في التفسير مبرزا في المذهب ، والخلاف ، وأصول الدين ، والنحو والصرف ، واللغة ، وله معرفة تامة بعلم الحساب ، والجبر والهندسة ، وكان يعرف علوما كثيرة"[٤] .

ولذلك كله ذاع فضله لما انتقل من حران إلى دمشق ، وشاع أمره ، وكانت له حلقات للدرس بصورة مستمرة في الجامع الأموي ؛ الذي كان يعتبر مركزا لكبار العلماء ، والمدرسين ، كما تولى مشيخة الحديث بدار السكرية ــ التي كان مقيما بها ــ والتي كانت أولى مدارس العلم التي احتضنت ابن تيمية وهومازال في سن الصبا[٥] .

وقد كانت دروسه تمتاز بالارتجال والتكلم عن ظهر قلب من غير أن يستعين في أثناء التدريس بكتاب أو أوراق يتلوها ، وإنما كان يعتمد على ذاكرته الواعية ، وعقله المستذكر مختصا بذلك من بين أقرانه وزملائه ، وهذا يدل على قوة الحافظة ، والقدرة على البيان ،وثبات الجنان، **وهي الصفات التي برزت في ابنه شيخ الإسلام**

---

(١) انظر:البداية والنهاية، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢).

(٢) البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٢٠/١٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) .

(٣) ابن شاكر (٠٠٠-٧٦٤هـ) : هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الداراني الدمشقي ، صلاح الدين : مؤرخ باحث ، عارف بالأدب وهو صاحب "فوات الوفيات" و"عيون التواريخ" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٥٦/٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٤٥١/٣) .

(٤) عيون التواريخ ، ابن شاكر الكتبي (٣٣٩/٢٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي

(٥) انظر: البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢). (٣٥٩/٧).

وكانت من أخص صفاته التي كان يقرع بها الحجة ، ويشده لها المجاوب ، ويتحير لها المناظرون والأقران[١] .

وإذا تجاوزنا أباه وجده إلى غيرهما من أفراد أسرة ابن تيمية نجد أن كثيرا منهم كان له مقامه الجليل في ميادين العلم والمعرفة ، كأخيه شرف الدين عبد الله ابن عبد الحليم بن تيمية[٢] ، وعمه عبد الغني بن تيمية[٣] . وبذلك يظهر أن ابن تيمية قد تهيأت له مدرسة علمية في صدر حياته على أكمل مثال ، نشأ فيها ، فتقلب في أعطاف العلم تعلما وتعليما ، فصار هذا مع ماآتاه الله من فكر وقاد وحافظة غريبة وإطلاع مدهش وصفاء نفس ـــ صار له الأثر الكبير ، حبا في تخرجه ونبوغه على تلك الصفة الكريمة التي ملأ بها الصحف والأسماع ثناء جميلا وذكرا حميدا ، وتراثا ازدانت به المكتبة الإسلامية ، والمحافل العلمية منذ أن عرف الناس ابن تيمية عالما له آثاره حتى أيامنا هذه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده .

فهذا جده وهذا أبوه وهذه أسرته وهو كما عرف ذرية بعضها من بعض في العلم والنبل .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٣/١٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٨) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) .

(٢) شرف الدين ابن تيمية (٦٦٦-٧٢٧هـ) : عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الدمشقي أخو الشيخ تقي الدين ، توفي لما كان شيخ الإسلام مسجونا في القلعة ، كان بارعا في علوم عديدة كالفقه والأصول والنحو .
انظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٨٢/٢)، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٧٦/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤١/٢-٤٢) .

(٣) سيف الدين ابن تيمية (٥٨١-٦٣٩هـ) : عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ، ابن الشيخ فخر الدين ، درس ، وأفتى ووعظ وخطب .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٢٢/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٨٤/٢-١٨٥) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٧٦/٣) .

ثانيا : المكان الذي نشأ فيه :

فقد عاش ابن تيمية في زمن العلم ، لكنه حقيقة يمثل عدة أزمنة وراء رغبات مختلفة ، فلاذ هو بالصادق منها بعد أن تقافز بين إيجابياتها وماتحمله من سلبيات ، يتقاسم الحق المموه فيها ليعطي حقا خارجا عن حدود الجمود ، يحفر في عمر عصره شيئا مميزا .

فقد نشأ ابن تيمية في الشام ، وهي إحدى المدن التي انتقلت إليها مراكز العلم، التي كانت في بغداد ، والري ، وبخارى ، ونيسابور ، وغيرها من مدن العراق ، وغيره من ولايات الدولة العربية الإسلامية أيام العباسيين بعد سقوط الخلافة وزوالها من بغداد سنة ٦٥٦هـ . وكانت الشام كلها تموج موجا بالعلم على مختلف فروعه ، وبالثقافة بمتنوع ألوانها ، وكان طريق العلم ممهدا لسالكيه .

ونشأ ابن تيمية في دمشق التي كانت تتمتع بما تتمتع به بقية دول الشام ، فقدكان لها جامعها الذي يفد إليه الكثيرون من طلاب العلم ورجاله ، ومكتبته الضخمة التي تضم عيون التراث الإسلامي المجيد ، فيتزود الراغبون في المعارف والعلوم من الجوامع والمكتبات الملحقة بها . كما كانت دمشق زاخرة بالمدارس المعروفة بمذاهبها المتعددة والمتعصبة ، ففيها نحوا من تسعين مدرسة للفقه بالإضافة إلى المعاهد العلمية التي كانت وجهة للطلاب والشيوخ . كما عاش ابن تيمية في عصر قد دونت فيه العلوم الإسلامية ، وانتشرت في سائر الأقطار ، وقد صار طالب العلم يجد علوم النقل ، وعلوم الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واللغة ، فينهل منها جميعا ، ويتثقف بها ثقافة عامة ، ثم يخصصه إتجاهه ونزعته في أحدهما ، فينظر فيه[1] .

هذا هو العصر المدرسي الذي عاش فيه ابن تيمية ومن معين هذه المدونات تغذى . ومن نظر في كتب التاريخ أمثال : "الدارس في تاريخ المدارس" ، و"منادمة الأطلال" ، و"البداية والنهاية" ، وغيرهم يرى عجبا مما كانت تعمر به دمشق آنذاك

---

(١) انظر : الخطط ، المقريزي (٣/٣١٤) .

من جوامع ومدارس ومكتبات عامرة ، ومايصرف عليها ، وعلى طلابها من الأوقاف والوصايا . ومافيها من الأساتذة الكبار ، وعليه فلم تكن هذه المناهل العلمية هي كل ماأفاد منه الشيخ ، بل كان من الطبيعي أن يستفيد أيضا من كبار الشيوخ الذين عاصروه أو سبقوه بقليل من الزمان ، والذين تخرجوا ، ودرسوا في تلك المدارس ، والذين لايحصون من الفقهاء ، والعلماء ممن برزوا في فنون العلم ، وفروعه العديدة ، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ الحافظان الكبيران ابن عساكر[١] ، وعبد الغني المقدسي[٢] ، وكلاهما من رجال الحديث وعلومه المشاهير، بالإضافة إلى الإمام علم الدين السخاوي[٣] ، كما كان من أولئك العلماء رجلان عظيمان لاتزال تدرس آثارهما حتى اليوم ، الأول هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب[٤] ، صاحب المؤلفات المعروفة في الفقه وأصوله ، والنحو وغيرهما من العلوم ، والثاني هو الإمام ابن مالك[٥] صاحب الألفية الذي كان حجة العرب في علوم اللغة والنحو والصرف .

---

(١) من شيوخ ابن تيمية ، ستأتي ترجمته (ص ٥٤-٥٥) .

(٢) عبد الغني المقدسي (٥٤١-٦٠٠هـ) : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، تقي الدين : حافظ للحديث، من العلماء برجاله ، توفي بمصر ، له : "الكمال في أسماء الرجال" و"الدرة المضية في السيرة النبوية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٤/٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٦٠/٤) ، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٤٥/٤) .

(٣) السخاوي (٥٥٨-٦٤٣هـ) : علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي ، أبو الحسن ، عالم القراءات والأصول واللغة والتفسير ، من كتبه : "جمال القراء وكمال الإقراء" و"هداية المرتاب" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٣٢/٤-٣٣٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣٤٥/١) .

(٤) ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ) : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبوعمرو جمال الدين، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه في الفقه "مختصر الفقه"، ويسمى "جامع الأمهات"، ومن مؤلفاته في الأصول "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وله في اللغة العربية "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف وغير ذلك.
انظر: الأعلام، الزركلي، ٢١١/٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣١٤/١.

(٥) سبق ترجمته (ص ١٥) .

ولاننسى ابن الأثير[١] ، وابن قدامة[٢] ، وابن الصلاح[٣] ، والعز بن عبدالسلام[٤] ، ومحيى الدين النووي[٥]، وابن دقيق العيد[٦]، في الفقه وأصوله

---

(١) ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين : المحدث اللغوي الأصولي ، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه بالنقرس منها : "النهاية" و"جامع الأصول في أحاديث الرسول" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٧٢/٥) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٥٨/٥) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤٤١/١) .

(٢) ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) : عبد الله محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين :فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : "المغني" و"روضة الناظر" و"المقنع" و"كتاب القوانين" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦٧/٤) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص٤٥) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٩٩/١٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٨/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٠٣/١) .

(٣) ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ) : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر البصري الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسم الرجال ، له كتاب "معرفة أنواع الحديث" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٠٧/٤-٢٠٨) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٣٧/٥)، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣١٢/١) .

(٤) العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ) : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، تولى الخطابة ، والتدريس ، من كتبه : "التفسير الكبير" و"الإلمام في أدلة الأحكام" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" .
انظر : الأعلام ، الزركلي ٢١/٤) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٨٠/٥-١٠٧) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٨٧/١) .

(٥) النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني ، النووي الشافعي ، أبو زكريا ، محيى الدين ، علامة بالفقه والحديث ، من كتبه : "تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٤٩/٨) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٦٥/٥) .

(٦) ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) : هو : محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد،وهو الجامع للعلوم الشرعية، =

والتفسير والحديث واللغة ، وغيرها من العلوم الإسلامية[١] .

ثالثا : استعداده الشخصي :

أما عن استعداده الشخصي فقد أكد العلم الحديث من أن الوراثة والبيئة هما العاملان اللذان لهما أكبر الأثر على مايكون عليه الإنسان في نشأته ، وتربيته ، ومستقبله ، وأنه بالوراثة تنتقل الإستعدادات الخلقية ، والعقلية من جيل إلى جيل ، وأن البيئة هي التي تمهد لظهور هذه الإستعدادات فعلا.

وأسرة ابن تيمية ـــ كما أشار البحث سابقا ـــ امتازت بقوة البيان ، وقوة الذاكرة ، وحبست نفسها على العلم ، وكان من النتائج لهذه الجذور تميز شيخ الإسلام منذ الصغر بعدة خصائص :

أولها : فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه لما يسمع أو يقرأ، وإن كانت أسرته قد عرفت بالتميز في هذا الأمر إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد سبق أسرته كلها في هذه النعمة ، بل نستطيع القول إنه رزق بذاكرة عبقرية يتعذر نظيرها في زمانه ، فقد بدت مخايلها منذ غرارة الصبا حتى إنه ليحفظ بضعة عشر حديثا بالنظر والكتابة ، كما كان عجبا في سرعة الحفظ ، وكان مع سرعته بطئ النسيان ؛ حتى ليقال إنه لم يحفظ شيئا من قرآن ، أو علم ثم نسيه ، لذلك أصبحت قوة ذاكرته بتميزهاموضع حديث تلاميذه،ومعاصريه بل شهد بها

= العقلية، واللغوية حافظ الوقت وصنف تصانيفه المشهورة البديعة وشرح "مختصر أبي شجاع" في فقه الشافعية وشرح أيضا "العنوان في أصول الفقه" وقطعة من كتاب ابن الحاجب في الفقه ، له كتاب "الإمام" ومختصره المسمى بـ"الإلمام" واستخرج منه "المختصر" .

انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدمشقي (ص١١٠) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (١٠٢/٢-١٠٣) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٢/٦-٢٣) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٩٣/٤) .

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، حوادث عام (٦٠٠، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٤٣، ٦٦٠، ٦٧٢ ٧٠٢) ، م٧ ، الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي ومنادمة الأطلال ، ابن بدران .

خصومه ومناوؤه ، وممن نقل ذلك جمال الدين السرمري[١] في أماليه فقال : "ومن عجائب زمننا في الحفظ ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة فينقش في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه"[٢] يشهد بصفته الموهوبة هذه ، مع أنه من خصومه .

وهذا معاصره كمال الدين الزملكاني[٣] يقول : "لم أر من خمسمائة سنة أو أربعمائة ــ والشك من الناقل ــ أحفظ منه"[٤] .

وإذا كانت أسرته قد هيأت له دخول المدارس ، وحضور المحافل في صغره فإن قوة إدراكه ، وتوقد ذهنه سمحا له أن يناظر ويفحم الكبار ويحكم العلوم الشرعية وهو ابن بضع عشرة سنة ، ويتأهل للفتوى والتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة ، ويشرع في الجمع والتأليف منذ ذلك الوقت ، فلما استوى رجلا قويا كانت تلك الحافظة هي التي تسعفه في دروسه عندما قام بوظائف أبيه ــ حيث كانت المعاني تخرج من غير إجهاد ، أو تكلف ، وقد أكدها أحد تلاميذه ــ وهو أبو حفص البزار ــ حين قال: "كان ابن تيمية إذا شرع في الدرس يفتح الله عليه أسرار العلوم ، وغوامض ولطائف ودقائق وفنون... وهو مع ذلك يجري كما يجري التيار ويفيض كما يفيض البحر"[٥].

---

(١) السرمري (٦٩٦-٧٧٦هـ) : يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد العبادي الصاوي ، جمال الدين السرمري ، حافظ للحديث ، من علماء الحنابلة ، له نحو مئة مصنف منها : "إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة" و"الأربعين الصحيحة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٥٠/٨) ، بغية الوعاة ، السيوطي (ص٤٢٣) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٣٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢٤٩/٦) .

(٢) نقلا عن : البدر الطالع ، الشوكاني (٧٠/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٣٤-٢٣٥).

(٣) كمال الدين الزملكاني (٦٦٧-٧٢٧هـ) : هو محمد بن علي ، سمع الحديث ، درس في عدة مدارس ، ثم خرج في آخر عمره إلىقضاء حلب بغير اختياره ، حمل إلى القاهرة ميتا فدفن قريبا من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه .
انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٦) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٣١٠/١-٣١١) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٢٥١/٥) ، الوافي بالوفيات ، ابن شاكر (٢١٤/٤) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٩٣/٤) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٨) .

(٥) انظر : الأعلام العلية (ص٢٧-٢٨) .

كما مكنته هذه الذاكرة من الإحاطة بالذخائر الموجودة آنذاك من التفسير والحديث والفقه ، وعلم الخلاف والكلام ، والتاريخ والسير ، والآثار وعلم الرجال واللغة والنحو ، وعلم الفلك ، وغيره من المواد العلمية التي استعان بها في حياته العلمية، والتأليفية ، ويمكن تقدير ذكائه ، وبحره العلمي بما حدث به معاصره الشيخ الصالح تاج الدين محمد[١] يقول : "حضرت مجلس الشيخ ــ رضي الله عنه ــ وقد سأله يهودي عن مسألة في القدر ، وقد نظمها شعرا في ثمانية أبيات ، فلما وقف عليها فكر لحظة يسيرة ، وأنشأ يكتب جوابها ، وجعل يكتب ،ونحن نظن أنه يكتب نثرا فلما فرغ تأمله من حضر من أصحابه فإذا هو نظم من بحر أبيات السؤال ، وقافيتها تقرب من مائة وأربعة وثمانين بيتا ، وقد أبدى فيها من العلوم مالو شرح لبلغ مجلدين كبيرين"[٢] .

ثانيها: اشتغاله بطلب العلم وشغفه به . فقد كان دؤوبا على الدرس والمطالعة والبحث والتأليف ، محافظا على الوقت من صغره ؛ حتى قيل عنه : إن العلم كأنه اختلط بلحمه ودمه ، وسائره ، فإن لم يكن له مستعاراكان له شعارا ودثارا .

وقد بين البحث كيف اتجهت به أسرته إلى هذا السبيل منذ نعومة أظفاره ، فهيأت له ملازمة مجالس التدريس ، ودخول المدارس والمحافل ، ومشاركة العلماء وحلقهم ، وحضور مذاكراتهم العلمية ، كما ألقى الضوء على حركة التدوين في عصره لاسيما تدوين علوم التفسير والحديث والفقه وأصوله ، مما ساعد على وفرة كتب ومؤلفات سابقيه بين يديه ، فظهر صدى ذلك كله نفسا طلعة لاتكاد تشبع من العلم ، ولاتروى من المطالعة ، ولاتمل من الانشغال ، ولاتكل من البحث ، بل تقطع النفس له وتصرف الهمة نحوه ، فقد عاش متبتلا له طول حياته حتى بلغ منه الغاية وبز معاصريه ،وشآهم وجاوز أقدارهم .

---

(١) تاج الدين محمد (٧٤٥-٨٣٠هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر ، تفرد برواية المسند ، كان مبالغا في حب الشيخ تقي الدين بن تيمية، له نظم ونثر .
انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٨٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٩٤/٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٣٧٩/٢-٣٨٠) .

(٢) الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٧٩-٨٠) .

وقد يعتقد البعض أن ماوصل إليه ابن تيمية من علو مكانة بين العلماء عماده ماوهبه الله من قدرات دون بحث ونظر ، أو جهد وسهر ، لكن من يقرأ طرفا من كتب التراجم ، والطباق يدرك أنه قد نمى تلك المواهب بماء الجهد وبذل الغاية ، والصبر على مشاق طلب العلم من أبوابه ، والمداومة على التلقي والنقل ، والسماع والتدوين للمفيد من العلوم منذ الصغر ، بينما كان من في مثل سنه محبا للهو ، منشغلا باللعب ، وكان شيخ الإسلام لايلوي على غير المطالعة والاشتغال بمعالي الأمور ، والمواظبة على حضور المحافل والمجامع[١] ، ولاأدل على ذلك مما دونته الكتب من اهتمامه بالحديث وعلومه ، فبعد حفظه لكتاب الله ، انصرف بقلبه وقالبه إلى هدي المصطفى ﷺ ومادون من أحاديثه وسننه عن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وقد كان أول سماع له سنة ٦٦٧هـ وهو ابن ست سنوات ، حين سمع جزء ابن عرفة[٢] على الشيخ المسند ابن عبد الدايم ، وهو على سرعة حفظه لم يكن يكتفي بالسماع مرة واحدة فقط لما يحفظ ، بل يزيد الأمر قوة على قوته بالتكرار مرات ومرات ، فهذه دواوين الإسلام الكبار قد سمعها مرات عديدة ؛ ليصبح بعدها بارعا في الحديث ، متميزا في حفظه ، يقول الإمام الذهبي : "أحفظ من رأيت أربعة ابن دقيق العيد والدمياطي[٣] وابن تيمية والمزي[٤] ، فابن دقيق العيد أفقههم في الحديث ، والدمياطي أعرفهم بالأنساب ، وابن تيمية أحفظهم

---

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص١٧) .

(٢) ابن عرفه (ح-٦٤٠هـ): هو علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي الوداعي، عارف بالحديث والقراءات أقام بدمشق وتوفي فيها، من تصانيفه "التذكرة الكندية" وهي خمسون جزء في الأدب والأخبار والعلوم المختلفة، وله ديوان شعر في ثلاث مجلدات.
انظر: الأعلام، الزركلي، ٢٣/٥؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ٧٨/١٤؛ الدرر الكامنة، ١٣٠/٣؛ لسان الميزان، ٢٦٣/٤.

(٣) الدمياطي (٦١٣-٦٥٦هـ) : أبو محمد ، عبد الواحد بن إسماعيل بن ظافر الدمياطي الملقب: صائن الدين ، كان إماما فقيها متكلما ، سمع ، وحدث ، ودرس .
انظر : حسن المحاضرة ، السيوطي (١٩٠/١) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٢٦٢/١) .

(٤) المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) : هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي ثم الكلبي الحلبي الدمشقي ثم المزني الشافعي : جمال الدين أبو الحجاج ، وهو الشيخ الإمام الحافظ المحدث أستاذ أئمة الجرح والتعديل ، صنف "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و"الأطراف" .
انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٣٣/٥) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٢٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٣٦/٦) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٢٥٧/٢-٢٥٨) .

للمتون، والمزي أعرفهم بالرجال"[١] ... ولم يكن اهتمام شيخ الإسلام بمتون الحديث فقط ، فعلم الحديث شرفه ، وعلوه في السند والرواية والتلقي على الرجال ؛ لذلك كان سماع ابن تيمية له على جم غفير من الشيوخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، حتى بلغ شيوخه في الحديث أكثر من مائتي شيخ[٢] . وبعد التلقي والسماع اتجه بنفسه إلى الاطلاع على المدونات في هذاالعلم ، لينهل منها بالقراءة تارة ، وبالتدوين أخرى[٣] . حتى أشاد المؤرخون بغزارة معرفته بفنون الحديث العالي والنازل منها[٤] ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه وأسانيده ، وخبرته التامة بالرجال وجرحهم ، وتعديلهم ، وطبقاتهم ، كل ذلك يظهر في مناظراته وأجوبته ، وفتاويه حتى قيل عنه : "إنه عجيب في استحضار واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند"[٥] .

وإذا كان التفسير بابا من أبواب الحديث ، فقد أقبل عليه إقبالاكليا لايعجب إلا بتفاسير السلف ، يجمع أقوالهم ويتمسك بآرائهم ، ويدرس القرآن على ضوء ماأثر من تفسير له ، ولايقبل إلا مايستقيم عليه إدراكه ، وقد سطر لنا في كتبه شغفه الزائد بهذا الفن ، وأنه قد يدرس أكثر من مائة كتاب في تفسير الآية الواحدة حتى يهتدي لمعاني القرآن[٦] .

وقد أفاض الله عليه علوم القرآن بوجه خاص ؛ لكثرة تلاوته القرآن والتدبر

---

(١) فهرس الفهارس ، الكتاني (١/٢٧٥) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٨٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٦/٨٠) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣) .

(٣) طبقات الحفاظ ، السيوطي ، (ص٥١٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٣) .

(٤) علو الحديث بعلو إسناده والمراد منه : قرب الإسناد من الرسول ﷺ وقلة رجاله ، والنزول في الإسناد ضده .
انظر : التقييد والإيضاح ، العراقي (ص٢٣٩،٢٤٥) .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٩١) .

(٦) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢٥-٢٨) .

في معانيه ، ودراسته بتأمل وبصيرة وإبتهال ، وإنابة إلى ربه ؛ حتى جمع في ذلك أكثر من ثلاثين مجلدا[١] .

وقد استمر ابن تيمية على هذا البذل وذاك الانشغال بالعلوم والمدونات يدرسها حتى بعد جلوسه للتدريس وبلوغه المكانة العالية بين أهل العلم ، ولنترك صاحب الكواكب الدرية يحدثنا عن برنامجه اليومي فيقول : "ولايزال تارة في إفتاء الناس ، وتارة في قضاء حوائجهم ، حتى يصلي الظهر مع الجماعة ، ثم كذلك بقية يومه ، ثم يصلي المغرب ويقرأ عليه الدرس ، ثم يصلي العشاء ، ثم يقبل على العلوم إلى أن يذهب هوي من الليل ، وهو من خلال ذلك كله يقضي الليل والنهار يذكر الله تعالى ، ويوحده ويستغفره"[٢] . وهكذا تظهر شخصية ابن تيمية واضحة جلية عندما نراها تسمع على الشيخ تتلقى علوم المعاصرين ، ثم تقرأ بنفسها من الكتب ؛ لتتلقى علوم الأولين ، ثم تنسخ بخطها الأجزاء من هذا أو ذاك ، وهكذا هو العلم عزيز إلا على طالبه بليله قبل نهاره ، وبكله لابعضه .

ثالثها : الاستقلال الفكري : امتاز ابن تيمية بتبحره في علوم عصره ؛ حتى سارت شهرته شرقا وغربا وماذاك إلا لاستقلاله الفكري ، ومنهجه في البحث والتحقيق ، وأسلوبه الإجتهادي ، فإذا كان الإنطباع العام لعصره هو التقليد ، والمذهبية والتعصب لها ، فقد كان الانطباع العام لابن تيمية الاستقلال في الأخذ والتلقي ، حيث كان سماعه بقلب متفحص ، وفكر متعمق ، فلايقبل إلا مايستسيغه العقل ، ويوافق الأثر ، ومايستقيم عليه منهجه الإجتهادي الذي يعد إنطلاقة علمية من قيود العصر في المقايسة والموازنة ، بعيد عن التعصب المذهبي ، لافي الفقه فقط ، ولافي الأصول فقط ، ولافي الحديث ، بل كان منهجه واحدا في كل علم يتناوله بالبحث والتدوين .

---

(١) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص٧٧) .

(٢) المرجع السابق (ص٨٣) .

ولو أخذنا دراسته لعلم الفقه مثالا على ذلك لوجدناه قد اعتنى بدراسته بالغ الإعتناء منذ صغره ، حين درسه أول مادرسه على والده ، شهاب الدين عبد السلام ، كما درسه على غيره من شيوخ عصره[١] . وجد واجتهد في المذهب والخلاف ، وسلك طريق البحث والتحقيق ، وأنزل المذاهب كلها منزلة النظر والإعتبار ، بحيث لايكون عنده ميل يقوده إلى مذهب معين من غير برهان فالنقول في فتاويه لاتقتصر على كتب الحنابلة فقط ، بل تضمنت موازنات قيمة جامعة بين المذاهب الأربعة ، وغيرهم من فقهاء المسلمين ، ومن أمثلتها : كتب الطحاوي[٢] والسرخسي[٣] من الحنفية، والأم ومختصر المزني[٤] والمجموع للنووي وغيرها ، إضافة إلى ماكتبه ابن رشد

---

(١) انظر:شذرا ت الذهب، ابن العماد الحنبلي (٦/٨٠) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٤٧).

(٢) الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، من فقهاء الحنفية ، صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، ومن تصانيفه : "شرح معاني الآثار" و"بيان السنة" و"الإختلاف بين الفقهاء" و"مناقب أبي حنيفة".
انظر : الأعلام ، الزركلي (١/٢٠٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١١/١٧٤) ، تاج التراجم ابن قطلوبغا (ص١٠٠-١٠٢) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفا (ص١٠٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١/١٩) .

(٣) السرخسي (٠٠٠-٤٣٦هـ) : عبد الرحمن بن محمد السرخسي ، أبو بكر : فقيه حنفي ، من أهل سرخس ، انتقل إلى خوزستان ، وولي قضاء البصرة مرتين . من كتبه : "تكملة التجريد".
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/٣٢٦) ، تاج التراجم ، ابن قطلوبغا (ص١٨٥) ، كشف الظنون ، حاجي خليفة (١/٣٤٦) .

(٤) المزني (١٧٥-٢٦٤هـ) : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم المصري ، كان إماما ورعا زاهدا ، صنف كتبا منها : "المبسوط" و"المختصر" و"المنثور" و"المسائل المعتبرة" و"الترغيب في العلم" .
انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢/٢٨٥) طبقات الشافعية ، الأسنوي (١/٢٨) طبقات الشيرازي (ص٧٩) ، طبقات العبادي (ص٩).

(الجد) الكبير[١] ، وابن رشد[٢] الحفيد في الفقه المالكي ، وغيرها من الكتب في هـذا الفقه، ومن قرأ مؤلفاته ورسائله يعرف أنه قرأ كتب الشـيعة ، ودرسـها دراسـة فاحصة ، كما نقل آراء الظاهرية وغيرهم من الفرق الأخرى ، وبذلك نقول : إن ابن تيمية بعدما حصل ذلك كله ، وأضاف إليه ماوعاه من علوم الحديث والآثار ، بـنى بذلك بناء فقهيا قائما بذاته تفد إليه المشكلات ، وترد عليه التساؤلات فلايردهـا إلا وقد حرر أكثره وأعلاه ، وأتى فيها من التقرير ، والسبك ، والتدقيق ، والتحقيق ، بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبه على قدره ومحله في علم الشريعة .

وعلى هذا النهج سار شيخ الإسلام يذب عن الديـن ومسـائله ؛ بالإفتـاء والتدريس ، والوعظ والإرشاد ، والتأليف ، والتحقيق ، ومـابرح يـدأب لايـترك سامية إلا علاها ، ولاغاية إلا قطع منتهاها[٣] . بذهن صح على نقد الفكر إبريـزه، ووضح في ميدان الجدال تبريزه . أجل ــ والله ــ إنه لذو حظ وقدر متين ، سـبقني إلى القسم على ذلك الذهبي فقال : "لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني مـارأيت بعيني مثله ، ولاوالله هو مارأى مثل نفسه في العلم"[٤] .

---

(١) ابن رشد (الجد) (٤٥٠-٥٢٠هـ) : هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قـاضي الجماعـة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، له تآليف كثـيرة منـها : "المقدمـات الممهدات" و"البيان والتحصيل" ، و"الفتاوى" ، و"المسائل" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٦/٣-٣١٧) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٢٧١/٤) ، شجرة النـور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٢٩) ، شذرات الذهب ، ابن العمـاد الحنبلـي (٦٢/٤) ، عيـون التواريخ، ابن شاكر (٤٦٩/١٣) .

(٢) ابن رشد (الحفيد)((٥٢٠-٥٩٥هـ) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد الشهير بالحفيد الغرناطي ، الفقيه ، الفيلسوف ، الحافظ ، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظا، درس الفقه والأصول، وعلم الكلام، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه.
من مصنفاته : "بداية المجتهد" ، "فلسفة ابن رشد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٣٨/٥) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٤٦) ، شـذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٢٠/٤) .

(٣) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص١٩) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجـب (٣٨٨/٢) ، العقـود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٦-٧) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٣٣٨/١،٣٣٩) ، الـوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .

(٤) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٧٢) .

المبحث الثالث

المحن التي تعرض لها ابن تيمية

بسبب فتاويه وأسبابها

أولا : الأسباب الداعية لهذه المحن .

ثانيا : محنته بسبب فتواه في الطلاق .

ثالثا : محنته بسبب فتواه في شد الرحال إلى القبور .

المبحث الثالث

المحن التي تعرض لها ابن تيمية بسبب فتاويه وأسبابها

أولا : الأسباب الداعية لهذه المحن :

كانت حياة ابن تيمية سلسلة متصلة الحلقات من المحن والابتلاءات[١] ، ومن المواقف العصيبة التي كان سلاحه فيها السنان حينا واللسان حينا آخر . ويكمن خلف هذه المحن والابتلاءات ، أسباب كثيرة ، منها :

السبب الأول : يظهر لي من خلال البحث أن السبب الأعظم في ذلك كله ظهور البدع والمنكرات في البلاد الإسلامية : فابن تيمية وإن عاش في عصر زاخر بالعلوم والمعارف ، ولكنه مملوء بالخلاف العقدي والاختلاف المذهبي ، واشعال نار العصبية فيه ، لذا نراه قد انطلق من قيود هذه الظلم ، وتحرر من تلك المتاهات منذ أن حمل راية النصرة للكتاب والسنة ، التي كسرت تلك الحواجز عن العلم النافع ، والمنهج الراشد ، وكشفت الغطاء عن نور الأخذ بحجزها ، ولكن العلة قد استفحلت والداء قد استشرى ، فالبدع أصبحت عرفا ، والمنكر أصبح عادة ، ومن العسير على المصلح تغيير العرف واستئصال العادة ، لهذا فقد بدا ابن تيمية في أعين مجتمعه ، وكأنه خارج عن العرف ، متمرد على العادة ، وتسبب ذلك في صراع لم يخمد أواره ، وينقشع غباره ، إلا بوفاته ، ولحاقه بربه الذي يعلم السر وأخفى .

والسبب الثاني: لتعداد هذه المحن وتتابعها كثرة خصومه وأعدائه من شتى الطوائف :فكان له خصوم من الصوفية الذين حارب تواكلهم ، وغلوهم في الزهد والمتكلمين الذين تصدى لتأثرهم بمصادر أجنبية ، والفقهاء الذين جمد تفكيرهم ؛ فأعرضوا عن الاجتهاد ، وركنوا إلى التقليد ، ورجال الدولة من المماليك الذين اتسم حكمهم بالاستبداد[٢] .

---

(١) امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية بالقطر المصري وبقلعة دمشق .
انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٧/٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٠٥/١) ومابعدها الرد الوافر ، ابن ناصر الدمشقي (ص٥٩-٦٠) .

(٢) انظر : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٩) .

أما **السبب الثالث** : فإنه يتجه بنا إلى غزارة علمه ، وعمق نظره ، وعلو كعبه في البحث والتحقيق ، والتي كانت سببا من أسباب هذه المحن المتتابعة ، لأنه ملك من الحجج أقواها ، ومن الأسلحة أحدها ، مما يفحم به الخصوم ، ويظهر قلة بضاعتهم من العلم الصحيح ، إضافة إلى صراحته وجرأته في إبداء آرائه في المسائل والتحقيقات حيث لم تقتصر مواقفه مع خصومه على بيان مذهب السلف ، أو بيان حرمة القول بكذا أو خطأه فقط . بل كانت مواقف قائمة على الرد على تلك الفرق والطوائف المختلفة ، وذلك ببيان أصولها المنحرفة التي رجع إليها ، ومناقضتها لأحوال السلف بأسلوب علمي قوي لايقدر أحد على إنكاره ، لذلك قامت بينه وبينهم المناظرات[١]؛ حتى إذا أقام عليهم حجته ، و لم يجدوا مساغا إلى الكلام فيه ــ لزهده وعدم إقباله على الدنيا وترك المزاحمة على المناصب ــ بدعوة مكابرة ، ولكنه ثابت لايماري ، ولايداهن بل يقول الحق المر الذي أداه إليه إجتهاده .

وخلاصة القول : أن لسان الرجل وقلمه لم يجعلا له من صديق لأنه لم يدار أحدا، و لم يعرف النفاق إلى قلبه سبيلا ، بل إن ذلك أظهره بمستوى فكري ، وعلمي أعلى من مستوى الجيل الذي نشأ فيه ، وكان ذلك بلاء عظيما لمعاصريه ، فهم لايسايرون طراوة فكره ، وعلو نظره ، وقوة إجتهاده ، ولايستطيعون أن يتواصلوا إلى آفاق علمه وفكره العالية ، وبالمقابل هو لايقدر على أن يبقى مقيدا بمصطلحاتهم المحدودة ، فإن تفاوت المدارك ، والكفاءات ، لابد أن يحدث صراعا عجيبا لايكاد ينتهي بينه وبين معاصريه الذين وجدوا أن تحقيقاته ، وعلومه تعدت المستوى العلمي ، والدراسة السائدة في عصرهم ، فلم يتمكنوا من فهمها ، والإقتناع بها لأن فكرهم لم ينطلق إلى أكثر من نطاق الكتب المتداولة بين كل طائفة منهم ، وذلك سبب ثالث لمعارضة كثير من أهل العلم له[٢] .

والسبب الرابع ــ لهذه المحن ــ هو بعض تحقيقاته وترجيحاته التي ينفرد بها،وينشق فيها عن جماعة الأئمة الأربعة، والمذاهب المشهورة في بعض الأحيان، فإن،

---

(١) انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٥) .

(٢) انظر : الحافظ أحمد بن تيمية ، الندوي (ص١١٦) .

هذه المنفردات قد تبعث الوحشة ، والإستنكار في بعض النفوس ، لكن الذين لهم إطلاع واسع على تاريخ الفقه ، والخلافيات ، وأقوال الأئمة ، والمجتهدين ، ومسائلهم يعرفون جيدا : أن أسباب الخلاف في الفروع متنوعة ، لاسيما في المسائل التي ظهرت فيها أقوال متعددة للصحابة ، واختلف الترجيح فيها بين الأئمة من السلف . أما الذين لايملكون نظرة واسعة حول الخلافيات فإنهم يعتبرون هذه الإختلافات شذوذا ، وتفردا مع أن أغلب الفقهاء والأئمة لهم تفردات اشتهروا بها وأوذوا وامتحنوا بسبب التمسك بها ، وكانت لهم من أعظم الأعمال التي قدموها في حياتهم ، وخدموا بها الإسلام والمسلمين . يقول الحافظ الذهبي عما كان من شأن شيخ الإسلام في هذا الأمر : "أطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا ، وأصر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لامزيد عليه ، وبدعوه وناظروه وكاتبوه ، وهو ثابت لايداهن ولايحابي ، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده ، وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال ، مع مااشتهر عنه من الورع ، وكمال الفكر والإدراك ، والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمات الله ، فيجري بينه وبينهم حملات حربية ، ووقفات شامية ، ومصرية وكم من نوبة رموه عن قوس واحد فينجيه الله"[1] .

ولعل من الحق علينا أن نضيف إلى تلك الأسباب التي خلقت هذه الخصومات **سببا خامسا** نحس آثاره في كل عصر فقد جرت الطبيعة البشرية على أن كل من علا نجمه ، واشتهر فضله ، وتناقلت البلدان أخباره ، كثر حساده ، والناقمون عليه ، خاصة عندما يتبوأ منزلة عالية عند العامة ، وحظوة خاصة عند السلطان ، ونائبه ، وأمرائه الذين رأوا مواقفه العظيمة وشجاعته الرائدة في الثبات أمام سيل التتار الظالم ، فصار بحق إماما من أئمة الجهاد بسبب إنتصاراته السياسية والعسكرية ، والعلمية .

وقد زادت الخصومة ، واستشرى الحسد بعدما خولته الدولة من الإستشارة في المناصب الدينية ، وإقامة التعزيرات التي يصدرها بأمر السلطان مع أنه ليس له منصب

---

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٧) .

رسمي يؤهله للحكم ، فلم يكن قاضيا ولاواليا ، ولكن سودته مواهبه وهمته وعلمه[١].

يقول ابن كثير : "كان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه ؛ لتقدمه عند الدولة ، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطاعة الناس له ، ومحبتهم له ، وكثرة أتباعه ، وقيامه بالحق ، وعلمه وعمله"[٢] .

وإذا أضفنا إلى علو المكانة جمال الشخصية ، وقوة التأثير علم أن ابن تيمية من القلائل الذين لايقدم أحد أمام علمهم ، وبيانهم ، يستولون على الجميع حيثما كانوا، فإن درسوا ، أوحشت مجالس دروس الآخرين ، إن خطبوا تتدفق منهم بحار العلم . ولقد أشار الحافظ الذهبي إلى ذلك حين قال : "غير أنه يغترف من بحر ، وغيره من الأئمة يغترف من السواقي"[٣] .

وإني لأتعرض هنا لكل مواقفه مع خصومه ، ولالكل آرائه التي خالف فيها معاصريه ؛ لثبوتها في كثير من المراجع ، والمصادر قديمها وحديثها . وحسبي أن أتناول في هذا المطلب بعض المحن التي كان سببها آراؤه الفقهية التي خالف فيها معاصريه .

ثانيا : محنته بسبب فتواه في الطلاق :

اشتبك ابن تيمية مع معاصريه في منازعات ضارية عقائدية ، وفكرية سجن بسببها مرات ومرات ، وأخرج من مدينة دمشق عام ٧٠٥هـ إلى القاهرة ، ثم إلى الإسكندرية ، وماعاد إليها إلا بعد مرور سبع من السنين ، وكان إستقراره فيها عاملا على تفرغه للبحث ، والتنقيب في مسائل الفقه ، والإجتهاد في الأحكام الشرعية ، الذي أثمر ترجيحه في بعض مسائل الأحكام ، يخالف فقهاء عصره ، ومن هذه المسائل: مسألة الحلف بالطلاق ، فقد أصدر فيها ابن تيمية فتوى شرعية تقول إن

---

(١) انظر : ابن تيمية ـــ حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، أبو زهرة (ص٣٧) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/٣٧) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٩) .

(٣) الكواكب الدرية ، مرعي يوسف الكرمي (ص١٤٥) .

الحالف بالطلاق بنية التأكيد على أمر لاتطلق زوجته إذا حنث في طلاقه ، وإنما يجزئ ذلك كفارة يمين حنث به صاحبه" فاعتبر أن هذا الطلاق بمثابة يمين للتأكيد على أمر ما ، وعليه فلايقع الطلاق ، بينما يرى الجمهور : أنه يكون طلاقا إذا حنث فيه ، فكان لمنزلة الشيخ ومكانته عند الناس أبعد الأثر في ظهور فتواه وإنتشارها .

وقد أثارت عليه هذه المسألة حنق بعض العلماء ، فاجتمع جماعة من كبارهم إلى القاضي الحنبلي ، شمس الدين بن مسلم[١] ، لكي يشير على الشيخ بترك الإفتاء بها، فقبل الشيخ إشارته ، ونصيحته وكان ذلك في سنة ٧١٨هـ . فأصدر السلطان[٢] مرسوما بمنع هذه الفتوى ، وعقد لذلك مجلس ، ونودي بذلك في البلد ليكون الناس على بينة من أمورهم[٣] . وكان قضاته هم خصومه من الفقهاء الذين كبر عليهم مخالفته لهم في فتاواهم وآرائهم .

ثم إن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بذلك وقال : لايسعني كتمان العلم ، فاجتمع بعض العلماء لدى نائب السلطان[٤] بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٧٢٠هـ ،وبعد أن عاتبوا

---

(١) ابن مسلم (٠٠٠-٧٢٦هـ) : محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع الزيني الصالحي ، قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله ، حضر على ابن عبد الدايم وسمع من ابن البخاري ، عني بالحديث وتفقه وبرع وأفتى ، أوذي بالكلام لما انتصر لابن تيمية ، كان من قضاة العدل مصمما على الحق ، خرج له المزي "تساعيات" ، وخرج له ابن سعد "الأربعين المتباينة المسانيد".
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٦/١٤) ، برنامج الوادي آشي (ص١٣٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٤٧٣/٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٨٠/٢-٣٨١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٥٠٩/٢-٥١١) .

(٢) السلطان الناصر (٦٨٤-٧٤١هـ) : هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، أبو الفتح ، له آثار عمرانية ضخمة ، وتاريخ حافل بجلائل الأعمال .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١١/٧) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٤٤/٤) ، فوات الوفيات، ابن شاكر (٢٦٣/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٤١/٨،١١٥) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٠١/٢) .

(٤) بيبرس المنصوري (٠٠٠-٧٢٥هـ) : الخطائي الدوادار ، ركن الدين : مؤرخ من الأمراء بمصر ولاه الناصر محمد بن قلاوون نيابة السلطنة في الديار المصرية ، حيث كان يجله ، ثم غضب عليه ، فحبسه إلى أن مات ، له تصانيف منها : زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة .

الشيخ ، وناقشوه في الأمر تقرر حبسه في القلعة ، فسجن بها مدة خمسة أشهر وثمانية عشر يوما ، حتى أصدر السلطان الناصر[١] مرسوما بالإفراج عنه ، وكان ذلك سنة ٧٢١هـ . وبعد خروجه من السجن ، عاد إلى ماكان عليه من الإشتغال بالعلم والتعليم والإفتاء[٢] .

ثالثا : محنته بسبب فتواه في شد الرحال إلى القبور:

بعد خروج الشيخ من السجن بدأ يشتغل في التدريس بالمدرسة الحنبلية، وبمدرسته الخاصة بالقصاعين ، كما اشتغل بالإفتاء في حرية تامة يكتب ، ويصنف، ويختار ، ويجتهد ، واستطاع إعادة النظر في مؤلفاته الكثيرة ، وتنقيحها ، وترتيبها، وكان له في ذلك اختيارات قيمة هي التي أظهرته فقيها مجتهدا ، له شخصية بين الفقهاء والمجتهدين، واستمر على هذا الحال خمس سنوات منذ عام٧٢١هـ وحتى ٧٢٦هـ،وفي هذا العام الأخير اجتمعت كلمة الخصوم على الكيد له فأخذوا يبحثون عن وسيلة ، وقضية يدخلون من خلالها على إيذاء الشيخ وأتباعه ، ويؤلبون العامة ، والخاصة عليهم ، فعثروا على فتوى له ، ولكنها لم تكن مسألة فقهية خالصة كمسألة الطلاق ، بل كانت مسألة تكفي لإثارة الاضطراب في النفوس خاصة وأنها مرتبطة بعواطف الناس اتجاه النبي ﷺ إلا أن الأمر يحتاج إلى شئ من التبديل والتحريف في صيغة الفتوى ؛ لتصبح المكيدة قاصمة ، فقد كانت الفتوى في مسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، بما فيها قبر النبي ﷺ وقد مضى عليها سبع عشرة سنة[٣] ، ذكر فيها ابن تيمية القولين الواردين في المسألة وقد رجح القول بالتحريم ، وأورد الأدلة على ذلك ، فحوروا هذه الفتوى ، وحرفوا معناها ، ومحتواها، فقالوا : إن ابن تيمية حرم زيارة القبور سيما قبر النبي ﷺ وشنعوا بذلك على ابن تيمية عند ولاة

= انظر : الأعلام ، الزركلي (٨٠/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٥٠٩/١) ، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٦٣/٩) .

(١) سبقت ترجمته (ص٣٥) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٨٧/١٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٩/١) ، تاريخ ابن الوردي (٣٨٢/٢) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٠١/٢) .

الأمور واتخذوا ذلك ذريعة لإثارة عواطف المسلمين لما للنبي ﷺ من مكانة ووحية في القلوب ، واعتبروا أن الفتوى فيها من الإساءة إليه أيما إساءة ، ورأى العلماء فيها الإعتماد الزائد على الرأي الشخصي ، ومعارضة جمهور الأمة ، فكثر القيل والقال واشتد الأمر ، وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق ، وضيق على الشيخ من كيد الحاسدين ، وكثر الدعاء والتضرع والإبتهال إلى الله تعالى من قبل أتباعه وأصحابه .

أما الشيخ فكان ثابت الجأش قوي القلب ، وظهر صدق توكله ، واعتماده على ربه[١] ؛ لما طلب منه السلطان الناصر استيضاحا لما كتبه ، وقصده منه ، فألف كتابه "الجواب الباهر في زوار المقابر" يقول فيه ـــ غير متنصل من مسئولية الكلمة بخطها : "وأنا خطي موجود بما أفتيت به ، وعندي مثل هذا كثير مما كتبت به خطي ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقا وغربا ، فمن قال : إن عنده علما يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط"[٢] ، وكاتب خصومه السلطان في مصر ، فجمع القضاة عنده فنظروا في الفتوى من غير حضور صاحبها ، فأمر السلطان بحبسه فسجن بقلعة دمشق ، وفي يوم الاثنين ١٦ شعبان سنة ٧٢٦هـ اعتقل الشيخ فرحب بذلك ترحيبا بالغا ، وأبدى فرحه وسروره ، وقال : "أنا كنت منتظرا ذلك ، وهذا فيه خير كثير ، ومصلحة كبيرة"[٣] فأخليت له قاعة بالقلعة وأجري إليها الماء وأقام معه أخوه زين الدين بن تيمية[٤] بإذن السلطان وأجري له مايقوم بكفايته"[٥] .

---

(١) انظر:الأعلام العلية،البزار(ص٧٥-٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٩٦-٤٠٥).

(٢) الجواب الباهر ، ابن تيمية (ص٣) .

(٣) الكواكب الدرية، مرعي بن يوسف الكرمي، ١٤٩ .

(٤) زين الدين بن تيمية (٦٦٣-٧٤٨هـ) : هو عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو الفرج درس على ستة وثمانين شيخا ، وكان مشهورا بالديانة والأمانة وحسن السيرة، حبس نفسه مع أخيه محبة له وإيثارا لخدمته و لم يزل عنده ملازما معه للتلاوة والعبادة إلى أن مات .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/٢٠) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢/٤٣٧) ، ذيل العبر ، الحسيني (ص١٤٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦/١٥٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٣٩) .

(٥) العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٨) .

وليت الأمر اقتصر على ابن تيمية ، بل شمل أصحابه ، وتلامذته بالرغم من أن الأمر السلطاني جاء بحبس الشيخ فقط ، فقد أمر قاضي القضاة بحبس جماعة من أصحاب الشيخ والتضييق عليهم بل عزر جماعة منهم على دواب ، ونودي عليهم ثم أطلق سراحهم سوى صفيه ابن القيم الذي بقي معه في حبس القلعة وماأخرج منها إلا بعد وفاة الشيخ[١] .

و لم يمنع السجن شيخ الإسلام من تصنيف كتبه التي تحمل آراءه ، وتبطل بدع الخصوم ، فكان يتلقى الأسئلة والاستفتاءات ، ويكتب الرسائل ، والمؤلفات ، فانتشرت آراؤه ، وعم علمه كما لو كان طليقا ، فسعى الواشون ـــ مرة أخرى ـــ عند الأمراء والسلطان حتى أمر بإخراج ماعنده من الكتب والأوراق والمحابر ومنع منعا باتا من المطالعة ، فصار أحيانا يسجل آراءه بالفحم ، وأقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر[٢] حتى أنه ختم ثمانين ختمة أو تزيد ، وبذلك أثبت أن القرآن كان أعظم عدته وأسعف ذخيرته[٣] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٣/١٤) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٣٠).

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٧٥-٧٧) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣٤/١٤) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٩٦/٢-٤٠٢) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي بن يوسف (ص١٧٤) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٦٨) .

المبحث الرابع

وفاتـــــه

المبحث الرابع
وفاته

بقي الشيخ معتقلا بقلعة دمشق، سنتين وثلاثة أشهر وأياما ، مرض في آخرها، ولازمته العلة مدة تقارب ثلاثة أسابيع؛ حتى وافاه الأجل في ليلة الإثنين الموافق العشرين من شهر ذي القعدة ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة ، بالغا من العمر سبعا وستين عاما هجريا ، صابرا محتسبا لم يضعف و لم يتمتع بل كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ إلى حين وفاته مكبا على العبادة ، والتلاوة ، منشغلا عن جميع ماسواهما[1].

وقد سطر حاله في أواخر أيامه فقال :

أنا الفقير إلى رب السموات ... أنا المسكين في مجموع حالاتي

أنا المظلوم لنفسي وهي ظالمتي ... والخير إن جاءنا من عنده يأتي

لاأستطيع لنفسي جلب منفعة ... ولاعن النفس دفع المضرات[2]

ويروي المؤرخون : أن وفاته كانت من الأحداث التي شغلت الناس في تلك السنة ، وأخذت منهم اهتمامهم ، فهذا مؤذن القلعة ينعى الشيخ على المنارة ، والحراس يتكلمون بها على الأبرحة ، فما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا الخبر فبادروا على الفور إلى القلعة وفتح بابها ، واجتمع حشد عظيم من الخاصة والعامة يدخلون إليه قبل الغسل ، ولما فرغ من غسله وكفنه ، وأخرج من القلعة غصت الطرق كلها مابين القلعة ، والمسجد بالناس ؛ حتى إذا وضعت جنازته في الجامع الأموي تزايد الزحام إلى حد لايبلغ الإحصاء والتقدير ، وصلي عليه عقيب صلاة الظهر ، ثم حمل إلى مقبرة الصوفية ، وقد ضاقت الرحاب والأسواق بأهلها ، ومن فيها ، وأغلقت الأسواق ، والمتاجر ، والمطاعم ، وعلت الأصوات بالترحم عليه والثناء والدعاء له[3] .

---

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٨٢-٨٧) .
(٢) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٧٥) .
(٣) انظر : المرجع السابق (ص٣٦٩-٣٧١) .

كما خرج الأمراء ، والرؤساء ، والعلماء ، والفقهاء ، والأتراك ، والأجناد ، والرجال ، والنساء ، والصبيان ، من الخواص والعوام ، ولم يتخلف عن الحضور إلا من كان عاجزا عن ذلك .

واتفق جماعة ممن حضر يومئذ وشاهد الناس والمصلين عليه ، على أنهم يزيدون على خمسمائة ألف[١] .

ودفن إلى جانب أخيه ، شرف الدين عبد الله الذي توفي قبله ـــ رحمهما الله ـــ وكان دفنه قبل العصر بيسير[٢] .

وفي الختام أقول : هكذا ينتهي مطاف كل إنسان ، ولكن نهاية العظماء بداية لتاريخهم الطويل الذي يبقى بقاء الحياة عبر الأجيال والعصور .

---

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٨٢-٨٤) .

(٢) انظر : تاريخ ابن الوردي (٢/٤٠٧).

الفصل الثاني

مكانته وحياته العلمية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكانته العلمية .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

أولا : أشهر شيوخه .
ثانيا : أشهر تلاميذه .
ثالثا : مصنفاته وثروته الفقهية .

المبحث الأول
مكانته العلمية

المبحث الأول
في مكانته العلمية :

إن علو منزلة ابن تيمية بين العلماء محل اتفاق مسجل في كتب التاريخ والطباق، فلم يخل كتاب ترجمة إلا أشار إليها ، وأشاد ، وماذلك إلا لأنه من الرجال الذين تفردوا بسعة علمهم في كل مجال من مجالات العلوم الإسلامية ، والموضوعات السائدة في زمانه ، حتى تميز بصفة الجامعية لهذه العلوم ، وتلك الفنون وبلغ رتبة الإمامة والصدارة في كل فن مارسه.

وقد شهد بفضله ، ومكانته العالية ، وجامعيته المدهشة رجال العلم والبصيرة وأصحاب الصلاح والتقوى ، من تلاميذه ومعاصريه ، بل حتى أعداؤه ومناوؤه . وهذه جمل من تفنيداتهم في ذلك نكتفي بها كنموذج لما ورائها وصورة كاشفة لأقوال غيرهم .

١ ــ يقول تلميذه ابن عبد الهادي : "هو الشيخ الإمام الرباني إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وبحر العلوم سيد الحفاظ ، وفارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر وحيد الدهر ، شيخ الإسلام بركة الأنام علامة الزمان ، وترجمان القرآن علم الزهاد ، وأوحد العباد ، وتابع المبتدعين وآخر المجتهدين : تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، ولايلحق في شكلها توحيدا ، أو تفسيرا ، وإخلاصا وفقها ، وحديثا ولغة ونحوا ، وبجميع العلوم كتبه طافحة"[(١)] .

٢ ــ ومن تلاميذه الذهبي ، قال فيه مانصه[(٢)] : " كان يقتضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، واستدل ، ورجح ، وكان يحق له الإجتهاد ، لإجتماع شروطه فيه ، ومارأيت أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولاأشد استحضارا للمتون وعزوها منه كأن السنة نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه بعبارة شيقة ، وعين مفتوحة ، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه،

---

(١) العقود الدرية (ص٣) .

(٢) الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/١٦٠-١٦١) .

وأما أصول الديانة ، ومعرفة أقوال المخالفين ، فكان لايشق غباره فيه ، ... ومن خالطه ، وعرفه فقد ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه ، وقد أوذيت من الفريقين من أصحابه ، وأضداده . وهو أكبر من أن ينبه مثلي على نعوته ، فلو حلفت بين الركن والمقام بأني مارأيت بعيني مثله ، ولاوالله مارأى هو مثل نفسه في العلم"[١] .

وقيل : "لايؤتى من سوء فهم فإن له الذكاء المفرط ، ولامن قلة علم فإنه بحر زخار ، ولاكان متلاعبا بالدين ، لاينفرد بمسائله بالتشهي ، ولايطلق لسانه بما اتفق بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ، ويبرهن ويناظر ، أسوة بمن تقدمه من الأئمة"[٢].

٣ ــ يقول معاصره الشيخ الحافظ فتح الدين بن سيد الناس[٣] : "ألفيته ممن أدرك من العلوم حظا ، وكان يستوعب السنن والآثار حفظا ، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذكر الحديث فهو صاحب علمه ، وذو روايته أو حاضر بالنحل ، والملل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ، ولاأرفع من درايته ، أبرز في كل فن على جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ، ولارأت عينه مثل نفسه كان يتكلم في التفسير فيحضر في مجلسه الجم الغفير ، ويردون بحر علمه العذب النمير ، ويرتعون من ربيع فضله في روض وغدير"[٤] .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٩/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٧٢) .

(٢) الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٦١/١) .

(٣) ابن سيد الناس (٦٧١-٠٠٠) هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الشافعي الإمام الحافظ اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصري المعروف بابن سيد الناس ، برع في الحديث والفقه ، والنحو ، وعلم السير ، والتاريخ ، وله مؤلفات حميدة ، ومصنفات مفيدة منها : كتاب "النفح الشذي في شرح كتاب الترمذي" .
انظر ترجمته : الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٠٧/٦-١٠٨) .

(٤) الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٦٧/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٥٨) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤٩/١-٥٠) .

٤ ـــ ويقول معاصره إمام الجرح والتعديل أبي الحجاج المزي الحافظ الجليل: "مارأيت مثله ولارأى هو مثل نفسه ومارأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولاأتبع لهما منه"[١] .

٥ ـــ ومن معاصريه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٢] الذي قال : "لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها مايريد ويدع مايريد" .

وقال له بعد سماع كلامه : "ماكنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك"[٣].

٦ ـــ أما من خصومه كمال الدين الزملكاني[٤] الذي قال فيه[٥] : "كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لايعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لايعرفه مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه مالم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولايعرف أنه ناظر أحدا ، فانقطع معه ، ولاتكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها ، إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه ، اجتمعت فيه شروط الإجتهاد ، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب ، والتقسيم والتبيين"[٦].

---

(١) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٣) .

(٢) سبق ترجمته (ص ٢١) .

(٣) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٧) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٣/٦) ، الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (ص٥٦) .

(٤) سبقت ترجمته (ص ٢٣) .

(٥) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١١١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٣/٦) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٧) .

(٦) تاريخ ابن الوردي (٤٠٩/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٨٢/٦) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٤٩) ، الكواكب الدرية ، مرعي بن يوسف الكرمي (ص٥١) .

٧ ـــ ومن خصومه في الرأي العلامة تقي الدين السبكي الكبير[١] الذي سطر فيه قائلا: "المملوك بتحقيق قدره وزخارة بحره وتوسعته في العلوم الشرعية ، والعقلية ، وفرط ذكائه ، وإجتهاده ، وبلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك دائما وقدره في نفسي أكبر من ذلك ، وأجل مع ماجمعه الله له من الزهادة والورع ، والديانة ، ونصرة الحق ، والقيام فيه لالغرض سواه ، وجريه على سنن السلف ، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى ، أو غرابة مثله في هذا الزمان بل من أزمان"[٢] .

هذه طائفة من أقوال الأئمة في بيان منزلة ابن تيمية .. وهذا ليس بغريب على ماوهبه الله له من المواهب الفذة النادرة ، وغير مستغرب في عصره ، فقد كانت الأمصار تكتظ بالعلماء المتخصصين ، والمؤلفين المتفننين خصوصا في دمشق الشام مضرب دار ابن تيمية ، ومحل إقامته . فقد كانت تعج بفحول العلماء الذين يحملون مكتباتهم في صدورهم .

وكذا كان ابن تيمية موهبة متحركة تنبض بالعقل الواسع ، والفكر الخصب والحافظة المدهشة ، والقدرة العجيبة ، فلاعجب إذا رأيناه يزاحم الركب في شتى الحلق على أعداد متكاثرة من الشيوخ ، بروح متعطشة ، ونفس متألقة ، ليشفي غلته، ويروي نهمته ، فينهل من كل عالم متخصص ، حتى تفنن في علوم الإسلام وصارت له اليد الطولى في فنون شتى فرحمه الله رحمة واسعة وغفر له .

---

(١) السبكي الكبير(٦٨٣-٧٥٦هـ):تقي الدين أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، كان شاعرا أديبا ، حسن الخط وفي غاية الإنصاف ، رحل في صباه إلى القاهرة ، وأخذ العلم عن كبار المشائخ ، ثم رحل إلى الإسكندرية ثم إلى الشام ، ثم استقر بالقاهرة ودرس بها.
له مؤلفات وردود على بعض فتاوى ابن تيمية منها : "فتاوى السبكي" ، " الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية" .
انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٦٣/٣) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٣٥٠/١) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٣٩/١٠) .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٨٧/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٠) .

المبحث الثاني

حياته العلمية

أولا : أشهر شيوخه .

ثانيا : أشهر تلاميذه .

ثالثا : مصنفاته وثروته الفقهية .

المبحث الثاني
حياته العلمية

أولا : أشهر شيوخه[١]:

كان العلم في عصر ابن تيمية يؤخذ من ناحيتين :

ناحية التلقي ، وهذا كان في بداية حياته حتى وصل إلى مرتبة عالية في العلم فنحى المنحى الآخر وهو الأخذ من الكتب دراسة وتنقيبا فيها عن العلوم ، وقد بين البحث أن ابن تيمية قد حظي بالجانب الأوفر من الحسنيين خاصة أن التخصص العلمي في الفنون المختلفة ، قد بدا واضحا في عصره ، ومن ثم كان الطلبة يسارعون إلى من اشتهر بعلم وبرز فيه للأخذ عنه ، وابن تيمية كذلك ، فقد حرص على أن يتلقى الحديث على أكبر شيوخه ، كما استبحر في الفقه على أبيه وجده ، وعلماء الحنابلة في عصره ، كما درس علوم العقل على ذوي المهارة فيها ، وحصل علوم اللغة على شيوخها .

ولقد كان لتبكير الشيخ في طلب العلم أثر واضح في كثرة شيوخه الذين بلغ عددهم أكثر من مائتي شيخ ، كما ساعد على ذلك انتشار المدارس في عصره ، والتي سهلت للعلماء السبيل ، لنشر علومهم ، وللطلاب السبيل لنيله .

وقد كان من الطبيعي أن يستفيد ابن تيمية من كبار الشيوخ الذين عاصروه وسبقوه أمثال : ابن قدامة ، وابن الصلاح ، والعز بن عبد السلام ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، وابن الأثير ، والمزي ، وابن عساكر ، وغيرهم . والبحث لن يسعى لحصرهم ـــ لعظمة عددهم ـــ ولكن سيقف على ترجمة موجزة للمشهورين من شيوخه ومعاصريه:

---

(١) انظر شيوخه : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٣٦/١٣) ، (١٣٦/١٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١٤٩٦/٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٥٤/١-١٥٥) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٤) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٦٢/١-٦٣) .

(١) ابن عبد الدائم (٥٧٥-٦٦٨هـ) :

أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، زين الدين أبو العباس الشيخ ، الصالح، الكاتب ، الخطيب ، الإمام ، المحدث ، مسند الوقت إليه انتهى علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد ، أخذ العلم على يد عدد من علماء الحنابلة وشيوخهم ، وروى عنه الأئمة الكبار ، والحفاظ المتقدمون والمتأخرون ، كالشيخ محيي الدين النووي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، والشيخ ابن دقيق العيد[١] .

وقد درس عليه شيخ الإسلام ابن تيمية جزء ابن عرفة سنة ٦٦٧هـ وهو أول سماع له[٢] .

(٢) والده عبد الحليم بن عبد السلام[٣] (٦٢٨-٦٨٣هـ) :

هو شهاب الدين أبو المحاسن الإمام الفقيه ، سمع من والده مجد الدين عبد السلام ، وقرأ عليه الشيخ الفقه والأصول ، وروى عنه الحديث . قال عنه الذهبي : كان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى ، وإنما اختفى بين نور القمر ، وضوء الشمس ، يشير إلى أبيه وابنه"[٤] .

(٣) ابن أبي اليسر (٥٨٩-٦٧٣هـ) :

هو إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي الدمشقي تقي الدين أبو محمد الكاتب المنشئ ، مسند الشام ، وله شعر جيد ، وبلاغة ، وفيه خير وعدالة ، سمع من شيخ الشيوخ ابن عساكر وحنبل وغيرهما ، وأجاز له جماعة

---

(١) انظر أخباره في : البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٥٧/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٤١١/١)، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٧٨/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٢٥/٥) العبر ، الذهبي (٢٨٨/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٢٨٥/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٣٠/١-١٣١) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٩١/٣) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣٤/٧) .

(٢) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٤) .

(٣) سبق الكلام عنه بالتفصيل (ص١٦-١٨) .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١١/٢) .

وروى عنه قاضي القضاة نجم الدين ابن صعري ، وابن العطار ، وابن أبي الفتح ، سمع منه الشيخ نسخة وكيع عن الأعمش[١] .

(٤) شرف الدين المقدسي (٦٢٢-٦٩٤هـ) :

هو أحمد بن الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي شرف الدين أبو العباس ، الإمام ، الفقيه ، المحقق خطيب دمشق ، وفقيهها ، وشيخ الشافعية . سمع من ابن الصلاح والسخاوي وغيرهما ، وصنف كتابا في اصول الفقه ، أذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء منهم : شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول : "أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء"[٢] .

(٥) ابن البخاري (٥٩٥-٦٩٠هـ) :

علي بن أحمد بن عبد الواحد فخر الدين أبو الحسن ، المعروف بابن البخاري الحنبلي ، العابد ، الزاهد ، العالم ، الفقيه ، المحدث ، المعمر ، سيد الوقت مسند الدنيا، محدث الإسلام .

وقد قصده المحدثون من الأقطار ، تفقه على الشيخ موفق الدين ، وقرأ عليه المقنع ، وأذن له في إقرائه ، وسمع من حنبل ، وانتهت إليه الرياسة في المذهب ، والرواية ، وقد تفرد في الدنيا بالرواية العالية ، فهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ ثمانية رجال ثقات ، روى الحديث فوق ستين سنة ، سمع منه الشيخ كتاب العرش لابن أبي شيبة وكان يقول : "ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٦٧/١٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٣٨/٥) ، العبر ، الذهبي (٢٩٩/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١٧٠/١) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٤١/١٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٤٢٤/٥) ، طبقات الشافعية ، الأسنوي (٤٥٦/٢-٥٠٥) ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (الابن) (١٥/٨) ، العبر ، الذهبي (٣٨٠/٥، ٣٨١) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٥٨/١-٥٩) ، المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٢١٢/١-٢١٤) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٣١/٦) .

رسول الله ﷺ في حديث"[١] .

(٦) ابن أبي عمر (٥٩٧-٦٨٢هـ) :

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي : شمس الدين أبو محمد العالم، الإمام ، الفقيه ، الزاهد ، الخطيب ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، سمع من أبيه ، وعمه الشيخ موفق الدين ، ومن حنبل وجماعة كثيرة ، صاحب الشرح الكبير ، وهو أصل في المذهب الحنبلي .

أخذ العلم عنه خلق كثير ، درس عليه شيخ الإسلام الفقه ، والأصول ، والمقصد الأرشد ، وسمع منه ، وروى عنه من الأربعين أحاديث عدة ، وكتب وفاته بخطه[٢] .

(٧) القاسم الإربلي (٥٩٥-٦٨٠هـ) :

القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن خيثمة الإربلي : أبو محمد أمين الدين ، سمع جميع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي ، ورواه بدمشق ، فسمعه منه الكبار ، ومنهم : شيخ الإسلام ـــ رحمهم الله تعالى ـــ[٣] .

(٨) ابن الزجاج العلثي (٦١٢-٦٨٥هـ) :

عبد الرحيم بن محمد بن أحمد العلثي ، البغدادي ، الحنبلي ، عفيف الدين : أبو محمد العالم ، المحدث ، الفقيه ، الزاهد ، السني ، الأثري .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٢٤/١٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٢٥/٢)، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٤١٤/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٦٨/٥) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح (الابن) (٢١٠/٢-٢١٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤٠٣/٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٢/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٤٢٤،٤٢٥/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٠٤/٢-٣٠٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٣٨/٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٠٧/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (ص٣٩٧) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٨/٧) .

(٣) انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٦٧/٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٣/٧) .

سمع على أبي العباس أحمد بن صرما وغيره ، وأجاز له جماعة ، كان صلبا في السنة ، شديدا على أهل البدعة ، له أتباع يقومون على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وسمع منه الكبار كالمزي ، والبرزالي ، وغيرهم ، ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية[١] .

(٩) ابن علان (٥٩٤-٦٨٠هـ) :

المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن خلف الدمشقي : شمس الدين أبو الغنائم القاضي الجليل ، كان من سروات الناس ، سمع الكثير من حنبل ، وابن مندويه، وغيرهم ، وأجاز له جماعة ، سمع الشيخ منه مسند الإمام أحمد[٢] .

(١٠) ابن عبد القوي (٦٠٣-٦٩٩هـ) :

محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي : شمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالناظم ، الشيخ ، العلامة ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، درس وأفتى ، وصنف ، سمع الحديث من ابن عبد الهادي وغيره ، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره ، وسمع منه الذهبي ، وغيرهم ، كان حسن الديانة ، كثير الإفادة ، وقرأ عليه الشيخ تقي الدين العربية .

له النظم المشهور في فقه المذهب المسمى "عقد الفرائد وكتر الفوائد" و"منظومة الآداب" و"نظم المفردات" في المذهب[٣] .

---

(١) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٤٢٨/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣١٥/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٩١/٥) ، العبر ، الذهبي (٣٥٣/٥) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح(الابن) (١٨٧/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٧٠/٧) .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٦٩/٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٣/٧) .

(٣) انظر : برنامج الوادي آشي (ص١٢٨) ، بغية الوعاة ، السيوطي (١٦١/١) ، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٤٨٦/٤) ، تذكرة النبيه ، ابن حبيب (٢٢٢/١) ، الدر المنضد، العليمي (٤٤٢/١) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٤٣/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٤٥٢/٥-٤٥٣) العبر ، الذهبي (٤٠٢/٣) ، (٤٠٣/٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٤٥٩/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٣٥٣/٧) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٧٨/٣) .

(١١) المنجا بن عثمان التنوخي (٦٣١-٦٩٢هـ) :

المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ، الدمشقي : زين الدين أبو البركات الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، ودرس وأفتى ، وناظر ، وصنف ، سمع من السخاوي القرطبي وجماعة ، وتفقه على جده ، وأصحاب الشيخ موفق الدين، وإنتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته أصولا ، وفروعا .

من مصنفاته : "الممتع شرح المقنع" و"شرح المحصول" .

أخذ عنه الفقه شمس الدين البعلي ، وسمع منه ابن العطار ، والمزي ، والبرزالي والشيخ تقي الدين بن تيمية[١] .

(١٢) محمد بن إسماعيل (٦٨٧-٧٠٤هـ) :

محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الآمدي المصري : شمس الدين أبو عبد الله ، العالم، الأديب، ذا معرفة بالحديث، والتاريخ، والسير، والنحو، والفقه، سمع من جماعة وسمع منه المزي، والبرزالي، والذهبي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية[٢].

(١٣) ابن عساكر (٠٠٠-٦٧٠هـ) :

محمد بن إسماعيل بن عثمان بن عساكر الدمشقي :مجد الدين أبو عبد الله المسند الأصيل العدل .

ومن مسموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين[٣] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٣٤٥) ، تذكرة النبيه ، ابن حبيب (١/٩٠) ، الدر المنضد ، العليمي (٢/٤٣٧) ، الدليل الشافي ، ابن تغري بردي (٢/٧٤٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٣٢-٣٣٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٥/٤٣٣) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٣/٤١) ، المنهج الأحمد ، العليمي (ص٤٠٦) .

(٢) انظر : الدر المنضد ، العليمي (٢/٤٥٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٥٢-٣٥٣) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٦/١١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٢/٣٧٩) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣/٤١٣) .

(٣) انظر : العبر في خبر من غبر ، الذهبي (٥/٢٩٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٧/٢٣٥) .

ثانياً : أشهر تلاميذه :

كان ابن تيمية ومازال بحرا زخارا بالعلم وأول من ارتوى منه معاصروه ، ولقد كان تنقله بين مصر ، والشام ، وغزة ، ومداومته على الدروس ، والإفتاء أينما حل ونزل ؛ سببا في كثرة تلاميذه كثرة عظيمة .

فالشيخ له تلاميذ في دار الحديث السكرية ، والمدرسة الحنبلية ، والجامع الأموي في دمشق ، وله تلاميذ في مصر حيث كان يدرس في مدارسها ، ومساجدها، وسجونها ، وقد أحدث ـــ رحمه الله ـــ في نفوس طلابه أثرا عظيما وتحولا كبيرا ؛ حتى حملوا من بعده الدعوة السلفية الراشدة بجميع معالمها المباركة ، ودافعوا عنها حتى وصلت للعصر الحاضر .

ولذلك فإن هناك جم غفير يعتبرون من تلاميذه ، وأنصاره ، وإن قصر باعهم عن حمل آرائه ، وعلومه ، وقد وضع الإمام الذهبي ـــ رحمه الله ـــ مصنفا خاصا بذلك سماه "القبان في أصحاب التقي ابن تيمية"[1] .

وسأكتفي بالترجمة لتلاميذه الذين حملوا مشعل الهداية إلى الناس وخدموا العلم بنشر مبادئ ابن تيمية ، ونقل فتاويه ، وإلتزام منهجه ، والإقتداء بسيرته :

(١) ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية ، الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، الحنبلي ، الأصولي ، المفسر ، النحوي المجتهد ، المحقق ، المطلق ، الزاهد ، صاحب المصنفات الأنيقة ، والتي منها : "زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ " ، و"تهذيب سنن أبي داود" ، و"مدارج السالكين

---

(١) أشار إليه السخاوي في كتابه "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ" (ص٣٠٧) .
وقد حاول بعض الباحثين المحدثين جمعهم ومن ذلك محاولة الأخ محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه "أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية" ،ومحاولة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي في كتابه "السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" .
انظر : القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ناصر الميمان (ص٨٧) .

وأعلام الموقعين" ، و"الطرق الحكمية" ، كان أول أمره مع شيخ الإسلام لما رجع من الديار المصرية سنة ٧١٢هـ ، واستمر على اتصاله به ، وملازمته ، والأخذ عنه علما جماً ونهل من علمه الغزير خلال ستة عشرة سنة (٧١٢-٧٢٨هـ) ، كان أخص طلابه على الإطلاق ، حتى لقب بوارث علومه ، ومدونها فقد شارك الشيخ في أحواله وأعماله طوال حياته ، وقد امتحن ، وأوذي مرات بسبب الشيخ وحبس معه في المرة الأخيرة ، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ . ناصر آراء الشيخ ودافع عنها ، وخاصة فتاويه في الفقه[١] .

(٢) ابن مفلح (الأب) (٧٠٨-٧٦٣هـ) :

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الدمشقي ، الحنبلي ، شمس الدين أبو عبد الله الإمام ، الفقيه ، المصنف ، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد ، ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه .

ومن مصنفاته : "كتاب الفروع" ، و"المقنع" ، و"الأصول" ، و"الآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى" ، وعلق على محفوظة أحكام الشيخ مجد الدين ابن تيمية "منتقى الأخبار" .

حضر عند شيخ الإسلام ، وسمع عليه صحيح البخاري ، ولازمه ، وكان الشيخ معجبا به ، ويقول له : ماأنت بابن مفلح بل أنت مفلح ، وكان أخبر الناس بمسائل الشيخ ، واختياراته ؛ حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه[٢] .

---

(١) انظر ترجمته : البدر الطالع ، الشوكاني (١٤١/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٨٨/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٢٤) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٤٩/١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٩٤/١٤) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٥٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٠/٥) ،شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٩٩/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٥١٧/٢) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (١٦/١١) .

(٣) ابن عبد الهادي (٧٠٥-٧٤٤هـ) :

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، ثم الصالحي : شمس الدين أبو عبد الله، الفقيه ، الحنبلي ، المحدث ، الحافظ ، الناقد ، النحوي ، المتفنن ، قرأ القرآن العظيم بالروايات ، وسمع مالايحصىمن الروايات ، عني بفنون الحديث ، ومعرفة الرجال ، والعلل ، وبرع في ذلك ، وتفقه في المذهب ، وأفتى . لازم الشيخ تقي الدين مدة ، وتفقه عليه ، ودافع عنه في مؤلفاته دفاعا قويا ، ومن مؤلفاته في ذلك : "العقود الدرية في ترجمة ابن تيمية" ، "الصارم المنكي في الرد عن السبكي" في مسألة شد الرحال لزيارة القبور ، ومن مصنفاته أيضا : "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي" ، و"المحرر من الأحكام" ، و"الأحكام الكبرى" ، و"العمدة في الحفاظ" ، و"منتخب من مسند الإمام أحمد"[١] .

(٤) عمر بن علي البزار (٦٨٨-٧٤٩هـ) :

هو عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي ، الأزجي ، البزار ، سراج الدين : أبو حفص ، الشيخ ، العالم ، الفقيه ، الفاضل ، المحدث ، صحب الشيخ وأخذ عنه ، وكان له معظما ، جمع له ترجمة معزوة أسماها : "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية"[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٤٢١/٣) ذيل تذكرة الحفاظ ، الحسيني (ص٤٩) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٣٧/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦٤١/٦) .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٥٦/٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٤٤/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢١٠) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٦٣/٦) ، معجم المؤلفين ، محمد رضا كحالة (٣٠٢/٧) ، هداية العارفين ، البغدادي (٧٩٠/١) .

(٥) ابن قاضي الجبل (٦٩٣-٧٧١هـ) :

هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن أبي قدامة الحنبلي ، شرف الدين ، أبو العباس ، قاضي الجبل ، وابن قاضيه ، الشيخ ، الإمام ، جمال الإسلام ، ألف ، ودرس ، وأفتى ، وولي القضاء بدمشق .

صحب الشيخ وسمع منه ، وتفقه به ، وأخذ عنه ، وقرأ عليه عدة تصانيف في علوم شتى .

وكان يعتز بأنه من تلاميذ ابن تيمية ، وينشد بذلك قائلا :

نبي أحمد وكذا إمامي وشيخي أحمد والبحر طامي
واسمي أحمد أرجو بهذا شفاعة سيد الرسل الكرام

وله مصنفات عديدة منها : "القواعد" ، و"المناقلة في الأوقاف" ، و"الفائق في الفقه الحنبلي" ، و"العقد المفيد في علم التوحيد"[١] .

(٦) ابن نجيح (٦٨٥-٧٤٩هـ) :

عمر بن سعد الله بن عبد الأحد بن نجيح الحراني ، ثم الدمشقي ، زين الدين أبو حفص الشهير بابن نجيح ، العالم ، الفقيه ، العز ، القاضي . كان أحد خواص الشيخ تقي الدين ، ومحبيه ، لازمه وتخرج عليه ، كتب بخطه الكثير من كتب المذهب، وولي نيابة الحكم عن ابن المنجا ، ويحكم بالمسائل التي انفرد بها ابن تيمية حتى وقعت بينه وبين القاضي السبكي[٢] مشاجرات ، ثم اصطلحا بعد ذلك[٣] .

---

(١) انظر ترجمته في : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٩) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٢٩/١) الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٥٣/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٣٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢١٩/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٩٢/١) المنهل الصافي ، ابن تغري بردي (٢٨٤/١) .

(٢) سبق ترجمته (ص٥٦) .

(٣) انظر : جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٣٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٤٧/٣) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٤٤٣/٢) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٢٠٦)، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٦٢/٦) .

(٧) محمد بن المنجا التنوخي (٦٧٥-٧٢٤هـ) :

هو محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا ، التنوخي ، الدمشقي ، شرف الدين : أبو عبد الله .

الإمام ، الفقيه ، مفتي المسلمين ، علم المدرسين ، سمع الحديث من خواص أصحاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وملازميه حضرا وسفرا[١] .

(٨) ابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ) :

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصيري ، القرشي الدمشقي ، الشافعي ، عماد الدين أبو الفداء ، الإمام ، الحافظ ، المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، من كبار الأئمة في عصره ، صاحب التصانيف الكبيرة منها : "البداية والنهاية" ، "تفسير القرآن العظيم" ، "جامع المسانيد" ، طبقات الشافعية" .

كان من كبار تلامذة الشيخ وكان شديد الإعجاب به ، معترفا بإمامته وعظمته وقد تتلمذ عليه رغم أنه لم يكن على مذهبه في الفقه ، وقد اتبعه في كثير من آرائه وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق ، وامتحن بسبب ذلك ، وأوذي[٢] .

(٩) الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) :

محمد بن أحمد بن عثمان بن ماماز بن عبد الله التركماني الفارقي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بالذهبي : شمس الدين أبو عبد الله ، الإمام ، الحافظ ناقد المحدثين ، وإمام المعدلين ، والمجرحين ، مؤرخ الإسلام ، إمام القراءات ، المفتي البارع ،صاحب الاستقراء التام ، شيوخه يزيدون عن المائتين وألف ، جميعهم في

---

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤/١٢٧،١١٦) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٥٣) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٥/٢٣٥) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢/٣٧٧) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١١٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦/٦٥) ، (٧/٤٢-٣١٢) .

(٢) انظر ترجمته في : البدر الطالع ، الشوكاني (ص١٥٣) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٧-٤٨) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/٣٩٩) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٦٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (ص٦،٢٣١) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٣/١١٢) .

معجمه الكبير ، كما له المصنفات القيمة والتي منها : "سير أعلام النبلاء" ، "تاريخ الإسلام" ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ، "تذكرة الحفاظ" ، مختصر العبر في خبر من غبر" ، "الكبائر" .

سمع من شيخ الإسلام ، ولازمه ، وقد كان تأثير الشيخ عليه واضحا في كثير من مؤلفاته . يظهر ذلك من ثنائه على الشيخ ، ونقله عنه ، وأخذه بآرائه[١] .

(١٠) ابن الوردي (٦٩١-٧٤٩هـ) :

عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي ، المصري ، الحلبي الشافعي : زين الدين الإمام اللغوي ، الفقيه النحوي ، الأديب ، وله تصانيف كثيرة منها : "شرح ألفية ابن مالك" ، "اللباب في علم الإعراب" ، "تذكرة الغريب في النحو" ، "الهمة في نظم الحادي الصغير" .

اجتمع بابن تيمية وبحث بين يديه في الفقه والتفسير ، سهر عنده ليلة وصلى خلفه صلاة التراويح ، وهو من أعظم المحبين الموالين للشيخ ابن تيمية[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في : البدر الطالع ، الشوكاني (١١٠/٢) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٤٧،٤٩) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٤٢٦/٣) ، ذيل تذكرة الحفاظ ، الحسيني (ص٣٤،٣٥) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٦) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٤٢/٦) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٠٠/٩) .

(٢) انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٦٧/٥) ، جلاء العينين ، ابن الألوسي (ص٥١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٦١/٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٧٢/٣) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٢٤٠/١) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٢٤٣/٦) .

ثالثا : مصنفاته وثروته الفقهية :

ابن تيمية من كبار شيوخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام الذين خلدوا على الزمان بفضل ماقاموا به من جلائل الأعمال ، وماخلفوه من عظيم الآثار ، وإذا كانت مكانة الإنسان تتحدد في أمته ، ومجتمعه بمقدار مايقدمه من أعمال نافعة ، ومايتركه من آثار مفيدة، فقد بلغ الشيخ الغاية في ذلك ، فهو من الشخصيات العلمية البارزة التي وسع نشاطها العلوم على اختلاف مجالاتها ، وبلغت مؤلفاته من الكثرة حتى تعاظم على من ترجموا له أن يحصوها في كتبهم ، أو أن يدعوا إمكانية ذلك .

يقول تلميذه ابن عبد الهادي : "وللشيخ ـــ رحمه الله ـــ من المصنفات ، والفتاوى ، والقواعد ، والأجوبة ، والرسائل ، وغير ذلك من الفوائد ، لاينضبط ولاأعلم أحدا من متقدمي الأمة ، ولامتأخريها جمع مثل ماجمع ولاصنف نحو ماصنف ولاقريبا من ذلك"[(١)] .

وقال البزار : "وأما مؤلفاته ومصنفاته ، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسماعها بل هذا لايقدر عليه – غالبا- أحد ، لأنها كثيرة جدا كبارها وصغارها ، وهي منشورة في البلدان فقل بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه"[(٢)].

ولعل من المناسب أن نتعرض للأسباب التي أدت إلى كثرة مؤلفاته والمتمثلة في الآتي :

أولا : إن ابن تيمية قد برز في علوم متنوعة حتى عده البعض دائرة معارف واسعة في الأصول ، والفقه ، والتفسير ، والحديث ، وشتيت من المعارف ، والفنون ومن كان في مثل خصوبته العلمية لابد أن تكثر مؤفاته ، لأنه لم يؤلف في الفقه فقط ، أو في العقيدة فقط ، أو في التفسير فقط ، أو في الأحوال ، بل في ذلك كله على متنوعه ، واختلافه ، وقد ترجم له ابن الكتبي وأطال في سرد مؤلفاته ، وحاول تصنيفها حسب الموضوعات ، والعلوم المختلفة .

---

(١) العقود الدرية (ص٢٠) .
(٢) الأعلام العلية (ص٢٣) .

ثانيا : إنه قد بدأ في الجمع والتصنيف في سن مبكرة ، قال الذهبي : "شرع الشيخ في الجمع والتصنيف من دون العشرين و لم يزل في علو وإزدياد من العلم والقدر إلى آخر العمر"[١] .

في الوقت الذي كان متعارفا عليه في عصر ابن تيمية أن يؤلف التلميذ بعد وفاة شيوخه ، فيصنف الكتب في آراء شيخه ، وأصولها ، وأدلتها إلا أن ابن تيمية ألف في حياة شيوخه ، وصنف التصانيف ، وصار من كبار العلماء ، وذلك لتأهله للتأليف في وقت مبكر[٢] .

ثالثا : إن شيخ الإسلام كان ممن نذر نفسه للعلم ، وخدمته فداوم على التأليف، واستمر على البحث والتصنيف في جميع الأوقات ، ومختلف الحالات ، قال ابن كثير: "لم يزل الشيخ ملازم الإشتغال في العلوم ونشر العلم وتصنيف الكتب وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة والإجتهاد في الأحكام الشرعية"[٣] .

رابعا : اعتماده ـــ رحمه الله ـــ كثيرا على الكتابة واستخدامه لها لنفسه ولغيره من الأسباب التي جعلت علومه تصل إلينا كما وصلت إلى غيرنا ، فإنه كان يكتب ماحفظ ، واستوعب ، ليذكر نفسه ، ويعينها على التثبت ، ساعده على ذلك قدرته السريعة على الكتابة[٤] . وقد سطر ذلك تلميذه ابن عبد الهادي بقوله : "وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلدا لطيفا في يوم وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة أو أكثر"[٥].

خامسا:أنه كان يؤلف من صدره ساعده على ذلك كثرة محفوظه من الكتاب والسنة ومادون من شروحها وماقيل في تفسيرهما من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة السلف كما أعانه فيض خاطره وسعة بيانه علىتدوين حقائق لم

---

(١) طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٤٨) .
(٢) انظر : المرجع السابق ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١٦٨/١) .
(٣) تاريخ ابن الوردي (٤٠٩/٢) .
(٤) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢١-٢٢) .
(٥) انظر : المرجع السابق (ص٦٤) .

يكتب العالم مثله في موضوعه ، وأدون ماسطره ابن فضل الله العمري[١] ضمن مآثر الشيخ رحمه الله فيقول : "ترد إليه الفتاوى فلايردها ، وتفد عليه من كل وجه فيجيب عنها بأجوبة كأنه كان قاعدا لها بعدها ، ثم أنشد قائلا :

أبدا على طرف اللسان جوابه فكأنا هي ومضة من صيب

يغدو مساجلة بغرة طامع ويروح معترفا بذلة مذنب[٢]

ومن أهم كتب التراجم التي اعتنت بتدوين أسمائها :

(١) كتاب الوافي بالوفيات ، للصفدي[٣] ، فقد سرد أسماء تصانيفه في ثلاثة أوراق كبار[٤] .

(٢) كتاب العقود الدرية ، لابن عبد الهادي ، وقد سرد ذلك فيما يقرب من خمسين صفحة[٥] .

---

(١) ابن فضل الله العمري (٦٩٧-٧٤٩هـ) : هو أحمد يحيى بن جمال الدين فضل الدين بن علي بن أبي الرجال وعجان بن خلف بن نصر بن منصور العدوي العمري الشافعي شهاب الدين أبو العباس ، وهو القاضي الفاضل صاحب النظم والمآثر ، له تصانيف كثيرة وقد عمل ترجمة أنيقة لشيخ الإسلام أوسعها فوائدا وعلما وذلك في كتابه "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار".

انظر : تاريخ ابن الوردي (٣٥٤/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٣١/١) ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٤٦) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (٧/١) ، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٣٤/١) .

(٢) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٤٨) .

(٣) الصفدي (٦٩٦-٧٦٤هـ) : خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين ، أديب ، مؤرخ ، له تصانيف منها : "الوافي بالوفيات" ، و"نكت الهميان" ، و"التذكرة" .

انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٥٢/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٨٧/٢) ، طبقات الشافعية ، السبكي(الابن) (٩٤/٦) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٤٩/١) .

(٤) (٢٣/٧-٣٠) .

(٥) (ص٢٦-٦٧،٣٢٤-٣٢٥) .

(٣) كتاب الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري[١] لابن عروة بن كنون الحنبلي[٢] .

كما أن هناك من أفرد تصانيفه بمؤلف خاص ومن ذلك: كتاب تلميذه ابن القيم "أسماء مؤلفات ابن تيمية"[٣] .

وسأقتصر تفصيل الحديث على ثروته الفقهية والتي هي صاحبة العلاقة بموضوع البحث .

ثروته الفقهية :

خلف لنا ابن تيمية في الفقه آثارا جليلة ، ورسائل شاملة ، وقواعد عالية ، جمعت أمهات الأحكام ، وحقائق التشريع ، وأصول الفقه وأسراره ، مكللا ذلك بآثار السلف التي أمدته بعناصر عظيمة في أبواب الفقه .

ومن تأمل الثروة العلمية التي خلفها شيخ الإسلام يلحظ أنه قد صرف جل إهتمامه -في بادئ أمره - لعلم الأصول والملل والنحل ، والرد على المبتدعة والباطنية

---

(١) جمع المؤلف في الكتاب مصنفات الأولين والآخرين في مدة عشرين سنة ، وقد جمع منه أغلب مؤلفات ابن كثير والذهبي وابن القيم وآخرين ، وهذا الكتاب مخطوط ضاع منه جزء كبير ، وتفرق الآخر في العالم ، وقد ضمت المكتبة الظاهرية حوالي ثمانين مجلدا من أصل مئة وعشرين مجلدا . وقد قام الأخ الفاضل محمد بن إبراهيم الشيباني بجمع مؤلفات الشيخ من هذا المخطوط في كتاب سماه "مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية" المخطوطة الأهلية والمصورة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق .

(٢) ابن عروة الحنبلي (قبل ٧٦٠-٨٣٧هـ) : هو علي بن عروة بن كنون ، وفي المقصد الأرشد المعروف "بابن زكنون" ، عالم ، صالح ، ورع ، اعتنى بعلم الحديث والفقه ، رتب مسند الإمام أحمد على الأبواب ، وزاد فيه ، كان ممن جبله الله على حب الشيخ ابن تيمية .
انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٢٢/٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح(الابن) (٢٣٧/٢-٢٣٨) .

(٣) وهو رسالة صغيرة ضمت كثيرا من آثار شيخ الإسلام والتفسير والأصول والقواعد والفتاوى والكتب الفقهية والوصايا والإجازات والرسائل المختلفة ، وقد قام بتحقيقها د.صلاح الدين المنجد ، وطبعتها دار الكتاب الحديد أكثر من مرة آخرها الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

وعلماء الكلام ، لشعوره بحاجة مجتمعه إلى قول فاصل يقطع حيرة الحائرين ، ويرد كيد الحاقدين على الدين ويشد على يد المتمسكين به ، وقد سبب له ذلك محن قولية، أودعته سجن القاهرة ، حتى إذا عاد إلى دمشق سنة ٧١٢هـ اشتغل بدراسة الأحكام الفقهية ، وفروعها ، فصار أكثر عنايته محورة مسائل الخلاف حتى حرر أكثرها ، وأتى فيها من البحث والتقرير ، والسبك ، والتحقيق بما يشفي الغليل .

والآثار التي خلفها شيخ الإسلام في هذا الفن يصعب حصرها ، لذات الأسباب التي جعلت من العسير حصر مصنفاته ومؤلفاته كما قال صاحب العقود الدرية : "وله من الكلام على فروع الفقه والأجوبة المتعلقة بذلك شئ كثير يشق احصاءه ، ويعسر ضبطه"(١) .

بل إنه ذكر أن المصنفات التي دونها في مسائل الطلاق ، والخلع كثيرة فقد قال: "وله في الطلاق ومسائل الخلع ، ومايتعلق بذلك من الأحكام شئ كثير ، ومصنفات عديدة بيض الأصحاب من ذلك كثيرا ، وكثير منه لم يبيض ومجموع ذلك نحو العشرين مجلدا"(٢) .

وأكثر ماكان تأليفه في موضوعي الطلاق والخلع ماخالف فيه مذهبه وجرى له بسببه القلاقل والمحن .

يقول صاحب الشذرات : "ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق ، وإن الطلاق الثلاث لايقع إلا واحدة ، وأن الطلاق المحرم لايقع ، وله في ذلك مؤلفات كثيرة لاتنحصر ولاتنضبط"(٣) .

ولما كان الأمر على الوجه الذي ذكرت ، فقد قصرت الحديث على رسائله وكتبه في الفقه التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ، والتي استفدت منها في دراستي هذه ، وتمكنت من إقتناء أغلبها ـ ولله الحمد ـ ثم إني قد صنفتها على مايلي:

---

(١) ابن عبد الهادي (ص٥١) .
(٢) المرجع السابق (ص٣٨) .
(٣) ابن العماد الحنبلي (٦/٨٥) ، وانظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٥) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

تتصدر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام قائمة أعماله ، فهي تتألف من مجموع فتاواه أو أغلبها ، ومن كتب ونقول ورسائل وقواعد وغيره .

وقد قام بجمعها وترتيبها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده في ذلك ابنه محمد ، واستغرق ذلك منهما أربعين سنة من الجهد والتحقيق والتدقيق ، فقد بدءا بذلك منذ عام ١٣٤٠هـ يجمعان ماتفرق من الأجزاء المطبوعة ويفتشان عن المخطوطات الموجودة عند المشايخ وطلاب العلم ، كما سافرا وراسلا من قدر لهما الاتصال به من أشخاص ، ودور للكتب في نجد والحجاز والشام والعراق ومصر ولندن ، وغيرهم ؛ للاطلاع على ماندر من مؤلفاته وكتبه ؛ حتى إذا تم لهما ذلك أشار عليهما الشيخ محمد بن إبراهيم أن يضما الموجود من المخطوطات إلى المطبوعات ، ويرتب الجميع على حسب الفنون ، وعلى ترتيب أبواب الكتب المتداولة بين العلماء والطلاب ؛ لتسهل مراجعتها ، فلما انتهيا من ذلك أمر جلالة الملك سعود بطبعها فطبعتها مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ثم أعيد تصويرها تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين ، وتقع في خمس وثلاثين مجلدا[١] .

وهي موسوعة علمية ضخمة في العقائد ، ونقد قواعد المنطق ، والرد على غلو المنطقيين فيه ، والتصوف ، وعلم السلوك ، والتفسير ، وقد استغرق الفقه ، وأصوله سبعة عشر مجلدا ، مجلدين منهما في أصول الفقه ـــ وهما الجزء التاسع عشر والجزء العشرون ـــ واستغرق الفقه خمسة عشر مجلدا ـــ من الجزء الحادي والعشرين وحتى نهاية الجزء الخامس والثلاثين ـــ وقد تم ترتيبها على ترتيب أبواب زاد المستقنع بدءا بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الإقرار[٢] .

وقد ختمت هذه المجموعة بفهارس قام بإعدادها محمد بن عبد الرحمن سماها "الفهارس العامة والتقريب لمجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" وقد وقعت في مجلدين لكثرة أبحاث الفتاوى .

---

(١) انظر مقدمة مجموع فتاوى شيخ الإسلام بقلم محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .
(٢) انظر المرجع السابق ، ص ج .

وقد ذكر معدها أن الباعث على وضعها طول الكتاب وتفرق أبحاثه ، ضمن الرسائل والأجوبة ، ولأن الباحث قد لايجد مبتغاه في موضعه ؛ لأن شيخ الإسلام رحمه الله على ماأوتي من اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين قد يجيب عن المسألة بعدة أجوبة، ولاتتماثل أجوبته غالبا في البسط والاختيار،وقد يذكر الدليل والتعليل،أو الترجيح والاختيار ، أو الإجماع ، أو الأقوال في بعض المواضع دون بعض ، وقد يذكر البحث استطرادا في غير فنه ، أو في غير بابه ، لما بينه وبين المسألة من اتفاق في علة ، أو حكم أو دليل أو قاعدة أصولية ، أو غير ذلك ، وقد يستبعد الباحث وجود ذلك البحث تحت المسألة ، فالفهارس تجمع ذلك كله في موضع واحد مما يعين على الاستفادة من الكتاب غاية الإفادة وأيسرها[1].

هذا وقد أمر خادم الحرمين الشريفين بطبعها طبعة متميزة في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، فتم ذلك عام ١٤١٦هـ[2] .

(٢) الفتاوى الكبرى أو (الفتاوى المصرية) :
أو (الدراري المضية من فتاوى ابن تيمية) :

وهي من أول ماجمع من فتاويه ـــ رحمة الله عليه ـــ فقد جمعها تلاميذه وأصحابه، ولاأستطيع الجزم بوقت جمعها هل كان في حياته أم بعد مماته؟ ولكن من المؤكد أنها وقعت في وقت قريب العهد من عصره .

كما أن الكتب لم تفصح عن أسماء الذين قاموا بجمعها وتدوينها ، وإنما نسبتهم إلى صحبته والتلمذة عليه .

قال صاحب العقود الدرية : "وقد جمع بعض أصحابه قطعة كبيرة من فتاويه الفرعية ، وبوبها على أبواب الفقه في مجلدات كثيرة ، تعرف (بالفتاوى المصرية) سماها

---

(١) انظر : مقدمة الفهارس ، ص (ب-ج) .

(٢) انظر:مقدمة مجموع فتاوى شيخ الإسلام للطبعة المذكورة بقلم عبد الله بن عبد المحسن التركي.

بعضهم "الدرر المضية من فتاوى ابن تيمية"[١] ، وواضح من مسماها أنها الفتاوى التي قام شيخ الإسلام بتأليفها في مصر إما أثناء وجوده في الحبس ، أو بعد خروجه منه وبقاءه فيها .

وموضوع هذه الفتاوى هو الفقه وغيره من مسائل الأصول والعقيدة ، وهي مطبوعة في خمسة مجلدات ، ماعدا الجزء الرابع منها لأنه يضم الإختيارات التي دونها علي بن محمد البعلي[٢] . وقد وقع ذلك في الصفحات (٣٢٦-٥٣٩) . وقد طبعت عدة مرات طباعة تم التركيز فيها على تصحيح متن الكتاب ، أما إخراجه محققا مرتبا، فقد كان عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، وقد قام بتحقيقه ، وتعليقه ، وتقديمه الأخوان : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا في نسخة طبعتها دار الكتب العلمية، وضمت إليها في بداية الكتاب ترجمة شيخ الإسلام للإمام الحافظ عمر بن علي البزار والمسماة "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية" كما أنها قد أتبعت النسخ الأخرى في إضافة كتاب الإختيارات ، وزادت عليها بإضافة كتاب"إقامة الدليل على إبطال التحليل" لشيخ الإسلام فوقع الكتاب لذلك في ست مجلدات .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية أو (التسهيل) :

وهي مختصر للفتاوى السابقة الذكر كما يظهر من عنوانها . أما سبب اختصارها فقد ذكره الشيخ محمد صادق الفقي الذي علق على هذا الإختصار وقدم له فقال :

"وشيخ الإسلام بحر من العلم متلاطم الأمواج إذا تناول مسألة ، أفاض فيها إفاضة تلم بكل نواحيها ، ويسوق عليها من الأدلة العشرات ، ويستطرد في البحث حتى يأتي بالأشباه والنظائر ، ومن هنا كان الموضوع الواحد قد يتكرر في عدة

---

(١) ابن عبد الهادي (ص٣٨) .

(٢) البعلي (٧٥٠-٨٠٣هـ) : هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ، ويعرف بابن اللحام ، وهي حرفة أبيه ، تتلمذ لابن رجب وغيره ، برع في مذهبه حتى صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح ، من مصنفاته : "القواعد الأصولية" و"تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" .
انظر ترجمته : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣١/٧) .

مواضع ، للمناسبة والتنظير ، وهذا قد يستطيله بعد الدارسين ، وبالأخص في زمننا هذا ، زمن السرعة وتزاحم الأعمال فمن أجل هذا اختصرها و لم شملها وقرب موردها وأعطانا خلاصة مركزة منها في كل بحث ومسألة الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباه سلار البعلي[١]"[٢] .

ولقد تفضل حضرة صاحب الجلالة الملك الصالح المسارع إلى فعل الخيرات الملك عبد العزيز آل سعود ، فأصدر أمره الكريم بطبعها خدمة للإسلام والمسلمين فكانت طباعتها من النسخة الوحيدة من هذا المختصر والمحفوظة في دار الكتب الأزهرية ، والمكتوبة في سنة ١٣٢٢هـ ، وقد أشرف على تصحيحها الشيخ عبدالمجيد سليم[٣] مفتي الديار المصرية سابقا ، وكان ذلك في غرة شعبان سنة ١٣٦٨هـ وقد سهل هذا المختصر الانتفاع بفتاوى الشيخ إذ أنه بوبها على أبواب الفقه واختصرها ، وأضاف إليها من الفتاوى ما لم يوجد في الأصل (أي الفتاوى الكبرى)[٤] .

(٣) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقد جمعها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية[٥] (ت٧٦٧هـ) ، وهذه المحاولة من الشيخ برهان الدين ـ رحمه الله ـ جاءت في عدد تسع صفحات من القطع الصغير ، جمع فيها ثمانية وتسعين اختيارا للشيخ جعلها تحت أقسام أربعة .

---

(١) البعلي (٠٠٠-٧٧٨هـ) : محمد بن علي ، أبو عبد الله ، بدر الدين البعلي : شيخ الحنابلة في بعلبك ، كان عليه مدار الفتوى ، له "مختصر الفتاوى المصرية" سماه "التسهيل" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٨٦/٦) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٨٤/٤) ، شذرات الذهب ابن العماد (٢٥٤/٦) .

(٢) (ص٥-٦) .

(٣) عبد المجيد سليم (١٢٩٩-١٣٧٤هـ) : عبد المجيد سليم الحنفي المصري ، تخرج بالأزهر ، وولي مشيخته مرتين ، والافتاء نحو عشرين عاما ، له مايقارب ١٥ ألف فتوى .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٤٩/٤) .

(٤) انظر : مقدمة مختصر فتاوى ابن تيمية ، محمد حامد الفقي (ص٦-٧) .

(٥) انظر ترجمته : البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٢٩/١٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٥٨/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٢٠٨/٦) .

وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٢٠) فقه حنبلي ، وقد طبعت بسوريا بمطبعة روضة الشام سنة ١٣٣٠هـ ، كما طبعت بالسعودية بمكتبة الرشد على ماهي عليه بتقديم الناشر (بكر بن عبد الله أبو زيد) سنة ١٤٠٣هـ[١] .

ثم يسر الله للدكتور أحمد موافي تحقيق الكتاب بتعليق مفيد ، وقد وقعت في مائة وخمسين صفحة من القطع المتوسط ، وقد تم طبعها بالقاهرة بدار الصفا سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

(٤) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف :

وقد نسبه إليه تلميذه ابن عبد الهادي في العقود الدرية باسم اللمحة[٢] كما نسبها إليه صاحب فوات الوفيات[٣] .

وهي رسالة نفيسة فيما يتلعق بصيغ الأيمان ، والطلاق ، والنذور ، والعتق المنجزة والمعلقة على شرط ومايجري منها مجرى اليمين ، فهي تعالج مشكلة شائعة الحدوث قد كثر فيها النزاع قديما وحديثا .. تناول شيخ الإسلام هذه القضية ودرسها على ضوء الكتاب والسنة ، واستعرض فيها أقوال الأئمة من لدن الصحابة إلى المتأخرين منهم ،وناقش أقوال المخالفين له فيها وأدلتهم مناقشة علمية .

وقد تم طبع هذه الرسالة مرتين : المرة الأولى طبعت ضمن مجموع الفتاوى فوقعت في الجزء الثالث والثلاثين (ص٥٧-٦٦) .

والمرة الثانية طبعت كرسالة مستقلة قام الأخ عبد العزيز بن أحمد الجزائري بتحقيقها تحقيقا علميا فوقعت طباعتها في ٧٥ صفحة وكان ذلك سنة ١٤١٤هـ .

---

(١) انظر : تيسير الفقه الجامع للإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ، أحمد موافي (١/٧) ، المسائل الفقهية ، برهان الدين إبراهيم بن القيم الجوزية ، تحقيق د. أحمد موافي (ص٣-٤) .

(٢) (ص٣٢٤) .

(٣) ابن شاكر (١/٨٠) .

وقد بين المحقق في مقدمة الكتاب السبب الذي دعاه لطباعة الرسالة بصورة مستقلة ، مع أنه قد سبق طباعتها فقال : "ومما يؤكد الحاجة إلى تحقيق هذا الكتاب ويعززها ، ماقد يدور في أذهان بعض طلبة العلم ـــ أو قد دار بالفعل ـــ أنه مادامت هذه الرسالة قد حواها مجموع الفتاوى للمؤلف نفسه فما الحاجة إلى إخراجها مرة أخرى؟

وهنا أرى أن أجيب على ذلك التساؤل في النقاط التالية :

(١) إن ماقام به جامعا الفتاوى ـــ جزاهما الله خيرا ـــ من جهد لايعني النهاية وإنما هي خطوة واسعة في البداية ، وكل العلوم تولد كذلك .

(٢) كبر حجم مجموع الفتاوى أدى إلى غلاء سعره وبالتالي فلايستطيع إقتناءه إلا القليل من الناس .

(٣) إن النص الموجود في المجموع ليس كاملا ، بل هو جزء من موضوع الرسالة.

(٤) إن النص الموجود في المجمع لم يحو زبدة الموضوع ، وهو ماعناه عنوان هذه الرسالة من بيان للفروق التي بين صيغ الطلاق المنجز والحلف به والتي جاءت في خاتمة الرسالة"[١] .

والحق مع صاحب التحقيق ، فمجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ، قد أفسح المجال لطلاب العلم كي يقوموا بالبحث والتنقيب ، والمقارنة ، والتحقيق ، خاصة ماتعلق بالجانب الفقهي منه ، لأنه بحاجة ماسة لأن يخرج إلى الناس بصورة الفقه المقارن بعد عرض الأقوال ، واستنباط الراجح من الأقوال حتى يكون أكثر فائدة .

(٥) رسالة الاجتماع والإفتراق في الحلف بالطلاق :

وقد نسبه إليه تلميذه ابن القيم الجوزية في كتابه (أسماء مؤلفات شيخ الإسلام) وهي رسالة قيمة تعالج قضية الحلف بالطلاق معالجة موضوعية ، كالرسالة التي تسبقها.

---

(١) (ص١٣-١٤) .

وقد تم طبع هذه الرسالة أكثر من مرة . كان أولها في مطبعة المنار بمصر قدم لها فضيلة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وتقع في ٢٣ صفحة من الحجم دون المتوسط بقليل ، وقد كان ذلك سنة ١٣٤٢هـ ، كما أنها قد طبعت ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فوقعت في الجزء الثالث والثلاثين في الصفحات (٤٤-٧٥). وأهم طبعاتها : الطبعة التي صححها وعلق عليها الأخ محمد بن أحمد سيد أحمد ، وقد كان ذلك سنة ١٤٠٨هـ .

وقد قام مشكورا بمقابلتها على مصورتين خطيتين للمؤلف : الأولى مصورة عن مخطوطة من مخطوطات دار الكتب المصرية ، وهي محفوظة برقم ٧٧/٨٣٢٣ مجاميع . وأما الصورة الثانية فهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة[١] .

ولابن تيمية في الموضوع ذاته الرسائل التالية :

(٦) الفرق المبين بين الطلاق واليمين : [٢]

(٧) تحقيق الفرقان بين الطلاق والأيمان : [٣]

(٨) قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة : [٤]

(٩) قاعدة التفصيل بين التكفير وللتحليل : [٥]

(١٠) قاعدة في (أن جميع أيمان المسلمين مكفرة) : [٦]

(١١) قاعدة في مقدار كفارة اليمين : [٧]

(١٢) وقاعد فقهية في الأيمان والنذور ونكاح الشغار : [٨]

---

(١) انظر : مقدمة المحقق للرسالة (ص١١،١٢) .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (ص٢٤٠) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨٠) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٢٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨٠) .

(٤) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٨٠) .

(٧) انظر : أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ابن القيم (ص٢٧) ، العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (ص٣٢٤) ، فوات الوفيات ، الكتبي (١/٧٩) .

(٨) انظر:أسماء مؤلفات ابن تيمية، ابن القيم(ص٢٧)، العقود الدرية، ابن عبدالهادي (ص٣٤١) .

الفصل الثالث

منهج ابن تيمية في الترجيح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الترجيح : تعريفه ، أركانه ، وشروطه .

المبحث الثاني : تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي .

المبحث الثالث : الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في الترجيح.

المبحث الأول

الترجيح : أركانه ، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح .

المطلب الثاني : أركان الترجيح .

المطلب الثالث : شروط الترجيح .

المطلب الأول

تعريف الترجيح

لما كان عنوان الفصل منهج ابن تيمية في الترجيح ، كان من المفيد أن نبدأ بتعريف الترجيح وبيان أركانه وشروطه .

أولا : تعريفه في اللغة :

الترجيح لغة : مصدر من الفعل رجح ـ بالتضعيف ـ يرجح ترجيحا ، وتدور مادة رجح حول الميلان والثقل .

يقال : رجح الميزان : إذا ثقلت كفته بالموزون .

وترجحت به الأرجوحة : مالت .

ومن معانيه التغليب والتفضيل ، يقال : رجح الشئ : فضله وقواه ، وترجح الرأي عنده غلب على غيره[1] .

ثانيا : تعريفه في الاصطلاح :

اختلفت مسالك الأصوليين في تعريف الترجيح اصطلاحا ، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهة نظرهم في بعض مسائله ، ويتلخص ذلك في مسلكين على مايلي :

المسلك الأول :

وهو لجمهور الأصوليين من غير الحنفية، وقد سلكوا في تعريف الترجيح اتجاهين:

الإتجاه الأول :

عرف أصحابه الترجيح بما يفيد أنه من فعل المجتهد ، وذلك بإيجاد مايقوى به أحد الدليلين المتعارضين ، ويجعله متقدما على معارضه ، ليصبح العمل به أولى من العمل بغيره .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١/٧٥٤-٧٥٥) ، لسان العرب ، ابن منظور (١/١١٢٥-١١٢٦) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص١٢٣٤) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢/٤٨٩) .

وقد ذكر أصحاب هذا المسلك عدة تعريفات متقاربة[١] ، اخترت منها تعريف البيضاوي[٢] ، والمرداوي[٣] له بقولهما :

"الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[٤] .

شرح التعريف :

(**تقوية**) : جنس في التعريف مؤداه جعل الأمارة حجة قوية .

(**الأمارتين**) : الأمارة : أي الدليل الظني ، وهو قيد أخرج غير الأمارة ، فهو دال على أن الترجيح إنما يكون بين الأدلة الظنية ـــ كما هو مذهب الجمهور ـــ لأن التعارض لايجري بين القطعيات ، ولابين القطعي والظني ، والترجيح فرع التعارض[٥] .

(**ليعمل بها**) : قيد يحترز به من تقوية إحدى الأمارتين لاليعمل بها بل لبيان أن أحدهما أفصح من الأخرى فلايسمى ترجيحا ؛ لأن ثمرة الترجيح ، أو الغاية منه العمل بالراجح من الأمارات[٦] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١٥٣/٣) ، أصول فخر الإسلام ، البزدوي (٧٨/٤) ، الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي الكبير وابنه (١٥٥/٣) ، المحصول ، الرازي (٥٢٩/٢) .

(٢) البيضاوي (٠٠٠-٦٨٥هـ) : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي ، أبو سعيد ، ناصر الدين البيضاوي ، كان إماما خيرا صالحا ، فقيها ، مفسرا ، أصوليا ، متكلما ، تولى قضاء شيراز مدة ، من تصانيفه : تفسيره المعروف بـ"أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، و"منهاج الأصول إلى علم الأصول" ، و"شرح مختصر ابن الحاجب" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١١٠/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٣٠٩/١٣) ، بغية الوعاة ، السيوطي (ص٢٨٦) ، طبقات الشافعية ، ابن السبكي (٥٩/٥) .

(٣) المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، فقيه حنبلي ، من العلماء، من كتبه : "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" و"تحرير المنقول" ، و"التحبير في شرح التحرير" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٢/٤) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٤٤٦/١) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص٧٦-٧٧) .

(٤) نهاية السول ، الأسنوي (٤٤٤/٤) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (ص٤٢٨) .

(٥) انظر : الإحكام ، الآمدي (٢٥٨/٣) .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (ص٢٧٣) .

الإتجاه الثاني :

عرف أصحاب هذا الاتجاه الترجيح بما يفيد رجحان أحد الدليلين بذاته لاتصافه بمزية تجعله أقوى من مقابله ، بمعنى أن الترجيح صفة الأدلة ، وقد ذكروا عدة تعريفات لذلك[١] ، أقتصر منها على تعريف ابن الحاجب له بقوله :

"الترجيح : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٢] .

شرح التعريف :

(اقتران) : جنس في التعريف ، وهو وصف للدليل ، يؤكد مايراه أصحاب هذا المسلك من أن الترجيح صفة للأدلة .

(الأمارة) : قيد يدل على أن الترجيح لايكون إلا بين الأدلة الظنية[٣] .

(بما تقوى به على معارضها) : أخرج به ماإذا اقترن بالإمارة مالايقوى به على مايعارضها كالمرجحات الضعيفة وغير الصحيحة[٤] .

المسلك الثاني للحنفية :

فقد عرف الحنفية الترجيح في الاصطلاح ، عدة تعريفات ، منها تعريفه بقولهم:

"الترجيح عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ، لو انفردت عنه لاتكون حجة معارضة"[٥] .

---

(١) انظر : الإحكام ، الآمدي (٣/٢٥٦) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (ص٣٧٣) ، شرح كشف الأسرار ، البخاري (٤/١١٩٨) ، نهاية السول ، الأسنوي (٤/٤٣٢) .

(٢) المختصر (٣/٣٧١) .

(٣) انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٤) انظر : نهاية السول ، الأسنوي (٤/٤٣٢-٤٣٣) .

(٥) أصول السرخسي (٢/٢٤٩) ، أصول فخر الإسلام ، البزدوي (٤/٧٨) ، مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور (٢/٢٠٤) .

ويفهم من هذا التعريف ، وغيره من تعريفات الحنفية ، أنهم قد اتجهوا للجمع بين الاصطلاحين السابقين ، وهو أن الترجيح لازم للرجحان ، لأن المجتهد لايمكنه أن يظهر إحدى الأمارتين أقوى من الأخرى إلا إذا اقترنت بما تقوى به على معارضها[١].

شرح التعريف :

(إظهار قوة) : جنس في التعريف يبين مذهب الحنفية بأن الترجيح ليس بتقوية ولااقتران كما قال الجمهور ، بل هو مجرد بيان قوة أحد الدليلين[٢] .

(لأحد الدليلين) : الدليل يشمل القطعي والظني ، وهذا يعطي دلالة على مذهب الحنفية من أن التعارض يقع بين قطعيين كما يقع بين دليلين ظنيين .

(لو انفردت عنه لاتكون حجة معارضة) : أي أن القوة التي ترجح دليل على آخر لابد أن تكون نابعة من نفس الدليل ، وبذلك يخرج من التعريف ماإذا كانت الصفة المرجحة لأحد الدليلين منفصلة عنه ، ومثال ذلك :

- الترجيح بكثرة الأدلة .

- الترجيح بكثرة الروايات ، وكثرة الطرق .

- الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من الكتاب للسنة ، أو الترجيح بموافقة أحد الدليلين المتعارضين من السنة للكتاب .

- ترجيح أحد المتعارضين ، من الكتاب أو السنة بموافقة القياس ونحو ذلك[٣].

---

(١) مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور (٢/٢٠٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٣/١٥٤) .

الفرق بين المسلكين :

يتلخص الفرق بينهما في أمرين :

الأمر الأول : أن الجمهور من الشافعية وغيرهم جعلوا من شروط الترجيح ، أن يكون المتعارضان أمارتين أي دليلين ظنيين ، فلاترجيح عندهم بين قطعيين[١] ، وأما الحنفية فلم يشترطوا ذلك ، بل يتعارض عندهم القطعيان ويرجح بينهما ، لأن التعارض عندهم صوري لاحقيقي ، فيساوى فيه القطعيان الظنيان ، والقطعي والظني[٢] .

والناظر في هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية يجده خلاف لفظي لأن اشتراط الجمهور بكون الدليلين المتعارضين ظنيين مبني على قولهم : بأن المراد بالتعارض ، هو التعارض في الواقع ونفس الأمر ، فلذلك منعوا الترجيح في القطعيات بناء على منعهم وقوع التعارض المذكور فيها . وهذا مالاينازع فيه الحنفية أيضا ؛ لأن عدم اشتراطهم لذلك إنما كان مبني على قولهم بأن التعارض المقصود ، هو التعارض في الظاهر أو في نظر المجتهد ، وهذا مالايمانع من جوازه أكثر الأصوليين من الجمهور أنفسهم أيضا ، وبالتالي فلامانع من جريان الترجيح فيه لدى الجميع دون حاجة إلى اشتراط كون الدليلين المتعارضين ظنيين أو قطعيين[٣] .

الأمر الثاني : أن الترجيح عند الحنفية لايكون بأمارة منفصلة ، وإنما يجب أن يكون المرجح نابعا من نفس الدليل ، فلهذا لاترجيح عندهم بكثرة الأدلة ، وحجتهم على ذلك أن اللغة تمنع أن يسمى المعتضد المنفصل مرجحا ، خلافا لجمهور الشافعية الذين يقدمون الأكثر عددا عند تساوي المتعارضين وهو الأظهر ؛ لأن العقل يعتبره واللغة لاتأباه[٤] .

---

(١) انظر : بيان المختصر ، الأصفهاني (٣/٣٧٣-٣٧٤) .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : نثر الورود على مراقي السعود ، الشنقيطي (ص٥٨٢-٥٨٣) .

(٤) أصول السرخسي (٢/٢٤٩) ، مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور (٢/٢٠٤) .

التعريف المختار وأسباب اختياره :

إن الناظر في تعريفات الأصوليين للترجيح يلحظ أن مآلها واحدا ، وهو التعريف باللازم والملزوم ؛ لأن تقوية إحدى الأمارتين هو تبين أن إحداهما أقوى من الأخرى ، ولاشك أن الترجيح لازم للرجحان ؛ لأن المجتهد لايمكنه أن يبين ذلك إلا إذا اقترنت إحدى الأمارتين بمزية تقدمها على معارضها ، غاية مافي الأمر أن بعض الأصوليين نظروا في تعريفهم إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ، فعرفوه بالتقوية والإظهار مما ينبئ أنه فعل المجتهد كالبيضاوي ومن وافقه .

وبعضهم نظر إلى ترجح الأمارة في نفسها باقترانها بقوة ترفعها عن مقابلها فعرفوه باقتران الأمارة بما تقوى به ، أو غير ذلك بما يفيد معنى الرجحان أو الترجح كما في تعريف ابن الحاجب .

ومع أن هذه التعريفات كلها صحيحة ، ومنظور فيها إلى اعتبار من اعتبارات الترجيح إلا أنني أميل إلى القول بأن التعريفات التي تفيد أنه فعل المجتهد أرجح من غيرها ، وذلك لأن الترجيح عمل اجتهادي محض ، فالمجتهد هو الذي ينظر في الأدلة المتعارضة ويبين أن أحدهما راجح على الآخر ؛ لوجود مايرجحه من وجوه الترجيح المعروفة[1] ، والتعريف الذي يشمل هذا المعنى ، هو تعريف أصحاب هذا الاتجاه بقولهم :

"تقويه إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها" .

ولكن يؤخذ على التعريف مايلي :

أولا : لم يصرح فيه بذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح ، وعدم ذكره يدخل في التعريف تقديم أحد الدليلين ولو لم يكن المقدم مجتهدا ومن أهل الترجيح مع أن ذلك لايسمى ترجيحا عند الأصوليين ، فلو قال فيه:"إظهار المجتهد تقوية أحد الدليلين ..." لكان أحسن[2] .

---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي (٢/٣٥٠-٣٥١) .

(٢) انظر:التعارض والترجيح، البرزنجي (١/٨٠) ، شرح الأسنوي على منهاج الأصول(٤/٤٩).

ثانيا : إن جعل التقوية جنس في التعريف يرد عليه أن الترجيح من فعل المجتهد ـــ كما يقول الجمهور ـــ وتقوية الدليل ـــ أي جعله حجة قوية ـــ من فعل الشارع ، والمعنيان متنافيان .

فإن قيل : إن المراد من التقوية البيان أو إظهار القوة ، وعليه يندفع الإشكال.

فالجواب : هو أن استعمال التقوية بمعنى البيان أو الإظهار مجاز ؛ ولاشك أن استعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ خاصة في التعاريف ، فلو قالوا فيه : تقديم المجتهد إحدى ..." لكان أحسن لأن التقديم من فعل المجتهد ، والتقديم مرادف للترجيح[1] .

ثالثا : ترك قيد المتعارضين ، وهو مخل بكون التعريف جامعا ، إذ يدخل فيه الأمارتان اللتان لايوجد بينهما تعارض ، وتفضل إحداهما عن الأخرى ، فهذا لايسمى ترجيحا اصطلاحا ، كما أن الركن الأهم في الترجيح هو التعارض ، فلولاه لما احتاج المجتهد إلى الترجيح .

فلو قال في التعريف : إظهار المجتهد تقويه أحد الدليلين المتعارضين .. لكان أفضل .

رابعا : التعبير بالأمارتين يخرج به التعارض بين القطعيين ، والقطعي والظني، كما أنه لايشمل التعارض بين القولين لإمام واحد ، أو لإمامين ، أو بين الروايتين المختلفتين لإمام واحد ، أو بين الوجهين خرجهما إمام في المذهب ، أو كان الوجهان كل واحد منهما لإمام ، فلو قالوا :

"تقويم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين ..." لكان التعريف جامع مانع ؛ لأن الطريق يشمل كل مايوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية ، سواء كان الموصل الدليل الشرعي من الكتاب ، أو السنة ، أو غيرها من الأدلة المختلف فيها عند القائلين به ، أو كانا قولين أو وجهين أو روايتين .

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي الكبير وابنه (٣/١٩٣) .

وقد ترك هذا القيد كثير من الأصوليين مع أنه يكثر في كتب الفقهاء اطلاق الترجيح على تقديم أحد القولين أو الروايتين أو الوجهين[١] ، ومثاله ماورد في مجموع الفتاوى أن شيخ الإسلام قد سئل عن بعض كتب المذهب تطلق الروايتين والوجهين دون بيان الأصح منهما فلايدري المقلد بأيهما يأخذ ، فأجاب رحمه الله بقوله :

"أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان ، أو وجهان ولايذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى ... يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح"[٢] ، وقال في موضع آخر : "وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، فمنهم من يصحح رواية ، ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله ، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح"[٣] .

ومما سبق يظهر أن التعريف بحاجة إلى بعض القيود حتى يسلم مما ورد عليه من اعتراضات ، وعليه فإن التعريف المختار للترجيح هو : "تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين على الآخر ؛ ليعمل به" .

وبذلك يكون التعريف قد وافق القول بأن الترجيح عمل المجتهد ، وشمل أهم أركان الترجيح وهو المجتهد إضافة إلى بيان الغاية من الترجيح وهي العمل بالدليل الراجح .

---

(١) التعارض والترجيح ، البرزنجي (٩٢/١) .

(٢) (٢٢٧/٢٠) .

(٣) (٢٢٨/٢٠) .

المطلب الثاني

أركان الترجيح

لما كان للأصوليين مسلكين في تعريف الترجيح اصطلاحا ـــ كما ذكرت سابقا ـــ اختلفت أركان الترجيح عند أصحاب كل مسلك ، وبيان ذلك على مايلي:

أركان الترجيح على تعريف الجمهور ، أربعة[١] :

الأول : وجود دليلين فأكثر وهما الراجح والمرجوح .

الثاني : وجود الفضل والمزية في أحد المتعارضين ، وهو المرجح به .

الثالث : وجود المجتهد المؤهل للترجيح ، وهو المرجح .

الرابع : بيان المجتهد مزية الدليل الذي يريد ترجيحه على غيره ، وهو الغاية من الترجيح .

أركان الترجيح على تعريف الحنفية ، اثنان[٢] :

الأول : الدليلان فأكثر .

الثاني : وجود الفضل في أحد المتعارضين ، وأما بقية الأركان التي في الطريقة الأولى فتعتبر شروطا لديهم ، لأن الترجيح عندهم محصور في وجود الفضل في الدليل الراجح .

---

(١) التعارض والترجيح ، البرزنجي (٢/١٢٤) .

(٢) المرجع السابق (٢/١٢٧) .

المطلب الثالث

شروط الترجيح

اشترط الأصوليون لصحة الترجيح شروطا متعددة إذا تخلف بعضا منها يعتبر الترجيح غير صحيح ، وهي كالتالي :

الأول : مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية بحيث لو سلم كل منهما عن معارض كان صالحا للاستدلال به ، أما إذا كان أحدهما فيه ضعف لاينجبر عن الآخر، والآخر صحيح فلاتتحقق المعارضة فيهما ، بل لايعمل به ، وإن كانا ضعيفين وجب اطراحهما[١] .

الثاني : ألا يمكن الجمع بينهما ، وإن أمكن وجب تقديمه على الترجيح على رأي الجمهور ، وهو الأصح ، خلافا للحنفية ، فقد قالوا بجواز الترجيح مع إمكانية الجمع ، وعللوا ذلك بأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لايعتبر حجة[٢] .

الثالث : أن لايثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ . جاء في روضة الناظر: "فإن لم يمكن الجمع ، ولامعرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى"[٣] .

الرابع : أن تتحقق المعارضة بين الدليلين ، وذلك بأن تتوفر فيهما شروط التعارض من كونهما حجتين صحيحتين تنافي إحداهما الأخرى وتضاربها لولا وجود المرجح به ، أما إذا فقدت الحجية من الطرفين ، أو من أحدهما فلايدخل ذلك في باب الترجيح[٤] .

الخامس:عدم كون الدليلين قاطعين أو أحدهما قطعي والآخر ظني عند الجمهور، لأن الترجيح عندهم إنما يجري بين الظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة،

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢/٢٧٣) ، المحصول ، الرازي (٢/٥٢٩) .

(٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٢/١٠٤-١٠٥) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢/٢٧٣) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص٣٤٧) .

(٣) ابن قدامة (ص٢٠٨) .

(٤) انظر : الإحكام ، الآمدي (٣/٢٠٦) .

ولايتصور ذلك في معلومين ، فإذا تعارض نصان قاطعان فلاسبيل إلى الترجيح ، كما أنه لايتصور التعارض بين علم وظن ؛ لأن ماعلم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ، فكيف يشك فيما يعلم؟ (١)

وقد اشترط الجمهور هذا الشرط بناء على قولهم إن التعارض بين الأدلة هو تعارض في الواقع ونفس الأمر ، خلافا للحنفية القائلين بأن التعارض هو التعارض في الظاهر أو في نظر المجتهد ، وعليه فالتعارض يقع بين القطعيين أو الظنيين أو بين القطعي والظني ، وهو خلاف لفظي كما أشرت إلى ذلك سابقا .

السادس : اشترط بعض الحنفية أن يكون المرجح وصفا تابعا للدليل المرجح به فلو كان دليلا منفصلا فلايعد مرجحا ، خلافا للجمهور الذين اعتبروا تقوية أحد الدليلين بأمارة منفصلة ـــ إن وجدت ـــ هو مقتضى القياس ، ويلزم أن يصار إليه(٢) .

---

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي (٣٩٣/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص٢١٨) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٤٩/٢) .

المبحث الثاني

تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي

المبحث الثاني
تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي

ابن تيمية موصوف في ترجمته بالحنبلي كأسلافه ، ولكن حظه منه الاتباع لما أيده الدليل ، ونبذ التعصب الذميم ؛ لأنه لم يقيد نفسه من وقت أن شب عن الطوق بدراسة المذهب الحنبلي لايعدوه ، بل كان يميل إلى الدراسة الفقهية الجامعة لآراء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن جاء بعدهم من جهابذة هذا العلم ، خاصة أن حركة التدوين في عصره قد شملت كثيرا من كتب الفقه المقارن وموسوعاته . فقد درس المذاهب الفقهية المختلفة ، وتعرف على أصول كل منها حتى إذا اشتد عوده في علمي الأصول والفقه ، وبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق[١] ، استرسل في اعلان آرائه استرسال العالم الواثق في حجته وقوتها ، وظهرت له اختيارات تخالف ماعليه المذهب الحنبلي ، بل له اختيارات وصل فيها بعد دراسة إلى نتائج تخالف المشهور من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ، بيد أنه في ذلك كله ازداد تمسكا بأصول المذهب الحنبلي لما تبين له أنه أمثل المذاهب وأقربها إلى السنة ومنهج السلف وقد جاء في فتاويه مانصه :

"أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ؛ ولايوجد في مذهبه قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى . وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها يكون قوله فيها راجحا"[٢] .

كما أكد ذلك في موضع آخر بقوله : "الإمام أحمد رحمه الله لما انتهى إليه من السنة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إليه غيره كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره فصار إماما في السنة أظهر من غيره"[٣] .

---

(١) العقود الدرية ، البرزالي (ص٢٤) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (١٦/٧) .
(٢) الفتاوى الكبرى (٢٣٦/٢) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٧٠/٤) .

وقال عنه أصحاب الإمام : "والحنابلة اقتفوا أثر السلف وساروا بسيرهم ووقفوا بوقوفهم بخلاف غيرهم"[١] .

وبذلك يظهر أن انتصار شيخ الإسلام للمذهب الحنبلي وثناؤه عليه وتأثره به، وتدريسه له ونسبته نفسه إليه استمر حتى آخر حياته لاعلى أنه من المنسوبين للمذهب المقلدين له ، ولكن انتسابه له لموافقة أصول مذهب ومنهج الإمام أحمد لما ارتضاه شيخ الإسلام من أصول الاستنباط والاجتهاد ، فهي موافقة عن علم ودراية جعلته يأخذ بما رآه موافقا للدليل من المذهب ـــ وهو كثير جدا ـــ ويختار مايخالفه في بعض المسائل حسب ماتوصل إليه اجتهاده يؤكد ذلك مانقله لنا ابن القيم بقوله :

"وقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الإسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة ، والمجتهد ليس منهم فقال : إنما أتناول ماأتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لاعلى تقليدي له ..." [٢] .

وقد وصل د. صالح بن عبد العزيز آل منصور بعد دراسة تفصيلية لأصول الفقه عند شيخ الإسلام إلى النتيجة ذاتها فقال :

"إننا حينما تصفحنا أصول أحمد وأصول ابن تيمية رحمهما الله تعالى نجد أن أصول ابن تيمية تتمشى مع أصول أحمد فهو إذ يخالف أحمد في بعض رواياته وأقواله يوافقه في قوله وروايته الأخرى ، إذ أن الإمام أحمد رحمه الله له في المسائل أكثر من قول في الغالب ، إلا أن ابن تيمية رحمه الله فضل في اختياراته لبعض آراء الإمام أحمد حينما يدعمها بالأدلة النقلية والعقلية ويورد الأمثلة التي توضح صحة قوله المختار مما يدل على أنه اختار ذلك عن علم ونظر ثاقب ورأي سديد لاعن تقليد"[٣] .

وسيظهر ذلك من خلال تعرفنا على أصول شيخ الإسلام ومنهجه في الترجيح.

---

(١) المرجع السابق (١٨٦/٤) .

(٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ، تحقيق : سعود العطيشان (٢٧/١) ، نقلا عن كتاب ابن القيم الجوزية حياته وآثاره (ص٤٥) .

(٣) أصول الفقه وابن تيمية ، صالح بن عبد العزيز (٦٦٩/٢) .

المبحث الثالث

الأصول التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في الترجيح

أولا : الالتزام بالكتاب والسنة .

ثانيا : الإجماع وامكانية انعقاده عند شيخ الإسلام .

ثالثا : القياس .

رابعا : تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم .

خامسا : الاستصحاب .

سادسا : سد الذرائع وابطال الحيل .

سابعا : العرف .

المبحث الثالث

الأصول التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في الترجيح

مما لاشك فيه أن الإشارة إلى أصول ابن تيمية ومنهجه في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية ـــ قبل النظر في دراسة اختياراته الفقهية التي خالف فيها ماعليه مذهبه ـــ تسهل فهم هذه الاختيارات سواء كان ذلك لبيان صحتها أم ضعفها ، ويتلخص مجمل ذلك المنهج في اعتماده على الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أو المختلف فيها كقول الصحابي ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف .

وإني لاأنشد بحث هذه الأصول بالدراسة الدقيقة والتفصيل الشامل ؛ لأنها في مجملها كأصول إمامه أحمد بن حنبل ، ولكني سألقي الضوء على مايؤكد أن ابن تيمية قد بنى اختياراته التي خالف فيها بعض الفقهاء على الأصول والمنهج الذي سار عليه أسلافه من الفقهاء ، ولكن ظهر له في بعض المسائل مالم يظهر لهم ، فأعلنه مؤيدا بالحجة والبرهان . معتمدا على الأصول التالية :

أولا : الالتزام بالكتاب والسنة :

الاعتماد على النصوص القرآنية والنبوية من أبرز سمات المنهج الذي التزمه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد اعتبر في رسالته المسماه "طرق الأحكام الشرعية" الطريق الأول لمعرفة الأحكام هو النصوص القرآنية ، والطريق الثاني هو النصوص النبوية ، وقدم منها السنة المتواترة التي لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره على غيرها في الاحتجاج ، ومثل لذلك بما بينته السنة من عدد الصلاة ، وعدد ركعاتها ، ونصاب الزكاة ، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام ، يليها السنة المتواترة التي لاتفسر ظاهر القرآن ، أو يقال تخالف ظاهر القرآن ، ويمثل لذلك بما ورد في تقدير نصاب السرقة ، ورجم الزاني ، وغير ذلك ، وقد أشار إلى أن المذهب عند جميع السلف : العمل بها ، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج .

وأفرد الطريق الثالث لمعرفة الأحكام بأحاديث الآحاد التي رواهـــا الثقـــات وتلقاها العلماء بالقبول ، وذكر أن العلماء من أهل الفقه والحديث متفقـــين علـــى اتباعها و لم ينكرها إلا بعض أهل الكلام .

وهذا التقسيم منه ـــ رحمه الله ـــ مخالف لترتيب الإمام أحمد حيـــث جعـــل الكتاب والسنة أصلا واحدا[٢] ، ولكنه خلاف نسبي لاحقيقي ، إذ أن شيخ الإســـلام في عرضه للفقه ومسائله يذكرهما كدليلين متلازمين ، فالسنة تفسر القرآن وتفصـــل مجمله ، وتبين الناسخ والمنسوخ منه وتقيد مطلقه ، فهما أصلا واحدا في نظره وإنمـــا هذا التقسيم تقسيم اعتباري فقط ، كيف لا وابن تيمية يشدد كل التشدد في التمسك بالسنة وجعلها حاكمة على الكتاب ، فيقول في مجموع الفتاوى بعدما أورد النصوص الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة :

"النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ماقاله بعينه في الكتاب ، كمـا أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد مافي الكتاب منصوصا بعينه في حديـث عن الرسول غير الكتاب . فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرســـول ، واتبـــاع أحدهما هو اتباع الآخر ؛ فإن الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرســـول ، ولايختلف الكتاب والرسول ألبتة ، كما لايخالف الكتاب بعضه بعضا، قال تـــعـــالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٣] فيمنع الناس من أن يفسروا القرآنَ بآرائهم"[٤] .

ثانيا : الإجماع وإمكانية انعقاده عند شيخ الإسلام :

أشار شيخ الإسلام إلى أن الإجماع أصل متفق عليه بين عامة المســـلمين ، و لم ينكره إلا بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة[٥] ، ويبين معنى الإجماع الذي يعـــتبر

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١/٣٣٩-٣٤٠) .
(٢) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١/٢٩) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٨٢) .
(٤) (١٩/٨٤) .
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١/٣٤١) .

حجة تلي حجية النصوص بقوله : "معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج على إجماعهم ، فإن الأمة لاتجتمع على ضلالة"[١] .

واتبع في إمكانية انعقاده قول الإمام أحمد في رواية ، أن الإجماع قد وقع في عصر الصحابة ، وأما في العصور التي تليه فإن إمكانية وقوعه واردة إلا أنه يتعذر العلم بها غالبا .

وقد نقل ابن تيمية رواية الإمام أحمد الدالة على تعذر العلم بالإجماع عن ابنه عبد الله أنه قال : "من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المريسي[٢] ، والأصم[٣] ، ولكن يقول : لانعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه"[٤] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤٠٦/١) .

(٢) بشر المريسي(٠٠٠-٢١٨هـ):هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، أبو عبد الرحمن ، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ، يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ، كان يقول بخلق القرآن وينكر عذاب القبر ، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد كره منه عقيدته وسوء مقالاته ، وأودي في دولة هارون الرشيد، وقيل:كان أبوه يهوديا، له تصانيف، وللدارمي كتاب"النقض على بشر المريسي"في الرد على مذهبه،توفي ببغداد و لم يشيع جنازته أحد من العلماء لشدة كراهتهم له.
انظر : الأعلام ، الزركلي (٥٥/٢) ، تاريخ بغداد ، الخطيب (٥٦/٧) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفا (١٦٤/١) ، الفتح المبين ، المراغي (١٣٦/١) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي (١٥٠/١) وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٩٠/١) .

(٣) الأصم (٢٤٧-٣٤٦هـ) : هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل ابن سنان النيسابوري الأموي المعتزلي ، أبو العباس ، محدث المشرق ، رحل رحلة واسعة ، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق والموصل والكوفة وبغداد ، وأصيب بالصمم بعد إيابه ، حدث ستا وسبعين سنة ، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٤٥/٧) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٧٣/٣-٧٥) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٧٣/٢) ، طبقات الحفاظ ، السيوطي (ص٣٥٤) .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٧١/١٩) ، المسودة في أصول الفقه ، آل ابن تيمية (ص٣١٥).

وقال الشيخ : "لكن المعلوم منه هو ماكان عليه الصحابة ، وأما مابعد ذلك فتعذر العلم به غالبا"[١] .

وقد علل شيخ الإسلام تعذر العلم بالإجماع الذي يمكن انعقاده في العصور التي تلت عصر الصحابة : بأن الاتفاق على مسألة من المسائل المتنازع فيها يصعب بعد عصر الصحابة ، وذلك لعدم علمهم بكل ماصدر عن السلف من أقوال ، وهذا بخلاف العصر الذي عاشوا فيه فإنه يمكنهم معرفة المسائل المتنازع عليها فيما بينهم ، ومن ثم يتم الاتفاق بشأنها[٢] .

أقسام الإجماع :

وقد قسم شيخ الإسلام الإجماع إلى قسمين :

القسم الأول : إجماع قطعي .

"وهو مانقل بالتواتر قولا أو فعلا أو قطع فيه بانتفاء المخالف ، ويكون مستنده نصا من الكتاب أو السنة"[٣] .

ويظهر من التعريف السابق أن هذا النوع من الإجماع لايصح إلا إذا كان له مستند من الكتاب أو السنة ، وهذا ماعليه جمهور الفقهاء[٤] وقد ترسم

---

(١) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٤١/١١)،المسودة في أصول الفقه،آل ابن تيمية(ص٣١٥-٣١٦).
(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٥/١٣-٢٦) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٦٧٨/١٩-٢٦٨) .
(٤) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي (الكبير وابنه) (٣٨٩/٢) ، الإحكام ، الآمدي (١٩٣/١) ، إحكام الفصول ، الباجي (ص٣٨٩) ، بيان المختصر ، الأصفهاني (ص٥٨٦) ، المغني في أصول الفقه الخبازي (ص٢٧٥-٢٧٨) ، نثر الورود على مراقي السعود ، الشنقيطي (٤٣٢/٢) ، نهاية السول ، الأسنوي (٩٢١/٣) .

خطاهم شيخ الإسلام عندما استقرأ موارد الشريعة ، و لم يجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى هذا على بعض الناس فيستدل بالإجماع بدون مستنده فيقول :

"لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ، وقد وافق الجماعة ، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع"(١) .

وقد أنكر على الذين ذكروا أن هناك مسائل فيها إجماع بلانص على حد زعمهم ، وبين أن السبب في هذا الزعم ماذهب إليه بعض طوائف المتأخرين من أنه على المجتهد أن يبدأ في البحث أول مايبدأ عن الإجماع ، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، فإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وربما قال بعضهم : الإجماع نسخه ، وبين أن هذا مخالف لما عليه السلف فإنهم يبحثون عن النص من الكتاب أولا ثم من السنة ، فإن لم يجد نصا من كتاب أو سنة بحث عن الإجماع فقال: "ولايجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول ﷺ بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل كل ماأجمع المسلمون عليه فلايكون إلا موافقا لما جاء به الرسول لامخالفا له ، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة ، فمع الأمة النص الناسخ له تحفظ الأمة الناسخ كما تحفظ المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب من حفظ المنسوخ"(٢) .

وبذلك يتضح جليا أن شيخ الإسلام يقدم الكتاب ثم السنة على الإجماع اقتفاء بالسلف رضوان الله عليهم ، وينكر القول بأن الإجماع ينسخ النصوص وإنما النسخ يثبت من مستند الإجماع إن كان له مستند .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢١٢/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦٩/١٩) .
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٠٦/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣٢) .

القسم الثاني : الإجماع الظني .

"وهو مالم يجزم فيه بانتفاء المخالف"[١] .

وهو مايسمى بالإجماع الإقراري أو الاستقرائي ، وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء فلايجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول في تأويل القرآن الكريم ، ولايعلم أحدا أنكره .

وقد بين شيخ الإسلام مرتبة هذا الإجماع بالنسبة للنصوص بقوله :

"فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلايجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لايجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لايجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي،وأما إذا كان يظن عدمه ولايقطع به فهو حجة ظنية، والظني لايدفع به النص المعلوم،لكن يحتج به ويقدم على ماهو دونه بالظن،ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا"[٢] .

ثالثا : القياس

جاءت النصوص الشرعية بأصول وقواعد جامعة؛لتبين لنا المعروف الذي علينا اتباعه لما فيه من نفع ،والمنكر الذي علينا أن نجتنبه لما فيه من ضرر، ومعلوم أن القضايا تتجدد ويتجدد الزمان وتتطور بتطوره ، والمجتهد هو الذي يستطيع أن ينظر فيما جد من محدثات ويظهر حكمها للناس بتمثيل الوقائع بنظائرها وتشبيهها بأمثالها، ورد بعضها إلى بعض في أحكامها ، وهذا يستلزم معرفته بأصول الأدلة وفهمه لفروعها، وباختلاف هذه المعرفة تختلف المناهج الاستدلالية ، ولما كان لابن تيمية الجامعية في علم الفقه وأصوله وفروعه ، ظهرت له منهجية مستقلة في القياس وبيان ذلك في أمرين :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩/٢٦٧-٢٦٨) .
(٢) المرجع السابق .

الأمر الأول : أن القياس الصحيح هو ماجاء موافقا للكتاب والسنة ، والفاسد منه ماجاء مخالفا لهما ، وأنه ليس شئ في الشريعة يجئ مخالفا للقياس الفقهي السليم ؛ لأن معارضة النصوص لبعض الأقيسة الفقهية يؤدي في ظاهر الأمر إلى التناقض بين الأحكام الشرعية ، وبين مناهجها ، لذا فقد أثبت أن المخالفة لاتكون إلا في فهم القائل ، لافي ذات الواقع ، ولذلك نجده يقول : "تدبرت ماأمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا . كما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلابد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه الكثير من الناس ، ومنه الدقيق الذي لايعرفه إلا خواصهم . فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ملفي النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام"[1] .

الأمر الثاني : أن جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء قالوا بوجود الحكم الوارد على خلاف القياس ، وخالفهم شيخ الإسلام في ذلك حيث ذهب إلى أنه ليس في الشريعة شئ على خلاف القياس ــ كما أشرت سابقا ــ وأساس الخلاف أن أحكام الشريعة عند الجمهور منها ماهو قاعدة أغلبية ، ومنها ماهو استثناء، فإذا جاء الحكم مفارقا لنظائره يعتبر واردا على خلاف القياس .

ولما كان شيخ الإسلام ينفي وجود الحكم الوارد على خلاف القياس ، فإنه يجعل للحكم المستثنى عند الجمهور قاعدة أخرى بجانب الأولى ، وتكون علته متعدية، وفي هذا يقول رحمه الله :

"وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض القيود بحكم يفارق به نظائره، فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يعلل به غير الوصف الذي علل به الحكم الآخر لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لايظهر"[2] .

---

(١) القياس (ص٦١-٦٢) .
(٢) إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٢) .

وقد ألف ابن تيمية رسالة في القياس أودع فيها شيخ الإسلام الكثير من الأدلة والبراهين الدالة على أن القياس الصحيح هو الموافق لما في الكتاب والسنة ، ورد على القائلين بأن هناك بعضا من المسائل الشرعية قد جاءت على خلاف الصحيح ، وقد استعرض في هذه الرسالة عقودا كثيرة كان الفقهاء يقررون أنها عقود غير قياسية، وأنها تثبت على وجه الاستحسان ، الجأت إليه الحاجة أو الضرورة كعقود الإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها ، فأثبت أنها عقود قياسية وقد برع وأحسن ، ومن أمثلة ذلك :

عقد المزارعة : وهي أن يدفع أرضا لمن يزرعها أو يعمل عليها بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها كالنصف ونحوه[١] .

وهو عقد على خلاف القياس عند الجمهور ؛ لأنهم جعلوه من باب الإجارة والإجارة لابد فيها من علم العوضين ، وهذا المعنى تخلف في المزارعة ؛ لأن العوض فيها هو مايخرج من الأرض وهو مجهول .

أما ابن تيمية فيرى أن هذا قياس لاتدخل تحته المزارعة ؛ لأن لها قاعدة خاصة بها فهي من باب المشاركة ، والمشاركة معناها :

أن تكون هناك شركة في الأصل والربح ، والربح قد يكون قليلا ، وقد يكون كثيرا ، وقد يكون غير موجود أصلا .

فإذا جعلنا المزارعة من باب الإجارة تكون على خلاف القياس وإذا قلنا إنها من باب المشاركة تكون واردة على وفق القياس ؛ لأن الربح غير معلوم ، وقاعدة المشاركة شاملة للمساقاة والمضاربة، وتكون علة المشاركة متعدية إلى غير المزارعة[٢].

وثمرة هذا الخلاف تظهر في جواز القياس وعدمه على أصل قيل : إنه وارد على خلاف القياس كالمزارعة ، والسلم ، فمن قال إن هذه المسألة وردت على خلاف القياس جعل العلة قاصرة بمنع القياس على أصلها ، ومن قال إنها واردة على وفق القياس جعل العلة متعدية ، وجاز القياس على أصلها .

---

(١) المغني ، ابن قدامة (٣٠٩/٥) .

(٢) انظر رسالة القياس ، ابن تيمية (ص١٣) .

رابعا : تقديم أقوال الصحابة رضي الله عنهم على من سواهم :

نهج ابن تيمية رحمه الله في مسائل العلم منهج الاسترواح والتطلب من كتاب الله تعالى الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه ، ومن سنة رسوله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فإن لم يجد أخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم أفقه الأمة دينا ، وأصحها فهوما ، فقد ذكر أنه استقرأ أقوال الصحابة فوجدها أصح الأقوال قضاء وقياسا وأقربها إلى الكتاب والسنة[١] .

ومنهجه في الاستدلال بأقوال الصحابة يتضح في النقاط التالية :

أولا : إن قول الصحابي متى اشتهر و لم يخالفه أحد من الصحابة ، ولاعرف نص يخالفه فهو حجة مقدمة على القياس ، بل هو في نظره إجماع اقراري وينص على ذلك بقوله :

"وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت و لم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[٢] .

ثانيا : ما لم يشتهر من أقوالهم ، و لم يعرف له مخالف ، وهذا قد يقال في حجيته، وذكر أن جمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

ثالثا : إذا لم يعرف هل وافقه غيره،أو خالفه فهذان لم يجزم بأحدهما أحد.

رابعا : متى كانت السنة تدل على خلاف قول الصحابي ، كانت الحجة في سنة رسول الله ﷺ لافيما يخالفها بلاريب عند أهل العلم .

خامسا : إذا خالف الصحابي قول غيره من الصحابة ، فليس قول بعضهم حجة على غيره ، ولزم رد ماتنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة[٣] .

---

(١) انظر : القياس ، ابن تيمية (ص٧٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤/٢٠) ، المسودة ، آل ابن تيمية (ص٣٣٦-٣٣٨) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤/٢٠) .

(٣) المرجع السابق .

خامسا : الاستصحاب[١] :

عرف شيخ الإسلام الاستصحاب بأنه:"البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"[٢].

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الاستصحاب أضعف الأدلة ، وأنه لايسوغ لأحد الاحتجاج به إلا إذا لم يجد في المسألة دليلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي، أو قياس سواء كان الدليل نصا أم ظاهرا.

ويضرب مثالا لذلك فيقول :

"وقد قالوا إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجبا لم يلتفت إليه ، وماذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد اتمامها فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب"[٣] .

سادساً : المصالح المرسلة[٤] :

ذكر ابن تيمية تعريفا للمصالح المرسلة بما يقرب من تعريف العلماء لها بقوله : "أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ماينفيه"[٥] .

والناظر في الشريعة الإسلامية يرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك تفضل منه سبحانه وتكرم ، ولما كانت الضروريات من المصالح التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل على رعايتها ، فقد اعتقد البعض أن المصالح المرسلة تقتصر عليها دون غيرها، وقد أنكر شيخ الإسلام على معتقدي ذلك بقوله:

"لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس ، والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وماذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين"[٦] .

---

(١) **الاستصحاب لغة:** طلب الصحبة، فكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ومن هنا قيل استصحب الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١٢٧.
وأما في الإصطلاح:فقد عرفه الأصوليين بتعريفات متقاربة المعنى فقد جاء في تيسير التحرير: " فهو الحكم ببقاء أمر تحقق سابقاً و لم يظن عدمه بعد تحققه" . أمير بادشاه، ١٧٦/٤، وذكر صاحب مختصر البيان أنه: "الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول"؛ الأصفهاني، ١٦٢/٣، وانظر: الأحكام، الآمدي، ١٧٢/٤. التبصرة، الفيروزآبادي، ٥٢٦. إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٣٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤٢/١١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) **المصلحة في اللغة:** الخير والجمع مصالح. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١٣٢، وكل ماكان فيه منفعة للإنسان سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ،أو بالدفع والاتقاءكاستبعاد المضار والآلام جدير بأن يسمى مصلحة ولكن الغزالي وضح مراد العلماء بالمصلحة فقال: " المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك ... لكنَّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع". انظر: المستصفى، ١٣٩/١-١٤٠.
والإرسال في اللغة : الإطلاق يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد. المصباح المنير، الفيومي، ٨٦ . وعليه فالمصلحة المرسلة عند العلماء: "هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده،ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتباروالالغاء ويحعل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس" ، الموافقات،الشاطبي، ٣٩/١. فالضابط في معرفتها أنها ملائمة لمقاصد الشرع،ولكن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا الغاء.

(٥) مجموع الفتاوي (٣٤٢/١١-٣٤٣) .

(٦) المرجع السابق(٣٤٣/١١) .

فجلب المنفعة في أمور الدنيا إذا كان هو القسم الأول فإن القسم الثاني عند شيخ الإسلام هو : مايجلب المنفعة لأمور الدين ، ويوضح ذلك بقوله :

"وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي قال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للناس من غير منع شرعي"(١).

وابن تيمية إذ يقول بالمصلحة المرسلة في أمور الدنيا والدين فإنه يشترط لها وجود الشاهد من أدلة الشريعة ، إذ يبعد وجود مصلحة لاتوافق عمومات الأدلة من أمر أو نهي أو إباحة ، وقد جعل هذا الشرط كمانع من التوسع في هذا الأصل توسعا يوقع في المحظور فقال رحمه الله :

"وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ماهو محظور في الشرع و لم يعلموه"(٢).

سابعا : سد الذرائع وابطال الحيل :

الذريعة في اللغة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء والجمع الذرائع(٣).

وفي الاصطلاح: هو مايتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة"(٤).

ومادامت الذريعة طريق للممنوع شرعا وجب سدها، فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام، لأنه يؤدي إليها.

والوسيلة التي تكون في ذاتها جائزة ، ولكنها توصل إلى ممنوع ، وسيلة محرمة لأنها ليست هي المقصودة بل المقصود ماتوصل إليه . قال ابن تيمية :

"والذريعة : ماكان وسيلة وطريقا إلى الشئ ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ، ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم"(٥) .

وقد تكلم ابن تيمية عن سد الذرائع كدليل من أدلة إبطال الحيل وجعلها والذرائع قاعدتان متشابهتان ، فقد ذكر أن الحيل إذا أطلقت فيراد بها عند الفقهاء الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود ، وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) مختار الصحاح، الرازي، ٢٢١.
(٤) الموافقات، الشاطبي، ١٩٨/٤.
(٥) الفتاوى الكبرى (٢٥٦/٣) .

الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم[١] .

ولما كانت العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات ، كان الواجب سد الذرائع والغاء الحيل ، وعدم الاعتداد بها ؛ حتى لايتوصل المكلف بسببها إلى المحرم الذي يريد.

ثامنا : العرف :

عرف ابن تيمية العرف بقوله : "العرف مااعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"[٢] .

وبالاستقراء لأصول الشريعة توصل ابن تيمية إلى أن الأصل في العادات التي يحتاجها الناس في دنياهم الإباحة ، فلايحظر منها إلا ماحظره الله سبحانه وتعالى .

والعرف معتبر عند ابن تيمية في أمور عدة منها :

١ . حدود الأسماء الاصطلاحية :

فهو يرى أن الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها مايعرف حده ومسماه بالشرع ، وهذا بيانه من النصوص الشرعية كاسم الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والإيمان والكفر والنفاق ، ومنه مايعرف حده باللغة كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، ومنها مايرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم ، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ، ولالها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس[٣] .

٢ . انعقاد العقود بالألفاظ المتعارف عليها :

بين ابن تيمية أنه لايشترط للعقود صيغة أو لفظ محدد ، بل المرجع في ذلك إلى الواقع العرفي بين الناس ، فقال :

---

(١) المرجع السابق (٣/٨٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/١٧) .

(٣) المرجع السابق (١٩/٢٤٧) .

"والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم ، فما عده الناس بيعا فهو بيع وماعدوه إجارة فهو إجارة ، وماعدوه هبة فهو هبة"[١] .

وقد ذهب إلى ماذهب إليه على اعتبار أن هذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل في نظره .

وقال في موضع آخر :

"ومعلوم أن البيع ، والإجارة ، والهبة ، ونحوها لم يحد الشارع لها حدا لافي كتاب الله ولاسنة رسوله ، ولانقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها ، أو قال مايدل على ذلك من أنها لاتنعقد إلا بالصيغ الخاصة بل قد قيل إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم ، وأنه من البدع وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال إن أهل اللغة يسمون هذا بيعا ، ولايسمون هذا بيعا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولايدخل الآخر ، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لانقلها وتغييرها"[٢] .

---

(١) المرجع السابق (٢٠/٣٤٥) .

(٢) المرجع السابق (٨/٢١-٢٩) .

الباب الثاني

الفرق الزوجية

وفيه تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : الحكمة من مشروعية الفرقة بين الزوجين .

الفصل الأول : تعريف الفرق الزوجية وأقسامها .

الفصل الثاني : فرقة الطلاق وأقسامها .

الفصل الثالث:فرقة الفسخ وأقسامها والفرق بينها وبين الطلاق.

الفصل الرابع: في آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الطلاق والفسخ .

التمهيد : الحكمة من مشروعية الفرق بين الزوجين :

الزواج هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، لذلك قدسه الإسلام ، ووضع له قواعد وأحكام تضمن بقاءه واستمراره ، وأحاطه بضوابط تبطل الجور فيه وتحقق الغاية منه .

وإذا كان الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة على أساس وطيد من التعاون والتكافل والمودة ، ففي الفرقة ـــ ولاريب ـــ عند موجباتها ودواعيها فرج من شدة ، ومخرج من ضيق ، ويسر من عسر ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[١] .

فالشريعة الإسلامية قد حرصت على استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين على قواعد وأسس سامية وحذرت من الطلاق ، ومن كل مامن شأنه أن يهدم هذا البناء ، ولكن قد تعتري الحياة الزوجية من أسباب النفرة الطارئة ، ودواعي الفرقة التي لايؤمن وقوعها بين بني الإنسان مايصرفه عن صاحبه ، أو يحول بينهما ، وبين التمتع بمزايا الحياة السعيدة ، إما لقصور في الاختيار منذ البدء ، أو لاختلاف الطبائع ، وتباين الأخلاق ، أو لإصابة أحد الزوجين بمرض عضال يعجز الطب عن علاجه ولايقوى الآخر على إحتماله ، أو لتبين عقم أحد الزوجين ، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه ، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى فساد العلاقة بين الزوجين ، لذا كانت الفرقة أحد الوسائل الشرعية لنهاية حتمية قد تدعو إليه الفطرة ، وتقتضيها المصلحة .

وللفرق الزوجية طرق ووجوه متعددة يجمعها اسم الفرقة ، ويفترق بهاأسماء حسب إضافة سبب الفرقة وموقعها ، فإن وقعت بإرادة الزوج فهي فرقة طلاق[٢]، وإن طالبت بها الزوجة على أن تدفع العوض فهي فرقة خلع[٣] ، وإن وقعت بدون إرادتهما فهي فرقة فسخ[٤] ، وكل ذلك سيزداد وضوحا في مبحث أقسام الفرقة وأنواعها ، ويجدر بي قبل الشروع في بيان تلك الأقسام أن أبين المراد من الفرقة لغة وإصطلاحا .

---

(١) سورة النساء : آية (١٣٠) .
(٢) انظر تعريفه (ص١١٢-١١٧) .
(٣) انظر تعريفه (ص ٦٦٣-٦٦٧) .
(٤) انظر تعريفه (ص١٧٢-١٧٤) .

الفصل الأول

تعريف الفرق الزوجية وأقسامها

أولا : تعريف الفرق لغة واصطلاحا .

ثانيا : أقسام الفرق الزوجية .

أولا : تعريف الفرق الزوجية

١ ـ الفرق في اللغة :

الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة ـــ بضم فسكون ـــ مثل غرف مفردها غرفة ، والفرقة المصدر من الإفتراق والفرق وهو ضد الاجتماع[١] ، ومن معانيها :

الفصل بين الشيئين ، يقال : فرق بينهما فرقا وفرقانا ـــ بالضم ـــ : فصل ، وناقة مفرق : فارقها ولدها بموت ، وفرقت بين الرجلين إذا كانا مجتمعين : فصلت بينهما[٢] .

وفرقت بين الكلامين : فصلت بينهما بخط .

ومن معانيها : المباينة والمباعدة ، يقال : فارق الشئ مفارقة وفراقا : باينه ، والفارق من الإبل : التي تفارق إلفها فتنتج وحدها .

والمفرق : وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر ، وتفرق الرجلان : ذهب كل منهما في طريق[٣] .

وكلا المعنيين يصدق على الفرقة بالإضافة إلى الزوجين .

يقال : تفارق الزوجان ، وفارق كلا منهما الآخر : أي انفصلا عن بعضهما وفارق فلان امرأته مفارقة وفراقا : أي باينها[٤] .

ومما سبق يتضح :

١ ـــ أن الأصل في معنى الفرق هو : الانفصال بين الشيئين ، أو الفصل بينهما وأثر ذلك المباعدة والمباينة ، فهي نقيض الجمع .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٣٠٠) .

(٢) انظر : الإفصاح ، حسين يوسف ، عبد الفتاح الصعيدي (٢/١٣٥١) ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٣/٢٧٤) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٣٠٣) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٥٠٠) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٧٩) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص١٠٠) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٣٠٠) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

٢ ـــ أن الفرقة قد تقع بسبب من ذات الطرفين كتفرق الرجلين في الطريق ، وتفرق الزوجين بالطلاق ، والخلع ، ونحوهما ، وقد تقع بسبب من غيرهما ، كالموت يفرق بين الأم وولدها ، والزوجة وزوجها دون إرادتهما لذلك .

٣ ـ الفرق في الاصطلاح :

بحثت فيما بين يدي من كتب الفقه ، فلم أجد أحدا من الفقهاء قد نص على تعريف للفرقة اصطلاحا ، مع ذكرهم لأحكامها وأقسامها ، وماذلك إلا لأن الفرقة قد استخدمت فيما وضعت له في أصل اللغة ، فلم تحتاج لتعريف مستقل ، ولكن اقتداء مني بعلمائنا الأفاضل في مؤلفاتهم[١] ، واستطرادا لمنهج الفقهاء في عرض فقههم؛ أحببت أن أذكر تعريفا للفرقة الزوجية يوضح للقارئ موضوع البحث الذي أنا بصدده تبعا لما فهمته من كلامهم عنها[٢] وهو أنها :

حل قيد النكاح بسبب يقتضيه شرعا .

شرح التعريف :

(حل) : جنس في التعريف يشمل حل قيد النكاح ، وحل غيره ؛ كحل القيد الحسي .

(قيد) : المراد به العقد ، وجاء التعبير بالقيد ؛ ليكون أنسب إلى المعنى اللغوي[٣] .

---

(١) ذكرت كتب الفرق الزوجية عند المحدثين تعريفات عدة لها وللتعرف على ذلك انظر : أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، بدران أبو العينين (ص٢٤٧) ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محيى الدين عبد الحميد (ص٢٢٩) ، التفريق بالعيب بين الزوجين ، وفاء الحمدان (ص٥٩-٦٠) ، الفرقة بين الزوجين ، علي حسب الله (ص٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣١،٣٣٦) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٦) .

(٣) انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢/٥٩) .

(**النكاح**) : قيد يحترز به عن حل القيد عن غيره ؛ كحل الوثاق .

وحل قيد النكاح:أي إزالة العلائق التي بين الزوجين ـــ والحاصلة بعقد النكاح- وارتفاع أحكامها الأصلية ؛ كارتفاع حل الوطء ، والفرعية ؛ كزوال حل النظر وملك المتعة ونحوه ، أو نقصان هذه الأحكام كما في الطلاق الرجعي[١].

(**بسبب**) : الأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة ، وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل ، حتى توجد الفرقة لسبب من الأسباب التي ربط الشارع بها زوال النكاح[٢] ؛ كتطليق الزوج زوجته ، أوظهور مايقتضي فسخ الزواج، أو تفريق الحاكم بين الزوجين لما يوجب ذلك .

(**يقتضيه شرعا**) : السبب لايقتضي الفرقة إلا إذا كان ثابتا بالشرع واستوفى شروطه الموجبة لترتب الفرقة عليه ، فقول الرجل لزوجته : أنت طالق لايترتب عليه أحكامه إذا كان المطلق مجنونا مثلا ، بينما قوله ذلك لها وهو مازح يترتب عليه أثره وإن لم يكن راغبا في ذلك ، لأن الشارع لم يعتبر قول المجنون ، واعتبر قول المازح بالطلاق ، وجعله سببا لزوال النكاح[٣] .

وبذلك يظهر أن الفرقة في الاصطلاح قد عرفت بالأثر الناتج عنها وهو رفع أحكام النكاح ، وقطع دوامه واستمراره ، مضافا له السبب الشرعي المقتضي لها ، سواء ماقتضى فسخا أو طلاقا[٤] .

وإذا كان موضوع البحث ترجيحات شيخ الإسلام في الفرق الزوجية بغير الفسخ فهذا يعني أن المراد بالفرقة الزوجية السبب الشرعي المقتضي للفرقة ، وإذا أخرجنا الفسخ فالبحث سيدور حول فرقة الطلاق وأنواعها ومايتعلق بهذه الأنواع من أحكام مختلفة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣١) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، تقرير الشيخ عوض على الإقناع (٢/٩٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٦) ، الفروق ، القرافي (٣/١٤٤) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن القيم (٥/٢٤٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٤٩) ، (٣٣/١٠١) .

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٣/٢٦٣. الفتاوى الهندية، نظام وجماعة، ١/٣٥٣. بلغة السالك، الصاوي، ١/٤١٨؛ جواهر الإكليل، الآبي، ١/٣٣٩. الإقناع، الخطيب، ٢/٩٩. المهذب، الشيرازي، ٢/٧٢. المبدع، ابن مفلح (الابن)، ٧/٢٥١. المغني، ابن قدامة، ١٠/٣٥٧-٣٧٣.

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٥/١٢٦) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣١٥) .

ثانيا : أقسام الفرق الزوجية

تنقسم الفرقة بين الزوجين إلى قسمين رئيسين :

الأول : فرقة تعد طلاقا .

الثاني : فرقة تعد فسخا .

وهذا التقسيم لاخلاف فيه بين الفقهاء[١] ، وقد نوه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الاتفاق على ذلك بقوله[٢] :

"فصل في الفرقة التي تكون من الطلاق الثلاث ، والتي لاتكون من الثلاث[٣] فإن انقسام الفرقة إلىهذين النوعين متفق عليه بين المسلمين ..." .

وإنما الخلاف بينهم فيما يتناوله كل من الفسخ ، أو الطلاق من فرق الزواج فما هو فرقة طلاق عند البعض قد يكون فرقة فسخ عند البعض الآخر ، ويحسن أولا قبل الخوض في بيان هذا الخلاف أن أميز بين قسمي الفرق الرئيسين بتعريفها ، وذكر أنواعها كما بينته كتب الفقهاء .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٣٠٧/٣) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣١٥/٣) .

(٣) أي الفسخ .

الفصل الثاني

فرقة الطلاق وأقسامها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :
تعريف فرقة الطلاق .

المبحث الثاني :
أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته للشرع أو عدمه .

المبحث الثالث :
أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعة وعدمه .

المبحث الأول

تعريف فرقة الطلاق

أولا : الطلاق لغة .

ثانيا : الطلاق في الاصطلاح .

ثالثا : اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الاصطلاحي .

المبحث الأول

تعريف فرقة الطلاق لغة واصطلاحا

ينقسم الطلاق إلى انقسامات عدة باعتبارات مختلفة ، فينقسم بالنظر إلى موافقته للطلاق المشروع إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي ، وينقسم باعتبار إمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم إمكانها إلى طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، وكل ذلك سأتناوله بشئ من التفصيل في هذا الفصل ، يسبق ذلك تعريف فرقة الطلاق لغة واصطلاحا ، كما سيأتي :

أولا : الطلاق لغة :

الطلاق : اسم مصدر التطليق من طلق الرجل زوجته تطليقا كسلم تسليما ، ومنه قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] .

ـــ والتركيب في أصله يدل على رفع القيد، وحل الوثاق بمعنى إزالته، ومثاله:

ناقة طالق :إذا حل عنها عقالها فلاقيد عليها .

وحبسوه في السجن طلقا : أي بغير قيد ولاوثاق .

ويقال للإنسان إذا عتق : طليق : أي صار حرا ، وارتفع عنه قيد العتق[2] .

ـــ وإن كانت كلمة الطلاق تدل على رفع القيد ، فمن معانيها أيضا أثر هذا الرفع ، وهو التخلية ، والإرسال يقال :

أطلق الأسير فانطلق : أي خلاه ، فذهب في سبيله .

وأطلقت القول : أرسلته من غير قيد ولاشرط .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (٢٥٨/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٦/١٠) ومابعدها ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٣٩٦) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٤٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٢٠/٣-٤٢١) ، المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي (ص٢٩٢).

وطلقه المرض : خلاه ، ومنه الطلق ، وهو المخاض عند الولادة ؛ لأنه يرسل الولد من بطن أمه[١] .

ـــ ومن مدلولات اشتقاق طلق : الفراق والترك يقال :

طلق البلاد : تركها ، طلقت البلاد : فارقتها ، وطلقت القوم : أي تركتهم[٢].

ومما سبق اتضح أن لفظ الطلاق قد دل على رفع القيد مطلقا حسيا كان ـــ كالعقال ـــ أو معنويا ـــ كالعتق .

كما دل على التخلية والإرسال مطلقا ، سواء كانت تخليةإنسان ، أو إرسال حيوان ، أو إطلاق قول .

وطلاق النساء يدل على هذين المعنيين :

فالمرأة إذا طلقها زوجها فهي طالق ومطلقة : أي رفع عنها القيد الذي يربط بينها وبين زوجها ، ومن هنا سميت خليه : أي مخلاة عن حبالة النكاح[٣] .

جاء في لسان العرب :

"طلاق النساء لمعنيين :

أحدهما : حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال"[٤] .

ويجمع البحث لهما المعنى الثالث ؛ وهو الفراق والترك ؛ لأن الطلاق فرقة تنهى العلاقة بين الزوجين ، وطلاق المرأة : بينونتها عن زوجها : أي فراقها له ، وتطليقة بائنة : أي مفرقة ، ولارجعة فيها إلا بعقد جديد[٥] .

ويظهر مما سبق أن العرب تستعمل لفظ الطلاق في حل القيد الحسي كما تستعمله في حل قيد النكاح ، ولكن العرف قصر استعمال لفظ الطلاق وماشتق منه على رفع قيد الزواج ، ولفظ الإطلاق على رفع القيد الحسي فيقال : أطلق الدابة من عقالها ، ولايقال طلقها .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٥٨/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٦/١٠) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٢) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٢٠/٣-٤٢١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني (ص٣٠٦) .

(٤) لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٦/١٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

ثانيا : الطلاق في الاصطلاح :

تبين ـــ من خلال التعريف اللغوي السابق ـــ أن العرب قد استعملت لفظ الطلاق ؛ للدلالة على الفرقة تقع بين الزوجين ، وقد أقر الشرع استعماله بهذا المدلول[١] .

وعليه استند الفقهاء في تعريفهم لمصطلح الطلاق الشرعي على خلاف بينهم في إضافة القيود ، والمحترزات كل على حسب مذهبه في بعض أحكامه ، وسيتضح ذلك من خلال عرض هذه التعريفات ، ثم بيان المختار منها وأسباب اختياره كالتالي:

١ ـ عند الحنفية :

ذكرت بعض كتب الحنفية تعريف الطلاق على أنه :

"إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص"[٢] .

٢ ـ عند المالكية :

عرفت المالكية الطلاق بتعريفات متعددة منها ؛ تعريف صاحب الشرح الكبير له بأنه :

"إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ ، أو كناية ظاهرة ، أو بلفظ مع نية"[٣] .

٣ ـ عند الشافعية :

نجد أغلب كتب الشافعية قد عرفته بأنه :

---

(١) انظر : حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٢٢/٣) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٤١٤/٢-٤١٥) ، سبل السلام ، الصنعاني (١٠٧٦/٣) .

(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، وانظر باقي التعريفات : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٢٥٢/٣-٢٥٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٤/٢-٤١٥) ، الفتاوى الهندية ،للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (٣٤٨/١) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣٧/٣).

(٣) الدردير (٣٤٧/٢) ، وانظر باقي التعريفات : البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٢٨/١)، شرح الزرقاني علىمختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٤/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٦٦/٣) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (١٣٢/٢) .

"حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[١] .

٤ ـ عند الحنابلة :

عرف الحنابلة الطلاق بقولهم :

"حل قيد النكاح أو بعضه"[٢] .

التعريف المختار :

والمختار منها هو تعريف الحنفية له بأنه :

"إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص" .

شرح التعريف المختار :

(إزالة النكاح) : ومعناه فك رابطة النكاح ، وإزالة أحكامه بالطلاق البائن، سواء كان بائنا ببينونة كبرى ، أو صغرى[٣] .

فالزوج إذا أوقع الطلاق مستكملا به العدد ثلاثا في المدخول بها ـ وهي البينونة الكبرى ـ أو طلق غير المدخول بها الطلقة الأولى ـ وهي البينونة الصغرى ـ ؛ حرم عليه الاستمتاع بمطلقته ، أو النظر إليها ، أو غير ذلك من الأحكام ، حتى وهي معتدة ، ولايحق له مراجعتها إلا بشرط رضاها ، وبعقد ومهر جديدين ـ في البينونة الصغرى ـ وأن تنكح زوجا غيره في البينونة الكبرى ؛ لأن موجب الطلاق في الشريعة، رفع الحل الذي صارت المرأة به محلا للنكاح[٤] .

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،السيد البكري(٣/٤)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الخطيب ٩٩/٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٧٢/٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،الخطيب(٢٧٩/٣)،وانظر:حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٣٢٣/٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي (٤١٣/٦) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي (٢٩٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٤٣٢/٥) .

(٣) انظر البحث (١٦١-١٦٩) .

(٤) انظر:المبسوط، السرخسي(٢/٦)، الإعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٢٨٢/٢) .

(أو نقصان حله) : وذلك في الطلاق الرجعي ، فأثره هو نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، فالحل وإن كان باق ، إلا أنه حل ناقص، فبعد أن كانت تحل له مطلقا ، ويملك ثلاث طلقات ، أصبح لايملك إلا طلقتين تحرم عليه بعدهما[١] .

(بلفظ مخصوص) : المراد به مااشتمل على مادة الطلاق ، سواء كان هذا اللفظ صريحا ؛ كأنت طالق ، أو كان من ألفاظ الكنايات ؛كأنت محرمة ، أو مطلقة بالتخفيف ومايليهما .

وذكر هذا القيد في التعريف أخرج الفسخ ؛ لأنه يزيل الحل ، وليس بطلاق كخيار العتق ، والبلوغ[٢] .

سبب اختيار تعريف الحنفية :

المتأمل في تعريف الفقهاء للطلاق ، يجد أن جميع التعريفات قد استعملت المدلول اللغوي له ، حينما قالوا إنه : إزالة قيد النكاح ، أو حل عقدة النكاح ، ولكن المحترزات الواردة في تعريف الحنفية جعلته يتميز عن بقيتها بما يلي :

١ ــ أن تعريفهم ــ ومعهم الحنابلة ــ قد شمل قسمي الطلاق البائن والرجعي ، على أساس بيان الفرق بينهما ، فالطلاق البائن يزيل الملك ، وحل الوطء، أما الطلاق الرجعي ، فالحكم الأصلي له نقصان العدد ، أما زوال الملك ، والحل ،

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٨٠) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، الدر المختار ، الحصكفي (٣/٤١٥) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٢) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دامادا أفندي (١/٣٨٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٨/٤٢٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٢) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٥/٢٣٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٣٤٧) ، المقدمات والممهدات ابن رشد (الجد) (١/٤٩٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٣/٣٢٣-٣٢٥) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/٤١٦) ، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج ، الغمراوي (ص٤٠٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٠-٢٨١) .

فليس بحكم أصلي له ، بل لازم حتى لايثبت للحال بل بعد انقضاء العدة[١] .

والمتمعن في تعريف المالكية ، والشافعية ، يتضح له خلو التعريفين من الطلاق الرجعي ، فالعصمة تزال بصريح لفظ ، أو كناية على تعريف المالكية ، والقيد يحل بمجرد التلفظ بالطلاق على تعريف الشافعية .

وقد يكون هذا مناسبا لمذهب الشافعية ؛ لأنهم يرون أن الطلاق الرجعي كالبائن يزيل حل الاستمتاع بالمطلقة ؛ حتى لايحل الوطء قبل المراجعة ، لأن ارتفاع الحل من أحكام الطلاق الأصلية التي تثبت عند وقوع الطلاق بنوعيه[٢] .

أما المالكية فبالرغم من موافقتهم للجمهور على اختلاف الحكم الأصلي لكل من الطلاق البائن ، والرجعي إلا أنهم لم يظهروا ذلك في التعريف[٣] .

٢ ــ والسبب في عدم اختياري لتعريف الحنابلة ؛ أنهم لم يوردوا فيه قيد اللفظ المخصوص الذي ذكرته التعريفات الأخرى؛ لذا فهو تعريف غير مانع ، إذ أن الفرق الرافعة لقيد النكاح لاتنحصر في الطلاق ، بل تصدق على الفسوخ بأنواعها . كما سيظهر في الفصل القادم .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٠/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٥/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨١/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٢/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٣/٥) .

(٢) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٩/٤) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٦/٤) ، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج ، الغمراوي (ص٤٣١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٤٠/٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص٩٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٩/٧) .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤١٦/٢-٤١٧) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، عليش (١٨٠/٤-١٨١) .

ثالثا : اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الاصطلاحي :

لم يذكر شيخ الإسلام للطلاق تعريفا بالمعنى الاصطلاحي على كثرة مؤلفاته وفتاويه فيه ، وكأنه يكتفي بما ورد من معنى لطلاق النساء في اللغة ، خاصة أنه مصطلح مشهور ، ومعروف عند العوام ، فلاحاجة لحد ، أو رسم في بيانه ، يؤكد ذلك ماجاء في مؤلفه "درء التعارض" من قوله :

"وكذلك الحدود قد يحتاج إليها تارة ، ويستغنى عنها أخرى"[١] .

وعليه فإن الطلاق عند ابن تيمية هو : (حل قيد النكاح) .

وبذلك يكون ابن تيمية قد سار على نهج ابن الحاجب وابن أبي زيد القيرواني[٢] من المالكية ، وإمام الحرمين[٣] من الشافعية ، وابن قدامة ، وغيره من الحنابلة .

فابن الحاجب يرى أنه مصطلح مشهور ، ومعروف عند العوام ، فلايحتاج إلى رسم خاص به[٤] ، وابن أبي زيد عرفه بأنه : "حل العصمة المنعقدة بين

---

(١) (٣/٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) ابن أبي زيد القيرواني (٠٠٠-٣٧٣هـ) : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، الفقيه ، الحافظ ، إمام المالكية في وقته ، كان واسع العلم ، كثير الحفظ ، والرواية له تآليف ، منها : كتاب "الرسالة" ، و"الاقتداء بأهل المدينة" و "تهذيب العتبية" .
انظر :شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف (ص٩٦) .

(٣) إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني ، النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، كان يلتقي بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ويناظرهم ، من تصانيفه : "النهاية" و"الشامل" و"البرهان" .
انظر : طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (٥/١٦٥-١٨٧) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣/٣٥٨) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣/١٦٧-١٧٠) .

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (١/٢٧١) ، فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢) .

الزوجين"[١] ، وإمام الحرمين يرى أنه : "لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره"[٢] ، وابن قدامة عرفه بأنه : "حل قيد النكاح"[٣] .

والطلاق وإن كان في حقيقته الشرعية ؛ وضع لمعنى حل عقدة النكاح ورفع أحكامه ، إلا أن الأمر بحاجة لبعض القيود ، والمحترزات التي تفرق بينه وبين الفسخ أو تظهر اتجاه المذهب في بعض أحكامه كما هو الأمر في تعريف الحنفية والشافعية .

---

(١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٧٢/٢) .

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٦٤/٤) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل ، عليش (٣/٢) ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي (٢٢٣/٣) .

(٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (ص٢٢٩) ، المغني (٣٢٣/١٠) ، وانظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) .

المبحث الثاني

أقسام فرقة الطلاق
بالنظر إلى موافقته للشرع أو عدمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت .

المطلب الثاني : فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد مع تحقيق الخلاف فيها .

المبحث الثاني

أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته للشرع أو عدمه

أباح الشارع الحكيم الطلاق ، وجعله حقا للزوج ، وجعل له حدودا ، وقيودا عند استعماله ، فإذا ماتوافرت هذه القيود وقعت الفرقة موافقة لمقتضى الشرع ، وكان الطلاق مأذونا فيه شرعا ، وإذا فقد واحدا منها كان إيقاعه محظور شرعا ؛ لوروده في موضع المخالفة ، وعلى ذلك فقد قسم الفقهاء فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته لما ورد في الكتاب والسنة ، وعدمها إلى قسمين :

(١) الطلاق السني .

(٢) الطلاق البدعي[١] .

---

(١) المراد بالطلاق السني هنا المباح الثابت بالسنة ، أو ما أذن فيه القرآن والسنة ، فإذا وقع الطلاق تبعا لما ورد فيها وقع على وجه لايستوجب عتابا .
قال صاحب شرح فتح القدير : "اعلم أن السني المسنون ، وهو كالمندوب في استيعاب الثواب والمراد به هنا المباح ؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ؛ ليثبت له ثواب" . ابن الهمام (٤٤٦/٣) .
والطلاق البدعي ، منسوب إلى البدعة والمراد به هنا التحريم وإعلان المعصية .
انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٤٦/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢-١٨٩) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧١/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٩/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣٨/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد افندي (٣٨١/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣١/١) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٦/١) ، التلقين في الفقه المالكي ، البغدادي (٣١٦/١) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الآبي (ص٣٩٠) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٧٦/٤) ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، الباجي (٣/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٢/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٦٧/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٣/٦-٤) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصني (٨٨/٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٥/١٠) .

فالسنة قد وضحت لنا متى يكون الطلاق مباحا ، حين حددت لنا وقتا معينا، وعددا معينا ، يشرع فيهما الطلاق فإن وقع على حسبهما فهو السـني ، وإن وقـع مخالفا لهما فهو البدعي .

ولذلك فقد قسم الفقهاء الطلاق السني والبدعي إلى قسمين أيضا[١] :

١ ـ الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت .

٢ ـ الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد .

وهذان القسمان هما محور الحديث في المطلبين القادمين .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

المطلب الأول

فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت

أولا : تعريفها عند الجمهور :

عرف جمهور الفقهاء الطلاق الموافق لما ورد به الشرع من حيث الوقت بتعريف يكاد يكون متفقا عليه بقولهم إنه :

"طلاق المدخول بها في طهر لم يمسها فيه"[١] .

وأما الطلاق البدعي بالنظر إلى الوقت فقد عرفوه بقولهم إنه :

"طلاق المدخول بها في الحيض أو في طهر مسها فيه"[٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (٨٨/٣) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧١/١) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٦/٤) ، كنز الدقائق ، النسفي (١٨٨/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٧/٦) ، ملتقى الأبحر ، الحلبي (٣٨١/١) ، بلغة السالك الصاوي (٤١٦/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٢٩/١) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الآبي (٣٣٧/١) ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشنقيطي (٣٦/٢) فتح العلي المالك ، عليش (٣/٢) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبدالبر (ص٢٦٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٦٦/٢) ، منهج الطلاب ، الأنصاري (ص١٩٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٣/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٠/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٥/١٠) .

(٢) الإختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١٢١/٣-١٢٢) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٣/٣-٩٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٧/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا افندي (٣٨٢/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٢٩/١) ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الآبي (٣٣٧/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٧/٤) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، منح الجليل ، محمد عليش (٣٤/٤-٣٥) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، تحرير تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٥)، السراح الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٠) ، منهج الطالبين ، النووي (١٠٨/٢) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي (ص٧٩) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٣/٣) ، كشاف القناع البهوتي (٢٤٠/٥) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) .

وبذلك يظهر أن القيود التي يكون الطلاق بها سنيا :

(١) أن يقع في طهر .

(٢) وأن لايمسها في ذلك الطهر .

(٣) وأنه يختص بالمدخول بها ذات الحيض .

وأما غير المدخول بها ، والصغيرة ، والآيسة ، فلاسنة ، ولابدعة في طلاقهن.

ثانيا : تعريفها عند شيخ الإسلام :

أما ابن تيمية -رحمه الله- فقد نص على أن الطلاق السني باعتبار الوقت هو:

"أن يطلقها في طهر لايمسها فيه ، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها"[١] .

وأتبعه ببيان قسيمه البدعي فقال :

"فإن طلقها في الحيض ، أو بعدماوطئها ، وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة"[٢] .

التعريف المختار :

الناظر في تعريف الجمهور قد يعترض عليه بأنه غير مانع لدخول الحامل فيه ، فهي من ذوات الحيض ، وهي في طهر مازالت حاملا ،ومع ذلك فلاسنة ، ولابدعة في طلاقها ، وماذلك إلا لأن النهي عن الطلاق في الحيض حتى لاتطول العدة ، والنهي عن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ؛ حتى لاتقع الريبة في حملها ، وينتفي الأمران عن من استبان حملها ، وعرف أن عدتها بوضع الحمل[٣] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٦/٣) ، وانظر (١١/٣، ٢٤٠) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٨٨/٣-٨٩) ، در المنتقى ، الحصكفي (٣٨١/١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٨/٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٢/١) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٣٤/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر(ص٢٦٢)،مواهب الجليل لشرح مختصر =

وبهذا يظهر لنا فائدة القيد الذي أورده ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ بقوله في السني: "أو يطلقها حاملا قد استبان حملها" ، وبقوله في البدعي : "أو بعد ماوطئها وقبل أن يستبين حملها له" .

وعليه فتعريفه ـــ رحمه الله ـــ أشمل من تعريف غيره له .

= خليل ، الحطاب (٣٨/٤) ، تحفة الطلاب، الأنصاري (ص١٠٥) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٣٩/٢) مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٧/٣) نهاية المحتاج ، الرملي (٢/٧) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٣٧١/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٤/٥) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٥/١٠-٣٣٦) .

المطلب الثاني

فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد مع تحقيق الخلاف فيها

أولا : أقوال الفقهاء في الطلاق البدعي بالعدد :

اتفق الفقهاء على أن من طلق امرأته في حال الطهر الذي لم يخالطها فيه طلقة واحدة أنه مصيب للسنة[١] .

واختلفوا فيمن طلق زوجته أكثر من طلقة في طهر واحد ، أو في أطهار متتابعة، أو طلقها بعض تطليقة ، أو طلقها ثلاثا بلفظ واحد : هل هو مطلق للسنة التي أمر الله باتباعها أم أنه طلاق مخالف لما شرعه الله ورسوله؟ ومحصلة خلافهم تظهر بعرض أقوالهم في الطلاق السني ، والبدعي باعتبار العدد على مايلي :

١ـ عند الحنفية :

ذكر الحنفية أنه من الطلاق للسنة أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات متفرقات على ثلاثة أطهار لاجماع فيها .

فيطلقها الأولى في طهر لاجماع فيه فإن أراد أن يطلقها الثانية انتظر حتى تطهر من الحيضة الأولى من عدتها ، وإن أراد أن يتبعهما بطلقة ثالثة انتظر حتى تطهر من الحيضة الثانية من عدتها .

وأما الطلاق البدعي بالعدد عندهم فهو : أن يطلقها ثلاث تطليقات ، أو اثنتين في طهر واحد لاوطء فيه ، يستوي في ذلك ماأوقعه بكلمة واحدة ، أو بكلمات متفرقات[٢] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب (٤/٣٨-٣٩) ، الإجماع ، ابن المنذر (ص٩٩) ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ابن المنذر (١/١٤٠-١٤١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٥) .

(٢) انظر : البحر الرائق، ابن نجيم (٣/٢٥٥-٢٥٧) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٥/٤-٧)، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١/١٧١-١٧٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٦-٤٦٧) ، الكتاب ، القدوري (٣/٣٧) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٣-٤) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (١/٣٨١-٣٨٢) ، المختار ، ابن المودود (٣/١٢١-١٢٢) ، الهداية ، المرغيناني (١/٢٤٧) .

٢ ـ عند المالكية :

طلاق السنة فيما يتعلق بالعدد عند المالكية له قيدان : يظهران من تعريفهم له بأنه : طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة كاملة ، ثم لايتبعها طلاقا ؛ حتى تنقضي العدة إن أراد إمضاء الطلاق .

فالقيدان هما :

١ ــ كونها واحدة .

٢ ــ كونها كاملة .

وعلى ذلك فالبدعي عندهم : مازاد على هذه الطلقة أو نقص ، لذلك عرفوه بقولهم : من أوقع طلقتين أو ثلاث مجتمعة أو متفرقة ، ولو على الأطهار فقد طلق بغير السنة .

ومن أوقع عليها بعض طلقة ــ كأن يقول لها : أنت طالق نصف الطلاق ــ أوطلق جزء منها ــ كأن يقول لها : يدك طالقة ــ فقد طلق للبدعة[1] .

٣ ـ عند الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه لابدعة في الطلاق باعتبار العدد ، بل يجوز للرجل أن يطلق اثنتين وثلاثا في طهر واحد ، ولكن الأولى أن يفرق الثلاث طلقات على

---

(١) انظر: أسهل المدارك ، الكشناوي (١٤٠/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٦/١) ، التفريع، ابن الجلاب (٧٣/٢) ، التلقين في الفقه المالكي ، البغدادي (٣١٦/١-٣١٧) ، الثمر الداني، الآبي (ص٣٩٠) ، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٢٧/٤-٢٨) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٠/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٥/٢) الشرح الصغير ، الدردير (٤١٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر (ص٢٦٢-٢٦٣) ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الشنقيطي (٣٥/٢-٣٦)، مختصر العلامة خليل (ص١٣٦) ، المدونة الكبرى ، الإمام مالك (٤١٩/٢)، المنتقى شرح موطأ مالك ، الباجي (٣/٤-٤) ، مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ، ابن الصديق (ص١٩٤) ، منح الجليل عليش (٣٤/٤-٣٥) .

الأطهار فيطلقها في كل طهر تطليقة إن كانت من ذوات الحيض ، وعلى الأشهر إن لم تكن كذلك والأولى منه أن يطلقها طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[١] .

٤ ـ عند الحنابلة :

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد فيمن زاد على الطلقة الواحدة في الطهر الواحد ، أو الأطهار سواء ماكان بكلمة أو بكلمات ، هل هو سني أو بدعي؟ على ثلاث روايات[٢] :

الرواية الأولى :

أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم .

قال في الإنصاف : "اختارها الأكثر وهي المذهب"[٣] .

الرواية الثانية :

أن المطلق أكثر من واحدة تاركا للاختيارمصيبا للسنة ، وعلى ذلك فهو سني مكروه .

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ابن المنذر (١٤١/١) ، الإقناع في الفقه الشافعي ، الماوردي (ص١٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٠/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢١) ، شرح جلال الدين على المنهاج (٣٤٩/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي (٧٩/٢) ،نهاية المحتاج ، الرملي (٨/٧).

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥١/٨-٤٥٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٣/٣-١٢٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧١/٥-٣٧٢) ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ابن قدامة (١٦١/٣-١٦٢) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٩/٥) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٠/١٠-٣٣١) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٥/٢) .

(٣) المرداوي (٤٥٢/٨) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧١/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤١/٥) .

الرواية الثالثة :

أن الجمع في الطهر الواحد بدعة ، والتفريق في الأطهار طلاق للسنة .

وبذلك يظهر أن مسألة طلاق الزوجة أكثر من واحدة في طهر واحد ، فيها قولان عند الفقهاء ، نص عليهما شيخ الإسلام بقوله :

"وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان :

أحدهما : محرم عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، واختاره أكثر أصحابه.

والقول الثاني : أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، بل هو ترك الأفضل ، وهو مذهب الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ؛ اختارها الخرقي[1]"[2] .

وتلحق مسألة تفريق الطلاق على الأطهار قبل الرجعة ـــ بأن يطلقها في كل طهر تطليقة ـــ القولين السابقين عند المالكية وأصح الروايات عن الإمام أحمد على أنه بدعي محرم .

وعند الشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على أنه سني مشروع .

وأما الحنفية فقد اختاروا قولا ثالثا :

فهم وإن ذهبوا إلى أن طلاق الثلاث مجتمعة بدعي ـــ كما سبق ـــ إلا أن التفريق على الأطهار سني عندهم .

---

(١) الخرقي (٠٠٠-٣٣٤هـ) : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي ، كان عالما بارعا ، ذا دين وورع ، أشهر مؤلفاته : "المختصر" .
انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد (٣٣٦/٢) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٧٥/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٦١/٢-٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٧٦/٣٣-٧٧) ، وانظر : المرجع نفسه (٣١٤/٣٢) ، (٧/٣٣-٨) .

ثانيا : اختيار شيخ الإسلام :

اختار ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ أن من طلق امرأته في حال الطهر الـــذي لم يخالطها فيه طلقة واحدة ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ؛ أصاب السنة ، ومازاد علـى ذلك فهو البدعة .

فعن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد سواء ماكان بكلمة واحـــدة ، أو كلمات ، ورد في مجموع الفتاوى مانصه :

"والقول الثالث ـــ أي التحريم ـــ هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، فـــإن كل طلاق شرعه الله تعالى في القـــرآن في المدخـــول بهـــا ، إنمـــا هـــو الطـــلاق الرجعي ، لم يشرع لأحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخـــول بها طلاقا بائنا ، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بهـــا بـــانت منـــه ، فـــإذا انقضـــت عدتها بانت منه"[(١)] .

وأما عن تفريق الطلاق على الأطـــهار ، فيظـــهر اختيـــاره بأنـــه بدعـــي بتصحيحه الرواية الدالة على ذلك عن الإمام أحمد ، وذكـــر مـــن اختارهـــا مـــن أصحابه بقوله:

"...والثانية -أي الرواية الثانية- ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف،وهو مذهب مالك[(٢)]وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه، كأبي بكر عبدالعزيز[(٣)]،

---

(١) (٣٣/٨-٩) .

(٢) سبق الإشارة إليه ، ص ١٢٧ من البحث .

(٣) أبو بكر عبد العزيز (٢٨٥-٣٦٣هـــ) : هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، ابـــن معروف ، ويلقب بغلام الخلال ، ويكنى بأبي بكر كشيخه الخلال ، مفسر ، ثقة في الحديـــث من أعيان الحنابلة ، من كتبه "الشافي" و"المقنع" و"الخلاف مع الشافعي" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلـــي (١٥/٤) ، تـــاريخ بغـــداد ، البغـــدادي (٤٥٩/١٠) ، طبقات الحنابلـــة ، ابـــن أبي يعلـــى (١١٩/٢-١٢٧) ، طبقـــات الفقـــهاء ، الشـــيرازي (ص١٧٢) ، مختصر طبقات الحنابلة ابن شـــطي (ص٣١) ، المنـــهج الأحمـــد ، العليمـــي (٦٨/٢-٧٥) .

والقاضي أبي يعلى[١] ، وأصحابه"[٢] .

وعليه فإن ابن تيمية قد اختار تحريم إرداف الطلاق للطلاق ما لم تنقض العدة، أو يراجعها[٣] .

وشيخ الإسلام وإن كان متفقا مع المذهب فيمايكون طلاقا بدعيا من حيث العدد ، إلا أن الموقف يقتضي مناقشة المسألة ؛ لأن ماسيظهر رجحانه فيها، سيكون عونا في الترجيح في مسألة حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد ، والتي وقع الخلاف فيها بين ابن تيمية ومذهب الحنابلة .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة المالكية ، والحنابلة ، وشيخ الإسلام على أن مازاد عن الواحدة في الطهر الواحد ، أو الأطهار بدعي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤].

٢ ــ وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٥] .

---

(١) أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ، مجتهد المذهب ، أفتى ودرس ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، له تصانيف مشهورة منها "أحكام القرآن" ، و"العدة" في أصول الفقه ، و"المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين". انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي (١٨/٨٩-٩٢) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢/١٩٣) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣/٣٠٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/٣٩٥) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٦-٧٧) ، وانظر المرجع نفسه (٣٢/٣١٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٣/٧٦-٨١) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٥) سورة الطلاق : آية (٢) .

وجه الدلالة :

أن في الآية أمرا بصفة الطلاق ، وهذا يقتضي أن لايكون الطلاق شرعيا ، إلا على هذا الوجه ـــ وهو مرتان على التفريق مرة بعد مرة في وقتين ، ثم يخير صاحبه بين الإمساك بمعروف ، والتسريح بإحسان ، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة ؛ لأنه إذا أردف الطلقة الأولى بثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ، ولم يسرح بإحسان ، فلايكون مباحا[١] .

٣ ـــ وقوله سبحانه وتعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٢].

وجه الدلالة :

أن الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين ، وهذا ظاهر في أن جمع الثلاث بدعي غير مأذون فيه[٣] .

٤ ـــ قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

أن النهي عن العضل لايكون إلا فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق ، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع[٥] .

---

(١) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر (٧٣/١٥) ، المنتقى شرح موطأ مالك ، الباجي (٣/٤) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٤٤/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٧٩/٣٣-٨٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٠/٣٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨١/٣٣) .

٥ ــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [١] ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [٢]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [٣].

والاستدلال به من وجهين :

١ ــ أن الطلاق الذي شرعه الله هو مايتعقبه العدة ، والطلقة الثانية لاعدة لها فلايتناولها الأمر بصفة الطلاق ، فدل على عدم مشروعيتها[٤] .

٢ ــ أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولايجعل الله له مخرجا ، ولامن أمره يسرا ؛ لأن قوله :﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ هي الرجعة عند أهل العلم، ولاسبيل إليها مع الثلاث ، فبطل أن يكون إيقاع الثلاث سنة[٥] .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : "أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا، ثم قال : **أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل وقال : يارسول الله ، ألا أقتله**"[٦] .

---

(١) سورة الطلاق : آية (١) .
(٢) سورة الطلاق : آية (٢) .
(٣) سورة الطلاق : آية (٤) .
(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٤) ، مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) .
(٥) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر (٧٤/١٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المغني ابن قدامة (٣٣١/١٠-٣٣٢) .
(٦) السنن ، كتاب الطلاق ، باب الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ (٤٥٣/٦-٤٥٤) . قال ابن حجر: "رجاله ثقات" ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٢/٩) ، وقال ابن القيم: "إسناده على شرط مسلم" ، زاد المعاد في هدى خير العباد (٢٤١/٥) .

وجه الدلالة :

أن في جمع الثلاث لعب واستهزاء بآيات الله ؛ غضب له رسول الله ﷺ وهذا مقتضاه التحريم ، والبدعية[١] .

٢ ــ ماأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : **ياابن عمر ماهكذا أمرك الله ، وقد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها ، فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية**"[٢] .

---

(١) انظر : حاشية الإمام السندي على سنن النسائي (٦/٤٥٣) .

(٢) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وغيره (٦/٣١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع ، والطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٧/٣٣٠)، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٢/٦) . في سنده ضعف لعلتين :
الأولى : أعله البيهقي بعطاء الخرساني ، وهو ابن أبي مسلم وهو مختلف فيه ، قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، وقال البيهقي : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لايقبل ماتفرد به ، وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره .
قال في نصب الراية : "وقال صاحب التنقيح : عطاء الخراساني ، قال ابن حبان : كان صالحا غير أنه كان ردئ الحفظ ، كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به" .
الثانية : في سنده شعيب بن زريق ، وهو الشامي أبو شيبة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ .
انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٣١-٣٢) ، تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٢٦٧) ، نصب الراية ، الزيلعي (٣/٢٢٠-٢٢١) .

وجه الدلالة :

أن جمع الثلاث معصية بنص الحديث ، وهذا ظاهر في أنه بدعـــي ، وغـير مشروع[١] .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة بسندهم أن عليا رضي الله عنه قـــال : "لايطلق أحد للسنة فيندم"[٢] .

وجه الدلالة :

أن الندم لايحصل إلا في حق من خالف السنة ، وطلق ثلاثـــا ، أمـــا الملـــتزم بالسنة؛ فهو أبعد عن الندامة ؛ لقدرته على تدارك الأمر[٣] .

٢ ــ وذكر صاحب المغني برواية النجاد[٤] عن ابن سيرين عن علي أيضا أنـــه قال : "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ، مايتبع رجل نفسه امـــرأة أبـــدا ، يطلقها تطليقة ، ثم يدعها مابينها وبين أن تحيض ثلاثة ، فمتى شاء راجعها"[٥] .

---

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٧/٢) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (٣٢٥/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في طلاق الســـنة ومـــتى يطلق (٥٦/٤) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٢٦/١٠-٣٢٧) .

(٤) النجاد (٢٥٣-٣٤٨هـــ) : أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، أبو بكر ، الفقيه الحنبلـــي ، شيخ بغداد في عصره ، من حفاظ الحديث ، له تصانيف منها كتاب "الخلاف" نحو مئتي جزء وكتاب "السنن" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٣٢/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٧٩/٣) ، طبقات الحنابلـة ، ابن أبي يعلى (٧/٢-١٢) .

(٥) المغني ، ابن قدامة (٣٢٧/١٠) .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو (٥٦/٤) نحوه .

وجه الدلالة :

ظاهر الأثر أن السنة طلقة واحدة ، ومازاد عليها سواء كان في مجلس واحد أو مفرق على الأطهار ؛ فهو البدعي .

٣ ــ وأخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن منصور بإسنادهم عن أنس بن مالك قال : "كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا"[١] .

٤ ــ كما روى البيهقي وابن أبي شيبة وابن منصور عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال : أتاني رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال : إن عمك عصى الله فأندمه الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا[٢] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة بإجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على أن الطلاق للسنة واحدة ومازاد فهو معصية ، وهم لايطلقون ذلك برأيهم ، بل هو مما تعلموه من رسول الله ﷺ خاصة أنه موافق لما دل عليه القرآن الكريم ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم[٣] .

---

(١) السنن ، سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (٣/١/٢٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٧/٣٣٤) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك (٤/٦١) واللفظ له ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٦/٣٩٥-٣٩٦) بنحوه .

(٢) السنن ، سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق (٣/١/٢٦٢) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٧/٣٣٤) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٤/٦١) .

(٣) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر (١٥/٧٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٢) .

رابعا : المعقول :

١ ــ أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، ولاحاجة إلى الجمع بين الثلاث ، فالمقصود بالطلاق الفراق ، وقد حصل بالأولى[١] .

٢ ــ أنه تحريم للبضع من غير حاجة فحرم كالظهار ، بل هو أولى ؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، والطلاق لايمكن للزوج رفعه بحال[٢] .

٣ ــ لأنه ضرر وإضرار بنفسه ، وامرأته من غير حاجة ، فيدخل في عموم النهي[٣] .

٤ ــ أن الطلاق الثلاث قد يكون وسيلة للوقوع في الحرام ؛ بمحاولته إعادتها إليه حراما ، أو بحيلة لاتزيل التحريم ، ولاالندم ، ولاخسارة الدنيا والآخرة ، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة ، أو الطلاق في طهر مسها فيه ، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة[٤] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن جمع الثلاث بلفظ واحد ، أو في طهر واحد ، أو في ثلاثة أطهار سني مشروع :

استدل الشافعية ومن قال بالرواية الثانية عن الإمام أحمد على أن جمع الثلاث مشروع بالسنة والأثر والمعقول :

أولا : السنة :

١ ــ أخرج الشيخان وغيرهما أن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته قال :

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٣/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨١/٣٣).

(٢) انظر : المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٢/١٠).

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

"كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ"(١) .

وجه الدلالة :

أن عويمرا طلق امرأته ثلاثا بعد اللعان بين يدي رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بذلك اعتقادا منه أن الزوجية باقية ، و لم ينقل إنكاره لذلك ﷺ ، فلو كان جمع الطلاق ثلاثا بدعيا ؛ لنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ، وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة ؛ لحصول الفرقة باللعان ، وذلك لئلا يعود إلى مثله ، وفي هذا دلالة على أن جمع الثلاث سني مشروع(٢) .

٢ ــ وروى الشيخان ، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن امرأة رفاعة القرظي ، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ : "**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**"(٣) .

---

(١) الأم ، الشافعي (١٤٧/٥) ، الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى {الطلاق مرتان} (٣٦١/٩) , الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب اللعان (٢٠٥/٤-٢٠٦) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق باب في اللعان (٢٣٩/٦-٢٤٠) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان (٤٨٢/٦) ، المسند ، الإمام أحمد (٣٣١/٥،٣٣٧) ، الموطأ ، الإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في اللعان (ص٣٨٦) .

(٢) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري (٢٦٥/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٥/٢) ، الأم ، الشافعي (١٤٧/٥،١٩٣) ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي (٣٤٩/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي (٧٩/٢) ، نهاية المحتاج الرملي (٨/٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٠/١٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى : {الطلاق مرتان} (٣٦١/٩) واللفظ له ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، بلب ماجاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر ... (٤٢٦/٣-٤٢٧) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا ... (١٥٤/٤-١٥٥) ، السنن ، ابن ماجه ،كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج ... (٦٢١/١-٦٢٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها (٤٠١/٦-٤٠٢) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٣٤/٦،٣٧) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل وماأشبهه (ص٣٦١) .

وجه الدلالة :

أن الحادثة ظاهرة على أن وقوع الثلاث بكلمة واحدة مشروع ، ولو كان حراما لأنكره ﷺ [١] .

٣ ــ أخرج مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وغيرهم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شئ ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال **"ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك"**[٢] .

وجه الدلالة :

أن أبا عمرو طلق زوجته البتة ، والبتة كالثلاث لارجعة له بعد وقوعها ، ولم يعب عليه رسول الله ﷺ ذلك ، فدل على مشروعيته[٣] .

٤ ــ أخرج الشيخان ، وغيرهما بسندهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته[٤] ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : **"مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى**

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٣/٥) .

(٢) الأم ، الشافعي (١٤٧/٥) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء أن لايخطب الرجل على خطبة أخيه (٤٤١/٣) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (١٩٥/٤) ، واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (٢٧٠/٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة (٦٥٦/١) ، السنن ، النسائي ،كتاب النكاح ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٨٣/٦-٣٨٥) ، المسند ، الإمام أحمد (٣٧٣/٦،٤١٢،٤١٧) ، الموطأ ، الإمام مالك ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في نفقة المطلقة (ص٣٩٧-٣٩٨) .

(٣) انظر : الأم ، الشافعي (١٤٧/٥،١٩٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٢/٣) .

(٤) هي آمنة بت غفار وفي بعض الروايات هي النور ، ويمكن الجمع بينهما بأن اسمها آمنة ولقبها النور .
انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٩/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٧٧/٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر (ص٣٤٧) نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢/٦) .

تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ، ومحظور لعلمه إياه ؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان مايكره من عدد الطلاق ـــ لو كان فيه مكروه ، أشبه أن يخفى عليه[٢] .

ثانيا : الآثار :

إنه لم يرد عن الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ نهي عن ذلك ، ولاعلموه غيرهم من الناس مما يدل على مشروعيته[٣] ومن ذلك :

ـــ ماأخرجه الشافعي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالا : لانرى أن تنكحها ؛ حتى تنكح زوجا غيرك ، قال : إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس : "إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل"[٤].

---

(١) الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) ، الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى {ياأيها النبي إذا طلقتم ...} (٣٤٥/٩-٣٤٦) ، واللفظ له ، الجامع الصحيح ، مسلم، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٧٩/٤) ، السنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (١٦١/٦-١٦٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٤٤٩/٦) السنن ، الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب السنة في الطلاق (٢١٣/٢) ، ، الموطأ ، مالك ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (ص٣٩٤) .

(٢) انظر : الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) .

(٤) الأم ، الشافعي (١٤٨/٥) ، وانظر غيره من الآثار (١٤٨/٥-١٤٩) .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس ، وأبا هريرة لم يعيبا على الرجل أنه طلق ثلاثا ، ولو كان ذلك معيبا ؛ لقالا له لزمك الطلاق ، وبئسما صنعت[١] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ أن الله أباح الطلاق ، وماأباحه فليس بمحظور على أهله ، ومادام الطلاق بيد الزوج ، فما أبقى منه أبقى لنفسه ، ومأأخرج من يده لزمه غير محرم عليه، كما لايحرم عليه أن يعتق رقبة[٢] .

٢ ــ أنه إزالة ملك محصور بعدد جاز فيه الجمع ، والتفريق ؛ كطلاق أربع من نسائه بلفظ واحد[٣] .

ثالثا : أدلة الحنفية على أن إيقاع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي ، وفي ثلاثة أطهار سني :

لماكانت الحنفية متفقة مع المالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب في أن إيقاع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي ، فقد استدلت بذات الأدلة التي استدل بها الجمهور ؛ لبيان رجحانه ، إلا أنهم وجهوا الأدلة إلى مايثبت مذهبهم من التفريق بين مايقع في طهر واحد ، ومايقع في الأطهار ، وأضافوا إليها الحجج التي أدت بهم إلى هذا التفريق على مايلي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (١٩٣/٥) .

(٣) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري (٢٦٥/٣) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣١/١٠) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

وجه الدلالة :

أن الألف واللام في لفظ الطلاق للجنس ، وقوله مرتان يعني بـــه دفعتـــان ، كقوله أعطيته مرتين ، وضربته مرتين ، فيقتضي ذلك أن يكون كل الطلاق المبـاح في دفعتين ، ودفعة ثالثة بتسريح المطلقة بإحسان ؛ لأنه ليس وراء الجنس شئ ، وهذا من طرق الحصر ، فلاطلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة[١] .

٢ ــ قوله تعـــالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قولـــه تعـــالى:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد قابل الطلاق بالعدة ، وهما ذو عدد ، فيقسم آحاد أحدهمـــا على آحاد الآخر ، كقوله : اعط هؤلاء الثلاثة ثلاثة دراهم ، فكان هذا خطابا للزوج بالأمر بإحصاء العدة ، وتفريق الثلاث طلقات على الأطهار ، والأمر بالتفريق نهيا عن الجمع ، وهذا يقتضي أن التفريق سني ، والجمع بدعي[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى النسائي بسنده عن محمود بن لبيد قال :

"أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعـــا ، فقـــام غضبانا، ثم قال : أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم حتى قام رجـــل، وقـــال : يارسول الله ، ألا أقتله"[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٤/٣) ، شرح فتح القدير، ابن الهمـلم (٤٧١/٣-٤٧٢)، المبسوط ، السرخسي (٥/٦) .

(٢) سورة الطلاق : آية (١) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٤،٨٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخـــر الديـــن الزيلعـــي (١٩٠/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٤/٦) .

(٤) سبق تخريجه (ص١٣٤) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ غضب من موقع الثلاث جملة ، وجعل ذلك من اللعب بكتاب الله، وظاهر ذلك أن إيقاع الثلاث جملة محرم ومخالف لما في الكتاب[٢] .

٢- ماأخرجه الدارقطني، والبيهقي، وأحمد، بسندهم أن عبدالله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **يابن عمر ماهكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء، فأمرني فراجعتها، فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت: يارسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ فقال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية**"[٣].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد نص على أن السنة : التفريق على الأطهار ، وأمر ابن عمر بذلك ، ولابدعة فيما أمر ، وأما الإيقاع جملة فهو ضده ، فيكون مفوتا للمأمور به وهذا يقتضي بدعيته ضرورة[٣] .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ـــ روى أبو داود ، والبيهقي ، والدارقطني ، وعبد الرزاق عن مجاهد قال : "كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، ياابن عباس،وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٤] وإنك

---

(١) انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٩٠/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٥/٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٤).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٨٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٠/٢) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٣٨٢/١) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

لم تتق الله ، فلاأجد لك مخرجا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك"[١] .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس قد صرح بإن إيقاع الثلاث معصية لله عز وجل و لم ينكر عليه أحدا من الصحابة ذلك ، فكان إجماعا على أنه بدعي محرم[٢] .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض"[٣] .

وجه الدلالة :

أن الاقتصار على الطلقة الواحدة مستحب عند الصحابة رضوان الله عليهم وهذا نص في الباب يقتضي أن الطلاق ثلاثا عند كل طهر حسن في نفسه ، ولكن لما كان ارتفاع الحل يحصل بالواحدة كان أحسن ، وتفريقه ثلاثا على الأطهار حسن[٤].

٣ ــ أخرج النسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أنه قال "طلاق السنة تطليقة ، وهي طاهر في غيرجماع ، فإذا حاضت ، وطهرت طلقها

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، (٤/٥٨-٦٠) السنن ، أبو داود، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/١٩٣) واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب في الاختيار للزوج أن لايطلق إلا واحدة (٧/٣٣١) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٦/٣٩٧) . قال ابن حجر : "إسناده صحيح وهو على شرط مسلم" ، فتح الباري (٩/٣١٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٨) .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب مايستحب من طلاق السنة وكيف هو (٤/٥٧) واللفظ له ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٦/٣٠٢) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٦) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٨٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٦) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .

أخرى ، فإذا حاضت ، وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة"[١].

وجه الدلالة :

أن ابن مسعود قد صرح بأن تفريق طلاق الثلاث على الأطهار سني مشروع لمن أراد ذلك، وليس له مخالف من الصحابة، فهو إجماع منهم على ذلك .

٤ ــ وروى البيهقي عن علي ، وعمر ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم مثله[٢] .

وجه الدلالة :

أن الصحابة قد أجمعوا على كراهة إيقاع الطلاق الثلاث وروي ذلك عنهم بألفاظ مختلفة[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ الأصل في الطلاق الحظر ؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية ، والدنيوية ، والإباحة للحاجة إلى الخلاص ، ولاحاجة إلى الجمع بين الثلاث بخلاف تفريقها على الأطهار ، فإن الحاجة إليها ثابتة بالاستدلال ، والنظر ؛ لأن عدم موافقة الأخلاق أمر باطن لايوقف على حقيقته ، فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه ؛ وهو الإقدام على طلاقها في زمن تجدد الرغبة طبعا ، وشرعا مقام حقيقة الحاجة، ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودا وعدما ، وقد تكون الحاجة ماسة إلى تركها البتة لرسوخ الأخلاق المتباينة ، وموجبات المنافرة ، فلاتفيد رجعتها ، فيحتاج إلى فطام النفس عنها على وجه

---

(١) السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٦٥١/١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٤٥٠/٦-٤٥١) ، واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاختيار للزوج أن لايطلق إلا واحدة (٣٣٢/٧) .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في إمضاء الطلاق الثلاث (٣٣٤/٧-٣٣٥) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (٥/٦) .

لايعقب الندم ، وذلك مقتضاه تفريق الطلاق على الأطهار فيطلق واحدة ؛ ليجرب نفسه على الصبر ، ويعالجها عليه ، فإن لم يقدر تدارك بالرجعة ، وإن قدر أوقع أخرى في الطهر الآخر كذلك ، فإن قدر أبانها بالثالثة بعد تمرن النفس على الفطام[١].

٢ ــ أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب ، ولما كان الطلاق قطعا للسنة ، وتفويتا للواجب ، كان الأصل فيه هو الحظر والكراهة ، إلا أنه رخص للتأديب أو التخليص ، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية ، لأن التباين في الأخلاق والنفور إذا كان من قبلها فذاقت مرارة الفراق ، فالظاهر أنها تتأدب ، وتتوب ، وتعود إلى الموافقة ، والصلاح ، والتخليص يحصل بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والثابت بالرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة ، وحق الضرورة صار مقتضيا بما ذكرنا أولا ، فلاضرورة إلى الجمع بين الثلاث في طهر واحد فبقي ذلك على أصل الحظر[٢] .

٣ ــ أنه إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد فربما يلحقه الندم ، ولايمكنه التدارك بالنكاح ، فيقع في السفاح ، فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام ، وليس في الامتناع عن ذلك ، والتحرز عن مثله واجب شرعا وعقلا ، بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لاتمنع من التدارك بالرجعة ، وبخلاف الثلاثة في ثلاثة أطهار ؛ لأن ذلك لايعقب الندم ظاهرا ؛ لأنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة ، فلايلحقه الندم[٣] .

المناقشة:

أولا : مناقشة الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب لأدلة الشافعية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد :

ناقش الجمهور قول الشافعية ، ومن معهم بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد سني بما يلي :

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٨٨-٨٩،٩٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٩-١٩٠) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٧-٤٦٨) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٣٧-٣٨) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٤٧-٢٤٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

أولا : أن استدلالهم بحديث المتلاعنين مردود بأمور منها :

١ ــ أن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر العجلاني طلاقه الثلاث دفعة واحدة ؛ لأنه إنما طلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان ، فوقع الطلاق على غير محله فلم يتصف لابسنة ولابدعة[١] .

٢ ــ أو أنه ترك الإنكار عليه في ذلك الوقت شفقة عليه ؛ لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لايقبل قوله فيكفر ، فأخر الإنكار عليه ، يؤيد ذلك ماأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي أن النبي ﷺ قال للملاعن بعدما تلاعنا : "**لاسبيل لك عليها**"[٢][٣].

٣ ــ أن إيقاع الثلاث محرم ؛ لما فيه من سد باب التلاقي من غير حاجة فلايمكنه من التدارك عند الندم ، ويفوت عليه حل نكاحها ، ولايحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان ؛ لأن باب التلاقي مفسد باللعان[٤] .

٤ ــ أن اللعان يوجب تحريما مؤبدا ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع ، أو غيره[٥] .

وقد جمع ذلك كله شيخ الإسلام بقوله :

"وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة ، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والتراع إنما هو في

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٨/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٧٧/١٥) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٠٢/١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٣/١٠) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب اللعان (٢٠٧/٤-٢٠٨) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٤٨/٦-٢٤٩) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب اجتماع المتلاعنين (٤٨٧/٦-٤٨٨) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (٥/٦-٦) .

(٤) انظر : المبسوط ، السرخسي (٦/٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٦/٥) ، المغني ابن قدامة (٣٣٣/١٠) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٣٣/١٠) .

طلاق من يمكنه إمساكها ؛ لاسيما والنبي ﷺ قد فرق بينهما"[١] .

ثانيا : إن سائر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ، ومن معهم لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ ، فيكون مقرا عليه ، ولاحضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك ؛ لينكر عليه[٢] .

ثالثا : حديث طلاق امرأة رفاعة القرظي لاحجة فيه ؛ لأنه لم يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة ، وإنما طلقها واحدة كانت آخر مابقي لها من الثلاث[٣]، فقد جاء في بعض رواياته لمسلم ، وأحمد عن عائشة رضي الله عنها : "**أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات ...**"[٤] .

وكذا قد ورد في بعض روايات فاطمة بنت قيس عند مسلم ، وأبو داود ، والنسائي، وأحمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته: "**أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات...**"[٥][٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧-٧٨) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٣) .

(٣) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٧٧) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٣) .

(٤) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٤/١٥٥) ، المسند ، الإمام أحمد بن حنبل (٦/٢٢٦).

(٥) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (٤/١٩٦-١٩٧) ، واللفظ له ، السنن ، أبو داود، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة (٦/٢٧٣-٢٧٤) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٦/٥١٨) ، المسند ، الإمام أحمد بن حنبل (٦/٤١٤) .

(٦) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٧٧) ، (١٩/١٤٠-١٤١) ، المقدمات والممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٧٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٣) .

وفي رواية لمسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : "**أن أبا حفص أرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها**"[١] .

فلاحجة فيه لمن قال أن طلاق الثلاث مجتمعات سنة .

رابعا : أن استدلالهم بحديث ابن عمر وأنه لم يرشده إلى عدد الطلاق السني فمردود بأنهم ليسوا أعلم بمراد رسول الله ﷺ بقوله هذا من المخاطبين به وهما عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر ، فقد ذهبا جميعا إلى أن من طلق ثلاثا فقد عصى الله ورسوله[٢] .

فهذا عمر يوجع ضربا من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد[٣] .

وهذا ابن أبي شيبة يروي عن نافع قال : قال ابن عمر : "من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه"[٤] .

خامسا : أما قولهم أن الطلاق مشروع وقد جعله الله بيد الزوج فما أبقى منه أبقى لنفسه وماأخرج من يده لزمه ولم يحرم عليه فمردود بأن الطلاق مشروع عند لزوم الحاجة لوقوعه فيدفع به فساد دينه ودنياه ، وليس بمشروع من غير حاجة لأنه سيكون ضررا على الزوج والزوجة وكفران لنعمة الزواج من غير داع[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (١٩٧/٤) .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٠٢/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٦) .

(٤) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٦١/٤) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٨/٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني :

ناقش جمهور المالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاث أطهار سني بمايلي :

أولا : أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] ، وأن الله تعالى قد قابل الطلاق بالعدة ، وهما ذو عدد فيقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر مردود من جهة النظر ؛ لأن المطلق في كل طهر تطليقة يقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة ، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة ؛ لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة ، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلاق ، وأن تستقبل العدة بالطلاق لقوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢] ، وعليه فتفريق الطلاق على الأطهار بخلاف ماأمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب[٣] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث ابن عمر والذي جاء فيه قول النبي ﷺ : "**والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء...**" فيرد عليه احتمال حصول ذلك بعد ارتجاعها ، ومتى ارتجع بعد الطلقة ، ثم طلقها كان للسنة على كل حال ؛ لأن الرجعة أسقطت حكم الطلقة الأولى ، فصارت كأنها لم توجد ، ولاغنى له عن الطلقة الأخرى إذا احتاج إلى فراق امرأته ، بخلاف ماإذا لم يرتجعها ، فإنه مستغن عنها ؛ لإفضائها إلى مقصوده من إبانتها فافترقا[٤] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٣) انظر:التمهيد ، ابن عبد البر (٧٧/١٥) ، المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) (٥٠١/١).
(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٧٧/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٧/١٠) .

ثالثا : استدلالهم بقول ابن مسعود: " طلاق السنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة"[١] لاحجة فيه ؛ لأن الصحيح الوارد عنه أن يدعها من أول الطهر إلى انقضاء العدة[٢] ، فقد أخرج ابن عبد البر بإسناده عنه أنه قال : "طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها ؛ حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها إن شاء"[٣].

رابعا : أن تفريقهم في الحكم بين جمع الثلاث في طهر واحد ، وتفريقها على الأطهار لايستقيم ؛ لأنه إرداف طلاق من غير ارتجاع ، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث في طهر واحد ، ولأنه تحريم للمرأة لايزول إلا بزوج ، وإصابة من غير حاجة، فلم يكن للسنة كجمع الثلاث[٤] .

الترجيح :

مما سبق من الأدلة يتبين رجحان مذهب المالكية ، والحنابلة ، ومعهم ابن تيمية من أن الطلاق الثلاث بدعي سواء ماكان في طهر واحد ، أو ثلاثة أطهار ؛ لأنه ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، فلاينبغي العدول عنه .

ولاشك أن أضعف الأقوال في المسألة هو : قول الشافعية : أن لابدعة في الطلاق باعتبار العدد ؛ لضعف استدلالاتهم التي لم تسلم من المناقشة ، عدا عن أن ذلك يعارض ماااحتج به أصحاب القول الراجح .

أما تفريق الطلقات على الأطهار قبل الرجعة ، فقد علم مما تقدم عدم صحة أي دليل من النقل ، أو العقل عليه ، إذ لو كانت الحاجة ماسة إلى تركها البتة ؛ لكانت بينونتها بعد انتهاء العدة ، وحاجته إلى مهر ، وعقد جديد مانع له من رجعتها، وإذا كانت مدة ثلاثة أطهار كافية ليجرب نفسه على الصبر ويعالجها ، فإن الشرع قد أعطاه تسعة أطهار ؛ ليتمرن علىفطام نفسه ، فعلام يضيق ماكان واسعا.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٤٣-١٤٤).
(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٠١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٧) .
(٣) التمهيد (١٥/٧٤) .
(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٧) .

المبحث الثالث

أقسام فرقة الطلاق
بالنظر إلى حل الرجعة وعدمه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فرقة الطلاق الرجعي ، تعريفها وشروطها .

المطلب الثاني : فرقة الطلاق البائنة بينونة صغرى ، تعريفها ، حالاتها .

المطلب الثالث : تعريف فرقة الطلاق البائنة بينونة كبرى.

المبحث الثالث

أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعة وعدمه

قسم الفقهاء فرقة الطلاق بهذا الاعتبار إلى :

(١) طلاق رجعي .

(٢) طلاق بائن ؛ بينونة صغرى .

(٣) طلاق بائن ؛ بينونة كبرى .

وقد نص شيخ الإسلام على اتفاق الفقهاء على هذا التقسيم بقوله :

"الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين : الطلاق الرجعي .. والطلاق البائن .. والطلاق المحرم"[١] .

وحتى يتبين الفرق بين هذه الأنواع ، سأقف على تعريف كل منهم ، وقيوده وشروطه التي تميزه عن باقي الأنواع في المطالب التالية :

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤١) .

المطلب الأول

فرقة الطلاق الرجعي ، تعريفها وشروطها

أولا : تعريف فرقة الطلاق الرجعي :

١ ــ في اللغة : الرجعي : الرجوع ، وأصله من رجع يرجع رجوعا ، والفعل منه يدل على رد وتكرار ، فالترجيع ترديد الصوت ، وفي الأذان تكرير الشهادتين . والمراجعة معاودة الكلام[١] .

٢ ــ **في الاصطلاح** : بين الفقهاء مرادهم بالطلاق الرجعي بقولهم : "هو طلاق الحر امرأته بعد الدخول أقل من ثلاث بغير عوض"[٢] .

والناظر في هذا التعريف يتضح له أن القائلين به قد اعتبروا شروط الطلاق الرجعي هي ذاتها القيود التي يحترز بها في تعريفه عن الطلاق البائن بنوعيه .

وقد عرفه البعض بقولهم : "هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقته من غير اختيارها"[٣] .

ومنه يظهر أن أصحاب هذا التعريف قد جعلوا حقيقة الطلاق الرجعي، والمبنية على أنه لايرفع قيد النكاح إلا بعد انقضاء العدة ــ هي التي تميزه عن غيره من فرق الطلاق ، ولاشك أن التعريف المبني على حقيقة المعرف أولى من غيره .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزأبادي (٣/٢٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٣٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٤) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢/٤٩٠) .

(٢) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٠) ، وانظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (٣/١٤٧) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٩) ، البنايةفي شرح الهداية ، العيني (٥/٢٢٦-٢٢٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٢٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٥٨) أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٠) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠١-٦٠٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٤) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٤٥) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٣٨-٤٣٩) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (١/٦٣٠-٦٣٣) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٦٢) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي (٢/٢٣٣-٢٣٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩١) ، منح الجليل ، عليش (٤/١٧٩-١٨٠) .

تعريف شيخ الإسلام :

عرف ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ الطلاق الرجعي بقوله :

"هو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها"[١] .

التعريف المختار :

تعريف شيخ الإسلام ومن اتفق معه هي أكثر التعريفات تعبيرا عن الطـــلاق الرجعي ؛ لأن التعريف المبني على بيان حقيقة المعرف أولى من غيره بالاختيار ، فملك الرجعة من غير اختيار المطلقة هو القيد الذي يحترز به عن فرقة الطلاق البائنة بنوعيـها ـــ الصغرى والكبرى ـــ ؛ لأن المطلق فيها ليس له ملك الرجعة ، وإن كانت في العدة إلا برضاها ، وبعقد ومهر جديدين في البينونة الصغرى ، وحتى تنكح زوجا غـيره في البينونة الكبرى ، كما سيظهر من المطلبين القادمين .

ثانيا : شروط الطلاق الرجعي :

الطلاق لايكون رجعيا فتثبت به حق الرجعة للزوج ، إلا إذا توافـــرت فيـه شروط معينة ، غير أن بعض هذه الشروط محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف .

فأما الشروط المتفق عليها فهي :

١ ـــ أن يقصر الطلاق عن غايته ، فيكون دون الثلاث .

٢ ـــ أن تكون الزوجة مدخولا بها .

٣ ـــ أن يكون الطلاق بغير عوض[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣٣) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٠/٢) ، مجمع الأنهر ، داماد أفنـــدي (٤٣٢/١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (الحفيـــد) (٤٥/٢) ، بلغـــة الســـالك ، الصـــاوي (٤٣٨/١-٤٣٩) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١-٦٣٣) ، جواهر الإكليـل ، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٨/٢) ، أسنى المطـــالب شـــرح روض الطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣-٣٤٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٨١/٢) ، السراج الوهاج ، الغمـــراوي (ص٤٢٩-٤٣٠) ، نهايـــة المحتـــاج ، الرملـــي (٥٦/٧)، الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربـــع ، النجـــدي (٦٠١/٦-٦٠٢) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٣/١٠) .

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء ، قال ابن مفلح (الابن)[١]: "إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، والعبد واحدة بغير عوض فله رجعتها مادامت في العدة ، أجمع أهل العلم على ذلك ، ـــ ذكره ابن المنذر[٢] ـــ ، وإذا فقد قيد منها لم يملك الرجعة"[٣] .

الشروط المختلف فيها :

اشترط الحنفية في صيغة الطلاق الرجعي قيودا عدة ، فإذا مافقدت واحدا من هذه الشروط صار الطلاق بائنا[٤] ، وقد اختلف الفقهاء معهم في بعض منها ، وكان ذلك على مايلي :

القيد الأول :

أن لاتكون صيغة الطلاق موصوفة بما يفيد البينونة كقوله :

أنت طالق بائن ، أو أنت طالق حرام ، أو أنت طالق البتة ، ونحو ذلك ، فإذا وقع الطلاق بأحد هذه الألفاظ ، ونحوها وقعت تطليقة واحدة بائنة ، عند الحنفية

---

(١) ابن مفلح (الابن) (٨١٦-٨٨٤هـ) : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين : مؤرخ ، من قضاة الحنابلة ، كان يخمد الفتن التي تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم من كتبه : "المبدع شرح المقنع" ، و"المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦٥/١) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن شطي (ص٧٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين (٩/١-٣٣) .

(٢) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٩هـ) : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبوبكر : فقيه مجتهد، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، من كتبه : "المبسوط" و"الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٤/٥-٢٩٥) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٤/٣) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣٣٦/١) .

(٣) المبدع (٣٩٠/٧) . وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١١٢-١١٣) ، البناية في شرح الهداية، العيني (٢٢٦/٥-٢٢٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٢٧/٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٩/٣-١١٢) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٨٣/٥-٩٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩/٤-٥٤) .

والمالكية يوافقون الحنفية على أن الطلاق بمثل هذه الكنايات يقع طلاقا بائنا ، ويخالفونهم في كونه تطليقة واحدة دائما ، بل أنهم يرون أن مايفيد البينونة يلزم الثلاث في كثير من الأحيان[١] ، لكن لاعلى أساس أن ذلك شرط من شروط الطلاق الرجعي، بل على أساس أن ألفاظ الكنايات تتبع العرف والعادة ، فإذا ماجرى العرف على أن تطلق بها المرأة ، وتبين عن زوجها ، وقعت الفرقة بائنة ، وإلا فالطلاق يقع رجعيا[٢] .

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الطلاق بالكنايات ـــ سواء أفادت البينونة أم لا ـــ تلزمه طلقة رجعية إن نوى الطلاق ، وإن نوى أكثر من واحدة ، وقع مانواه ،

---

(١) صيغة الطلاق إذا كانت موصوفة بما يفيد البينونة يعتبرها المالكية من الكنايات الظاهرة فيه وقد قسموها إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : مايلزمه فيه الطلاق الثلاث مطلقا ـــ أي سواء كانت الزوجة مدخولا بها ، أو لا ـــ وهما لفظان : قوله : "أنت بته ، وحبلك على غاربك" .
القسم الثاني :مايلزم فيه الطلاق الثلاث إذا كانت الزوجة مدخولا بها ، ويلزمه طلقة واحدة إذا كانت غير مدخول بها ، وهو ثلاثة ألفاظ : "أنت طالق واحدة بائنة ، ولفظ الطلاق الصريح ينوي به الواحدة البائنة ، ولفظ الكناية الخفية يريد به تطليقها واحدة بائنة" .
القسم الثالث : مايلزمه الثلاث في المدخول بها وإن لم ينو ، وفي غير المدخول بها إن نوى ، وهي ألفاظ متعددة كقوله : أنا منك خلي أو بري ، أو أنت خلية أو برية ، أو أنت بائنة ، أو أنا منك بائن ، أو أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير ، أو وهبتك لأهلك أو لنفسك .
وقد نصت كتب المالكية على أنه يشترط في وقوع الطلاق بهذه الألفاظ أن يكون العرف جاريا على أن يطلق الناس بها ، وإلا فهي من الكنايات الخفية التي يقع بها الطلاق تبعا للنية فإن لم تكن له نية أصلا أو نوى عدم الطلاق فإنه لايلزم بها شئ ، وإن نوى الطلاق واحدة أو أكثر لزمه مانواه .
انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٤٢-١٤٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٤-٣٦٥) ، الفروق ، القرافي (٣/١٦٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٣٦،٣٧) الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

فقوله : أنت خلية ، أو بتة ، أو بائن ، أو حبلك على غاربك ، ونحو ذلك كقولـه : أنت مطلقة ـــ بغير تشديد ـــ في الحكم[١] .

والحنابلة يوافقون الحنفية ، والمالكية في أن الطلاق بما ظاهره البينونـة يلزمـه ذلك، لكنها بينونة كبرى ، مادام قد نوى بها الطلاق ، إلا أن ينـوي دون الثـلاث فيدين فيه ، ويكون رجعيا على المذهب[٢] .

القيد الثاني :

أن لاتكون الصيغة مقترنة بأفعل التفضيل الدال على البينونة كقولـه : أنـت طالق أفحش الطلاق أو أسوأه .

القيد الثالث :

أن لاتكون صيغة الطلاق مشبهة بعـدد ، أو صفـة تـدل علـى البينونـة كقوله: طلقتك طلقة كثلاث ، أو أنت طالق ؛ طلاقا كالجبل ، أو تطليقة عريضـة ، أو طويلة.

وبناء على الشروط السابقة التي وضعتها الحنفية ، انحصرت كنايات الطـلاق الرجعي عندهم في ثلاثة ألفاظ :

"اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة"[٣] .

وقد خالف جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة الحنفية فيما اقترن بـأفعل التفضيل الدال على البينونة ، وفيما كان مشبها بعدد ، أو صفة تدل عليها واعتـبروا

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٨٧/٣) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكـري (٨٦٨/٢) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، المهذب ، الشيرازي (٨٥/٢) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١١/٩) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٣٩٦/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٨١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٦/٧-٢٧٦) ، المحرر ، ابن تيمية (الجـد) (٥٤/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٦٤/١٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٩/٣-١١٢) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٨٣/٥-٩٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩/٤-٥٤) .

كل ذلك من صيغ الطلاق الرجعي ، ما لم ينو بها غير ذلك[١] .

ثالثا : شروط الطلاق الرجعي عند شيخ الإسلام :

اختار ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن الطلاق الذي جعله الله من الثلاث ؛ هو الطلاق الرجعي بأي لفظ وقع صريحا كان ، أو كناية ، أفاد البينونة أو لا ، اقترن بعدد الثلاث ، أو لم يقترن ، وقد بنى اختياره هذا على أن تقسيم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن مخالفا للكتاب والسنة ، وماذلك إلا لأن الرجعة قد ثبتت كحق للزوج بالنص منهما فلاتسقط إلا بهما ، وقد دون ذلك في مجموع الفتاوى بقوله :

"الطلاق الذي جعله الله من الثلاث هو : الطلاق الرجعي ، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها ، هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ، ولذلك قال أحمد في أحد قوليه :

تدبرت القرآن فإذاكل طلاق فيه هو : الرجعي . فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى : رجعي ، وبائن فقد خالف الكتاب والسنة ، بل كل مافيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث"[٢] .

وأكد ذلك بقوله في موضع آخر :

"إن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن ، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا واثبت فيه الرجعة"[٣] .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٤٢/٢-١٤٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٤/٢-٣٦٥) ، الفروق ، القرافي (١٦٢/٣) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢،٣٧) الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٥) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٦٨/٢)، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، المهذب ، الشيرازي (٨٥/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١١/٩) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٣٩٦/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٨١/٣) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٦٦/٧-٢٦٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٧٠/١٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩٣/٣٢) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢٢/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩٩/٣٢) .

وعليه فإن شيخ الإسلام يرى أنه ليس للزوج الحق في أن يطلق زوجته طلاقا بائنا ، فلو قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق طلقة بائنة ، أو أنت طالق البتة ، أو أنت طالق أفحش الطلاق ، يقع الطلاق رجعيا ، وتلغو الصفة ؛ لأن وصف البينونة ليس ملكا للمكلف ، بل هو من عمل الشارع ، وليس للمرء حق تغيير ماشرعه الله مهما سبغ عليه من الأوصاف ، فما جاء به الشارع الكريم على أنه بائن فهو بائن ، وماجاء به على أنه رجعي فهو رجعي . جاء في الفتاوى الكبرى :

"ولو قال لامرأته أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية"[١] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣٦/٣) .

المطلب الثاني

فرقة الطلاق البائن بينونة صغرى

أولا : تعريف فرقة الطلاق البائن بينونة صغرى :

أولا : في اللغة : البائن ، والبينونة من أبان ، وبان بمعنى : فصله فانفصل كأن يقال : أبان رأسه من جسده ، أي فصله فهو مبين ،وبان الشئ إذا انفصل ، فهو بائن، والمباينة : المفارقة ، وتباين القوم : تهاجروا ، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن ، وأباها زوجها فهي مبانه ، وتطليقة بائنة ، والمعنى مبانة[١] .

ثانيا : في الإصطلاح : يطلق الفقهاء الطلاق البائن بينونة صغرى ، ومرادهم منه أنه "الطلاق الذي لايملك المطلق بعده إعادة مطلقته إلا بعقد جديد"[٢] .

تعريف شيخ الإسلام :

وعرف شيخ الإسلام الطلاق البائن بقوله : "هو مايبقى به خاطبا من الخطاب لاتباح له إلا بعقد جديد"[٣] .

والمراد أن الفرقة في البائن قد ازدادت باعا وقويت أثرا ، فاحتاجت عند إعادة الحل إلى إنشاء عقد جديد مستوف أركانه وشروطه ، وأصبح قولهم "بعقد

---

(١) انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٧/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٧/٢)، المبسوط السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٧/١-٤٣٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٥/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٨/١-٤٣٩) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٧٠٥/١-٧٠٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٨٢/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢٥٧/٢-٢٥٨) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٠٧/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٠/٦) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٩/٩)، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٦/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٤٧/١٠-٥٤٨) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٤١/٣) ، مجموع الفتاوى (٣١٣/٢-٣١٤) .

جديد" هو القيد الذي يميز الطلاق البائن بينونة صغرى عن الطلاق الرجعي؛ لأنه لايحتاج إلى عقد جديد، وعن الطلاق البائن بينونة كبرى ؛ لأن الفرقة فيه أشد وأعظم والحل بعدها لايكتفى له بالعقد فقط ، بل يشترط له أن تنكح المطلقة زوجا غيره ثم تطلق منه .

وبذلك يظهر أن تعريفه ـــ رحمه الله ـــ موافق لتعريف الفقهاء .

ثانيا : حالات البينونة الصغرى :

البينونة الصغرى لها حالات محددة في الشرع ، وإن كان بعضها متفق عليه ، والبعض الآخر مختلف فيه .

أما الحالات المتفق عليها :

فهي حالتان أشار إليها شيخ الإسلام بقوله :

"وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول ، وبعد انقضاء العدة"[١] .

وقد انعقد الإجماع على بينونة غير المدخول بها ، قال صاحب المغني :

"أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولايستحق مطلقها رجعتها"[٢] .

وأما الإجماع على بينونة من انتهت عدتها فقد نقله ابن المنذر بقوله :

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٤١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣١٣-٣١٤) .

(٢) (٧/٢٧٤) . وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٤/١٨٠) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٥٨) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٩) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٤٣٢) ، أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٧) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (١/٦٤٠) ، جواهر الإكليل الآبي (١/٣٦٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٣٦) ، منح الجليل ، عليش (٤/١٧٩-١٨٠) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٢/٨٨٥) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١١٠) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢/٢٥٢) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٣٠٧-٣٠٨) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٩٠) الإنصاف ، المرداوي (٩/٢٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٦) ،كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٠).

"وأجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب"[١] .

الحالات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في بعض الفرق التي تقع بين الزوجين ، هل تلحق بفرقة الطلاق البائن بينونة صغرى؟ أم بغيره من أقسام الفرق؟ وكان اختلافهم فيما يلي :

١ ــ إذا وقعت فرقة الطلاق موصوفة بصفة تنبئ عن البينونة ، أو تدل عليها، أو مشبهة بها بصريح لفظ ، أو كنايته ؛ فهي فرقة بائنة عند الحنفية كما ذكرت سابقا[٢].

٢ ــ فرقة الخلع تطليقة بائنة بينونة صغرى عند الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] .

٣ ــ فرقة الإيلاء[٤] إذا انتهت مدة إنظار المولي ، وقعت عليه تطليقة بائنة عند

---

(١) الإجماع (ص٩٩) ، وانظر : البناية في شرح الهداية ، العيني (٥/٢٢٦-٢٢٧) ، تبيين الحقائق فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥١) أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٨-١٣٩) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٩٩) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤٢) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٢٩) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (٢/٢٨١) الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٥٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٣) .

(٢) (ص١٧٦-١٧٨) .

(٣) انظر تفصيل المسألة (ص٦٣٩) .

(٤) الإيلاء لغة: مصدر آلى يؤلي إيلاء أي حلف،قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٢٢] أي لاتحلفوا أن لاتصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٤/٤٠) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (١/١٢٧-١٢٨)، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨) .
أما تعريف الإيلاء شرعا : فقد ذكر الفقهاء تعاريف متعددة له تدور كلها حول مدلول واحد وهو: "حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل مدة أربعة أشهر أو أكثر"
يراجع تعريف الفقهاء للإيلاء في : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/١٨٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢٦-٤٢٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٤٣-٣٤٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥١-٥٢) .

الحنفية[١] ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن القاضي إذا خيره بين الفيئة ، أو الطلاق ، فامتنع عنهما ، أوقع القاضي عليه طلقة ، وطلاق القاضي بائن[٢] .

٤ ـــ الفرقة بالعيب[٣] طلقة بائنة عند الحنفية إذا كانت بسبب الزوج ، وعند المالكية إذا كانت بسبب من أيهما[٤] .

٥ ـــ فرقة اللعان[٥] تطليقة بائنة عند الحنفية[٦] ، وعند الجمهور فرقة فسخ[٧].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٧٦/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٤٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٩١/٤-١٩٢) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٧) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٠/٢) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٩٠/٩) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٥٤٥/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٨٣/٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (ص٨٧) ، المسائل الفقهية أبو يعلى (١٧١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٤٦/١١) .

(٣) حق طلب التفريق بالعيب إنما يثبت للزوجة إذا وجدت بزوجها عيبا تناسليا ، يمنع من تحقيق المقصود الأسمى من الزواج وهو : إنجاب الولد ، بأن يكون عنينا أو مجبوبا أو خصيا ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف . أما الزوج فلايثبت له هذا الحق ؛ لأن الشرع أعطاه حق الطلاق فهو بالخيار بين أن يطلق إن شاء أو يمسك .
انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١١٥/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٢٣/٢-٣٢٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٢/٣) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند (٢٧٣/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٥/٣) ، ملتقى الأبحر ، الحلبي (٢٨٨/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧/٢) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٣/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦٦/٢) ، المدونة الكبرى ، الإمام مالك (١٦٧/٢-١٦٩، ٢١١-٢١٤) .

(٥) اللعان : لغة : مصدر لاعن ، من اللعن : وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (١٩٦/٦) ، لسان العرب ، ابن منظور (٣٨٧/١٣) .
شرعا : شهادات أربع مؤكدات بالأيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه ، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها .
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٨٢/٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٣٢/٤) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٧٥/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٢٩/٧) .

(٦) انظر:شرح فتح القدير، ابن الهمام (١١٩/٤) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٧٧/٣).

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٩١/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٨/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٣٥٦/٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٨٠/٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥١٥/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤٠٢/٥) .

٦ ــ إباء الزوج الإسلام يلزم تفريق القاضي بينه وبين زوجته ، وتقع هذه الفرقة طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ، ومحمد[١] [٢] .

٧ ــ الفرقة بسبب الضرر وسوء العشرة إذا أوقعها القاضي كانت طلقة بائنة عند المالكية[٣] .

اختيار شيخ الإسلام :

أشرت سابقا إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد اعتبر تقسيم الطلاق المحسوب من الثلاث : إلى رجعي ، وبائن مخالف للكتاب والسنة ، وأن فرقة الطلاق التي جعلها الله من الثلاث : هي الطلاق الرجعي بأي لفظ وقع ؛ لأن الرجعة قد ثبتت للطلاق بالنص من الكتاب ، والسنة فلاتسقط إلا بهما .

وبذلك يكون شيخ الإسلام قد قصر البينونة الصغرى على الحالتين المتفق عليهما عند الفقهاء وهما : الطلاق قبل الدخول ، أو بعد انقضاء العدة . قال في فتاويه :

"إن كتاب الله قد بين أن الطلاق بعد الدخول لايكون إلا رجعيا ، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول وإذا انقضت العدة"[٤] .

---

(١) محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩هـ) : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول . صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علمه ، وهو صاحب كتب ظاهر الرواية في مذهبه ومنها : "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٨٠/٦) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٠٢/١٠) ، تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص٢٣٧) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفا (ص٤٢-٤٣) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٦٣) .

(٢) انظر تفصيل المسألة (ص١٩٠) .

(٣) انظر : البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٥٦٩/١) ، الخرشي على مختصر خليل (٩/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٦/٣) .

وبناء عليه فإن الحالات المختلف فيها هل هي من الطلاق البائن بينونة صغرى أم لا؟ ينحصر القول فيها عند ابن تيمية بين أن تكون طلاق رجعي ؛ كالإيلاء[١] ، أو فسخ ؛ كالخلع[٢] ، واللعان[٣] .

---

(١) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٥).

(٢) انظر البحث (ص ٦٠١-٦٠٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢٤/١٥) .

المطلب الثالث

تعريف فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى

أولا : تعريفها عند الجمهور :

ذكرت سابقا أن المطلق يملك مراجعة زوجته بدون رضاها في الطلاق الرجعي مادامت في العدة ، فإذا مضت العدة و لم يراجعها بانت منه بينونة صغرى فلايجوز لـه مراجعتها إلا بعقد جديد ، وقد اتفق جمهور الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلـة على أنه : إذا استوفى المطلق مايملك من الطلاق ، ولو في مجلس واحد بانت منه امرأته بينونة كبرى[1] .

ومرادهم بالبينونة الكبرى أن الطلاق المكمل للثلاث لايزيل قيد الزوجية فقط، بل إن الفرقـة فيه أشد وأعظم من غيرها ؛ لأن إعادة من أبانها إلى عصمته لا يكتفي

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المـودود (١٥٠/٣) ، بدائـع الصنـائع ، الكاسـاني (١٨٧/٣) البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٥٢/٥-٢٥٣) ، تبيين الحقائق ، فخـر الديـن الزيلعي (٢٥٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٧/٢-٥٣٨) ، شرح فتح القديـر ، ابن الهمام (١٧٧/٤-١٨٠) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميـداني (٥٨/٣) ، المبسـوط ، السرخسي (٨/٦-٩) ، مجمع الأنهر داماد أفندي (٤٣٨/١) ، البهجة في شـرح التحفـة ، التسولي (٦٤٠/١-٦٤١) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٢٢٨/١٣-٢٣١) ، شرح زروق علـى متن الرسالة (٥٣/٢-٥٤) ، شرح التنوخي على متن الرسالة (٥٤/٢) ، فتح العلي المـالك ، عليش (٥٠٤/٢) ، الفتح الرباني ، الشـنقيطي (ص٣٦) ، الفواكـه الـدواني ، النفـراوي (٣٦/٢)، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٦٨/٣) ، أسـنى المطالب، الأنصاري (١٥٥/٣) ، الإعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكـري (٨٨٧/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابـن قاسم الغزي (٢٨٥/٢-٢٨٧) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٦/٦) ، فتح الوهـاب شـرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٤٤/٢) ، مغني المحتـاج ، الخطيـب (١٨٢/٣) ، المـهذب ، الشيرازي (١٠٤/٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٦٤/٩-١٦٥) ، حاشية الـروض المربـع ، النجدي (٦١٤/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٨١/٥-٢٨٢) ، شـرح منتـهى الإرادات ، البهوتي (١٨٧/٣-١٨٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٩/٥) ، الكافي ، ابـن قدامـة (٢٣٤/٣-٢٣٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٩/٥) ، المبدع ، ابـن مفلـح (الابـن) (٤٠٣/٧-٤٠٥) .

فيها بالعقد ، بل لابد أن يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ، ثم يطلقها ، وتنقضي عدتها منه[١] .

والحكمة في ذلك ذكرها شيخ الإسلام بقوله : "والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق"[٢] .

ثانيا : تعريفها عند شيخ الإسلام :

سمى شيخ الإسلام فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى بالطلاق المحرم للزوجة وعرفه بقوله : "وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله ، وهو أن يطلقها، ثم يرتجعها في العدة ، أو يتزوجها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها ، أو يتزوجها ، ثم يطلقها الطلقة الثالثة"[٣] .

وعلى ذلك فالإجماع ثابت في أن من طلق ثلاث تطليقات متفرقات حرمت عليه زوجته ، قال شيخ الإسلام : "والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة فمن قال أنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون زوج ثان فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ومن استحل وطأها بعد علمه أنه وقع به الثلاث فإن كان جاهلا عرف الحكم فإن أصر على استحلال ذلك فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين"[٤].

وأما الفرق بين تعريف الجمهور لفرق الطلاق البائن بينونة كبرى ، وتعريف شيخ الإسلام لها ، فيظهر أن الجمهور قد اعتبروا العدد في البينونة الكبرى ، سواء ماوقع منه على سبيل السنة أو البدعة ، فمن طلق ثلاثا في مجلس واحد ، أو ثلاثا في طهر واحد بانت منه زوجته وحرمت عليه ؛ كمن طلقها ثلاثا مفرقة على الأطهار

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٣) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٤١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٢/٣١٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/١٠-١١) .

أما ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ فلم يعتبر للبينونة إلا العدد الذي وقع على ماأذن به الله ورسوله ، أما الطلاق البدعي فلايلزم به موقعه ، ولاتبين بـــه الزوجـــة ، وقـــد نص على ذلك بقوله : "والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع"[١] .

وقد استدل كل فريق لما رآه بحجة متبعة سأعرضها ـــ بإذن الله ـــ في المباحث القادمة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣١٤) .

الفصل الثالث

فرقة الفسخ وأقسامها
والفرق بينها وبين فرقة الطلاق

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف فرقة الفسخ لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه .

المبحث الثالث : أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعده .

المبحث الرابع : الفرق بين فرقة الفسخ وفرقة الطلاق .

المبحث الأول

تعريف فرقة الفسخ

أولا : في اللغة .

ثانيا : في الاصطلاح .

المبحث الأول

تعريف الفسخ لغة واصطلاحا

أولا : الفسخ لغة :

الفسخ لغة النقض والرفع ، وهو مصدر فسخ الشئ يفسخه فسخا فانفسخ أي نقضه فانتقض ، يقال : فسخت البيع والنكاح ، والعزم فانفسخ : أي انتقض ، وتفاسخت الأقوال : تناقضت ، وفسخت العقد فسخا : أي رفعته.

ومن مدلولات كلمة الفسخ : التفريق ، وإفساد الرأي ، يقال : فسخ الشئ إذا فرقه ، وفسخ الرأي : فسد .

ومن معانيها الإزالة والالقاء ، يقال :فسخت العدد فسخا :أي أزلته عن موضعه بيدك ، وفسخت الثوب : ألقيته[1] .

ومما سبق يتبين أن لفظ الفسخ قد دل على النقض ، والرفع ، والتفريق ، والإزالة ،وهي معاني متلازمة ، فمن نقض عقدا : فقد رفع أحكامه ومنعها من النفاذ، ومن أزال عودا : فقد فرقه عن باقي الأغصان ، وذلك ينطبق على دلالته لإفساد الرأي ؛ لأن الرأي الفاسد حري بأن يُنقض ويزال . كما يتضح مما سبق أن الفسخ يقع في الأمور الحسية ، والمعنوية على حد سواء فكما ينفسخ الرأي ، والعقد ، والعزم ينفسخ العود والثوب .

ثانيا : الفسخ في الاصطلاح :

لم يورد الفقهاء -فيما بين يدي من مراجع- تعريفا لفرقة الفسخ في الاصطلاح الشرعي مع ذكرهم لكثير من أحكامها،وفي هذا دلالة على استخدامهم لها في أصل

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٢٦/١) ، لسان العرب ، ابن منظور (٤٥/٣) مختار الصحاح ، الرازي (ص٥٠٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥٠٣/٤) ، المصباح المنير، الفيومي (ص١٨٠) .

ماوضعت له لغويا ، واتباعا لمنهج البحث ، ومن خلال حديثهم[١] عن هذه الفرقة في كتب الفقه ، وقواعده ، يمكن تعريفها بأنها :

رفع عقد النكاح بسبب ينقضه وقت عقده ، أو طارئ يمنع بقاءه .

شرح التعريف :

(رفع عقد النكاح) : أي رفع أحكام العقد وإزالة الرابطة الزوجية وذلك يكون بالفرقة عامة ، سواء كانت فسخا أو طلاقا .

(بسبب ينقضه) : خرج به الطلاق ؛ لأنه لاينقض العقد بل يرفع الحل ، فإذا ماأراد الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته ، كان له ذلك بشروطه التي ذكرتها في المباحث السابقة ، أما الفسخ فيرفع أحكام العقد ، ولارجعة بعده إذا ظهرت الأسباب المقتضية لذلك شرعا[٢] .

(وقت عقده) : نقض عقد النكاح إما أن يكون مقارنا لانعقاده ، أو يكون بعد تمامه .

فالذي ينقض العقد عند ابتدائه ؛ الخلل الذي يقارن العقد وقت انشائه ، فيجعله غير لازم بالنسبة للزوجين ، أو لأحدهما ؛ كأن يظهر أن المرأة المعقود عليها ليست محلا للنكاح ؛ بأن ثبت أنها أخته من الرضاعة أو كانت زوجة الغير .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ابن نجيم (ص٣٣٨) ، بدائع الصنائع الكاساني (٣٣٦/٢) ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، الحموي (١٠٤/٣-١٠٥) ، التفريع ، ابن الجلاب (٧٧/٢) ، التلقين في الفقه المالكي ، البغدادي (٣٠٣/١) ، تهذيب الفروق ، محمد المكي (٢٧٧/٣-٢٧٨) ، الشرح الصغير ، الدردير (٣٦٥/١) ، الفروق ، القرافي (٢٦٩/٣) الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص٣١٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٤/٣) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب (ص١١٥-١١٦، ٢٣١) ،كشاف القناع البهوتي (٢٤٩/٣-٢٥٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٧/٢) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب (ص٢٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٠/٣) .

(أو طارئ يمنع بقاءه) : لو طرأ بعد العقد خلل يمنع استمرار النكاح ؛ كأن يرتد أحد الزوجين[١] ، أو يرتكب أحد الزوجين مع أصول الآخر ، أو مع أحد فروعه مايوجب حرمة المصاهرة ، كانت الفرقة فسخا[٢] .

---

(١) فرقة الردة إن كانت قبل الدخول تحصل على الفور ، وإن كانت بعد الدخول تحصل بعد ثلاث حيض ، بخلاف ماإذا ارتد الزوجان معا ، فالفرقة لاتقع بينهما استحسانا ، لأن الارتداد واقع منهما معا فيجهل تاريخ الأول منهما ولعدم اختلاف دينهما ، أو تباين دارهما.
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٩٢/٢-٣٩٤) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٨/٣) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٤٦/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٩٠/٣) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٩٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٢١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩/١٠-٤١) .

(٢) أي فعله مايوجب حرمة المصاهرة بفروعها الإناث وأصولها ، أو فعلها ذلك بفروعه الذكور وأصوله .
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٨/٢) ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، ابن عابدين (٤٤٣/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٨٣/٥)، المغني ، ابن قدامة (٥٢٦/٩-٥٢٧) .

المبحث الثاني

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه

المبحث الثاني

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه

يظهر من خلال تعريف الفسخ أن أسباب الفسخ ترجع إلى نوعين من الخلل[١]:

أولا : الفسخ بسبب مقارن للعقد .

ثانيا : الفسخ بسبب طارئ على العقد .

أما عن النوع الأول :

فإذا وقع سبب مقارن للعقد ــ أي قبل تمامه ــ فإن العقد ينشأ غير لازم بالنسبة للزوجين ، أو لأحدهما ، أو للولي العاصب ، فيثبت الحق في فسخه ، وذلك في أنواع الفرق التالية :

(١) الفرقة الواقعة بحق الخيار بين إمضاء الزواج ورده ومثاله :

١ ــ خيار البلوغ عند أبي حنيفة، ومحمد[٢] .

٢ ــ خيار العتق عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (١٧٧/٣) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٤/٣-٢٠٥) .

(٢) إذا عقد الولي غير المجبر زواج الصغير أو الصغيرة ، كان لأحدهما بعدالبلوغ الخيار بالبقاء أو انهاء الزواج ، وكانت الفرقة الواقعة به فسخا عند أبي حنيفة ومحمد .
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٢٢/٢-١٢٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٦/٢) .

(٣) تثبت هذه الفرقة للأمة دون العبد ، إذا زوجها السيد ــ صغيرة كانت أو كبيرة ــ ثم عتقها فلها الخيار بابقاء الزواج ، أو فسخه حرا كان زوجها ، أو عبدا عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٦/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٤/٣) ، الأم ، الشافعي (٤٦/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢١٠/٣) ، المحرر في الفقه ، ابن تيمية (الجد) (٢٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٦٨/١٠-٧٠) .

٣ ـــ خيار الإفاقة من الجنون والعته عند الحنفية، والمالكية، والشافعية[١].

٤ ـــ خيار العيب المقارن للعقد عند الشافعية، والحنابلة[٢] .

---

(١) إذا زوج المجنون والمجنونة من ليس له ولاية الإجبار عليهما عند الحنفية ثبت لهما الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه إذا أفاقا .
انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٢٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٦٩/٣) .
هذا وقد ألحقت الشافعية والحنابلة الفرقة للجنون بخيار العيب فيثبت لكل الزوجين حق الفسخ سواء حدث الجنون بعد العقد والدخول ، أم كان موجودا قبل العقد .
انظر : الأم ، الشافعي (٩١/٥) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢١٣/٤) ، فتح الوهاب، الأنصاري (٢٤٩/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٣٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥١/٣) الكافي ، ابن قدامة (٦٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٠٩/٥-١١١).
أما المالكية فقد ألحقت الجنون بخيار العيب ، ولكنها ذهبت إلى أن الفرقة الواقعة بالخيار فيه طلاق بائن لافسخ في كل الأحوال .
انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٦/٣) .

(٢) إذا أصاب أحد الزوجين عيب ـــ عند العقد أو قبله ـــ ينفر الزوج الآخر منه ويمنع مقصود النكاح سواء كان عيبا بدنيا ، أو عقليا ثبت حق طلب التفريق لكل منهما عند المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الفرقة الواقعة بذلك طلاق بائن عند المالكية وفسخ عند الشافعية والحنابلة كما أشرت إلى ذلك سابقا .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٣/٢) ، التفريع ، ابن الجلاب (٤٧/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٧/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٦٦/٢) ، المدونة ، الإمام مالك (١٦٧/٢-١٦٩) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٦/٣-٤٥٠) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (١٧٦/٣-١٧٧) ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي (١٩٧/٢) ، رحمة الأمة ، الشافعي (ص٢٧٤) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٢) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٤٩/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٢/٣) ، الاختيارات الفقهية، علاء الدين البعلي (ص٢٢٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٣٣٤/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١٨٢/٥-١٨٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١١١/٥) ، القواعد النورانية، ابن تيمية (ص٢٣٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٧١/٣٢) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٢/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٦/١٠-٥٧) .
ولايثبت حق طلب التفريق بالعيب إلا للزوجة إذا وجدت بزوجها عيبا تناسليا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأن كان مجبوبا أو عنينا أو خصيا ، على ماذكرته في الطلاق البائن بينونة صغرى.
انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١١٥/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٢٢/٢-٣٢٧) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة من علماء الهند (٢٧٣/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧/٢) .

٥ ــ خيار الغبن والغرر قبل الدخول[١] .

(٢) ومنه الفسخ بمقارن مانع ؛ لابتداء العقد ، فإنه يقطع النكاح ، ويجعله كأن لم يكن حال ظهوره[٢] ، ومثاله :

١ ــ إذا ثبت أن الزوج محرما للزوجة بأن أقر أنها أخته بالنسب ، أو تبين أنها أخته من الرضاعة عند العقد ، أو تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقدين ، أو ظهر أنها منكوحة الغير ، أو معتده من غيره[٣] .

٢ ــ إذا ثبت ردة أحد الزوجين قبل الدخول[٤] .

٣ ــ إذا أسلم أحدهما[٥] .

---

(١) من أسباب قيام الفسخ نكاح المغرور ، فلو اشترط أحد الزوجين وصفا لايمنع صحة النكاح ، كجمال وبكارة ، وحرية وبياض وسمرة في أحدهما فبان خلافه ، أو دون المشروط فللآخر الفسخ .
انظر : تحفة الطلاب ، الأنصاري (٦٧/٢) ، فتح الجواد بشرح الإرشاد ، ابن حجر الهيثمي (١٠٢/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٨/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٥٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٩٩/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٩٠/٧-٩١) ، المغني ، ابن قدامة (٤٥١/٩-٤٥٢) .

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (١٦٤/٣) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٦٤-٣٦٧) .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠/٤) ، المدونة ، أنس بن مالك (١٨٢/٢-١٨٥) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٥١/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٩/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٣٤/٩) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٧/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٩/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٨/٣) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٤٦/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٩٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٢١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٨/١٠-٤٠) .

(٥) ويتمثل ذلك في صورة إسلام الكتابية تحت كافر ؛ لأن المسلمة لاتحل لكافر ، أو اسلام الكتابي المتزوج بوثنية أو مجوسية ، وكذا إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين ، فإذا كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلام أحدهما ، وإن كان ذلك بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدين ، وكانت الفرقة فرقة فسخ عند الشافعية والحنابلة .
انظر:الأم،الشافعي (٤٧/٥-٤٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (١٩١/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٢١٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٦/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٦/١٠-٨) .
=

٤ ــ إذا وقع أحدهما في السبي[١] .

النوع الثاني :

الفسخ بسبب خلل حادث بعد العقد ، وذلك في أنواع الفرق التي تطرأ على العقد ، فتقطع النكاح وتنقضه من أصله وتمنع بقاءه وإن نشأ صحيحا[٢] ، ومنه مايلي:

١ ــ وطء الشبهة[٣] .

٢ ــ طروء حرمة المصاهرة .

= وذهب الحنفية إلى أن الفرقة بإسلام أحد الزوجين لاتتعجل ، وإن كانت قبل الدخول ، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها ، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة فإن كان الإباء من الزوج كانت الفرقة طلاقا ، وإن كان من المرأة كان فسخا .

انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٨) .

أما المالكية فقد ذهبت إلى أن الدخول في الإسلام إن كان من الزوجة عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة ، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة .

انظر : جواهر الإكليل ، الآبي (١/٢٩٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٠) ، المدونة ، مالك (٢/٩٨) .

(١) أي أسر الزوجين الكافرين ، أو أحدهما قبل الدخول أو بعده ، لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس ، وعن العصمة المترتبة على عقد النكاح من باب أولى .

انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٣٧) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٤) ، المدونة ، مالك (٣/٣٠٣-٣٠٤) ، المقدمات ، ابن رشد (الجد) (١/٤٦٤) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٦٤) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٦٤-٣٦٧) .

(٣) إذا وطئ الزوج أم زوجته ، أو وطئ ابنتها بشبهة ، أو زنا انفسخ النكاح .

انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٦٤) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٥٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٧٩) ،كشاف القناع ، البهوتي (٥/٧٢-٧٣،١٤٩) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٢٦-٥٢٧) .

٣ ــ ملك الرجل بعض المرأة وعكسه إذا حصل بعد العقد[١] .

٤ ــ الرضاع الطارئ على العقد[٢] .

٥ ــ الردة بعد الدخول .

٦ ــ إسلام أحدهما ، وإباء الآخر الدخول في الإسلام .

٧ ــ سبي أحدهما .

٨ ــ إسلام الزوج على أكثر من أربع ، أو على أختين ، أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها[٣] .

٩ ــ ملاعنة الزوجين عند من قال إنه فسخ[٤] .

---

(١) كما إذا أعتق عبد من قبل سيده بعد زواجه ، وزوجته قبل العتق مملوكة لسيده ، فباعها سيدها ثم اشتراها زوجا فملكها .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٥٩) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص٢٠١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٧٠-٤٧١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٤٩) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٧٦) .

(٢) وقد ذكر الفقهاء له صور متعددة منها : فإذا تزوج الصغيرة فأرضعتها أمه أو أخته بانت منه، لأنها صارت أختا له أو بنت أخت له من جهة الرضاعة ، أو أرضعت زوجتيه امرأة أجنبية ، أو أن ترضع الزوجة من ينفسخ نكاحها برضعة؛كما لو أرضعت له صغرى في أثناء الحولين.
انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٢٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٨٦) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص١٧٧) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٧٩) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٤٠٠-٤٠١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) ، فتح الجواد بشرح الإرشاد ، ابن حجر الهيثمي (٢/٢٢٠-٢٢١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٤٢٢) ، المهذب الشيرازي (٢/١٥٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٤٩) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٤) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٣/٢٥٧-٢٥٩) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٩-٣٨٠) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٢٥١-٢٥٢) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) أبو البركات (٢/٢٨-٣٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/١٤-١٥،٢١-٢٣) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩١) ، حاشية العدوي (٢/١٠٠) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/٣٣٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٨٠) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الفروع، ابن مفلح (الأب) (٥/٥١٥) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٨/٣١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٨/٩٢) .

وكذلك إذا وقع الخيار لحق حدث بعد العقد[١] ، ومن أسبابه :

١ ــ حدوث العيب بالزوج بعد العقد[٢] .

٢ ــ إعسار الزوج بالنفقة أو المهر عند من قال إنه فسخ[٣] .

٣ ــ إذا كانت الفرقة للغرور[٤] .

٤ ــ إذا عتقت الزوجة بعد الدخول[٥] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) .

(٢) اختلف الفقهاء في العيب الحادث والطارئ بعد العقد ، فالحنفية لايرون التفريق به .
انظر : الفتاوى البزازية ، ابن البزاز الكروي (٤١٢/١) .
والمالكية يجوزونه للزوجة دون الزوج بشرط كون العيب فاحشا كثير الضرر ؛ كالجنون والجذام والبرص .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٨/٢-٢٧٩) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) .
أما الشافعية والحنابلة فالقول الراجح لديهم ثبوت الخيار به لكلا الزوجين ؛ لأن العيب في النكاح يثبت به الخيار إذا كان مقارنا فكذلك إذا كان طارئا ، كما أن عقد النكاح عقد على منفعة وحدوث العيب بالمنفعة يثبت الخيار كما في الإجارة ، واستثنى الشافعية والحنابلة العنة الحادثة بعد الدخول ، فلايثبت الخيار بها إن وصل الزوج إلى زوجته مرة واحدة ؛ لأن حقها يسقط بالمرة الواحدة ، وقد حصلت .
انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (١٧٧/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٥٣/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٥١٤/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٠٣/٣-٢٠٤) الإنصاف ، المرداوي (١٩٩/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٣٤٢/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (١١١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٠٧/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٦٠/١٠-٦١) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٤٣٨/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٨٢/٢) ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (١٩٤/٢) ، الأم ، الشافعي (٩٨/٥) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٩٢/٢) ، الاختيارت الفقهية ، البعلي (ص٢٢٨-٢٢٩) الإنصاف ، المرداوي (٣١٢/٨-٣١٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤٧٦/٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٧٢/١٠) .

(٤) انظر البحث (ص١٧٨) .

(٥) انظر البحث (ص١٧٦) .

المبحث الثالث

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها

المبحث الثالث

أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها[١]

ينقسم الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعده ، وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : فسخ يمنع العقد بعده ، ويحرمه تحريما مؤبدا ، فلايحل للرجل أن يتزوج بعده المرأة ، والعلة في ذلك كونه حصل بسبب يمنع ابتداء العقد ، فلابد وأن يمنع استمراره إذا طرأ عليه، ومثاله :

١ــ الفسخ بسبب فساد العقد ؛ كما إذا تبين أن المرأة ليست محلا للعقد بأن ثبت أنها أخته من الرضاعة ، أو كانت متزوجة بغيره ، أو معتدة من طلاق رجل آخر[٢] .

٢ــ الفسخ بسبب الرضاع الطارئ على النكاح ؛ كما إذا تزوج الرجل صغيرة، فأرضعتها أمه حرمت عليه ؛ لأنها صارت أختا له بالرضاعة[٣] .

٣ــ الفسخ بسبب ارتكاب أحد أصول الآخر ، أو فروعه مايوجب حرمة المصاهرة[٤] .

---

(١) سرت على هذا التقسيم مقابلة لما ذكره الفقهاء من أن فرقة الطلاق تنقسم بالنظر إلى حل الرجعة إلى طلاق رجعي وبائن . أما تقسيمها إلى سني وبدعي فلايوجد مقابلها في فرقة الفسخ لأنها شرعت لدفع المضار فلايليق بها مراقبة الأوقات ، ولأنه ليس لها عدد معين في لاشرع حق يوقعا جملة أو مفرقا .
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٧/٢) ، حاشية الشرقاوي (٢٩١/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٩٠/٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٥١/٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٠/٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٧٩/١) ، المهذب ، الشيرازي (١٥٨/٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٩/٥) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (ص٨٥،٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٨،٢٨٢/٢) مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (ص٣٢٦-٣٢٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٨٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٢٦/٩-٥٢٧) .

القسم الثاني :

فسخ لايمنع العقد بل يحرمه تحريما مؤقتا ، فيحل للرجل أن يتزوج بعده المرأة؛ لكونه حصل بسبب تحريم ، أو ضرر مؤقت ، فإذا زال السبب زال التحريم.

ومثال ماوقع بسبب تحريم مؤقت : الفسخ ؛ لردة أحد الزوجين ، أو لإباء الزوجة الدخول في الإسلام ، وهي غير كتابية ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، أو أسلمت الزوجة جاز لهما العقد .

ومثال ماوقع بسبب رفع ضرر مؤقت : الفسخ للغيبة ، أو للإعسار عند الشافعية، والحنابلة، فإذا عاد الغائب أو أيسر المعسر حل لهما الرجوع بعقد جديد[1].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٩٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٨/٣) ، الأم ، الشافعي (٩٨/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤٢٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (١٣٠/٨) .

المبحث الرابع

الفرق بين فرقة الفسخ والطلاق

المبحث الرابع

الفرق بين فرقة الفسخ والطلاق

تبين من خلال المباحث السابقة أن إنحلال الرابطة الزوجية ، وانقطاع مابين الزوجين من علائق لاتخرج عن كونه فسخا أو طلاقا ، وبعد الحديث عن هاتين الفرقتين ، وبيان أقسامها ، لابد لي أن أبين الفرق بينهما .

يفترق الفسخ عن الطلاق من عدة وجوه[١] :

الوجه الأول :

إن حقيقة الفرقة مبنية على رفع عقدة النكاح ، إلا أن فرقة الطلاق تثبت فيها الرجعة في الرجعي منها ، أما الفسخ فهو فرقة بائنة على الدوام ، ولاتثبت فيها الرجعة أبدا[٢] .

وقد قعد لذلك شيخ الإسلام بقوله : "كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث"[٣] .

الوجه الثاني :

إن الطلاق لايكون إلا في عقد زواج صحيح لازم ، فهو أثر من آثاره ، أما الفسخ ، فيكون في نكاح صحيح ، أو غير صحيح[٤] .

الوجه الثالث :

إن الطلاق إذا روعي فيه الوقت،وأوقعه الزوج في غير زمن الحيض، أو طهر لم يطأها فيه ؛ فهو السني ، وإن خالف ذلك ؛ فهو بدعي ، أما الفسخ فلاسنة

---

(١) انظر : التفريع ، ابن الجلاب البصري (٧٧/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي (٢٧٣/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٤٠) ، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب ، زكريا الأنصاري (ص١٠٤-١٠٥) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، الشرقاوي (٢٩٨/٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٨/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٢/٣٢) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦٦/٦) .

ولابدعة ؛ لأنه شرع لدفع الضرر فلايليق به مراقبة الأوقات[١] .

الوجه الرابع :

أن فرقة الطلاق محصورة في ثلاث تطليقات ، بخلاف الفسخ فلاحصر له ولاعدد ؛ لأنه لاينقص عدد الطلاق ، وذلك لأن الأصل في مشروعية الفسخ إزالة الضرر لاغير وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فلادخل للعدد فيه بخلاف الطلاق، ويظهر أثر هذا الفرق أكثر مايظهر في الفرق المختلف في كونها فسخا أو طلاقا ، هل تحسب من الطلقات الثلاث أم لاتحسب كالفرقة بالخلع والإعسار[٢] .

الوجه الخامس :

أن فرقة الطلاق البائن بينونة كبرى مغياة بوطء محلل في عقد صحيح ، والحكمة من ذلك تنفير الشارع من التساهل في إيقاع الطلاق المرة تلو المرة ، أما الفسخ فلايثبت فيه ذلك ؛ لأنه شرع لرفع الضرر فلايليق التنفير منه[٣] .

الوجه السادس :

إن فرقة الفسخ لايبقى معها شئ من خصائص النكاح كالطلاق ، والظهار ، والايلاء ؛ لأن الفسخ يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق فإن المطلقة الرجعية ؛ كالزوجة في لحوق ماسبق بها[٤] .

وقد ضرب شيخ الإسلام عدة أمثلة لذلك منها قوله : "وجاء أن الملاعن طلق ثلاثا ، وهذه امرأة لاسبيل إلى رجعتها ، بل هي محرمة عليه سواء طلقها ، أو لم يطلقها ، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثا وكما لو أسلمت امرأة اليهودي، فطلقها ثلاثا ، أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثا .

وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها ، أو يتزوجا بعقد جديد"[٥] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦/٩٠) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٣٩٠) تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٧/٤٧٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١١٢) ، (٣٣/١٠) .

(٣) انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٩٨) .

(٤) يستثنى من ذلك عند الحنفية الزوجة إذا أبت الإسلام ، أو ارتدت ؛ فإنه يلحقها طلاقه في العدة . انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/١٢٩) .

(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٣-٧٤)

الفصل الرابع

آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق

الفصل الرابع

آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق

باستعراض أقوال الفقهاء ظهر أنه لاخلاف بينهم من أن الفرقة بين الزوجين لاتخرج من كونها فسخا أو طلاقا ، وإنما الخلاف وقع بينهم في بيان أحوال الفسخ، وأحوال الطلاق ، بل إن الأقوال قد تتعدد في المذهب الواحد فما هو طلاق عند بعضهم يعتبر فسخا عند البعض الآخر ، والسبب في ذلك هو اختلافهم في ضابط كل نوع ، ومقياسه ، وسيتضح ذلك من خلال بيان أقوالهم ، وتنقيح مناط الفرق بين الطلاق ، وغيره كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

أولا : الضابط عند الحنفية :

نظر الحنفية في تقسيم الفرق التي تكون طلاقا أو فسخا إلى المتسبب في الفرقة فقالوا : كل فرقة السبب فيها من جانب الزوج ، ولايوجد لها مثيل من جانب الزوجة فهي طلاق؛ كالفرقة بسبب العيب من الزوج ، وبسبب الإيلاء ، وكل فرقة السبب فيها من قبل الزوجة ، ولايمكن أن يقوم مثلها من قبل الزوج ؛ فهي فسخ ؛ لأنه لاولاية لها على الطلاق الذي هو حق الزوج ، ومثاله خيارها الفرقة عند العتق والفرقة عند عدم كفاءة الزوج[٢] .

وهذا الضابط محل اتفاق بين فقهاء الحنفية إلا فيما إذا كانت الفرقة لسبب يمكن أن يقوم في كل من الزوجين ، فقد وقع الخلاف بينهم في كون الفرقة فسخا أو طلاقا، وذلك في حالتين :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣١٦/٣٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (١٣٠/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٦/٢) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص١٧٧) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين (٣٠٧/٢) ، الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن (٥٠٤/٣،٥٠٨) ، الدر المختار ، الحصكفي (٢٣٧/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٧٩/٣) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١٠٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٦/٢-٢٨) .

الأولى : إباء الزوج الإسلام :

إباء الإسلام سبب للفرقة قد يحصل من جهة الزوج إذا أسلمت الزوجة ، وقد يحصل من جهة الزوجة إذا أسلم الزوج .

وقد اتفق فقهاء الحنفية على أن تفريق القاضي بين الزوجين بسبب إباء الزوجة الإسلام بعدما أسلم زوجها المشرك ، أو المجوسي أنها فرقة فسخ ؛ لأن المشركة لاتصلح لنكاح المسلم ؛ ولأن الفرقة جاءت من قبلها ، واختلفوا في الإباء إذا كان من الزوج ، فهو فرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد وفسخ في قول أبي يوسف[(١)(٢)] .

الثانية : الفرقة لردة الزوج :

فالردة ؛ كالإباء سبب للفرقة بين الزوجين قد يحصل من الزوج ، ومن الزوجة، وهي فرقة فسخ بردتها اتفاقا ، وإنما الخلاف في ردة الزوج ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف بأنها فسخ ، وقال محمد أنها فرقة طلاق .

وقد احتج أبو حنيفة على اعتبارها فسخا بأن الردة كالموت حيث أن صاحبها مهدر الدم ، فتشبه الفرقة بالموت ، والفرقة بالموت لايمكن جعلها طلاقا ؛

---

(١) أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ) : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها ، علامة ، من حفاظ الحديث ، من كتبه : "الخراج" ، و"الآثار" ، و"النوادر" ، و"الفرائض" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٩٣/٨) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٨٠/١٠) ، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٩٨/١-٣٠١) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٣٠٣/٢) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١١٣/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٣٠/٣) ، بدائع الصنائع الكاساني (٣٣٧/٢) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٢٣/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٨/٢) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١٠٤/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤١٨/٣-٤١٩) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٢٦/٢-٢٨) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٢٧٢/١-٢٧٣) .

ولأن الردة تنفي العصمة ، وملك النكاح لايبقى مع زوالها[١] .

وبذلك تظهر وجهة نظر الإمام أبي حنيفة ، فالفرقة جاءت بالتنافي لابوجود المباشرة من الزوج خلافا للضابط في المذهب فاعتبرت فسخا .

ومما سبق يتضح أن الإباء والردة سواء من الزوج ، أو الزوجة ؛ فرقة فسخ عند أبي يوسف ، ووجه قوله أن كل فرقة يشترك في سببها الزوجان ويستويان فيه ؛ فهي فسخ وأما محمد فيرى أن الردة والإباء من جهتها فسخ ، ومن جهته طلاق وفاقا للضابط عند المذهب .

وأما أبو حنيفة فيرى فرقة الإباء طلاق ؛ لأنها من جهته ، وأما فرقة الردة فهي فسخ كالموت لما ذكرت سابقا .

وبناء على ماسبق من الضابط عند الحنفية ، فالفرق التي تعد طلاقا عندهم هي[٢] :

١ ــ تطليق الزوج .

٢ ــ الإيلاء .

٣ ــ الفرقة بسبب الخلع .

٤ ــ التفريق بسبب العيب في الزوج .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١١٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٧٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٨-٣٠٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٢٨-٤٢٩) مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٧٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/١٣٠) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٦-٣٣٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٣) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص٢٤٢)، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٩) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢/١٠٤) .

٥ ــ الفرقة بسبب اللعان[١] .

٦ ــ الفرقة لإباء الزوج الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد ــ كما سبق ــ وهو الراجح في المذهب .

وأما الفرق التي تعد فسخا عندهم فهي مايلي[٢] :

١ ــ الفرقة لعدم كفاءة الزوج[٣] .

٢ ــ الفرقة بخيار البلوغ[٤] .

٣ ــ الفرقة لنقصان المهر[٥] .

٤ ــ الفرقة لتباين الدارين[٦] .

---

(١) فرقة اللعان تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف تحريم مؤبد.
انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢٨٦-٢٨٨) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٧٧) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر في فقه أبي حنيفة النعمان ، ابن نجيم (ص١٧٧) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/١٢٨-١٢٩) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٦-٣٣٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٧-٣٠٨)، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٩) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢/١٠٤) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٢٩٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٩٤) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/١٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٣٢) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٢٢-١٢٥) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن (ص١٧٠) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٣٠٦-٣٠٧) ، الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن (٣/١٤١-١٤٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٢٧٧-٢٧٨) اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/١٠) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٥) وذلك بأن تنكح المرأة بأقل من مهرها فيفرق الولي بينهما .
انظر: اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/١٤) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٤٣).

(٦) وصورتها : أن يخرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا ، ويترك الآخر كافرا في دار الحرب قياسا على الردة ؛ لعدم التمكين من الانتفاع عادة ، فلم يكن في بقائه فائدة ، أما إن خرج أحدهما مستأمنا ــ وهو الذي يدخل دار الإسلام بأمان التجارة ونحوها بنية العودة إلى بلاده ــ وبقي الآخر كافرا في دار الحرب ــ فلاتقع فرقة الفسخ بسببه .
انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١١٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣٣٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٧٦) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٣/١٢٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٢٢) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٢٧) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٧١) .

٥ ــ الفرقة بسبب تمجس الكتابية[١] .

٦ ــ الفرقة بخيار العتق[٢] .

٧ ــ الفرقة بسبب فساد العقد[٣] .

٨ ــ الفرقة بسبب طروء حرمة المصاهرة[٤] .

٩ ــ الفرقة بسبب الرضاع الطارئ على النكاح[٥] .

١٠ ــ الفرقة بسبب ملك أحد الزوجين صاحبه أو بعضه[٦] .

١١ ــ الفرقة لردة أحد الزوجين ، عدا ردة الزوج فهي طلاق عند محمد كما أشرت سابقا .

١٢ ــ الفرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام اتفاقا ، وبسبب إباء الزوج عند أبي يوسف .

---

(١) المجوسية لاتصلح لنكاح المسلم ، والفرقة جاءت من قبلها فتعد فسخا .
انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٣٨/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٩/٢) .

(٢) إذا زوج السيد الأمة ، ثم عتقها ، فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا أما إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاه ، ثم عتقت ، فلاخيار لها عند الحنفية .
انظر : الاختيار ، ابن المودود (١١٠/٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٠٢/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٦٦/١-٣٦٧) .

(٣) كأن نكح أمة على حرة أو تزوج بغير شهود .
انظر:حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣٠٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٧٩/٣) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٨٨/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٨٢/٢،٣٠٨) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٢٦/١،٣٢٧) .

(٥) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٠/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٦/٢) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص١٧٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٥٧/٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣٦/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٧٩/١) .

(٦) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٠٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٨/٣) .

ثانيا : الضابط عند المالكية :

ذهب المالكية في تقسيمهم لما يعد فسخا ، ومايعد طلاقا إلى أن الضابط فيهما هو ؛ السبب الموجب للفرقة ، فإن كان راجعا إلى الزوجين ، أو وليهما ؛ فهو طلاق والقاعدة فيه :

كل نكاح يكون لواحد من الزوجين ، أو الولي أن يقره إن أحب فيثبت أو يفرق ، فتقع الفرقة ، فالفرقة فيه طلاق .

وأما إن كان السبب غير راجع لأحد الزوجين بحيث لو أرادا الإستمرار على حياتهما الزوجية المشتركة ؛ لما جاز لهما ذلك كان هذا فسخا ، والقاعدة فيه :

كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه ؛ فهو فسخ[١] .

جاء في بداية المجتهد :

"إن الإعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق ، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أرادا الإقامة على الزوجية معه لم يصح ؛ كان فسخا مثل : نكاح المحرمة بالرضاع ، والنكاح في العدة ، وإن كان يجوز لهما أن يقيما عليه ، مثل : الرد بالعيب كان طلاقا"[٢] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٣) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٤٠)، المدونة ، الإمام مالك (٢/١٨١-١٨٤) .

(٢) ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٣) .
وقد ذكرت كتب المالكية ضابطا آخر لما يعد طلاقا ومايعد فسخا وهو : أن كل فرقة كانت من زواج صحيح فإنها تكون طلاقا ، وإن كانت الفرقة من نكاح فاسد ، فإن كان مجمعا على فساده ، فإن الفرقة فيه تكون فسخا لاطلاقا ؛ كالفرقة من زواج المتعة ، وإن كان مختلفا في فساده ، فإن الفرقة فيه تكون طلاقا لافسخا كزواج السر .
ولما كانت المدونة مقدمة على غيرها عند المالكية اخترت ذكر ماجاء فيها في أصل الرسالة ، وذكر ماجاء في غيرها في هامش الرسالة .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣٩) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧-٤٤٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٤٠) .

وعلى هذا الضابط فالفرق التي تعد مما يعد طلاقا عندهم هي[١] :

١ ــ الطلاق الصادر من الزوج ، أو من ينوب عنه .

٢ ــ الإيلاء[٢] .

٣ ــ الخلع[٣] .

٤ ــ الفرقة بسبب الضرر ، وسوء العشرة[٤] .

٥ ــ الفرقة بسبب الإعسار بالنفقة ، أو الصداق[٥] .

٦ ــ الفرقة بسبب الغرور[٦] .

٧ ــ الفرقة بسبب الغيبة[٧] .

---

(١) انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٢/٧٦-٧٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧-٤٤٨) .

(٢) انظر : أسهل المدارك، الكشناوي (٢/١٦٦) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٧٦) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٤٥) ، البهجة شرح التحفة ، التسولي (١/٦٠٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢٩) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٩٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٠٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٤٧) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/١٠٣) ، المدونة ، مالك (٣/٣٣٥) .

(٤) انظر : البهجة ، التسولي (١/٥٦٩) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٩) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٨٧) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٧) .

(٥) انظر : اسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١١١-١١٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٩) ، البهجة شرح التحفة ، التسولي (١/٧٤٠) ، التاج والإكليل ، المواق (٤/١٩٥)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/١٩٦-١٩٧) ، الشرح الصغير، الدردير (٢/٤٤٥-٤٤٧) .

(٦) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٠١) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٨٦-٤٨٨) .

(٧) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٣) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٩) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٨٥-٨٧) ، مواهب الجليل الحطاب (٤/١٥٥-١٥٦) .

٨ ــ الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين[١] .

٩ ــ الفرقة بخيار العتق[٢] .

وبهذا يظهر أن أغلب الفرق عند المالكية طلاق .

ومما يعد فسخا عندهم[٣] :

١ ــ التفريق بسبب فساد النكاح[٤] .

٢ ــ الفرقة بسبب اللعان[٥] .

٣ ــ الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام[٦] .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٩٧) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٨) ، التفريع ابن الجلاب (٢/٧٧) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٣٩٣-٣٩٤) ، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/٦٩) ، المدونة ، مالك (٢/٢١٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٨٤-٤٨٦).

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٠١) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٤٠) ، الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٥٠) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/١٠٣-١٠٤) ، المدونة ، مالك (٢/١٨٣) مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٩٧-٤٩٩) .

(٣) انظر : التفريع ، أبي الجلاب (٢/٧٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) .

(٤) ومرادهم به النكاح المجمع على فساده ؛ كالزواج بالأخت ، أو إحدى المحارم ، أو الزواج بزوجة الغير ، ومعتدته ، أما النكاح المختلف في فساده ؛ فالفرقة فيه بطلاق كزواج السر ، وماعقدته المرأة على نفسها ، أو على غيرها .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٤٥) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٤) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٤٩-٥٠) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٣٧٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (١٤٠) ، المدونة ، مالك (٢/١٨١-١٨٥) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧-٤٤٨) .

(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩١) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/١٠٠) مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٨) .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٣٧) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٧٠) ، المدونة ، مالك (٢/٢٩٨) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣/٤٤٧) .

٤ ـــ الفرقة بسبب الرضاع[١] .

٥ ـــ سبي أحد الزوجين[٢] .

٦ ـــ ملك أحد الزوجين أو بعضه[٣] .

٧ ـــ ردة أحد الزوجين[٤] .

ثالثا : الضابط عند الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة التي تقع بين الزوجين تعتبر طلاقـــا إذا أوقعها الزوج ، أو نائبه وماعدا ذلك من الفرق ؛ فهي فسخ[٥] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

"كل ماحكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج و لم يردها ، ومالو أراد الزوج أن لاتوقع عليه الفرقة ، أوقعت فهذه لاتسمى طلاقا ليس من الزوج ، وهو لم يقلـه ، و لم يرضه بل يريد رده ولايرد"[٦] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١٨/٢) ، التلقين ، البغدادي المـالكي (٣١٤/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٤/٢) ، المدونـة ، مـالك (٣٠٣/٣-٣٠٤) ، المقدمات ، ابن رشد (الجد) (٤٦٤/١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٣/٢) ، التلقين ، البغدادي المـالكي (٣١٤/١) ، حاشية الدسوقي (٢٥٩/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١٠٤/٢) ، المدونـة ، مالك (٢٥١/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٧٠/٣) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١٨/٢) ، الخرشي على مختصر خليـل (٢٢٩/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٦٤/٢-٦٥) ، المدونة، مالك (٣١٥/٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٤٧/٣-٤٤٨) .

(٥) انظر : الأم ، الشافعي (١٢٨/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٦٠/٧-١٦٢) ، الفواكـه العديدة ، المنقور التميمي (١٥٨/٢) ، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢١) ، بدائع الفوائد ، ابـن القيم (٣١٦/٢) ،كشاف القناع ، البهوتي (١٤٨/٥-١٥٠) .

(٦) الأم (١٢٨/٥) .

ونص عليه الإمام أحمد بقوله : "إن الطلاق ماتكلم به الرجل"[١] .

وعلى هذا الضابط فالفرق التي تكون طلاقا عندهم هي[٢] :

١ ــ الطلاق المعهود صراحة ، أو كناية .

٢ ــ الخلع ، ويشترط لكونه طلاقا عند الحنابلة أن يقع بصريح الطلاق ، أو ينوي به الطلاق ، فإن انتفى الشرطان ؛ فهو فسخ[٣] .

٣ ــ الإيلاء[٤] .

٤ ــ الفرقة بالحكمين[٥] .

وأما الفرق التي تعد فسخا عندهم فهي :

---

(١) المغني ، ابن قدامة (٧٠/١٠) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص٣١٥) ، الأم ، الشافعي (١٢٦/٥-١٢٨) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤-١٠٥) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٩٤/٢) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (١٤٨/٥-١٤٩) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٦٠/٧-١٦٢) ، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢١) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨٢/٥) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٩٢/٨-٣٩٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٦/٥) .

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٢٩٠/٥) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٩٢/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص٦٩) ، المهذب ، الشيرازي (١١٠/٢) ، الاختيارات الفقهية ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٥) بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، الروض المربع ، البهوتي (١٩٢/٣) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٥٤٣/٨) .

(٥) بأن يوكل الزوج حكمين في تطليق امرأته ، وتوكلهما الزوجة في طلاقها بعوض مالي ، فالفرقة الناشئة عن هذا التوكيل طلاقا لافسخا .
انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٤/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦١/٣)، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٨٠/٨-٣٨١) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٣١) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٣/١٠-٢٦٤) .

١ ــ الفرقة بسبب إعسار الزوج عن المهر[١] .

٢ ــ الفرقة بسبب إعسار الزوج عن النفقة[٢] .

٣ ــ الفرقة باللعان[٣] .

٤ ــ الفرقة بخيار العتق[٤] .

٥ ــ الفرقة بسبب الغرور[٥] .

---

(١) أسنى المطالب ، الأنصاري (١٧٥/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب(٨٢/٢) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي(١٩٤/٢)، كفاية الأخيار، الحصني (٩٢/٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٢٨-٢٢٩) ، الإنصاف ، المرداوي (٣١٢/٨-٣١٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤٧٦/٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٧٢/١٠) .

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (٤٣٨/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٨٢/٢) الأم ، الشافعي (٩٨/٥) ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٣٧/٢) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣)، كشاف القناع ، البهوتي (٤٧٦/٥) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٣٣٠/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٨٠/٣) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥١٥/٥) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٣٣/٩) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (١٨١/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٨٢/٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٤) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٩) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٣١٦/٢) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٥٥٦/٧) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٦٨/١٠-٧٠) .

(٥) تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص٩٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨٣) ، الاختيارات، البعلي (ص٢١٩) ، الروض المربع ، البهوتي (٩٢/٣-٩٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٩٩/٥) ، القواعد ، ابن رجب (ص١١٢) ، المغني ابن قدامة (٤٥١/٩-٤٥٢) .

٦ ــ الفرقة لوجود عيب في أحد الزوجين[١] .

٧ ــ الفرقة لوطء الشبهة ؛ كأن يطأ أم زوجته ، أو ابنتها بشبهة[٢] .

٨ ــ الفرقة بسبب الرضاع[٣] .

٩ ــ الفرقة لعدم كفاءة الزوج[٤] .

١٠ ــ الفرقة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر[٥] .

---

(١) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٩٠-٩١) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٨١-٣٨٢) ، شرح الجلال على المنهاج (٣/٢٦١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٠٦) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٢٢) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٩٧-٢٩٨) ، حاشية الروض المربع، النجدي (٦/٣٣٤،٣٤١) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (ص٢٠٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٨-٥١) ، القواعد ، ابن رجب (ص١١٦) ، كشاف القناع، البهوتي (٥/١١٠-١١١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٦٠-٦١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٥٠) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٥٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٧٩) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٣٢) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٢٦-٥٢٧).

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٤١٩) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية السيوطي (ص٣١٥) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥١٥) .

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٠) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٩٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٦٤) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٩،٢١٥) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (ص٢٠٤) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٣٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٦٧) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٣٨٧-٣٩٠) .

(٥) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٥٣،١٥٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٥) حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٤٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (٣/٢٤٧) ، الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٧) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٤٩-٥٠) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٥٧٦) .

١١ ــ الفرقة بسبب سبي الزوجين أو أحدهما[١] .

١٢ ــ الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين[٢] .

١٣ ــ الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين[٣] .

١٤ ــ الفرقة بسبب إسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع أو امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها مع إسلامهن[٤] .

١٥ ــ الفرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر[٥] .

١٦ ــ الفرقة بسبب الخلع وهو عند الحنابلة على شرط أن يكون بلفظ الطلاق أو نيته[٦] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص٣١٥) ، حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٩٥) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) .

(٢) انظر:الأم ، الشافعي (٥/٤٧-٤٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٥٤) ، السراج الوهاج، الغمراوي (ص٣١٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٩١) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٧٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١١٩) ، نيل المآرب ، عبد الله آل بسام (ص٤/٣٩٧) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي (ص٣١٥) ، حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٤١) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٧٨-٤٧٩) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٤٦) مغني المحتاج ، الخطيب (٣/١٩٠) ، بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢/٣١٦) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (ص٢٠٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٢١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩-٤١) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/١٦٧) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٥٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٩-٣٨٠) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٧٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/١٢٣-١٢٥) ، القواعد ، ابن رجب (ص٣٥٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/١٤-١٥/٢١-٢٣) .

(٥) انظر : حاشية الشرقاوي على منهج الطلاب (٢/٢٤١) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٤٧٦-٤٧٨) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٣٧٧) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٨٠-٨١) .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٩) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٥-٢٧٦) ، نيل المآرب ، عبد الله آل بسام (٤/٤٢٤) .

رابعا : الضابط عند ابن تيمية :

اعتبر شيخ الإسلام ضابط الحنابلة فيما يكون طلاقا ، ومايكون فسخا ، وهو أن كل فرقة ، أوقعها الزوج ، أو نائبه ؛ فهي طلاق ، وماعدا ذلك فهو فسخ .

فقد علل كون الفرقة بالإسلام والهجرة من دار الكفر فسخا بقوله :

"فالمهاجرة من دار الكفر ... مع أنها كانت مزوجة لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه ، لاطلاق منه"[١] .

لكنه لم يجعله الضابط الأساسي المميز بين فرقتي الطلاق والفسخ ، بل اتخذ القاعدة فيه – ماذكرته سابقا– من أن فرقة الطلاق هي التي يتبعها عدة ويثبت فيها الرجعة،أما الفسخ فلاعدة له،بل استبراء بحيضة،ولارجعة فيه،بل فرقة بائنة على الدوام.

وقد ذكر في أكثر من موضع أن مستنده لهذه القاعدة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومايوافقهما من القياس الصحيح ، ومن ذلك قوله في الفتاوى :

"والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لايكون إلا رجعيا ، وأن كل فرقة مبانه فليست من الطلقات الثلاث"[٢] .

وفي معرض بيانه أن فرقة من أسلم وكان متزوجا أكثر من أربعة تعد فسخا قال مانصه :

"إن الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق ، وهي منتفية في هذه الفرقة قال تعالى: قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٣] ، فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها في العدة ، ومازاد على الأربع لايمكنه أن يختار واحدة منهن في العدة إلا أن يقول قائل : له في العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها ، وهذا لاأعلمه قولا"[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١١/٣٢) .
(٢) المرجع السابق (١١٢/٣٢) ، وانظر (ص٢٩٣-٢٩٩) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢٠/٣٢) .

وعند حديثه عن الفرقة بسبب السبي ، بين أن المسبية ليس عليها عـــدة بـــل استبراء بحيضة ؛ لأن الفرقة به تعد فسخا ، فقال :

"والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة ، واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلـــك عدة"[١] .

ومما سبق يظهر اتفاق شيخ الإسلام مع المذهب فيما يعد طلاقا من الفـــرق وهي:

١ ـــ الطلاق من الزوج ، أو وليه .

٢ ـــ الإيلاء إذا أوقعه الحاكم طلاق[٢] .

وأما الفرق التي اتفق ابن تيمية مع المذهب في أنها تعد فسخا فـــهي علـــى مايلي:

١ ـــ الفرقة بسبب الإعسار[٣] .

٢ ـــ الفرقة باللعان[٤] .

٣ ـــ الفرقة بخيار العتق[٥] .

٤ ـــ الفرقة بسبب الغرور[٦] .

٥ ـــ الفرقة بسبب العيب[٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١١/٣٢) .

(٢) انظر:الاختيارات،علاء الدين البعلي(ص٢٧٥-٢٧٦)،القواعد النورانية،ابن تيمية، (ص٢٣٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٠/٣٢) .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٧٤/١٥) .

(٥) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٨،٢٢٣) .

(٦) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلـــي (ص٢١٨-٢١٩) ، مجمـــوع الفتـــاوى ، ابـــن تيميـــة (١٦١/٣٢،١٦٥،١٧٣) .

(٧) انظر: الاختيـــارات، عـــلاء الديـــن البعلـــي ، (ص٢٢٢)، مجمـــوع الفتـــاوى، ابـــن تيميـــة، (١٦١/٣٢،١٧١).

٦ ــ الفرقة بسبب وطء الشبهة[١] .

٧ ــ الفرقة بسبب عدم الكفاءة[٢]

٨ ــ الفرقة بسبب الملك[٣] .

٩ ــ الفرقة بسبب السبي[٤] .

١٠ ــ إسلام أحد الزوجين[٥] .

١١ ــ الفرقة لإسلامه عن زيادة أربعة ، أو تحته أختان[٦] .

١٢ ــ الفرقة بسبب الردة[٧] .

١٣ ــ الفرقة بسبب الرضاع[٨] .

الفرق التي اختلف شيخ الإسلام مع المذهب في كونها طلاقا أو فسخا :

اختلف شيخ الإسلام مع المذهب في فرقتين :

١ ــ فرقة الحكمين :

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتمكن ، وتعذر الإصلاح بينهما بأن نسب كل واحد من الزوجين الآخر إلى التعدي ، وقبح السيرة وسوء الخلق ، وأشكل الأمر في معرفة المتعدي منهما يلجأ إلى التحكيم لخصم النزاع امتثالا

---

(١) انظر:الاختيارات،علاء الدين البعلي(ص٣٣٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٢/٦٦-٦٧) .

(٢) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٩،٢١٥) .

(٣) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١١١) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣٦) .

(٦) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٤) ، مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠١) .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٩٠) .

(٨) المرجع السابق (٣٤/٤٨-٤٩).

لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

وقد اختلف ابن تيمية مع المذهب في مهمة الحكمين ، فهما على الرواية الصحيحة في المذهب وكيلان من جهة الزوج يتوقف فعلهما على الإصلاح ، ولايملكان التفريق إلا برضى الزوجين(٢) .

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد(٣) ، والتي عليها اختيار ابن تيمية رحمه الله أن الحكمين طريقهما الحكم لاالوكالة ، يملكان الجمع والتفريق ولو على عوض بغير رضا الزوجين .

جاء في مجموع الفتاوى : "والحكمان كما سماهما الله عز وجل ؛ هما حكمان عند أهل المدينة(٤) ، وهو أحد القولين للشافعي(٥) ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة(٦) ، والقول الآخر : هما وكيلان ، والأول أصح ؛ لأن الوكيل ليس بحكم"(٧).

---

(١) سورة النساء : آية (٣٥) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٠/٨) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٣١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٦/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤١/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١١/٥)، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢١٧/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٤/١٠).

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨١/٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٣٣/٤) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٤/١٠) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٧٦/٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١٨٥/٣) ، التفريع ، ابن الجلاب (٨٧/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٩/٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٨) .

(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٢٨٦/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢١٦/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٩٠/٢) .

(٦) المذهب عند الحنفية أن الحكمين وكيلان ، ولعل ماذكره شيخ الإسلام قولا آخر في المذهب، ولكني لم أقف عليه فيما بين يدي من مراجع .
انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١٩٠/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٤/٣) .

(٧) (٢٥/٣٢-٢٦) ، وانظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢١٧) .

والخلاف بهذه الصورة ليس له ثمرة ظاهرة فيما يتعلق بالفرقة الناتجة عن تفريق الحكمين ، فمن قال إنهما وكيلان جعلهما يملكان التفريق بطلاق ، أو خلع من طريق الوكالة ، فيتوقف تصرفهما على رضى الزوجين ، ومن قال إنهما حكمان جعل لهما نفس الحق من جهة الحكم ، ولو بغير رضا الزوجين .

والفرقة في كلا القولين فرقة طلاق بائن سواء كانت بعوض أم بغير عوض، جاء في المغني : "وإن قلنا إنهما حكمان فإنهما يمضيان مايريانه من طلاق، وخلع فينفذ عليهما رضياه أو أبياه"[1] .

ولكن بالنظر إلى الخلاف بين شيخ الإسلام والمذهب في كون الفرقة على عوض فسخا أو طلاقا ، تظهر فائدة الخلاف واضحة جلية ، وهي مسألة مستقلة سيتم مناقشتها ـــ بحول الله ـــ في الباب الرابع .

٢ ـــ فرقة الخلع :

فقد اختار أنها فرقة فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان ، ولاتعد من الطلقات الثلاث ؛ حتى لو وقع بلفظ الطلاق مخالفا بذلك المذهب عند الحنابلة[2] .

وسأتناول ذلك بالتفصيل في الباب الرابع من البحث بإذنه تعالى - كما أشرت سابقا-.

يتبين على ضوء ماسبق ذكره من آراء الفقهاء في بيان أحوال الفسخ ، وأحوال الطلاق مايلي :

أولا : الفرق التي تعد طلاقا باتفاق عند الجميع ، وهي على قسمين:

القسم الأول : الفرق التي نص الجميع على أنها طلاق :

١ ـــ الطلاق الصادر من الزوج .

٢ ـــ الخلع ، وهو عند الحنابلة على شرط كما أشرت سابقا .

٣ ـــ الإيلاء .

---

(١) (١٠/٢٦٤) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، (٣٢/٣٠٩) .

القسم الثاني : الفرق التي نص البعض على أنها طلاق :

١ ــ فرقة الحكمين : فقد نص الشافعية ، والحنابلة على أنها فرقة طــــلاق ، واعتبرها الحنفية والمالكية كذلك و لم يعدوها من الفرق المستقلة .

ثانيا : الفرق المختلف في اعتبارها فسخا ، أو طلاقا :

١ ــ الفرقة بسبب عيب الزوج عند الحنفية ، وبسبب العيب في أحد الزوجين عند المالكية تعد طلاقا ، وعند الشافعية ، والحنابلة فسخا .

٢ ــ فرقة اللعان ؛ فهي طلاق بائن عند أبي حنيفة ، وفسخ عند الجمهور .

٣ ــ الفرقة بسبب إباء الزوج طلاق عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وفسخ عنـــد أبي يوسف متفق بذلك مع جمهور الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية .

٤ ــ الفرقة بسبب إعسار الزوج عن نفقة زوجته عند المالكية طلاق بخــلاف الشافعية والحنابلة فهم يعدونها فسخا .

٥ ــ الفرقة بسبب الضرر ، وسوء العشرة طلاق عند المالكية ، والحنابلة .

٦ ــ الفرقة بسبب خيار المعتقة ؛ فهي طلاق عند المالكية مخـــالفين بذلــك الجمهور ، فهي فسخ عندهم .

٧ ــ الفرقة بسبب الغيبة عند المالكية طلاق بائن ، وفسخ عنـــد الحنابلــة ، ولايفسخ عند الشافعية .

٨ ــ الفرقة بسبب الغرور ، وهي طلاق عند المالكية ، وفسخ عند الشافعية ، والحنابلة .

ثالثا : الفرق المتفق على أنها فسخ ، وهي على قسمين :

القسم الأول : الفرق التي نص الجميع على أنها فسخ .

١ ــ الفرقة بسبب الملك .

٢ ــ الفرقة بسبب الردة (وهي عند الحنفية على الراجح من قولهم) .

٣ ــ الفرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام .

٤ ــ الفرقة بسبب خيار البلوغ .

٥ ــ الفرقة بسبب فساد العقد .

٦ ــ الفرقة بسبب سبي أحد الزوجين .

٧ ــ الفرقة بسبب الرضاع .

٨ ــ الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج .

القسم الثاني : الفرق التي نص البعض على أنها فسخ :

أولا : مانص عليه الحنفية دون غيرهم :

١ ــ تباين الدارين .

٢ ــ الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل .

٣ ــ تمجس الكتابية .

٤ ــ طروء حرمة المصاهرة .

ثانيا : مانص عليه الشافعية والحنابلة دون غيرهم :

٥ ــ الفرقة بسبب إسلام الزوج على أختين ، أو أكثر من أربع ، أو امرأة ، وعمتها ، أو امرأة ، وخالتها .

٦ ــ الفرقة بسبب الانتقال من دين إلى آخر .

٧ ــ الفرقة بسبب وطء الشبهة .

وبعد تصنيف مجمل فرق الطلاق ، والفسخ لدى الفقهاء ، تبين أن فرق الطلاق المتفق عليها ثلاثة إلا أنه لما كان الضابط في اختيار مسائل البحث المخالفة بين ابن تيمية وماعليه المذهب ، أصبح مدار البحث فرقتين هما الخلع والطلاق؛ لأن شيخ الإسلام قد اتفق مع مذهبه في أحكام الإيلاء وفروعه .

الباب الثالث

آراء ابن تيمية في فرقة الطلاق يوقعها الزوج

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول :حكم إيقاع الطلاق .

الفصل الثاني : يشترط في المطلق .

الفصل الثالث : أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه ، وحكم الطلاق المعلق .

الفصل الرابع : أحكام وقوع الطلاق البدعي .

الفصل الخامس : أحكام الطلاق الرجعي .

الفصل الأول

حكم إيقاع الطلاق

المبحث الأول : الطلاق ، أدلته ، وحكمة مشروعيته .

المبحث الثاني : حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه.

المبحث الثالث : حكم إيقاع الطلاق إذا فرطت الزوجة في حق من حقوق الله .

المبحث الرابع : حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب .

المبحث الأول

الطلاق ، أدلته وحكمة مشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الطلاق .

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الطلاق .

المطلب الأول

أدلة مشروعية الطلاق

تضافرت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، على ثبوت مشروعية الطلاق ، وسأعرض بعض ذلك باختصار على النحو التالي :

أولا : الكتاب :

دلت كثير من الآيات القرآنية على جواز إيقاع الطلاق ، أورد منها على سبيل المثال :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

نصت الآية على أنه يجوز للزوج أن يأتي بالطلاق ، وبينت له عدد الطلاق الذي يحق له فيه الرجعة ، والعدد الذي تبين به زوجته ، وهذا دليل قطعي على مشروعيته[٢] .

ثانيا : السنة :

تواترت الأحاديث الشريفة على مشروعية الطلاق ، ومن ذلك :

١ ــ مارواه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "**أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها**"[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٢٩/٣) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء ، محمد البكري (٨٥٩/٢) .

(٣) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب المراجعة (٢٦٩/٦) ، واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٥٦٠/١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة (٥٢٣/٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق (٣٢٢/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ماأحل الله شيئا أبغض من الدين (١٩٧/٢) .

وجه الدلالة :

صرح الحديث بوقوع الطلاق منه ﷺ وهذا دليل على مشروعيته .

ثالثا : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق دون أن يوجد نكير من أحدهم[١] .

رابعا : المعقول :

إن الله تعالى شرع النكاح ؛ لمقاصد عظيمة ، وغايات سامية تنتظم بها كثير من المصالح الدينية ، والدنيوية ، والتي منها تلبية حاجة الإنسان ـــ ذكرا كان أو أنثى ـــ إلى رفيق تسكن إليه عواطفه ، ومأوى تستقر فيه نفسه ، وبحصول ذلك تشيع المحبة، والألفة ، والرحمة بينهما ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٢] .

ولكن الحال ربما فسدت بين الزوجين و لم يكن في الاستطاعة دوامها خاصة إذا انقلب التوافق إلى تنافر ، والمصالح إلى مفاسد ، وعند ذلك يصير بقاء الزواج من العبث ، بل يصبح مفسدة محضة ، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة ، والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير مافائدة .

فإكمالا للمصلحة شرع الله لنا مايزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه، ويرتفع الضرر عن الزوجين الناتج عنه[٣] .

= سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا وله شواهد عدة .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٥٧/٧) ، التلخيص ، الذهبي (١٩٧/٢) ، مجمع الزوائد ، الهيثمي (٣٣٣/٤-٣٣٤) .

(١) الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري (٢٦٣/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٣/٦-٤١٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٩/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠)، مراتب الإجماع ، ابن حزم (ص٧١) .

(٢) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٣/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٩/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام ، وقد وضع لذلك من القواعد والشروط والأركان مايضمن الوفاء بهذه الغاية ومنع الإخلال بها أو التهوين من شأنها ، وليس أدل من قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد الذي بين الزوج وزوجته ؛ بالميثاق الغليظ ، فقال عز من قائل: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [1] ، ومن هنا جعله مبنيا ـ في الجملة ـ على الاختيار المطلق دون إكراه ؛ لأنه عقد رضائي لايتم إلا بإرادتين ، وحرم التوقيت فيه ؛ لأنه عقد أبدي ، ولتنافيه مع الاستقرار المنشود منه ، وليطمئن الزوجان على أن مصيرهما أصبح واحدا، لاانفكاك له . وهذا كله لن يتحقق إلا إذا كان الوفاق قائما ، والتفاهم والصفاء سائدا.

ومن هنا حث الإسلام على حسن العشرة بكل مقوماتها ، ونبه على الأسس التي يرتضيها ، وعاش مع الزوجين يقود بهم الخطى منذ أن كان الأمر مجرد فكرة ، فأخذها ، ونماها بعد أن شجع عليها ، ودلهم على أفضل الأسس المكينة التي تضمن السلامة ، والأمان خطوة بعد خطوة ؛ حتى جمعهما في بيت الزوجية ، وكان نعم الصاحب .. يرشد .. ويوصي .. ويحذر ... ويزيل كل مامن شأنه أن يقف حائلا أو معوقا أمام سعادة هذا البيت ، واستقراره ، فكيف إذا أصبح عقد الزواج نفسه هو القوة ، والوسيلة للإعاقة ، والحيلولة دون تحقيق مقاصد الزواج السامية الضرورية ، كما لو اختلفت الطبائع ، وتباينت الأخلاق ، فقد يطلع أحد الزوجين بعد الزواج على خلق سئ في الآخر ، أو طبع شاذ أو شح مطاع ، مما لايتحقق معه التواد ، والتراحم ، والسكن المنشود في الزواج .

أو أن يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر ، في دينه ، أو في شخصه ، أو في بدنه ، ولاتفلح الوسائل التي تتخذ ؛ لتثني المؤذي عن أذاه .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢١) .

أو أن يصاب أحد الزوجين بمرض عضال ، يعجز الطب عن علاجه ، ولايقوى الآخر على احتماله .

أو أن يتبين عقم أحد الزوجين ، فينهدم بذلك أسمى أهداف الزواج عند صاحبه ، ويستقر في نفسه أن هذه الحياة الزوجية لامعنى لها ولاغاية .

يبقى أن يقف الإسلام إلى جواره قبل أن يضعه أمام الخيارات ؛ ليختار فيذكره بفضيلة الصبر مااستطاع إلى ذلك سبيلا في ظل قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [1] فإن كان الأمر فوق ملازم الصبر ، ولابد من الخيارات ، فإما بقاء الحياة الزوجية، ـــ ومعنى ذلك استمرار الشقاق والنزاع بين الزوجين ـــ وإما الإنفصال الجسدي ؛ حيث يعيش كل من الزوجين بعيدا عن الآخر مع بقائه مرتبطا بعقد الزواج بحيث لايستطيع أحدهما أن يتزوج ، وإما الطلاق .

وحينما يختار الطلاق .. لم يجعله الإسلام حلا نهائيا ، بل خطوة على طريق الأمل ، ومن هنا جعله الإسلام عددا لحكم لطيفة ، وقف عندها الشيخ محمد الزرقاني[2] حينما قال : "إن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة ، والحاجة إلى تركها ، فإذا وقع ؛ حصل الندم وضاق الصدر ، وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ؛ ليجرب نفسه في المرة الأولى ، فإذا كان الواقع صدقها استمر ؛ حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأولى ، وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا ، فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ، ليثاب بما فيه

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) محمد الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ) : هو محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله ، خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، من كتبه : "تلخيص المقاصد الحسنة" في الحديث ، و"شرح موطأ مالك" في الفقه .
انظر:الأعلام، الزركلي(٦/١٨٤) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٣١٧-٣١٨).

غيظه ، وهو الزوج الثاني على ماعليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده"[١] .

فإذا كان الخيار بالفصل النهائي ، بعد أن فقد الأمل في تحقيق مقاصد الزواج، أصبح افتراق الزوجين بعد فساد العلاقة بينهما ، واليأس الكامل من إصلاحها أمرا تدعوا إليه الضرورة ، وتقتضيه المصلحة الخاصة ، والعامة ؛ كدواء لصلاح بيت متهدم بالفعل ، يراد الإنتفاع بأنقاضه في بناء بيت آخر ، أو بيتين على أسس جديدة قوية ثابتة فقد قال تعالى: قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[٢].

فالطلاق إذا ضرورة لحل مشكلة ، ومشروع للحاجة والضيق ، والشريعة الصالحة العادلة لابد أن تجعل للناس مخرجا من كل ضيق ، وتيسر لهم أسباب الخلاص من العناء ، وتفتح لأمثال هؤلاء باب استئناف حياة زوجية أقرب إلى الدعة، والإستقرار ، وأدعى إلى السعادة في أمن واطمنان .

---

(١) شرحه على موطأ مالك (١٦٦/٣) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٣٠) .

المبحث الثاني

حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه

المبحث الثاني

حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه

تمهيد :

من الأمور المقررة شرعا أن الله سبحانه وتعالى ضمن الحكمة لكل ماشرعه لعباده والمرتبطة بجلب المصلحة ، ودفع المفسدة ، ومن ذلك أنه ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الطلاق بيد الرجل لأسباب كثيرة ، فهو الذي أقدم على البناء ، وسيكون أشد حرصا وبعدا بالبيت عن الهدم ، إلا أن بعض الأزواج قد يسيئون استعمال هذا الحق ، ويتلاعبون بكتاب الله ، ويخالفون ماأذن به الشرع وقرره ، فيقعون فيما هو محظور كإيقاع البدعي منه أو إيقاعه من غير حاجة فيعتقد الجاهل بأمر الإسلام أن هؤلاء يمارسون حقهم الطبيعي الذي خلعه عليهم الشرع ، فيبغض تشريع الإسلام للطلاق ، ويقع في نفسه شئ على هذا الدين ، ولإزالة هذا اللبس بين الفقهاء أن الطلاق من التصرفات التي تعتريها الأحكام الخمسة ، فيكون محرما ، كما يكون واجبا ، ومندوبا، ومكروها ، ومباحا ، ويتحدد ذلك بحسب مايعرض له من الأسباب . وقد مثل الفقهاء للطلاق المحرم اتفاقا بالطلاق البدعي بالنظر إلى وقته ـ كما بينت سابقا[١] ـ فقالوا : إن طلاق الرجل زوجته في الحيض حرام .

وأما الطلاق الواجب فقد ذكر الحنفية[٢]،والمالكية[٣]من أسبابه عجزالزوج عن الوطء مع طلب الزوجة للطلاق خشية تعرضها للعنت، وذكر الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]

---

(١) من البحث (ص١٢٣) .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٢٣٧) .

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٤٧) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٣٣) .

(٤) الإقناع على متن أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٣) ، حاشية قليوبي (٣/٣٢٣) ، مغني المحتاج، الخطيب (٣/٣٠٧) .

(٥) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٣٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، المغني ابن قدامة (١٠/٣٢٣) .

ـــ واتفق ابن تيمية معهم[١] ـــ على أن طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة واجب.

وأما الطلاق المندوب فمن أمثلته الطلاق في حق تاركة الصلاة عند الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة، وذكر المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية استحباب طلاق غير العفيفة، وقد خصصت لهذه المسألتين المبحث الثالث من هذا الفصل، واوردت الخلاف فيهما مفصلا[٢].

ولاخلاف بين الفقهاء على إباحة الطلاق عند الحاجة،كما أنه لاخلاف بينهم على أنه تصرف نافذ شرعا إذا وقع بدون الحاجة ، وإنما الخلاف في حكم وقوعه هل هو على الإباحة ، أو على النهي؟ وهل النهي على التحريم ، أو على الكراهة؟

وجماع ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الأصل في الطلاق هو الإباحة لاالحظر بمعنى أن حق الزوج في الطلاق حق مطلق ، لاتقيده الحاجة ، فللزوج أن يطلق زوجته ؛ لمجرد أنه يريد الخلاص منها ولو لم يكن هناك مايدعو إلى الطلاق إلا رغبته في ذلك .

وبهذا الرأي قال جمهور الحنفية ، وقد نصوا على أنه المذهب[٣] .

وقال قاضيخان[٤] في باب النفقة في فصول حقوق الزوجين : "رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ، إن أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك ؛ لأنه تسريح بإحسان"[٥] .

وقد سلك المالكية مسلكا قريبا من الحنفية حيث قالوا : إن الطلاق من حيث هو - أي كتصرف شرعي- مباح، والأصل فيه أنه خلاف الأولى ، بمعنى أنه وإن

---

(١) الفتاوى الكبرى (١١٩/٣) .

(٢) انظر البحث، ص٢٤٢-٢٧٠.

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣-٢٥٥) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٣/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٩/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٥/٢) ، العناية على الهداية ، البابرتي (٤٦٥/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢/٦) .

(٤) قاضيخان (٠٠٠-٥٩٢ه) : حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين، وهو فقيه حنفي من كبارهم ، له "الفتاوى" ، و"الأمالي" ، و"الواقعات" ، و"المحاضر"، و"الزيادات" ، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح أدب القضاء للخصاف" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٢٤/٢) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص٦٤) .

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٩/٢) .

كان حلالا ، إلا أن الأولى عدم ارتكابه مع استقامة الحال بين الزوجين[١] .

جاء في الشرح الكبير قوله :

"اعلم أن الطلاق من حيث هو ؛ جائز ، وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة ، ووجوب ، وندب"[٢] .

قال ابن عرفة[٣] : "قوله جائز : أراد به خلاف الأولى"[٤] .

كما وردت رواية عن الإمام أحمد بالإباحة ، نقلها إبراهيم الحربي[٥] في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لابد يطأ امرأته وكانت حائضا فقال : "تطلق ولايطأ قد أباح الله عز وجل الطلاق وحرم وطء الحائض"[٦] ، وقال القاضي أبو يعلى : "وهي الصحيحة"[٧] .

---

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٥/١) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦١/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢٧/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٤/٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٢)، منح الجليل ، عليش (٣٤/٥) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدردير (٣٦١/٢) .

(٣) ابن عرفة (٧١٦-٨٠٣هـ) : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله : إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، من كتبه : "المختصر الكبير" ، و"المختصر الشامل" ، و"مختصر الفرائض" ، و"الحدود الفقهية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٤٣/٧) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٢٢٧) .

(٤) حاشية الدسوقي (٣٦١/٢) .

(٥) إبراهيم الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ) : هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ، سمع الإمام أحمد ابن حنبل ونقل عنه مسائله، كان إماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، صنف كتبا كثيرة منها : "غريب الحديث" ، و"دلائل النبوة" ، و"الأدب" .
انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (ص٥٨٤) ، الدر المنضد ، العليمي (٦٧/١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٩٠/٢) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٨٦/١-٩٣) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢١١/١-٢١٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٨٣/١-٢٨٧) .

(٦) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٤/٢) .

(٧) المرجع السابق .

وخلاصة القول أن الطلاق عند من ذكرت من الفقهاء جائز على الإباحة شرعا ولو مع استقامة الحال بين الزوجين .

القول الثاني :

إن الأصل في الطلاق الحظر بمعنى التحريم ، ولايباح إلا لضرورة ، أو عارض يبيحه ، بمعنى أن الطلاق ـــ وإن كان حقا للزوج ـــ إلا أنه حق مقيد ؛ فيحرم عليه استعماله مع استقامة الحال بينه وبين زوجه ، ولايوقعه إلا إذاكان هناك سبب يدعو إليه ، أو حاجة تقتضيه .

وبهذا قال المحققون من مذهب الحنفية ؛ كابن الهمام[١] ، وابن عابدين[٢]، وتابعهما دامادا أفندي[٣] على ذلك[٤] ، وهو رواية عند الحنابلة[٥] ، نقلها

---

(١) ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ) : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي الإسكندري كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، إمام ، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، واللغة ، والمنطق ، من كتبه : "شرح فتح القدير" ، و"التحرير" .
انظر : الأعلام ، الزركي (٢٥٥/٦) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي (ص١٨١).

(٢) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، له "رد المحتار على الدر المختار" ، و"حاشية على المطول" ، و"الرحيق المختوم" .
انظر: الأعلام ، للزركلي (٤٢/٦) .

(٣) دامادا أفندي (٠٠٠-١٠٧٨هـ) : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدامادا : فقيه حنفي ، من قضاة الجيش ، له : "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، و"نظم الفوائد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٣٢/٣) ، كشف الظنون ، حاجي خليفة (١٨/٥) ، هداية العارفين ، البغدادي (٥٤٩/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٥/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨١/١) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، الكافي ، ابن قدامة (١٥٩/٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٤/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

أبو طالب[١] عن الإمام ـــ في رجل نذر أن يطلق امرأته فقال : "لايطلق ويكفر ، قيل له هو معصية؟ قال : وأي شئ من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها"[٢].

القول الثالث :

الأصل في الطلاق الحظر بمعنى الكراهة ، فيكره الطلاق من غير حاجة إليه ، ولكن رخص فيه ؛ للتخلص من مكروه أكثر منه كراهة .

وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[٣] ، والصحيح من القول عند الحنابلة[٤].

قال ابن قدامة :

"الطلاق على خمسة أضرب ـــ إلى أن قال ـــ ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة تدعو إليه"[٥] .

---

(١) أبو طالب (٠٠٠-٢٤٤هـ) : هو عصمة بن أبي عصمة ، واختلف في لقبه هل هو العسكري أو العكبري ، روى المسائل عن الإمام أحمد ، وعن حنبل بن إسحاق بن حنبل ، وعنه أبو بكر الخلال ، وعمر بن رجاء ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : "كان صالحا ، صحب أبا عبد الله قديما إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة جيادا ، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبد الله مسائله" .
انظر : تاريخ بغداد ، البغدادي (٢٨٨/١٢) ، الدر المنضد ، العليمي (٥٦/١) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢٤٦/١) ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، سالم الثقفي (٣٨١/٢-٣٨٢) المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢٨٢/٢-٢٨٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١٧٨/١-١٧٩) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٤/٢) .

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٤/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٧/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٨/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) .

(٤) الإنصاف ، المرداوي (٤٢٩/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٦١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٩/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٣/١٠) .

(٥) المرجع السابق (٣٢٣/١٠) .

مارجحه ابن تيمية في المسألة :

اختار ابن تيمية من الأقوال السابقة أن الأصل في الطلاق الحظر بمعنى التحريم، وإنما أبيح منه قدر الحاجة ، ونصه في ذلك :

"الطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه مايحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة"[١] .

وقال في موضع آخر : "فإنه مع الحاجة إليه مباح ، فلاكراهة ، وبدون الحاجة مكروه عند بعض العلماء ويحرم عند بعضهم"[٢] ، وبذلك يكون ابن تيمية قد اتفق مع ابن عابدين ، وابن الهمام من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الإباحة :

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الأصل في الطلاق الإباحة بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس .

أولا : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بعموم الآيات الواردة في الطلاق ، ومن ذلك :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

إن الله قد نفى الجناح والإثم ورفعه عن المطلق ،وهذا يقتضي الإباحة ، ونفي الحظر والكراهة[٤] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٤٨/٣) ، القواعد الفقهية والنورانية ، ابن تيمية (ص٢٧٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢١/٣٣) .
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١١/٣، ٢٤٠) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٤/٣-٤٦٥) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) .

٢ ــ قوله عز من قائل : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[١] .

٣ ــ قوله جل شأنه: قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢].

وجه الدلالة :

إن الآيات جاءت بأحكام الطلاق ومشروعيته دون التقييد بشرط فدل على الإباحة مطلقا[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "**أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها**"[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد طلق حفصة ، و لم يكن هناك سبب ظاهر للطلاق ، والرسول ﷺ لايفعل إلا ماكان مباحا ، ولو كانت الإباحة تحتاج لسبب ؛ لبينه ﷺ لأنه مشرع لأمته[٥] .

٢ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم أن عبد الله بن عمر طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "**مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**"[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٣) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٢) .
(٥) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٥/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢١/٦) .
(٦) سبق تخريجه (ص ١٣٩-١٤٠) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ خير ابن عمر بين الطلاق ، وعدمه ، ولم يقل له إذا دعت الحاجة بعد الطهر للطلاق لك أن تطلق ، كما أنه لم يسأله عن السبب الذي دعاه إلى الطلاق الأول ، والرسول ﷺ مشرع لأمته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، وهذا دليل على نفي الكراهة[١] .

٣ ــ مارواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم بإسنادهم إلى ابن عمررضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلا بلفظ "**ماأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد نص على إباحة الطلاق ، وسماه حلالا ، وأما كونه أبغض الحلال ، فلاينافي الإباحة ، ولايستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية عند الحنفية[٣].

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢١) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق (٢/٢٥٤-٢٥٥) ، السنن ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (١/٦٥٠) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كراهية الطلاق (٧/٣٢٢) ، بنحوه ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ماأحل الله شيئا أبغض من الطلاق (٢/١٩٦) .
الحديث ضعيف متصلا ، صحيح مرسلا فقد رواه أبو داود، والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر، وأخرجه الحاكم مسندا متصلا ، وفي إسناد الرواية المتصلة يحيى بن سليم وفيه مقال . وعليه فهي رواية ضعيفة ، وفي إسناد الرواية المرسلة عبد الله بن الوليد الرصافي وهو ضعيف، ولكن تابعه معرف بن واصل وهو ثقة وثقه ابن حجر ؛ لذا فقد رجح أبو حاتم ، والبيهقي إرساله وقال الخطابي ، والمنذري المشهور فيه المرسل .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٧/١٠٦-١٠٨) ، بلوغ المرام ، ابن حجر (ص١٩٧) ، تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٥٤٠) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٠٥، سبل السلام، الصنعاني (٣/٢٠٥) ، معالم السنن ، الخطابي (٣/٢٣١) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٤) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٤) نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢١) .

وأما المالكية فقد فسروا عبارة الحديث بما قاله ابن عرفة : " أبغض الحلال" أي أقرب الحلال إلى البغض الطلاق"[١] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طلق أم عاصم[٢] .

٢ ــ وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر[٣] .

٣ ــ وكان للمغيرة بن شعبة[٤] أربع نسوة ، فأقامهن بين يديه صفا ، وقال لهن: "أنتن حسان الأخلاق ، ناعمات الأرداف ، طويلات الأعناق ، اذهبن فأنتن طلاق"[٥] .

---

(١) البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٣٠/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٤/٤) .

(٢) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٣/٢) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٨٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) .
ذكر نحوه ابن أبي شيبة ، في كتاب الطلاق ، باب ماذكر في الرخصة من الطلاق (١٩٥/٤)، لكن لم يرد فيه أن اسم من طلقها أم عاصم بل ماورد فيه أن المرأة كانت عاقرا ، وفي أثر آخر كانت شمطاء .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق (١٢/٤) .

(٤) المغيرة بن شعبة (٢٠ق.هـ-٥٠هـ) : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي جليل سمي بـ"مغيرة الرأي" ؛ لدهائه وحكمته ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، واليمامة ، وذهبت عينه باليرموك ،وولاه عمر البصرة ، ثم ولاه الكوفة ، وأقره عليها عثمان ، ثم عزله عنها ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى مات بها ، روى ١٣٦ حديثا ، وهو أول من وضع ديوان البصرة .
انظر : أسد الغابة ، ابن الأثير (٤٠٦/٤-٤٠٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (٤٥٢/٣) ، الأعلام ، الزركلي (٢٧٧/٧) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٤٦٥/٣) .

(٥) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٥/٢).
وقد أسنده الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٣١/٣) ، وذكر تخريجه من تاريخ ابن عساكر (٤٤/١٧ب) ، والأغاني للأصفهاني (٨٧/١٦) .

وجه الدلالة :

إن الصحابة رضي الله عنهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ عهدا ، وأعلم بالحلال والحرام من غيرهم ، فلولا علمهم أن الطلاق مباح لما فعلوه ، ولو كان محظورا ولايباح إلا لحاجة لقال أحدهم : إني طلقت زوجتي لسبب كذا ، أو حاجة كذا ، ثم إن المغيرة بن شعبة وصف زوجاته بصفات رائعة ثم طلقهن ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة اعتراض على فعله فدل على إباحته ، خاصة أنه لم يرد أن رسول الله ﷺ قد أنكر شيئا عليهم[١] .

رابعا : المعقول :

إن الطلاق من الزوج إزالة للملك بطريق الإسقاط ؛ كالإعتاق فيكون مباحا في الأصل[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر :

استدل القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

إن الشارع نهى الأزواج عن التعرض للزوجات بالطلاق ، إذا استقام أمرهن وصلح حالهن وهو يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة وعدم الحاجة الداعية إليه .

قال ابن عابدين في تأويل الآية : "أي لاتطلبوا الفراق"[٤] .

---

(١) انظر:البحر الرائق، ابن نجيم(٣/٢٥٣-٢٥٤)، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي(٢/١٨٩).
(٢) المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٣٤) .
(٤) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٣/٢٥٤) .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه أبو داود وابن ماجه والحاكم بإسنادهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال الرسول ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" .

ورواه أبو داود مرسلا بلفظ : "ماأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق"[١] .

وجه الدلالة :

إن الشارع عندما عبر بأبغض فكأنه ينفر الناس من الطلاق ؛ لأن اعتباره بغيضا إلى رب العالمين يفيد أنه لاينبغي أن يمارس إلا عند الحاجة الماسة وعندما لايتغلب عليها إلا به .

قال في الفتح : "ويحمل لفظ المباح على ماأبيح في بعض الأوقات ، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة"[٢] . وهذا يعني أنه عند عدم الحاجة يكون حراما[٣] .

٢ ــ مارواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسندهم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة**"[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٥) .

(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، وانظر : حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٢٥٤/٣) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٣/٦) .

(٤) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المختلعات (٤٩٣/٣) ، السنن، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الخلع (٢٢٠/٦) ، السنن ، ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة (٦٦٢/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب مايكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٣١٦/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير مابأس (٢٠٠/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٨٣،٢٢٧/٥) .
والحديث صحيح ، حسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي على ذلك .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٠٠/٦) ، مختصر السنن ، المنذري (١٤٢/٣) ، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٢١/٦) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد حذر الزوجة كل الحذر أن تفكر بالطلاق ، أو تطالب بـه في غير ضرورة ملجئة ، أو علة في الزوج قاهرة ، فذلك الطلب منها إنكـار لنعمـة الله عليها ، وجحود ؛ تعاقب عليه شديد العقاب في الآخرة ، أما إذا كان هناك بـأس أو ضرر عليها من بقاء النكاح فيحل لها أن تطلب الطلاق ، وهذا ظاهر في أن الطـلاق محرم من غير حاجة إليه[١] .

٣ ــ ماروا ه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن النـبي ﷺ قـال : **"تزوجوا ولاتطلقوا فإن الله عز وجل لايحب الذواقين ، والذواقات"**[٢] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الطلاق ؛ لأن الإكثار من إيقاعه يجعل الإنسـان ينقاد لشهوته ويصبح مقصده من النكاح التلذذ من النساء وذوق لذة كل امـرأة دون باقي المصالح المترتبة عليه ، وهو بذلك يستحق اللعن من الله ، وبما أن الطلاق مشروع فيحمل الحظرالوارد في الحديث على وقوع الطلاق من غير سبب وهو ظاهر.

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٥/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢١/٦) .

(٢) الفردوس في مأثور الخطاب ، الديلمي (٥١/٢) ، وعزاه العجلـوني في كشـف الخفـاء إلى الطبراني عن أبي موسى يرفعه بلفظ : "تزوجـوا ولاتطلقـوا فـإن الله لايحـب الذواقـين ولاالذواقات" (٣٠٤/١) .
وبلفظ : "لأحب الذواقين من الرجال ولاالذواقات من النساء" (٣٤٦/٢) .
وأما الهيثمي ــ صاحب مجمع الزوائد ــ فقد عزاه إلى البزار والطبراني عن أبي موسى يرفعـه بلفظ "لاتطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لايحب الذواقين ولاالذواقات" . وعـزاه موقوفا إلى الطبراني عن عبادة بن الصامت قـال : "إن الله عـز وجـل لايحـب الذواقـين ولاالذواقات" ، وقد ذكر أن أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وهو مختلف في جرحـه وتعديله فقد وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره ، كما ذكر أن رواية عبـادة بن الصامت فيها راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن ، وسكت عن رواية أبي موسى للطـبراني (٣٣٥/٤) .
وقد نقل السيوطي ضعف رواية الطبراني للحديث ، وأورده بلفظ : "لعـن الله كـل ذواق مطلاق" . الجامع الصغير (٢٠١/٢) ، كما حكم الألباني عليه بالضعف ، في ضعيف الجـامع الصغير (٣٠/٣) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الطلاق بدون سبب شرعي وبدون حاجة داعية إليه ضرر بنفسه وزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة فكان حراما كإتلاف المال لقوله ﷺ : "**لاضرر ولاضرار**"[١] [٢] .

٢ ــ إن الزواج نعمة من الله تعالى إلى عباده فقد قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [٣] ، وقال: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٤] ،والطلاق من غير حاجة تدعو إليه محض كفران نعمة وسوء أدب من الزوج ، وكفران النعمة حرام[٥] .

٣ ــ إن الطلاق رفع للنكاح المسنون ، فلايحل إلا عند الضرورة[٦] .

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الأقضية (٤/٢٢٧-٢٢٨) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه مايضر بجاره (٢/٧٨٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الصلح ، باب لاضرر ولاضرار (٦/٦٩-٧٠) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة (٢-٥٧-٥٨) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٣/٣١٣) ، (٥/٣٢٦-٣٢٧) .
والحديث صحيح . فقد روي موصولا بطرق متعددة عن النبي ﷺ ، ولايخلو طريق منها من ضعف ، ولكن الحديث يرتقي بجميع طرقه إلى الحسن كما ذكر ذلك الإمام النووي .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٣/٤٠٨-٤١٤) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٢٢٧-٢٢٨) ، الجامع الصغير ، السيوطي (٢/٢٠١) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٤/٣٨٤-٣٨٦) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، الغماري (٨/١٠).

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٤).

(٣) سورة الروم ، الآية (٢١) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٤) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٦٥)، المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .

(٦) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٤) .

ثالثا : أدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الكراهة :

استدل أصحاب القول بأن الأصل في الطلاق الكراهة من الشافعية ، والحنابلة بالسنة ، والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـــ بما رواه أبو داود وابن ماجه ، والحاكم بإسنادهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"(١) .

وجه الدلالة :

إن الطلاق مباح بنصه ﷺ ، ولكنه مبغوضا إليه سبحانه وتعالى ، ومراده أنه جائز عند الحاجة ، مبغوض إذا وقع بدونها(٢) .

٢ ـــ ماروواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها**"(٣) .

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ قد ندب للرجال مداراة وسياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على مالايستقيم من أخلاقهن ، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٥) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٣/٨) حاشية البيجوري (٢٥٨/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٣/٦) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاه بالنساء (٢٥٥/٩) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الرضاع، باب الوصية للنساء (١٧٨/٤) ، واللفظ له ، السنن ، الدارمي، كتاب النكاح،باب مداراة الرجل أاهله(١٩٨/٢-١٩٩)،المسند،الإمام أحمد (٨/٥).

فلايتهيأ الإنتفاع بها إلا بالصبر على عوجها ، فإن كان لابد من الكسر ، فكسرها طلاقها ، وهذا خطاب يقتضي كراهة الطلاق ، واللجوء إليه إلا عند الحاجة[١] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن الطلاق مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروها[٢] .

قال الإمام الرهوني[٣] : "وإنما كان أبغض ؛ لأنه قطع للعصمة الناشئة عنها التناسل ، الذي تكثر به هذه الأمة المحمدية"[٤] .

٢ ــ إن الطلاق سبب لاطلاع غيره عليها ، واطلاعها على غيره ، وقد أكرم الله نبيه ﷺ بحمايته من ذلك ، فحرم أزواجه على غيره تكرمة له ، فكان من مروءة الرجل حفظ هذا المعنى[٥] .

رابعا : أدلة ابن تيمية على أن الأصل في الطلاق الحظر :

استدل ابن تيمية على مارجحه من أن الأصل في الطلاق الحظر بأدلة نقلية من الكتاب والسنة ، وأدلة عقلية على مايلي .

---

(١) تكملة المجموع ، المطيعي (٨٣/١٧) ، فتح الباري ، ابن حجر (٢٥٦/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٠٥/٦) .

(٢) انظر : الروض المربع ، البهوتي (٢٩٢/١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٣) الرهوني (١١٥٩-١٢٣٠هـ) : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف ، أبو عبد الله الرهوني ، المالكي المغربي ، خاتمة المحققين ، حامل لواء المذهب بالمغرب ، إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى في عصره ، له كتب ، منها "أوضح المسالك وأسهل المراقي" ، و"حاشية على شرح الزرقاني" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٧/٦) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٣٧٨) .

(٤) حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٥٣/٤) .

(٥) فتح العلي المالك ، محمد عليش (٣/٢) .

أولا : الكتاب :

١ ــ إن الله سبحانه وتعالى قد قال في معرض ذم السحر :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :

أخبر الله سبحانه وتعالى أن السحر من عمل الشياطين ، وأن الفرقة بين الزوجين مع مابينهما من الخلطة ، والألفة بعض صنيعهم ، وقد ذم الله عز وجل فعل السحر منهم ، وخص الفرقة بين الزوجين بالذكر ، مما يدل على أن الله يبغضها ويحذر منها ، وهذا يقتضي بغض الله عز وجل لهذا الفعل ، وغضبه منه ؛ لذا فالواجب تجنبه بدون حاجة ؛ لأنه من المحرمات التي لاتباح إلا عند الضرورة[(٢)].

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه مسلم ، وأحمد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجئ أحدهم، فيقول : فعلت كذا ، وكذا فيقول : ماصنعت شيئا ، قال : ثم يجئ أحدهم فيقول : ماتركته حتى فرقت بينه ، وبين امرأته قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت**"[(٣)] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٠٢) .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٣٣٥/١) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٤،١٩/٣-٦٥) ، القواعد الفقهية والنورانية ، ابن تيمية (ص٢٨٧) .

(٣) (نعم أنت) وهي بكسر النون ، وإسكان العين ، وهي : نعم ضد بئس الموضوعة للمدح ، ويقولون : إن فعلت ذاك فبها ونعمت ، أي نعمت الخصلة هي .
انظر : معجم مقاييس اللغة ابن فارس (٤٤٧/٥) .
والمراد أن إبليس يمدح من يفرق بين الرجل وزوجته لإعجابه بصنعه ، وبلوغه الغاية التي أرادها انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٧/١٧).

قال الأعمش : "أراه قال فيلتزمه"[١] [٢] .

وجه الدلالة :

إن النص الصريح قد دل بصريحه على أن الطلاق من غير حاجة ؛ إنما هو من أحب الأعمال إلى عدو الله إبليس حيث يفرح به ، ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ، ويدنيه منه ، ويدل بمفهومه[٣] على أنه من أبغض الأمور إلى الله ؛ لأن

---

(١) فيلتزمه : لزم فعل يدل عن مصاحبة الشئ بالشئ دائما .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥/٢٤٥) .
والمراد أنه يضمه إلى نفسه ، ويعانقه كلما فعل ذلك .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٥٧) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل أنسان قرين (٨/١٣٨) واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٣/٣١٤-٣١٥) .

(٣) إذا أطلقت كلمة المفهوم فإنها تنصرف إلى مفهوم المخالفة ، وقد عرفه القرافي في تنقيح الفصول بأنه : "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت" (١/٥٣) .
ومعناه : أن الشارع إذا علق الحكم بصفة ، فإن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره ، وهو مايسمى بدليل الخطاب .
انظر : العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٢/٤٤٩) .
ومفهوم المخالفة حجة عند الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وكثير من اللغويين ، والفقهاء.
انظر : حاشية السعد التفتازاني على شرح عضد الدين والملة (٢/١٧٣-١٧٤) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي (ص٢٧٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي (الكبير وابنه) (١/٢٣٥) ، الأم ، الشافعي (٢/٤) ، التبصرة في اصول الفقه ، الشيرازي (ص٢١٨) ، اللمع في أصول الفقه ، الشيرازي (ص١٣٥) ، التمهيد في أصول الفقه أبو الخطاب الكلوذاني (ص١٨٩٢) ، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/٢٠٠) ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٢/٤٤٩) ، المسودة ، آل تيمية (ص٣٥١) .
وقد اختلف الحنفية مع الجمهور وذهبوا إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة .
انظر : تقرير التحبير ، ابن أمير الحاج (١/١١٥) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (١/٩٨) ، المغني في أصول الفقه ، الخبازي (ص١٦٤) .

مايوافق الشيطان لايرضيه ، بل يبغضه ؛ لذلك حذرنا النبي ﷺ من فتنته حتى لانقع فيما حرمه الله[١] .

٢ ـ مارواه الترمذي ، والنسائي بسندهما عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : "المختلعات هن المنافقات"[٢] .

وللنسائي ، وأحمد من طريق أبي هريرة بلفظ : "**المختلعات والمنتزعات[٣] هن المنافقات**"[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد وصف اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس منهن بالعاصيات باطنا ، والمطيعات ظاهرا ، وماوصفه لهن بالنفاق إلا مبالغة في الزجر والنهي عن إتيان هذا الفعل ، ومادام الأمر كذلك في النساء ، فالحكم متعلق بالرجال، ولاشك فلايجوز للرجل أن يطلق زوجته من غير مابأس ، وإلا استحق نفس الصفة[٥].

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٣٥) ، مختصر تفسير ابن كثير (١/٩٨) .

(٢) المراد أنهن كالمنافقات في أنهن لايدخلن الجنة مع من يدخلها أولا . انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٤٨٠) .

(٣) المنتزعات بكسر الزاي من النزع وهو الجذب والقطع : أي التي تريد جذب نفسها من زوجها، وقطع صلته به بالطلاق . انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي (١٧/١٥) .

(٤) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المختلعات (٣/٤٩٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع (٦/٤٨٠) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٢/٤١٤) . قال الترمذي : "هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي" ، وقال النسائي : "قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، ثم قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا" ، وقال الحافظ ابن حجر : "وفي صحته نظر" فتح الباري (٩/٤٠٣) ، وروي بطرق أخرى عند أبي نعيم والطبراني فيها ضعف . وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسنا لكثرة طرقه ، وعدم الاتفاق على ضعفه .
انظر : الفتح الرباني ، الساعاتي (١٧/١٥) .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٣٦٥-٣٦٦) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٦/٤٨٠) .

ثالثا : المعقول :

إن الضرر في الطلاق لغير حاجة معنى ظاهر ؛ لما فيه من القطيعة ، والفرقة وتشتيت الشمل ، وتخريب الديار ، فهو شر عظيم ،وفساد في الدنيا والدين ، ولولا أن الحاجة داعية إليه ؛ لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار ، والأصول، ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده ؛ لحاجتهم إليه ، وحرمه في مواضع باتفاق العلماء[١].

مناقشة الأدلة:

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالإباحة :

نوقشت أدلة الحنفية ومن وافقهم على أن الأصل في الطلاق الإباحة بما يلي :

أولا : استدلالهم بقوله تعالى: قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢] .

فقد اعترض عليه بأن رفع الجناح في الآية راجع إلى إيقاع الطلاق قبل الدخول، وقبل تسمية المهر ، فلايعم جميع حالات الطلاق ؛ كالطلاق من غير سبب الذي هو محل النزاع[٣] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث : **"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"** على الإباحة، فقد نوقش بأن وصف الطلاق بالحل في الحديث لاينفي عنه الكراهة ، بل صيغة الحديث ظاهرة في أن الطلاق مكروه ؛ لولا أن الله شرعه في الإسلام ، لكنه شرعه لمصلحة ، وحكمة تفوق ذلك ، فالطلاق إذن قد أبيح للحاجة ، والحديث مناف لما استدلوا به على الإباحة[٤] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٣٣،٦٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٩٥) .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٤) .

ثالثا : كما نوقش استدلالهم بفعله ﷺ وبفعل صحابته للطلاق من دون ذكر الحاجة الداعية إلى ذلك ، بأن إقدامه ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم على الطلاق ليس بمستند ؛ لأنه لم يثبت أن إيقاع الطلاق منهم كان من غير سبب يدعو إليه ، حتى يكون حجة ، والنصوص لم تشر إلى أن الطلاق كان بغير سبب ، بل إن الظاهر من حال الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، وهو سيد ولد آدم ، وهم خير القرون أن طلاقهم إنما وقع بسبب ، ولايليق به ، ولابهم أن يوقعوا الطلاق البغيض إلى الله بغير سبب ؛ لأن الطلاق بغير سبب ؛ يعتبر هدما للأسرة ، ونقضا لأساس من أسس زيادة المجتمع ، وكفرا بنعمة الزواج ، ويترتب عليه الضرر البالغ بالزوجة ، والأولاد ، وحاشاه وإياهم من ذلك[١] .

قال ابن عابدين : "إذا وجدت الحاجة المذكورة أبيح ، وعليها يجعل ماوقع منه ﷺ ومن الصحابة ، ومن غيرهم من الأئمة صرفا لهم من العبث ، والإيذاء بلاسبب"[٢] .

وقال ابن عرفة : "الأقرب أن فعله ﷺ كان لسبب رجحه"[٣] .

رابعا : القياس :

أما مااستدلوا به من قياس إسقاط النكاح على إسقاط العتق ؛ فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الشارع يتشوف إلى العتق ، ويسهل من أمره ، أما الطلاق ؛ فهو ينفر منه ويبغضه ، فالعلة متنافرة ، والقياس بينهما غير صحيح[٤] .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالتحريم :

ناقش الحنفية ومن وافقهم أدلة القائلين بالتحريم بما يلي :

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤١٥-٤١٦) ، فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٨) .

(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) .

(٣) فتح العلي المالك ، محمد عليش (٢/٢) .

(٤) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق ، الصابوني (١/٩٧) .

أولا : مااستدلوا به من حديث "**أبغض الحلال إلى الله**" على التحريم اعترض عليه بأن هذا الأصل لايدل على أنه محظور شرعا ، وإنما يفيد أن الأصل فيه الحظر ، وترك بالشرع، فصار الحل هو المشروع ، فهو نظير قولهم : الأصل في النكاح الحظر ، وإنما أبيح للحاجة إلى التوالد ، والتناسل ، فهل يفهم منه أنه محظور؟ فالحق إباحته لغير حاجة طلبا للخلاص منها للأدلة المارة[١] .

وقد أجاب ابن عابدين على هذا الاعتراض بأن قياس بقاء الأصل في الطلاق على النكاح قياس مع الفارق ؛ لأن الحظر الذي هو الأصل في النكاح من حيث كونه انتفاعا بجزء الآدمي المحترم ، واطلاعا على العورات قد زال بالكلية ؛ للحاجة إلى التوالد ،وبقاء العالم ، فلم يبق فيه حظر أصلا إلا لعارض خارجي ، بخلاف الطلاق ، فهو مشروع ؛ لما فيه من إزالة الرق[٢] ، ومحظور ؛ لما فيه قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية ، والدنيوية ، فكون الأصل فيه الحظر لم يزل بالكلية بل هو باق إلى الآن بمعنى أنه محظور ، إلا لعارض يبيحه[٣] .

ثانيا : أما مااستدلوا به من أدلة عقلية بأن الطلاق فيه كفران للنعمة ، وضرر بالزوجة ، وبأولاده إذا أوقعه من دون سبب، فقد اعترض عليه القائلون بالإباحة بأن الشرع لاينظر إلى الضرر فقط ، بل يضع في الإعتبار مافي الفعل من ضرر، ومافيه من نفع ، والطلاق وإن كان فيه كفران للنعمة من وجه ، فإن فيه إزالة للرق في الوجه المقابل، ولهذا المعنى أشار رسوله ﷺ بقوله : "**أبغض الحلال إلى الله**"[٤]. فقد نص على أنه مباح ، لما فيه من إزالة الرق ،

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٢٥٤-٢٥٥) .

(٢) إشارة لما رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : "إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته" ، ثم قال : "وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم" (٧/٨٢) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٣/٢٥٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٥) .

ومبغض لما فيه من كفران النعمة ، وكفران النعمة لايتحقق إلا عند موافقة الأخلاق، فأما عند عدم موافقة الأخلاق ، فاستدامة النكاح سبب ؛ لامتداد المنازعات ، فكان الطلاق مباحا ؛ للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق[١] .

وقد نقض ابن عابدين هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : إن الطلاق مشروع ؛ لما فيه من إزالة الرق ، ومحظور لما فيه من كفران النعمة ، ولاتنافي بين الحظر ، والمشروعية ؛ لأنه بالحاجة تتمحض جهة المشروعية ، وتزول جهة الحظر ، وبدونها يبقى المعنيان .

الثاني : إن قولهم : فكان الطلاق مشروعا مباحا للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق ؛ هو معنى قولنا أن الأصل فيه الحظر ، والإباحة ؛ للحاجة إلى الخلاص ، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة شرعا ــ وهو محل النزاع ــ يبقى على أصله من الحظر[٢] .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الأقوال الواردة في المسألة ومناقشتها يظهر لي ــ والله أعلم ــ أن القول بالحظر هو الراجح ، ولاتكون الإباحة إلا في مواطن الحاجة الداعية إليه ، وذلك لما يلي :

١ ــ أن القول بالحظر موافق للمنقول والمعقول من الأدلة .

٢ ــ أن أدلة القائلين بالإباحة لاتكاد تسلم من مناقشة .

٣ ــ أما أدلة القائلين بالكراهة فمحورها حديث ابن عمر : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"[٣] ، فعلى القول بحجية المرسل فإنه مرجوح لحديث ثوبان : "**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس ...**" [٤]من جهتين :

---

(١) المبسوط ، السرخسي (٦/٣) .
(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) .
(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٨).

أولا : أن فيه ضعف في الإسناد ، وحديث ثوبان مسند ، والمسند مقدم على المرسل .

ثانيا : أما من جهة المتن فإن حديث ابن عمر مجمل وعده العلماء من مشكلات الحديث ، وحديث ثوبان نص ، والنص مقدم على ظاهر المجمل ، بل إني لأسلم بهذا الظاهر ، فإن الحديث غاية مايدل عليه أن الطلاق مبغوض إلى الله تعالى والقائلين بالتحريم أقروا بذلك ، و لم يتعرض الحديث لبيان ماإذا كان البغض على الكراهة أم على التحريم ، فهو مجمل يطلب بيانه من غيره ، ولهذا استدل القائلون بالتحريم بحديث ثوبان "**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غيرما بأس ...**" [١] .

ويشهد له مارواه الترمذي والنسائي بسندهما عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : "**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**"[٢] .

٤ ــ أن اقتصار الإباحة على مواطن الحاجة هو الأليق بحكمة الشريعة وعدالتها، والناظر في آيات الطلاق في كتابه تعالى يتجلى له مافيها من حرص على بقاء الزوجية واعطاء فرص الإصلاح المرة بعد المرة إن كان إليه سبيل ، لأن عقد الزواج بين الرجل والمرأة من أكثر العقود خطورة ، وأرفعها شأنا ، وأعظمها قدسية وآكدها ميثاقا ، وقد وصفه الله بالميثاق الغليظ فقال سبحانه : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [٣] .

وماكان شأنه على هذا الوجه يلزم الحفاظ عليه واحترامه وعدم التفريط فيه بنقضه بدون حاجة، أو ضرورة ماسة .

وعليه فالقول بالحظر هو الأقرب للصواب في نظري .

والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه(ص٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

(٣) سورة النساء ، الآية (٢١) .

المبحث الثالث

حكم إيقاع الطلاق إذا فرطت الزوجة في حق من حقوق الله

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة.

المطلب الثاني: حكم إيقاع الطلاق فيما إذا ارتكبت الزوجة مايخل بالعفة .

تمهيد :

ترتبط حياة الفرد بحقوق كثيرة ، لكن أهم هذه الحقوق وأعظمها حق الله تعالى والمرتبط بأداء الواجبات فلايقصر في أدائها ، وترك المحرمات ، والوقوف عند الحدود فلايتجاوزها والأمر بعد ذلك يحتاج إلى رعاية وتذكير وتواصي من أبناء المسلمين تجاه بعضهم بعضا كل على حسب دوره ؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر .

وهنا يكمن واجب الزوج ، وهو القيم على زوجته وبيته ، والراعي لهما أن يقوم بواجب النصح والإرشاد لمن هم تحت ولايته ورعايته ، إذا وجد من زوجته تقصيراً في أداء الواجب ، أو تجاوزاً لحدود الله ، فإن استجابت فبها ونعمت ،وإن لم تستجب فالخلاف قائم بين الفقهاء في حكم طلاق من هذه حالها بعد أن تستنفذ كل الجهود ، وتطرق كل السبل .

والمسألة بهذه الصيغة مجملة إذ أن طلب الشارع لحقوقه يتفاوت في مراتب الإلزام ، لذا فإن الحكم في المسألة قديتباين بحسب الحق أو الواجب الذي تهاونت الزوجة بتركه ، وقد مثل الفقهاء لهذه المسألة صورتان :

الأولى : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت المرأة الصلاة .

الثانية : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا ارتكبت المرأة مايخل بالعفة .

وفي كل منهما لشيخ الإسلام اختيار خالف فيه المذهب ، وهو ماسأعرضه في المطلبين القادمين .

المطلب الأول

حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام ، بل هي عماد الدين الذي لايقوم إلا بـــه ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١] .

ومارواه الترمذي ، وأحمد بسندهما إلى معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : "**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**"[٢].

وقد شدد الله النكير على من يفرط فيها ، وهدد الذين يضيعونها فقال جـــل شأنه ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[٣]، ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[٤] ، فالزوجة إذا أخلت بواجب الصلاة ، ولم تستجب للنصح والإرشاد وظلت تصر علـى الترك ، ولم يتمكن هو من إجبارها عليها ، أعطى الشارع الزوج الحق في طلاقها[٥] ، على خلاف بين العلماء في حكم هذا الطلاق على قولين :

القول الأول وأدلته :

يرى أصحابه أنه يندب للزوج الطلاق في حق تاركة الصـــلاة ؛ بشـــرط أن لايكون قادرا على إجبارها على الالتزام .

---

(١) سورة الحج ، الآية (٧٧) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب حرمة الصلاة (٥/١١-١٢) ، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد(٥/٢٣١-٢٣٧) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة مريم ، الآية (٥٩) .

(٤) سورة الماعون ، الآية (٥) .

(٥) والمرأة في ذلك كالرجل إذا ترك حقا لله تعالى حـــل لهـــا المطالبـــة بـــالخلع ، قـــال ابـــن النجار في منتهى الإرادات : "وهي كهو فيسن لها أن تختلـــع إن تـــرك حقـــا لله تعـــالى" . (٣/١١٩) .

هذا ماقرره مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

قال البهوتي : "ويسن الطلاق لتركها صلاة ، وعفة ، ونحوهما لتفريطها في حقوق الله تعالى ، إذا لم يمكنه إجبارها عليها"[٤] .

غير أن المالكية قد قيدت حكم الندب بما إذا لم يكن قلبه معلقا بها ، فإن كان كذلك فله أن يمسكها .

وقد علل الحنفية قولهم بالندب : بأنه لاإثم على الزوج بمعاشرة من لاتصلي بل إن الإثم يقع عليها ، وإن كرهوا له ذلك كراهة تنزيهية[٥] .

أما المالكية فقد بنوا الندب على حكم تارك الصلاة، فمادام أن الزوجة لم تجحد الصلاة، فليست بكافرة ولامرتدة ، وبما أنها ليست كافرة ، فلايجب عليه طلاقها، بل إن إصرارها على الترك يصبح علة تبيح للزوج مضاراتها ؛ حتى تفتدي نفسها منه.

قال ابن رشد (الجد)[٦] : "لايجبر على فراقها ، ولايجب ذلك عليه ، إذ ليست بكافرة مرتدة بتركها الصلاة ، والصيام ، والغسل من الجنابة إذا كانت مقرة بفرض ذلك على الصحيح من الأقوال ، فله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها"[٧] .

وبذلك يظهر أن النص عند المالكية لم يأمر بالطلاق ، وإنما أمر بالصبر على الدعوة إلى الصلاة ، والمداومة عليه ؛ حتى تلتزم بأمر الله فإن ضاقت من التأديب ، ورفضت أداء الصلاة ورأت أن تفتدي نفسها حل له أخذ الفدية ، إلا أن الأسلم لدينه أن يطلقها إن رأى ذلك .

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٥٥/٣) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٢٣٧/٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤١٦/٢) ،.

(٢) الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (١١٩/٣) .

(٥) المكروه عند الحنفية نوعان:
١- المكروه كراهة تحريمية، وهو ماطلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد، وهو يفارق الحرام عندهم بأن الحرام ماطلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل قطعي.
٢- المكروه كراهة تنزيهية: وهو ماطلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب أو الوضوء من سؤر الهرة، ففعل ذلك لايستوجب العقاب والذم ولكنه خلاف الأولى والأفضل التنزه عنه. انظر: التقرير والتحبير، ابن الهمام، ٨٠/٢.

(٦) سبقت ترجمته (ص٢٩) .

(٧) البيان والتحصيل (ص٢٦٥) ، وانظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١٠٣/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢١/٤) .

وكذلك قال الحنابلة بالندب ؛ سدا لذريعة نقص الدين ؛ لأنه بدوام عشرتها قد تؤثر عليه وتفسد دينه .

قال الإمام أحمد :

"لاينبغي له إمساكها لأن في ذلك نقصا لدينه"[١] .

ومادامت المضرة غير محققة يظل الحكم على الندب .

القول الثاني وأدلته :

أما أصحاب القول الثاني فنجدهم يرون أنه يجب على الزوج طلاق زوجته إذا فرطت في الصلاة ، ولم يتمكن من إجبارها عليها .

وهو رواية عن الإمام أحمد قال فيها : "أخشى[٢] أن لايحل لرجل يقيم مع امرأة لاتصلي ولاتغتسل من جنابة ولاتتعلم القرآن"[٣] .

ونقل الحجاوي[٤] عنه التحريم نصا فقال : "وعنه يجب ـ أي الطلاق ـ

---

(١) كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٢) قوله (أخشى) ظاهر في المنع . قاله في الرعايتين ، والحاوي وقدماه . واختاره ابن حامد والقاضي قال في آداب المفتي والمستفتي والفروع فهو كـ(يجوز ولايجوز) .
انظر : الإنصاف ، المرادي (٢٤٩/١٢) ، المدخل ، ابن بدران (ص١٢٨) ، المسودة ، آل تيمية (ص٥٢٩) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٠/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٤) الحجاوي (٠٠٠-٩٦٨هـ) : هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبو النجا ، مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام ، له تصانيف ومتون مشهورة في الفقه منها : "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، و"الإقناع" ، وهو من أجل كتب الحنابلة ، قال ابن العماد : "لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل".
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٣٢٠/٧) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٢٧/٨) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص٩٣-٩٤) .

لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى"[١] .

وقد صوب هذه الرواية المرداوي في الإنصاف[٢] .

وقال ابن قدامة بعد نقله لرواية المذهب : "ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين ـــ أي ترك الصلاة وعدم العفة ـــ واجب"[٣] .

ويبدو من كلامه أنه يرجح القول برواية الوجوب . والله أعلم .

وقولهم بالوجوب يعني أنه يأثم بمعاشرتها ، وترك الطلاق مادامت لاتصلي حتى وإن كانت تؤمن بوجوبها .

مارجحه ابن تيمية في المسألة :

اختار ابن تيمية القول بوجوب طلاق من دعيت إلى الصلاة ، فامتنعت .

جاء في الاختيارات :

"يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح ... فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها[٤] كان مسيئا بتزوجه ممن لاتصلي ، وعلى هذا الوجه : فيتوب إلى الله تعالى من ذلك ، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله"[٥] .

وبذلك يظهر أن ابن تيمية قد رجح الرواية الثانية للإمام أحمد ، ووصفها بالصحة ؛ دلالة على ضعف الرواية الأولى عنده .

وقد اتفق معه على ذلك المرداوي ، وإذا رجحنا قول ابن قدامة بهذه الرواية، فيكون ابن تيمية متفقا معه على اختيارها .

---

(١) الإقناع ، الحجاوي (٥/٢٣٢) .
(٢) الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٠) .
(٣) الكافي ،(٣/١٦٠) ، المغني ، (١٠/٣٢٤) .
(٤) لعله يقصد بذلك المهر المؤجل .
(٥) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤-٢٥٥) .

وقول ابن تيمية ، ومن وافقه بوجوب طلاق تاركة الصلاة ؛ يفيد أن الزوج يأثم بمعاشرة من لاتصلي ، ومبنى الحكم في المسألة عند ابن تيمية أن تارك الصلاة يستتاب ، فإن لم يصل يقتل[١] ، وبغض النظر عن الخلاف في مسألة هل يقتل كافرا ، أو فاسقا ؛ كفساق المسلمين ، فإنه مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين فهو من العصاة عند من فسقه ، وعند من كفره ، ولذا يجب هجرته ، ومقاطعته ، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله تعالى من ذلك ، والزوجة إذا وعظها زوجها وهجرها ، وأدبها على ترك الصلاة ، فلم ترتدع ، فهجرها ، ومقاطعتها بالطلاق من إنكار المنكر ، والأمر بالمعروف مادام قادرا على الطلاق[٢] .

أما إذا كان الزوج يلتزم بالتزامات مادية لزوجته ، ولايتمكن من سدادها ، فإنه يمسكها اضطرارا ، ولكن عليه هجرها في المضجع ، بل إن هجرته لها والحال هذه من أعمال البر التي يحبها الله ، ورسوله .

جاء في مجموع الفتاوى : "إذا امتنعت من الصلاة ، فإنها تستتاب ، فإن تابت، وإلا قتلت ، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله"[٣].

الترجيح :

حقيقة لم أعثر على أدلة نصية مباشرة في هذه المسألة ، وهي مسألة اجتهادية تمس أغلب البيوتات اليوم ؛ لكثرة التاركات للصلاة ، والتاركين لها ، وهي المسألة التي تعلو عن قدري ، ومايقدر لها إلا العلماء ذوي العلم وأصحاب الاجتهاد ، خاصة أن القولين فيهما مبنيان على الأقوال في مسألة تارك الصلاة ، وهي مسألة من أكبر المسائل الفقهية ، وأعظمها ، ولكل صاحب قول فيها دليل ، والخلاف فيها بشأن الكفر ، وعدمه مما تحتمله النصوص ، وتدل عليه ، وليس يسهل هنا القطع بصواب واحد منها ، والحكم بالخطأ على الآخر ، ولكن قد ظهر لي ـــ والله أعلم ـــ أن

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٢/٤٧-٤٩، ٥٠-٥١) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٧٧) .
(٣) المرجع السابق (٣٢/٢٧٦) .

الترجيح في المسألة لن يستقيم إلا بالنظرة العامة الشاملة لمبادئ الإسلام ، وغاياته العليا، والتي تتجه بنا إلى الحكم بوجوب الطلاق شرعا ، وعقلا ، وخلقا .

أما شرعا :

- فقد نصت السنة على اختيار ذات الدين كزوجة ابتداء على اعتبار تحصيل المصلحة الكائنة من ذلك ، وإصرارها على ترك الصلاة ينفي هذا الأصل ، فترجح المفسدة ببقائها ، لذا كان الطلاق دافعا لها .

- أن الشرع قد أمرنا بإنكار المنكر ، وتغييره مااستطعنا إلى ذلك سبيلا ، فقال عز من قائل في كتابه: قال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾[1] .

وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما بسندهم عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**"[2] .

والزوج قادر على تغيير هذا المنكر في بيته ؛ بطلاق الزوجة المصرة على المعصية، فالزوجة التاركة للصلاة عاصية بإجماع العلماء ، فهم وإن اختلفوا في كفرها، وعدمه إلا أنهم متفقين على فسقها ، والهجر للعاصي مما ورد به الشرع .

كما ورد في الأثر عن ابن مسعود رادا على من احتج بالعجز عن الطلاق؛لثقل مهرها بقوله:"لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لاتصلي"[3].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٧٨،٧٩) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٤/٤٦٩-٤٧٠) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ... (١/٥٠) ، واللفظ له ، سنن النسائي ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الأيمان (٨/٤٨٥-٤٨٦) ، المسند ، الإمام أحمد (٣/٢٠-٤٩) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٦) ، لم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الآثار .

وأما عقلا :

- فإن الإسلام ينظر للمرأة سواء كانت زوجة ، أم أما على أنها راعية في بيتها وهي مسئولة عن رعيتها ، وتاركة الصلاة لاتصلح لمثل هذه المسئولية ، فإذا ماوضعنا في الإعتبار أنها الخالة ، والعمة ، والجدة ، فإن بقاءها في عصمة الزوج قد يكون ضرره عليه محتمل الوقوع ، لكنه على الأولاد أقوى احتمالا ، وعلى المعارف والأقارب أغلب ، كيف لا ، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1] .

ويقول ﷺ فيما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه : **"مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحا خبيثة"**[2] .

وهذه جليسة سوء لابد أن يصل سوءها لمن يعيشون حولها .

- في غياب الصلاة عن حياة المرأة بعد عن الله،وسبب لتسلط الشيطان عليها، ومن هذه حالها سهل عليها أن تنساق للمعاصي ، وإذا كان لها في نفس زوجها محبة، أو تعلق فإن تأثره بها ، وبتهاونها في أوامر الله احتماله غالب ، ولذلك من الواجب أن يفارقها ، ومن ترك شيئا لله أبدله الله خيرا منه ، ثم إن الستر عليها يطمع غيرها على مثل فعلها ، فتجب المبادرة بالإنكار عليها ، وكمال المصلحة في تبليغ الأمر بحالها لمن يقدر على إجبارها على الصلاة ، قال الإمام النووي : "أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ودفعه على من قدر على ذلك، فلايحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة"[3] .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك (٦٦٠/٩) الجامع الصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٣٧/٨) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس (١٢٢/١٣) ، المسند، الإمام أحمد (٤٠٤/٤) .

(٣) الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٢٣٥/١) .

- ثم إذا كان الزوج ذا شخصية غالبة ، ويتوقع تأثيره عليها ، واحتمال توبتها فيندب الطلاق وإن كانت ذا شخصية غالبة ، ويتوقع تأثره بها فيجب طلاقها .

- كما أن الأمر بالطلاق لايكون إلا إذا استفرغ الزوج الجهد في توصيل النصح بالحكمة ، والموعظة الحسنة لعل الزوجة ترجع إلى رشدها ، وتعود إلى دينها وتقلع عن تهاونها ، وتقوم بأداء صلاتها .

وأما خلقا :

فهو **أولا** مع ربه بالغضبة له ؛ لأن ترك الصلاة من أكبر الكبائر ، وهي تستحق غضب الله وبغضه لامحالة ، فكيف يرضى الزوج معاشرة من يبغضها الله ، وأين الورع والغضب لمحارم الله بعد ذلك؟

ثانيا : إن الزوج يملك طلقتين رجعيتين ، فليجعل منهما واحدة ؛ لله ، تأديبا لهذه الزوجة علها ترعوي ، وتتوب ، فتؤدي ماعليها من حق الله .

قال ابن عقيل[1] في الفنون : "الصحابة آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للحق سبحانه وتعالى فهذا يقول زنيت فطهرني ونحن لانسخوا أن نقاطع أحدا فيه لمكان المخالفة"[2] .

والخلاصة : أن الإيمان يمنع من معاشرة من لاتصلي ، لأن من أصرت على ترك أمر من أوامر الله هي من أدعى الناس لترك غيره ، ومن استهانت بأوامر الله فلن يردها المجتمع ولاالتقاليد .

---

(١) ابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ) : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، أبو الوفاء، المقرئ ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أفتى ودرس وناظر ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجة ، له تصانيف أعظمها "كتاب الفنون" ، و"الواضح في الأصول" ، و"الفرق" ، و"الفصول" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٣/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٨٤/١٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (١٧١/١) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٤٣/١٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٥/٤) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢٥٩/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٥/٢-٢٤٨) .

(٢) الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٢٣٥/١) .

المطلب الثاني

مسألة طلاق غير العفيفة

الزنا من أعظم الجرائم ، وأكبر الكبائر التي اتفق أهل الملل على تحريمه ، وماذلك إلا لما فيه من جناية على الأعراض ، والأنساب ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] ، وقد شرع الإسلام الزواج ؛ حصنا للرجل والمرأة من الوقوع فيه ؛ لأنه يضفي على كل منهما روح العفة ، ويقطع عنهما دابر الجموح ، ويمنعهما من تخطي حدود الله ، وقد صور القرآن هذا المعنى بصورة بليغة، فقال: قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2] ، فكما أن اللباس يستر الإنسان من الحر ، والبرد ، ويصونه من الأذى ، كذلك الحياة الزوجية تحفظ الرجل من الانزلاق ، وتبعد المرأة عن ضعاف النفوس ، فضلا عن أن ذلك يحمي الأنساب من الضياع ، ويحفظ النسل ، والذرية من الهلاك فإذا خرجت الزوجة من حصنها ، وكشفت سترها ، واستراب زوجها في سلوكها، ورأى منها مايجعله يعتقد أنها تسلم نفسها لغيره من الرجال وتدنس فراشه ، كان ذلك سببا في إباحة الطلاق للرجل[3] على خلاف بين العلماء في ذلك هل الإباحة على الإطلاق أو الوجوب أو الندب؟

وتفصيل ذلك على مايلي :

القول الأول :

أن الزوج لايجب عليه تطليق الفاجرة ، فالأمر على الإباحة إن شاء طلق وإن شاء ترك ، إلا إذا خاف ألا يقيم حدود الله فإنه يندب له طلاقها .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٢).

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٣) وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا وجدت من الزوج مايجعلها تستريب في خلقه ، وأنه يأتي غيرها من النساء ، فقد جعل الشارع ذلك سببا لإباحة طلب الخلع والمفارقة .
انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٣) .

وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، نص على ذلك الحصكفي[١] بقوله :

"لايجب على الزوج تطليق الفاجرة ، ولاعليها تسريح الفاجر ، إلا إذا خافا أن لايقيما حدود الله فلابأس أن يتفرقا"[٢] .

القول الثاني :

استحباب طلاق غير العفيفة إذا لم يكن قلب الزوج متعلقا بها ، ولو تحقق من زناها ، وهو ماذهب إليه المالكية[٣] .

جاء في الفواكه الدواني : "وقد يعرض له الندب ، وذلك بأن تكون زانية ، أو تاركة صلاة ، ولاتنزجر عن ذلك ، فإنه يندب له فراقها ،إلا أن يكون قلبه معلقا بحبها فله مسكها ولو زانية"[٤] .

وذهب الشافعية[٥] إلى استحباب طلاق غير العفيفةمطلقا سواء كان قلبه معلقا بها أو لا ، وسواء تحقق من زناها أو كان مجرد شك .

---

(١) الحصكفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ) : هو محمد بن علي بن محمد الحصني ، مفتي الحنفية في دمشق مولده ووفاته فيها . كان فاضلا عالي الهمة ، عاكفا على التدريس والإفادة . من أشهر مؤلفاته في الفقه : "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" ، وله "الدر المنتقى" شرح ملتقى الأبحر ، و"إفاضة الأنوار على أصول المنار" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٢٩٤) .

(٢) الدر المختار (٢/٢٩٢) .

(٣) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٦) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/٥١) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٣٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٩) .

(٤) النفراوي (٢/٣٣) .

(٥) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/٤) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/٢٦٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٩٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٠٧) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٨) .

وإلى مثل هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وعليه الصحيح من المذهب .

جاء في الإنصاف : "وهذه ــ أي غير العفيفة ــ يستحب طلاقها على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب"[١] .

القول الثالث : وجوب طلاق غير العفيفة .

وهو رواية عن الإمام أحمد صوبها المرداوي[٢] ، وذكرها ابن قدامة بقوله : "ويحتمل أن الطلاق في هذا الموضع واجب"[٣] ، كأنه يميل إلى القول بها ، كما استظهرها البهوتي[٤] [٥] .

وجزم الشوكاني[٦] بالوجوب في كتابه السيل الجرار بقوله : "ويجب تطليق من فسقت ما لم تتب"[٧] .

---

(١) المرداوي (٤٢٩/٨) ، وانظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٢) الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) .

(٣) الكافي (١٦٠/٣) ، المغني (٣٢٤/١٠) .

(٤) البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، له كتب منها : "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع" ، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" ، و"شرح منتهى الإرادات".
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٠٧/٧) ، مختصر طبقات الحنابلة ، ابن الشطي (ص١١٤-١١٦)

(٥) كشاف القناع (٢٣٣/٥) .

(٦) الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفا منها : "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٩٨/٦) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٢١٤/٢-٢٢٥) .

(٧) (٢٩٦/٢) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله القول بوجوب طلاق المرأة ، مادامت مقيمة على الزنا وإذا تابت جاز له أن يمسكها .

جاء في الفتاوى مانصه : "إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، بل يفارقها وإلا كان ديوثا"[١] .

وأما عن شرط التوبة لجواز الإقامة معها فقد قال في الفتاوى الكبرى :

"ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ، ولاحرج في ذلك"[٢] .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦٤/٢) ، (١٣٦/٤) ، مجموع الفتاوى (١٤١/٣) .

(٢) (١٣٧/٤) .

يشترط لتوبة الزانية عند الحنابلة أن يراودها ثقة على الزنا فتأبى عليه ذلك ، جاء في التنقيح : "وتحرم زانية حتى تتوب بأن تراود عليه فتمتنع نصا" . المرداوي (ص٢٢٠) .

قال في الإنصاف : "هذا المذهب مطلقا ، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه" . المرداوي (١٣٢/٨) .

واستدلوا على ذلك بأنه المروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، فقد روي أنه قيل لابن عمر : "كيف تعرف توبتها؟ قال :يريدها على ذلك ، فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت".

فصار الإمام أحمد إلى قول ابن عمر إتباعا له . حاشية الروض المربع ، النجدي (٣٠٣/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٨٣/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (١٠٩/٥-١١٠) ، المغني ابن قدامة (٥٦٤/٩) .

واختار الموفق ابن قدامة وغيره أن توبة الزانية كغيرها ندم وإقلاع وعزم أن لاتعود من غير مراودة فقال : "لاينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، ويطلبه منها" . المغني (٥٦٤/٩) .

وقد أشار ابن تيمية إلى أنه يميل إلى امتحان الزانية ؛ لأنه لايعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار كقوله:{إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} سورة الممتحنة ، الآية (١٠).

وقد بين ابن تيمية وجه الاستدلال بالآية بأن المهاجر قد يتناول التائب ، فقد أخرج البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**المهاجر من هجر مانهى الله عنه**" ، فإذا ادعت أنها هجرت الزنا امتحنت على ذلك .

ولكن ابن تيمية يختم الكلام بقوله : "وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها" . مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٢) .

وهذا يظهر أن المراودة على الزنا ليست بمقصودة بذاتها كشرط من شروط صحة التوبة عند شيخ الإسلام ، بل المقصود أن يعلم صدقها وأنها تصلح زوجة له .

وانظر مواضع الحديث : الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥٣/١) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الهجرة وهل انقطعت (١١٣/٧) ، السنن ، النسائي ، كتاب الإيمان ، باب صفة المسلم (٤٧٩/٨) ، المسند الإمام أحمد (١٦٣/٢،١٩٢) .

وقد جاء رأي ابن تيمية موافقا لرواية عن الإمام أحمد ، وهي مرجوحة في المذهب لاراجحة ، مخالفا بذلك الرأي الصحيح المعمول به عند الحنابلة ، وجمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الحنفية على إباحة طلاق الزانية :

أولا : السنة :

١ ــ مارواه البزار ، والطبراني عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : **"لاتطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لايحب الذواقين والذواقات"**[(١)] .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد نص على أن الريبة من الأسباب المبيحة للطلاق ، بل إنه حصر الإباحة عليها ، وهذا بالغ الدلالة على صحة القول به .

٢ ــ مارواه أبو داود ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل[(٢)] إلى النبي ﷺ فقال : **"إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غربها[(٣)] ، قال أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : فاستمتع بها"** .

وفي رواية للنسائي، والبيهقي بسندهما عن ابن عباس قال : **"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لاتمنع يد لامس ،**

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) .

(٢) هو هشام أبو الزبير مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب : "هشام مولى رسول الله ﷺ روى عنه أبو الزبير يقولون أنه قال للنبي ﷺ أن امرأته لاترد يد لامس ... الحديث" (٥٩٧/٣) .
وانظر : أسد الغابة ، ابن الأثير (٦٢/٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (٦٠٦/٣).

(٣) غرب وتغرب بمعنى غريب ، غرب : بعد ، ومنه الغرباء : أي الأباعد ، واغترب فلان إذا تزوج إلى غير أقاربه ، وأغرب عني أي تباعد ، والتغريب : النفي عن البلد ، ومنه قولهم : حبلك على غاربك : أي اذهبي حيث شئت .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٧٠-٤٧١) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٦٩) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٢١/٤) .
والفعل أمر من التغريب ، والمراد أبعدها بالطلاق . انظر : عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٣٢/٦) .

قال : طلقها ، قال : لاأصبر عنها ، قال : استمتع بها"[١] .

وجه الدلالة :

إن وصف الزوج زوجته بقوله:"لاتمنع يد لامس" كناية عن الفجور ، أي أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده،ولاتمتنع عن طلبها للفاحشة،فأرشده الشارع إلى طلاقها، فلما ظهر له تعلقه بها،وخوفه من أن تتوق نفسه إليها، فيقع في الحرام أرشده للاستمتاع بها بالرغم من اتصافها بهذه الصفة ، وهذا ظاهر في جواز الإمساك والطلاق[٢] .

ثانياً : أدلة المالكية على استحباب طلاق غير العفيفة مالم يكن قلبه متعلقا بها :

أولا : السنة :

ما رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، قال: فاستمتع بها**"[٣] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد أرشد الزوج في أول الأمر للطلاق على وجه الندب ، لاالإلزام ، فلما علم أنه لايقدر على فراقه ؛ لمحبته لها رخص له في إثباتها ، فكان ذلك واضح الدلالة على تحول الحكم إلى الإباحة ، مع مزيد المحبة كأنه قال له : طلق إن شئت ، وأمسك إن شئت مادمت محبا لها[٤] .

---

(١) السنن ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٦/٣٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية (٦/٣٧٥-٣٧٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية (٧/١٥٤-١٥٥) .
وقد روى النسائي والبيهقي الحديث مسندا ومرسلا وقد ضعف النسائي الأول وصوب الثاني ورجح ابن حجر وغيره صحة المسند ، وسيأتي ذكر ذلك في مناقشة الحديث .
انظر : بلوغ المرام ، ابن حجر (ص٢٣٣-٢٣٤) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٥٣) ، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/٦٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/١٤٦) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣/٢٦٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٥٥) .

(٤) انظر : فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢٣) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٣٣) .

ثانياً : المعقول :

إن الزوجة إذا لم تكن صينة في نفسها لايأمن أن تلحق به ، ولد غيره ، لـــذا يستحب له طلاقها ؛ إذا لم يكن قلبه متعلقا بها[١] .

ثالثاً : أدلة الشافعية ، والحنابلة على استحباب طلاق غير العفيفة مطلقا :

أولاً : السنة :

مارواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس** ..."[٢] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد أرشد من ظهرت له القرائن الدالة على مـــايخدش عفـة زوجته إلى مفارقتها ، فلما علم أنه لايصبر على ذلك ، رخص له في إثباتها ، وهـــذا يقتضي جواز الإمساك ، ويصوب أن الأمر بالطلاق للندب[٣] .

ثانياً : المعقول :

١ ـــ إن الزوجة إذا كانت غير عفيفة ، فإنه لايأمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولد غيره ، فاستحب له فراقها[٤] .

٢ ـــ إن في إبقاء من هذه حالها نقصا ، ودناءة[٥] .

---

(١) انظر : فتح العلي المالك ، عليش (٢٠٣/٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٥) .
(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٣٦٧/٦) .
(٤) انظر : المهذب ، الشيرازي (٧٨/٢) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١١٥/٥) ، المغني ، ابن قدامـة (٣٢٤/١٠) .
(٥) انظر : الكافي ، ابن قدامة (١٥٩/٣) .

رابعا : أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب طلاق الزانية مالم تتب :

أولا : السنة :

١ ــ مارواه أحمد ، والنسائي بسندهما إلى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**ثلاثة لايدخلون الجنة ، ولاينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث**"[١] .

وفي رواية : "**والديوث الذي يقر في أهله الخبث**"[٢] .

وجه الدلالة :

إن من يرضى من زوجته الزنا ، ويقرها في عصمته مع استمرارها عليه ، وعدم توبتها ؛ هو الديوث الذي لاغيرة له على أهله ، وقد استحق بفعله ؛ الغضب الشديد من الله ، والحرمان من الجنة ، ومن النظر إلى الله عز وجل ، وفي هذا دلالة على عظم جرمه ، ووجوب اجتنابه ، وهذا ظاهر في وجوب الفرقة ، وحرمت العشرة[٣] .

٢ ــ روى الجماعة بسندهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ماقالوا فبرأها الله مما قالوا أنها قالت:"... **فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، ولاأشعر بشئ من ذلك ، وهو يريبني في وجهي أني لاأعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي،إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول:كيف تيكم، ثم ينصرف... فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد ، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال:يارسول الله:أهلك ومانعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال:**

---

(١) السنن ، النسائي ، كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطى (٨٤/٥) ، المسند ، الإمام أحمد (٦٩/٢،١٣٤) .

(٢) المسند ، الإمام أحمد (٦٩/٢) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٨/٢) ، (١٣٦/٤) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٧/٣٢) .

يارسول الله ، لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : أي بريرة هل رأيت من شئ يريبك؟ قالت بريرة : لاوالذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي سلول ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يامعشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ماعلمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه إلا خيرا ، وماكان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يارسول الله ، أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ،وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلت أمرك ..." [(١)] .

وجه الدلالة :

استدل ابن تيمية بحادثة الإفك من وجوه :

الأول : ماكان من جهته ﷺ إذ إنه لم يفارق السيدة عائشة بداية ؛ لأنه لم يصدق ماقيل ، ولما حصل له الشك استشار عليا ، وزيد بن حارثة ، وسأل الجارية، لينظر إن كان حقا فارقها حتى أنزل الله براءتها من السماء ، فذلك الذي ثبت نكاحها، و لم يقل مسلم أنه يجوز إمساك بغي[(٢)] .

الثاني : ماكان من جهة الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد طلبوا قتل من تكلم بالإفك من الأوس والخزرج ؛ لأن ماقيل في السيدة عائشة رضوان الله عليها طعن فيه ﷺ ، ولهذا كانت عقوبة من قذف أمهات المؤمنين ؛ القتل ؛ لأن فيه قدح

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب "لولا إذ سمعتموه ..." (٤٥٢/٨-٤٥٥) واللفظ له ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب التوبة ، باب من حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١١٢/٨-١١٩) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة النور (٣٣٢/٥-٣٣٦) ، السنن ، أبو داود ، كتاب السنة ، باب في القرآن (٢٣٥/٤) المسند ، الإمام أحمد (١٩٤/٦،١٩٥،١٩٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٦٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤٤٥/٣٢) .

في الدين والنسب ، وإنما لم يقتل النبي ﷺ من خاض بالإفك ؛ لأنهم تكلموا به قبل أن يعلموا براءتها ، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن ﷺ، إذ كان يمكن أن يطلقها ، فتخرج بذلك من هذه الأمومة[١] .

الثالث : ماكان من جهة المنافقين ، فقد تكلموا في السيدة عائشة ، يقصدون الطعن في الرسول ﷺ، ولو جاز التزوج ببغي لماكان عليه من حرج ﷺ كما كان النساء أحيانا يؤذينه ؛ حتى يهجرهن فليست ذنوب المرأة طعنا بخلاف بغائها ، فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة[٢] .

الرابع : إن الله قد أمر الصحابة ، وعامة المؤمنين أن يتزهوا السيدة عائشة مما قاله أهل الإفك ، وشريعة الله أولى بهذا التنزيه وأعظم[٣] .

ثانيا : القياس :

١- إن الله قد حرم نكاح الزانية بداية؛ بما ثبت من الكتاب والسنة،والاعتبار، ودوام العقد كابتدائه؛لأن المعنى المحرم من أجله ابتداء العقد- وهو فعل الفاحشة،وعدم التوبة- وجد في الزوجة،فيتوجه بذلك،وجوب طلاقها،وقد عضد هذا القياس بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤] ،وعقب بعد الاستدلال بالآية بقوله : "الصحيح في قولي العلماء أن الزانية لايجوز تزوجها ، إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها ، وإلا كان ديوثا"[٥] ، ثم يستشهد بما رواه البخاري ، ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار**

---

(١) المرجع السابق (٦٩/٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١٩/٣٢) .
(٢) انظر : الفتاوى الكبرى (٦٨/٢) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سورة النور ، الآية (٣) .
(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٣٦/٤) .

وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم الله"[١] . ولما كانت هذه محرمة ابتداء كان البقاء عليها وهي مصرة على الزنا مما يغار منه الله تعالى ، وهذا يدل على أنه لايجوز له أن يمسكها ، بل عليه طلاقها وإلا وقع فيما حرم الله[٢] .

٢ ــ إن الله أباح نكاح الإماء في حال كونهن غير مسافحات ولامتخذات أخدان فقال سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[٣] .

قال ابن تيمية : "والمسافحة التي تسافح مع كل واحد ، والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد ، فإن كان من هذه حالها لاتنكح فكيف بمن لاترد يد لامس ، بل تسافح مع من اتفق؟ وإذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر"[٤] .

٣ ــ إن الله قد اشترط العفة في الزوجة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة (٣١٩/٩) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ماجاء في الغيرة (٤٧١/٣) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب التوبة ، باب غيرة الله وتحريم الفواحش (١٠١/٨) ، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٥٢٠/٢) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٣٦/٤) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٤/٣٢) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (١١٤/٥) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٥) .

والمحصنات عند أهل التفسير هن العفائف ، والعفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها كالحصن الذي يمتنع من غير أهله ، فإذا انتفى الشرط انتفت الإباحة، وصار الفراق واجبا[١] . قال رحمه الله : "ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ، ولم يحصنها من غيره ، بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره ، فهو مسافح بها لامحصن لها ، وهذا حرام ؛ بدلالة القرآن"[٢] .

٤ ـــ إن السنة النبوية قد سمت زوج البغي ديوثا ، وسماه القرآن خبيثا بمعاشرته امرأة كهذه ، فقد قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[٣] ، فإذا كانت المرأة خبيثة ، كان قرينها خبيثا ، وإلا فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، والمنافرة ثابتة بين الطيب ، والخبيث شرعا ، وقدرا ، فلايحصل معها التراحم ، والتواد الذي شرع له النكاح ، فسلامة الحال تقتضي وجوب الفراق[٤] .

٥ ـــ إن من بقي متزوجا ممن تزني مع غير لم يكن ماؤه مصونا محفوظا ، بل مختلطا بماء غيره ، والفرج الذي يطأه مشتركا ، وهذا يفسد مقصود النكاح ، ولهذا أباح الله للأنبياء تزوج الكافرة ، ولم يبح لهم تزوج البغي ، وأباح للمسلم تزوج الكتابية إذا كانت محصنة غير مسافحة ، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز ، وتزوج البغي لايجوز ؛ لأن ضرر دينها لايتعدى إليه ، وأما ضرر بغاها فيتعدى إليه بفساد فراشه ، وقد تعلق عليه أولادا من غيره ، والتحريم ثبت بدون هذا[٥] .

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٢/٧٠) ، وانظر : المهذب ، الشيرازي (٢/٤٥).

(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٧١) .

(٣) سورة النور ، الآية (٢٦) .

(٤) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٧) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١١٤) ، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣٢/١٤٥) .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٣٢) ، (٢/٦٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١٤٥-١٤٦) .

٦ ــ إن النكاح مقصوده أن تكون الزوجة له ، لالغيره ، فإذا لم تتب من الزنا لم تكن موفية بمقتضى العقد ؛ لذا فإن الله أباح له أن يلاعن ، مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته ، وليس له شهود ، وأسقط عنه الحد بلعانه ، لما في ذلك من الضرر عليه[١] .

٧ ــ إن الإسلام ينهى عن الفحشاء والمنكر ، وإمساك الزانية منكر ينكره العقل، وكل صاحب فطرة سليمة ، فالله قد فطر الناس جميعا ــ المؤمنين وأهل الكتاب وغيرهم ــ على ذم زوج البغي ، وشتمه بذلك ، وتعييره به ، بل إن ذمه أعظم من الذي يزني بنساء الناس ، والقول بإباحة ذلك لايجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء ، فضلا عن أفضل الشرائع ، بل يجب أن تتره الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ، ولوازمه استعظم أن يضاف مثله إلى الشرائع السابقة ، فكيف ينسب إلى شريعة الإسلام[٢] .

مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور والرد عليها ، ونقض الرد :

لقد كان اعتماد الجمهور فيما ذهبوا إليه من الاستحباب على حديث ابن عباس ، والذي جاء فيه أن رجلا قد جاء إلى النبي ﷺ فقال : "**إن امرأتي لاتمنع يد لامس ، قال : غربها ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال : فاستمتع بها**" .

وقد ناقش ابن تيمية هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : من حيث السند :

فقد قال رحمه الله :

"رواه النسائي ، وقد ضعفه أحمد ، وغيره ، فلاتقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة"[٣] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٨/٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (١١٥/٥) ، الفتاوى الكبرى (٦٨/٢) .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٧/٢) .

ولم يبين شيخ الإسلام وجه الضعف الذي ذكره العلماء على إسناد الحديث والبحث يستدعي نقل أقوالهم ، وبيان ماورد عليها من مناقشات وردود ، وذلك على مايلي :

- تضعيف الإمام أحمد للحديث نقله ابن الجوزي[١] عنه حيث قال :

"هذا الحديث لايثبت عن رسول الله ﷺ ، ليس له أصل"[٢] .

وقد تمسك ابن الجوزي بهذا القول ، فأورد الحديث في الموضوعات .

- وأما النسائي فقد روى الحديث مسندا ، ومرسلا ، فحكم بالضعف على الأول ، وصوب الثاني فقال : "هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي، وقد أرسل الحديث هارون بن رئاب ، وهو ثقة وحديثه أولى بالصواب من عبد الكريم"[٣] .

ولم يسلم الجمهور بضعف الحديث لامسندا ولامرسلا ، فقد حكم المنذري[٤] على رواية ابن عباس بالصحة فقال :

---

(١) أبو الفرج ابن الجوزي (٠٠٠-٥٩٧هـ) : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله ، الحافظ الفقيه ، المفسر ، الواعظ ، الأديب جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، كان إمام عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة .
انظر : المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢/٩٣-٩٨) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/٣٩٩) .

(٢) الموضوعات (٢/٢٧٢) .

(٣) السنن (٦/٣٧٥،٤٨٢) .

(٤) المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ) : هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد ، ذكي الدين المنذري ، العالم ، الحافظ ، المحدث ، النحوي ، المؤرخ ، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وانقطع بها نحو عشرين سنة ، عاكفا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث ، من تصانيفه المشهورة : "مختصر سنن أبي داود" ، و"التكملة لوفيات النقلة" ، و"الترغيب والترهيب" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٤/٣٠) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٣/٢١٢) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١/٢٩٦) .

"أخرجه النسائي ، ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين على الاتفاق ، والانفراد"[١] .

وقال ابن عرفة : "خرج الحديث النسائي وصححه عبد الحق[٢] ، ولم يتعقبه ابن القطان[٣] ، ورجاله ثقات"[٤] .

وقد ذكر ابن حجر[٥] أن النسائي وأبا داود قد أخرجا الحديث موصولا بسند ليس فيه عبد الكريم فقال :

"لكن رواه هو أيضا ـ أي النسائي[٦] ـ وأبو داود[٧] من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة"[٨] .

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/١٤٦) .

(٢) عبد الحق (٥١٠-٥٨١هـ) : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي يعرف بابن الخراط ، من علماء الأندلس ، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله ، من تصانيفه : "المعتل من الحديث" ، و"الأحكام الشرعية" ثلاثة كتب ، كبرى وصغرى ووسطى ، و"الجمع بين الصحيحين" ، و"الجمع بين المصنفات الستة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/٢٨١) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٥٥-١٥٦) فوات الوفيات ، ابن شاكر (١/٢٤٨) .

(٣) ابن القطان (٥٦٢-٦٢٨هـ) : هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ، الفاسي أبو الحسن ابن القطان ، من حفاظ الحديث ، له تصانيف منها : "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، و"مقالة في الأوزان" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٤/٣٣١) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٥/١٢٨) .

(٤) حاشية الرهوني (٤/٥١) .

(٥) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) : أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، له تصانيف كثيرة من أهمها : كتاب "الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" ، وكتاب "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ، وكتاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" .
انظر : الأعلام الزركلي (١/١٧٨-١٧٩) ، البدر الطالع ، الشوكاني (١/٨٧) .

(٦) السنن ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع ، برقم (٣٤٦٤) (٦/٤٨١-٤٨٢) .

(٧) السنن ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٦/٣٢) .

(٨) تلخيص الحبير (٣/٢٥٣) .

كما أجاب على ابن الجوزي بأن الرواية التي أوردها في الموضوعات رواية صحيحة فقال : "ابن الجوزي أورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح"(١) .

ويستمر ابن حجر(٢) بالتأكيد على صحة إسناد الحديث بأن له طرق أخرى منها :

ـ رواية البيهقي عن الثوري عن عبد الكريم قال : حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم(٣) .

ـ ورواية أخرى له من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ابن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر(٤) .

ويمكن رد ذلك بأن الطرق المذكورة مدارها على عبد الكريم ، وهو ضعيف كما ذكر النسائي .

الوجه الثاني : مناقشة الحديث من حيث المعنى .

قال شيخ الإسلام : "ولو صح لم يكن صريحا"(٥) .

وقوله هذا مبنى على أقوال العلماء في تفسير الحديث ، فقد أوردوا لذلك عدة احتمالات ، منها ماذكره ابن تيمية بقوله : "وقد تأوله بعض الناس على أنها لاترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك"(٦) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها (١٥٤/٧) .
(٤) المرجع السابق (١٥٥/٧) .
(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٦٧/٢) .
(٦) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤٤/٣٢) .
نقل علماء الحديث هذا التأويل عن الإمام أحمد ،ووافقه عليه ابن الجوزي ، وقال السيوطي : "هذا أشبه"،وقد رده الإمام الخطابي فقال : "وأما تأويل من تأوله على أنها سخية تعطي ولاترد من التمس منها مالا، فهو تأويل بعيد عن الصواب،إذ لو أراد هذا لقال:لاترد يد =

ثم ذكر الاحتمال الذي أورده القائلون باستحباب طلاق غير العفيفة في تفسير الحديث بأن المراد باللامس ملتمس الفاحشة فقال :

"ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأن النبي ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لاتمنع الرجال ، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة"(١) .

وقد اعترض ابن تيمية على هذا الاستدلال :

بأنه مردود لغة ؛ لأن لفظ اللمس إذا أضيف إلى اليد ، فاستعماله على الحقيقة، أما إذا أريد به المجاز ، والكناية عن الجماع ، فإنه يرد مطلقا بدون إضافة فقال رحمه الله : "ولهذا قال "لاترد يد لامس" فجعل اللمس باليد فقط ، ولفظ اللمس والملامسة إذا عني بها الجماع لايخص اليد، بل إذا قرن باليد،فهو كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ (٢)(٣).

وعليه فإن المقصود باللمس في الحديث عند ابن تيمية اللمس باليد للتلذذ ، ونحوه، وبذلك فسره حين قال: "ولكن لفظ التلامس قد يراد به من مسها بيده ، وإن لم يطأها ، فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده

= ملتمس، ولقال له النبي ﷺ احرز عنها مالك". شرحه على النسائي(٦/٣٧٥-٣٧٦).
وقال الإمام السندي مؤيدا ماسبق : "وأيضا السخاء مندوب إليه فلاتكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإما أن تعطي مالها أو مال الزوج ، وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها" . حاشيته على النسائي (٦/٣٧٦).
وانظر : تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٥٤) ، الموضوعات ، ابن الجوزي (٢/٢٧٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/١٤٥) .

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣/١٤٤) .
ومن أبرز من أنكر تفسير الحديث بالفجور الإمام أحمد ، فهو وإن كان من القائلين بالاستحباب إلا أنه رد الاستدلال بالحديث ، وقال : "لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر".
انظر : تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٥٤) ، حاشية السندي على النسائي (٦/٣٧٥) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/٦٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/١١٦) .

عليها لم تنفر عنه ، ولاتمكنه من وطئها ، ومثل هذه نكاحها مكروه ، ولهذا أمره بفراقها ، و لم يوجب ذلك عليه؟ لما ذكر أنه يحبها ؛ فإن هذه لم تزن ، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات"[١] .

جواب الاعتراض :

وقد أجاب ابن عرفة على من ضعف وجه الاستدلال بالحديث بأمرين :

الأول : إن الإمام النسائي قد ذكره في ترجمة نكاح الزانية ، وفي هذا دلالة على أنه فهم من الرواية أن اللمس كناية عن الفجور .

الثاني : إن الإمام البرزالي[٢] قد قال أنه ظاهر الحديث ، وذكر على ذلك عدة قرائن :

منها : أن الرسول ﷺ أمره بطلاقها ، فلو لم يكن اللمس يدل على ارتكابها الفاحشة ؛ لما اقتضى الأمر بذلك .

ومنها أنه وصفها بالجمال ، وأنه لايصبر عليها ، والجمال إشارة إلى طلب الرجال لها ، واستجابتها لهم لم تمنعه من تعلقه بها[٣] .

الرد عليه :

في معرض الاستدلال للمسألة وضح ابن تيمية أن اعتماد الجمهور على ظاهر الحديث ، وتفسيرهم اللمس في الحديث بالفجور فيه معارضة لكثير من النصوص القرآنية التي حرمت نكاح الزانية ، إضافة إلى معارضته ؛ لتحريم الدياثة المتفق عليه عدا عن أن الله قد فطر الإنسان على ذم ذلك ، واستقباحه ، كما وضحت ذلك في

---

(١) المرجع السابق .

(٢) البرزالي (٥٦٦-٧٣٩هـ) : القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يدابس البرزالي ، أبو محمد علم الدين : محدث مؤرخ ، له "الوفيات" ، و"الشروط" ، و"ثلاثيات من مسند أحمد"، و"العوالي المسندة" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٨٢/٥) ، فوات الوفيات ، ابن شاكر (١٣٠/٢) ، البدر الطالع الشوكاني (٦١/٢) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٢٨٣/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير، (١٨٥/١٤) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٣٧/٣) .

(٣) فتح العلي المالك ، عليش (٢/٢) .

عرض أدلته ـــ رحمه الله ـــ [١]، فالحديث لما فيه من الخلاف في السند والمتن لايقوى على معارضة المنصوص عليه والمتفق على تحريمه .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يظهر رجحان قول ابن تيمية ، ومن وافقه على القول بوجوب طلاق غير العفيفة لما يلي :

أولا : قوة أدلته ، وحسن توجيهها ، وسلامتها من المناقشات .

ثانيا : إن أدلة القائلين بالاستحباب ، والإباحة قد نوقشت بما يسقطها ويبين معارضتها للنصوص الدالة على وجوب الفرقة ، وفوق ذلك أنها تعارض مقتضيات الشريعة الإسلامية الغراء في البعد عن مواطن الشبهات .

ثالثا: إن القول بوجوب الطلاق موافق لما روي عن فريق من الصحابة رضوان الله عليهم في وجوب التفريق بين من زنت أو زنى زوجها ، فقد أخرج البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه : "أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل أن يدخل بها"[٢].

كما روي عن جابر بن عبد الله : "أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما ، وليس لها شئ"[٣] .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة : "أنه يكره أن يمسكها"[٤] .

كما روي عن مكحول أنه قال : "إذا اطلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا فجر هو ، لم يحل لها أن تقيم معه"[٥] . والفرقة في كل ذلك إن لم تكن فسخا فلاأقل من أن تكون طلاقا .

---

(١) انظر البحث

(٢) السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها (١٥٦/٧) .

(٣) المغني ، ابن قدامة (٥٦٥/٩) .

(٤) المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك (٤٩٠/٣) .

(٥) المرجع السابق .

رابعا: البقاء على الزانية المتمادية في زناها فيه خطر عظيم على زوجـــها ، فإنه إن لم يخش التهمة وسوء القالة لم يأمن أن تفسد فراشـــه ، وتدنـــس عرضـــه ، وتنسب له من الأولاد ماليس منه .

خامسا : إن بقاء الزوجة بعد ظهور زناها يطمعها في استمرار عملها الشـنيع تحت ستار الزوجية وفي ذلك سبيل لإصابة الزوج بالأدواء والأمراض التي انتشرت بين المتعدين لحدود الله من الناس ، وكل ذلك يوجب على الزوج طلاق الزانيـــة فـــرارا بعرضه وكرامته وحفظا لصحته وصحة أولاده . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب

المبحث الرابع

حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب

رغب الله تعالى في بر الوالدين ، وحض عليه ، وقد بلغ من العناية بحقوقهما أن قرن برهما ، والإحسان إليهما بعبادته ، وتوحيده قال تعالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[1] .

كما بينت السنة فضل بر الوالدين ، وأنه من أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "**سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**"[2] .

لذا فقد اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الوالدين في المعروف ، واختلفوا فيما لو أمر الأب ابنه بطلاق زوجته على أربعة أقوال :

القول الأول :

يندب الطلاق إذا أمر به أحد الوالدين ، وقد ذهب إلى ذلك المتأخرون من الشافعية ، إلا أنهم قد قيدوا الندب بشرطين :

الأول : أن يكون من غير تعنت .

قال صاحب إعانة الطالبين : "أي أن يكون لغرض صحيح ، فإن كان بتعنت فلايندب الطلاق"[3] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة (١٠/٤٠٠) ، الجامع الصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٦٣)، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢٥،٣٢٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب المواقيت ، باب فضل الصلاة لمواقيتها (٢/٣١٨-٣١٩) .

(٣) السيد البكري (٤/٣) .

الثاني : أن لايخشى الفتنة ، أو المشقة بطلاقها[١] .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا القول أنه لايجب على الابن الطلاق إذا أمره أبوه بذلك ، ولو كان عدلا ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] .

قال صاحب الآداب الشرعية : "فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ، ذكره أكثر الأصحاب"[٣] .

وقال البهوتي : "ولايجب على ابن طاعة أبويه ـــ ولو كانا عدلين ـــ في طلاق زوجته ؛ لأنه ليس من البر"[٤] .

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب على الابن طاعة والده في طلاق زوجته مطلقا ، نص على ذلك الطحاوي من الحنفية في مشكل الآثار[٥] ، كما قال به القرطبي[٦] من المالكية[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها المرداوي ،

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٣/٨) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٣/٢) ، فتح المعين ، المليباري (٣/٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٤٠/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) ، مطالب أولي النهى ، الشطي (٣٢٠/٥) .

(٣) ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) .

(٤) كشاف القناع (٢٣٣/٥) .

(٥) (١٥٩/٢) .

(٦) القرطبي (٠٠٠-٦٧١هـ) : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من كتبه : "الجامع لأحكام القرآن" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٢٢/٥) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١٩٧) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/١٠) .

وغيره[١] . واختاره الشوكاني ، وبعض علماء الحديث[٢] .

القول الرابع :

وجوب الطلاق إذا أمر به الأب بشرط أن يكون ذا صلاح عدلا ، فلايأمر به إلا إذا كان لتحقيق مصلحة ، أو دفع مضرة ، وبه قال ابن العربي[٣] من المالكية[٤] ، وهو رواية عند الإمام أحمد[٥] .

رجحها ابن القيم بقوله : "إن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد ، فعليه أن يطيعه كما قاله أحمد رحمه الله وغيره"[٦] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

يظهر مما سبق أن للمسألة ثلاث روايات في المذهب الحنبلي ، وقد اختار شيخ الإسلام منها ؛ القول بأنه يجب على الابن الطلاق إذا أمر به الأب الصالح ، وكان فيه تحقيق مصلحة للولد فقال :

---

(١) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧)

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢١/٦) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٨٦/٤) .

(٣) ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي ، أبو بكر ابن العربي ، قاض من حفاظ الحديث ، له : "العواصم من القواصم" ، و"عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٣٠/٦) ، الوافي بالوفيات ، الصفدي (٣٣٠/٣) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٤٨٩/١) .

(٤) انظر : عارضة الأحوذي (١٦٤/٥) ، مختصر السنن ، المنذري (٣٥/٨) .

(٥) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٠/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٥٠/٧) .

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣٣٤/١) .

"والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولـــد ، فعليـه أن يطيعه"[١] .

بل إنه ذكر مايدل على أن الروايات القائلة بوجوب الطلاق ترجع إلى هـــذا القيد ، فقال : "وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بـأمر الأب مقيـد بصـلاح الأب"[٢] .

عرض الأدلة:

أولا : دليل الشافعية على أنه يندب الطلاق إذا أمر به الأب لغرض صحيح بشرط أن لايحصل منه مشقة :

لم يورد الشافعية ـــ فيما بين يدي من مراجع ـــ أدلة من الكتاب ، أو السـنة على ماذهبوا إليه من الندب في المسألة إلا أنهم جعلوا الطاعة للوالدين في الطلاق مـن أعمال البر ؛ لأن البر من جنس الطاعة ، والبر في المباحات [٣] .

ثانيا : أدلة الحنابلة على أنه لايجب الطلاق إذا أمر به الأب:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـــ أخرج أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"**[٤] .

---

(١) حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٤) .

(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٦) ، حاشية الروض المربع ، النجـدي (٦/٤٨٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٦) .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٣) ، تحفة المحتاج ، ابن حجـر الهيثمـي (٨/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٩٣) ، فتح المعين ، المليباري (٤/٣) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٤١٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٥)

وجه الدلالة :

إن الطلاق مكروه شرعا ؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، وإلزام الابن طاعة أبيه في ذلك إلزام بالمعصية ، وهذا لايجوز اتفاقا[١] .

ثانيا : المعقول :

يطاع الوالدان في البر ، وليس هذا من البر[٢] .

ثالثا : أدلة القائلين بوجوب الطلاق إذا أمر به الأب مطلقا :

استدل القائلون بالوجوب بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـــ مارواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **"ياعبد الله بن عمر طلق امرأتك"**[٣].

وفي رواية للحاكم : **"أطع أباك ، وطلقها فطلقها"**[٤] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٣) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، مطالب أولي النهى ، الشطي (٥/٣٢٠).

(٣) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٣/٤٩٤-٤٩٥) واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين (١٤/٣٣) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (١/٦٧٥) ، المسند ، الإمام أحمد (٢/٢٠،٤٢،٥٣،١٥٧) .
سكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي له وأقره ، وكذا صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
انظر : تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٣٦٨) ، التلخيص ، الذهبي (٢/١٩٧) .

(٤) المستدرك ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المرأة بأمر الأبوين (٢/١٩٧) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق امرأته ؛ طاعة لوالده بالرغم من حبه لها ، وفي هذا دلالةصريحة مقتضاها وجوب طاعة الابن أباه في تطليق زوجتـــه ، وإن كان هناك من الأسباب مايمنعه من ذلك ـــ كحبها مثلا ـــ فليس ذلـــك عـــذرا في الإمساك[١] .

٢ ـــ أخرج الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم عن أبي الـــدرداء أن رجلا أتاه فقال : "إن لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها ، فقال أبو الدرداء : سمعـت النبي ﷺ يقول:**الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فـــأضع ذلـــك البـــاب أو احفظه**"[٢].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه من واجب الولد على أبيه اجابته،وطاعته في أمره بالطلاق، وأن هذه الطاعة من الأسباب الداعية إلى دخول الجنان ، أو الحرمان منها[٣].

ثانيا : المعقول :

إن الطلاق أمر مشروع ، فإذا أمر به الوالد ، وجبت طاعته فيه ؛ لقوله تعـالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٤] ، فمـــن الإحسان إليهما موافقتهما على أغراضهما ما لم يكن ذلك الأمر معصية ، والطـــلاق ليس كذلك[٥] .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٦٨/٤) ، السيل الجرار ، الشوكاني (٣٤٠/٢) ، مشـــكل الآثار ، الطحاوي (١٥٩/٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٩/٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب البر ولاصلة ، باب ماجاء مـــن الفضـــل في رضـــا الوالديـــن (٣١١/٤) واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأتـــه (٦٧٥/١) ،المستدرك،الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المرأة بأمر الأبوين (١٩٧/٢) المســـند، الإمام أحمد (١٩٦/٥) . قال الترمذي : "وهذا حديث صحيح" وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . انظر : التلخيص ، الذهبي (١٩٧/٢) .

(٣) انظر : مشكل الآثار ، الطحاوي (١٥٩/٢) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٤٣/١٠) .

رابعا : أدلة ابن تيمية ومن وافقه على وجوب الطلاق إذا أمر به الأب العدل :

استدلوا بما جاء في السنة ، والأثر ، والمعقول :

أولا : السنة :

١ ـــ مارواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : "**أطع أباك ، وطلقها فطلقها**"[(١)] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أمر ابن عمر رضي الله عنه أن يطيع والده في طلاق زوجته، لما عرفه عن عمر بن الخطاب من الحكمة ، ورجاحة العقل مع التقوى ، والورع ، فدل ذلك على وجوب طاعة الأب ذي البصيرة[(٢)] .

٢ ـــ ماأخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قصة سيدنا إبراهيم، وابنه إسماعيل والتي جاء فيها :

"فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته[(٣)] ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشر نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ، وقولي ليه يغير عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل ؛ كأنه آنس شيئا فقال : هل جاءكم من أحد؟ قالت : نعم جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٧/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦/٣٣) ، عارضة الأحوذي ، ابن العربي (١٦٤/٥) .

(٣) التركة : بكسر الراء هي ماتركه الإنسان ورحل عنه ، فتركة الميت الميراث الذي خلفه .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٧)، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٩) .
والمقصود أن سيدنا إبراهيم عاد يتفقد حال من تركهم في الوادي من زوج وولد .
فتح الباري ، ابن حجر (٤٠٤/٦) .

عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشئ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبة بابك . قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، ألحقي بأهلك ، فطلقها"[١] .

وجه الدلالة :

إن شرع من قبلنا شرع لنا ، إذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره[٢] ، وقد أمر الخليل إبراهيم ابنه اسماعيل بالطلاق ، فأطاعه ، وكفى به أسوة ، وقدوة للالتزام بالواجب ، وتأديته على الوجه المطلوب[٣] .

ثانيا : الأثر :

أخرج صاحب كتر العمال عن سالم بن عبد الله قال : "كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر ، قد غلبته على رأيه ، وشغلته عن سوقه ، فأمره أبو بكر بطلاقها ، فوجد[٤] عليها ، فقعد لأبيه على طريقه ، وهو يريد الصلاة ، فلما أبصر به شكى ، وأنشد يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولامثلها في غير جرم تطلق

فرق له ، وأمره بمراجعتها[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب يزفون النسلان في المشي (٦/٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر : تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٣/١٢٩-١٣٠) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، عبد العزيز البخاري (٣/٢١٣) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي (ص٣٢٧-٣٢٨) ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (٤/١٩٠) ، المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية (ص١٩٣) .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ، ابن العربي (٥/١٦٤-١٦٥) .

(٤) وجد عليها : وجد مطلوبه يجده بالكسر وجودا من وجد الضالة ، ووجد عليه في الغضب موجدة ـــ بكسر الجيم ـــ ووجد وجدا بالفتح ، تقال في الحزن ، وهي المقصودة في الحديث .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧١٠) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٤٨-٢٤٩) .

(٥) كتر العمال ، الهندي (٩/٧٠٦-٧٠٧) ، وقد ورد الأثر في : أسد الغابة ، ابن الأثير (٥/٤٩٧) ، الإصابة ، ابن حجر (٤/٣٥٧) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى أن للأب الحق في أمر ابنه بالطلاق ، وعلى الابن الطاعة ، مادام هذا الطلاق يدفع عنه السوء كالذي لحق ابنه ؛ لما غلبته زوجته على أمره من شدة تعلقه بها ؛ حتى ملكت عليه نفسه ، ووقته ، وعطلته عن كسب عيشه ، وقضاء مصالحه الواجبة عليه[١] .

ثالثا : المعقول :

لما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الطلاق لما فيه من المفاسد ، وكان مع ذلك يحتاج إليه ، فقد شرعه على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، فإذا رأى الأب في الطلاق تحقيقا لذلك فيما قد يخفى على الابن ، وجبت طاعته ، ولزم الابن بره فيه لموافقته ماشرع له[٢] .

الترجيح :

الذي يظهر لي-والله أعلم-رجحان مااختاره شيخ الإسلام،ومن اتفق معه على القول بوجوب الطلاق إذا أمر به الأب الصالح ، لتحقيق مصلحة ، أو دفع مضرة؛ لقوة أدلته ، وأما أدلة من خالفهم ، فلاتسلم من مناقشة، وبيان ذلك على مايلي :

أولا : اعتمادهم على عموم حديث "أبغض **الحلال إلى الله الطلاق**" ، كدليل على عدم الوجوب فيه نظر من وجهين :

الأول : إن موطن الاستدلال به خارج عن محل النزاع ؛ لأن الطلاق يكون محظور شرعا عند عدم الحاجة إليه ، أما إذا استدعت الحاجة وقوعه ؛ لدفع الضرر ، فلاحظر .

---

(١) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) .
(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٣٥) .

فإذا رأى الأب ـــ وهو صاحب الرأي السديد ، إن في استمرار نكاح ابنه مضرة لاتندفع إلا بفراق زوجته ، فإن أمره بذلك لايخالف الشرع بل يوافقه .

الثاني : إن عموم الحديث قد خصص بحديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي ورد فيه : **"أطع أباك وطلقها"** .

فهو صريح في أن الطلاق من البر المأمور به شرعا بقيده ، وشرطه ، فطاعة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره[1] .

ثانيا : أما الاستدلال بحديث ابن عمر على وجوب الطلاق على الابن بلاقيد، ولاشرط، فيمكن أن يجاب عليه بأن الرواية، وإن لم تذكر سبب كراهية عمر رضي الله عنه لزوجة ابنه ، فليست بمستند ؛ لأن الظاهر من حاله ـــ وهو من هو ـــ أن أمره ابنه بذلك إنما كان لسائغ شرعي يتعلق بالزوجة كخلق مشين ، أو فساد دين ،أو غير ذلك من الأعذار التي تبيح الطلاق ، ولايليق به أن يطلب من ابنه مايبغض الله بغير سبب ، وحاشاه أن يهدم أسرة ، ويلحق الضرر بابنه وزوجته لغير ذلك .

ثالثا : ماروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه لمن سأله عن طلاق زوجته طاعة لوالديه :

"الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب ، أو احفظه"

فيمكن مناقشته بأن قد ورد في الأثر مايدل على أن جوابه رضوان الله عليه التوقف لاالوجوب ، بل ويمكن توجيهه للقول بالوجوب إذا كان الطلاق يحقق مصلحة ، وإلا فلايجب ، لما ورد فيه من رواية أبي الدرداء قوله رضي الله عنه "ماأنا بالذي آمرك أن تطلق ، وماأنا بالذي آمرك أن تمسك"[2] ، فكأن الأمر بالوجوب ، وعدمه متعلق

---

(١) انظر : عارضة الأحوذي ، ابن العربي (٥/١٦٤-١٦٥) .

(٢) انظر : مشكل الآثار ، الطحاوي (٢/١٥٨-١٥٩) .

بقيد، وشرط ، فإن تحقق كانت الطاعة واجبة ، للمحافظة على جنته سبحانه وتعالى، وإن لم يتحقق ذلك سقط الوجوب ، ولاقيد ، ولاشرط أولى بهذه المسألة من صلاح الأب ، وتحريه الحق ، وموافقته الشرع .

رابعا : إني أرى كثيرات من نساء اليوم إذا ملكت على زوجها نفسه، ورأت حظوتها عنده ، منعته من بر والديه ، ومن صلة رحمه ، وقطعته من اخوته ، وقربته لأهلها ، فإذا رأى الأب من ابنه أن زوجته قد غلبته على نفسه ؛ حتى ضيعت عليه دينه وجرته إلى المفاسد ، فمن حقه أن يأمره بالطلاق ؛ ليمنع عنه مغبة الفتنة والخسران .

وإذا كان الولد يرى أن من حقه الاستقلال بحياته ، كما نسمع ذلك من الشباب مراده بذلك أن يعيش كما يحلو له ، ويختار الزوجة التي يرغب ، ويعتنق المبادئ التي يعجب ، فليعلم أن الشارع قد جعل الأب هو الوجاء الذي يحمي ابنه من كل نازلة وشر ، والنجمة التي تهدي شراعه في لجة حياته ، وعاصف أيامه ، ويكفينا في ذلك قوله تعالى: قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1] ، فواجب الرعاية ، والوصاية واجب على الأب ؛ حتى لو أصبح الولد زوجا له زوجة وأبناء مادام قد حاد عن الصواب .

فلاخير في الآباء إذا لم يمحضوا أبناءهم النصح ، ولاخير في الأبناء إذا لم يسمعوه ، ويعملوا به .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (٦) .

الفصل الثاني

فيما يشترط في المطلق

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أركان الطلاق وشروطه .

المبحث الثاني : طلاق الولي عن الصغير أو المجنون .

المبحث الثالث : طلاق السكران .

المبحث الرابع : طلاق الغضبان .

المبحث الخامس : قبول دعوى الخطأ في الطلاق قضاء .

المبحث الأول

أركان الطلاق وشروطه

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أركان الطلاق

المطلب الثاني: شروط الطلاق

المطلب الأول

أركان الطلاق[١]

اختلفت مذاهب الفقهاء في أركان الطلاق، وفي عددها على قولين:

القول الأول:

أن للطلاق ركن واحد فقط، وهو نفس اللفظ المخصوص الذي اعتبره الشارع دالا على رفع القيد،وإزالة حل المحلية، أو مايقوم مقامه من الكتابة، والإشارة المفهومة.

وهو المذهب إليه الحنفية[٢]، وعليه فقد اعتبروا الأمور الأخرى التي يتوقف عليها الطلاق من شرائطه، جاء في البدائع[٣]:

" وأما شرائط الركن، فبعضها يرجع إلى الزوج، وبعضها يرجع إلى المرأة وبعضها يرجع إلى نفس الركن، وبعضها يرجع إلى الوقت".

القول الثاني:

للجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، فقد ذهبوا إلى أن الطلاق له خمسة أركان:

---

(١) الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى.
انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٣٠/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (١٨٥/١٣).
أما في اصطلاح الفقهاء:
فهو عند الحنفية: أجزاء الشيء الداخلة في حقيقته فلايتحقق إلا بها، بخلاف الشروط فإن وجود الشيء متوقف على وجودها إلا أنها خارجة عن حقيقته.
وعند الجمهور : ركن الشيء: ماتتوقف عليه الماهية،أو مالابد منه في تحقق الماهية، وإن لم يكن داخلا في حقيقته.
انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، المحلاوي، (ص١٨٧)، حاشية البناني على جمع الجوامع، (٢١١/٢)، حاشية العدوي على مختصر خليل، (٣١/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، (٨٣/٤-٨٤)، شرح العضد على المنتهى، (٢٠٨/٢).

(٢) انظر:البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٥٢/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣(/٩٨)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٦٣/٣)، الفتاوي الهندية، نظام وجماعة، (٣٤٨/١).

(٣) الكاساني، ٩٩/٣-١٠٠.

(٤) انظر:جواهر الإكليل، الآبي،(٣٣٩/١)، الخرشي على مختصر خليل،(٣١/٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، (٢٧٩/٣)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٥١).

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب، (٩٩/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٢٢/٦)، نهاية المحتاج، الرملي، (٤١٤/٦).

(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٤٣١/٨)، ومابعدها، شرح منتهي الإرادات، البهوتي، ٣(/١١٩).

١- مطلق، وهو الزوج. ٢- محل، وهي الزوجة.

٣- وولاية على المحل، فلايقع طلاق البائن لانتفاء الولاية.

٤- الصيغة . ٥- القصد.

وبالتأمل في آراء الفقهاء يظهر أن الخلاف لفظي، فالحنفية القائلون بأن للطلاق ركن واحد؛وهو الصيغة أرادوا بالركن نفس ماهية الطلاق الذي لايحصل إلا بحصوله، وفقا للمعنى اللغوى للركن المختار عندهم، لأن ماهية الطلاق صفة حكمية اعتبارية؛ فهي بحاجة إلى لفظ يدل عليها؛ لذا قالوا: إن ركن الطلاق هو اللفظ الدال عليه.

أما الجمهور القائلون بأن للطلاق أركانا خمسة فلأنهم أرادوا بالركن الجزء الداخل في حقيقته.

وعليه فإن اختلافهم في أركان الطلاق متفرعا عن اختلافهم في معنى الركن، حيث إن الحنفية لايفرقون بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للركن، بينما الجمهور يفرقون بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي، وهو الراجح؛ لأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي، فلابد من تخصيصه في المجال الذي يستعمل فيه.

وللسبب السابق الذكر لايوجد لهذا النزاع ثمرة تذكر في اعتبار مايتوقف عليه الطلاق من شرائط، أو أركان؛ لأن الطلاق كما يتوقف في وجوده على الصيغة، فإنه يتوقف على بقية أركانه، كما هي عند الجمهور، أو شروطه، كما هي عند الحنفية، من مطلق، ومحل، وولاية، وقصد، وصيغة.

ومن الملاحظ أن بعض هذه الأمور التي ذكرها الجمهور في الأركان داخلة ضمن الشروط لركن آخر، لذلك فهي وإن أطلق عليها أركان مجازا، فالأولى اعتبارها من الشروط؛لذا فالأوجه أن تكون أركان الطلاق ثلاثة كما قرره ابن جزي وهي: المطلق، المطلقة، الصيغة[1].

---

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٥١).

المطلب الثاني

شروط الطلاق

المطلق ركن من أركان الطلاق ، وقد اشترط الشارع الحكيم لوقوع الطلاق منه شروطا ، إذا توافرت كان الطلاق معتبرا ، ومعتدا به شرعا ، وبعض هذه الشروط متفق عليها ، وبعضها مختلف فيها .

أما الشرط المتفق عليه فهو :

العقل :

فالعقل أداة التفكير ومناط التكليف ، لذا فقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في المطلق أن يكون عاقلا ؛ فإن كان زائل العقل ــ بغير سكر محرم ــ لم يقع طلاقه[1] .

قال ابن قدامة : "أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر ، أو مافي معناه ، لايقع طلاقه"[2] .

كما اتفق الفقهاء على أن زوال العقل لايمنع الطلاق إلا إذا كان بسبب من الأسباب التالية :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩-١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٤-١٩٥) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٧) ، الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٣/٤٠) المبسوط ، السرخسي (٦/٥٤) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨٤-٣٨٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦١) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٧-٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٥-٣٦٦) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٢) ، الخرشي على مختصر خليل ، (٣/٤١) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/١٤٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (ص١٥١) مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٦٩) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٩) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/٤١٤) روضة الطالبين ، النووي (٤/٤-٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٧-١٠٨) .

(٢) المغني (١٠/٣٤٥) .

١. الجنون والعته[١]

قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن المجنون والمعتوه ، لايجوز طلاقه"[٢] .

٢. النوم :

قال ابن قدامة : "أجمعوا على أن الرجل إذا طلق حال نومه فلاطلاق له"[٣] .

٣. الإغماء فهو ملحق بهما[٤]

وإن اختلفوا بعد ذلك في زوال العقل بالسكر الحرام هل يمنع به وقوع الطلاق أم لا؟ وهو أحد المسائل التي سيتم مناقشتها في هذا الفصل إن شاء الله .

وأما الشروط المختلف فيها فهي :

(١) البلوغ :

---

(١) العته : عته الرجل عتها فهو معتوه . والمعتوه : المدهوش من غير مس جنون ، وقيل : الناقص العقل .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٥١٢/١٣) ، مختار الصحاح ، ارازي (ص٤١٢) .
والعته ضعف في العقل ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام فيشبه مرة كلام العقلاء ، ومرة كلام المجانين ، ويتميز عن المجنون بالهدوء في أوضاعه فلايضرب ولايشتم كالمجنون ؛ لذا عرفه ابن الهمام بقوله : "المعتوه من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، إلا أنه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون" . شرح فتح القدير (٤٨٧/٣) .
وانظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٥/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٢٥٥/٦) .

(٢) الإجماع (ص١٠٠) .

(٣) المغني (٣٤٥/١٠) ، وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١٠١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٤/٢-١٩٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٨٧/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٥/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٥/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٤/٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨١/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٥/١٠) .

اشترط الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة على رواية[٤] في المطلق أن يكون بالغا ، فلو كان الزوج صبيا لم يصل إلى درجة البلوغ ، وصدر منه الطلاق لم يعتد به شرعا ولو كان مميزا .

وأما عدم اشتراط البلوغ في المطلق ، فهو خلاف المشهور عند المالكية[٥] ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٦] ، فقد أوقعوا طلاق الصبي المميز، وهو عند المالكية من قارب البلوغ وناهز الاحتلام، وعند الحنابلة من عقل الطلاق .

قال الخرقي : "وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه"[٧] .

وجاء في كشاف القناع : "ومعنى كون المميز يعقل الطلاق ؛ أن يعلم المميز أن زوجته تبين منه ، وتحرم عليه إذا طلقها"[٨] .

وقد اتبع شيخ الإسلام المذهب في عدم اشتراط البلوغ ، وجعل التمييز كاف لوقوع الطلاق ، فقد ذكر في معرض الاستدلال لعدم وقوع طلاق السكران قوله :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩-١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٤-١٩٥) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٧) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٧) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، اللباب شرح الكتاب ، الميداني (٣/٤٠) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٥٤) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٣٨٤-٣٨٥) .

(٢) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦١) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٧-٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٥-٣٦٧) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٢) ، الخرشي على خليل (٤/٣١) ، شرح الزرقاني على خليل، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/١٤٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) .

(٣) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٦٩) ، إعانة الطالبين ، الأنصاري (٤/٤) ، الإقناع ، الخطيب (٨/٩٩،١٠٨) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/٤١٤) ، حواشي الشرواني وابن قاسم (٨/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٤/٤-٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٨،٤١٤) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٣٣) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٦) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦١) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥١).

(٦) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣١-٤٣٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٤)، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٥).

(٧) المختصر مع شرح الزركشي (٥/٣٨٨) .

(٨) البهوتي (٥/٢٣٣) .

"إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل"[١] .

وقال في موضع قريب منه :

"الصبي المميز ، والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز"[٢] .

(٢) كون الطلاق من الزوج :

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج لعموم آيات الطلاق في القرآن الكريم، ولما رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[٣] .

أما غير الزوج كولي الصغير والمجنون ، ونحوه فقد وقع الخلاف في طلاقهم على ماسأبينه في هذا الفصل لاحقا .

(٣) الاختيار وعدم الإكراه[٤] :

المذهب عند الحنفية[٥] أن الطوع والاختيار ليس بشرط لصحة الطلاق ، حتى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٧-١٠٨) . (٢) المرجع السابق .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع ، والإيلاء وغيره (٤/٣٧-٣٨) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد (١/١٥٢) ، واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير إذن سيده (٧/٣٦٠) .
هذا والحديث قد روي موصولا من طرق متعددة كلها فيها ضعف ، فقد رواه ابن ماجه من طريق فيها ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الدارقطني ، والبيهقي من طريق فيها أبو الحجاج المهري ، وهو ضعيف أيضا ، وأخرجه الدارقطني من طريق آخر فيها الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جدا .
والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٧/١٠٨-١١٠) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٣٧-٣٨) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٤٧) .

(٤) الإكراه قسمان : ١ ــ إكراه بحق ، أو الإكراه الشرعي ، نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربص إذا لم يفئ ، وإكراه الحاكم رجلين زوجهما وليان و لم يعلم السابق منهما ، وهذا الإكراه لايؤثر في صحة الأقوال والأفعال فالطلاق واقع به جزما ؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح .
٢ ــ إكراه بغير حق ، أو الإكراه غير الشرعي ، نحو إكراه الرجل على التلفظ بكلمة الكفر ، أو إكراهه على طلاق زوجته ، وهذا يمنع من صحة الطلاق عند الحنابلة بشروط :
١ ــ أن يهدده بالايذاء شخص قادر على تحقيق ماهدده به بسلطان أو غلبة ؛ كلص ونحوه .
٢ ــ أن يكون ماهدد به مما يلحق به ضررا ظاهرا؛ كالقتل ، وقطع طرف ، أو ضرب كثير ، أو حبس طويل ، ونحوه.
٣ ــ أن يغلب على ظن المكره أن الذي يخافه من جهته يقع به إن لم يطلق .
٤ ــ أن يغلب على ظنه عجزه عن دفع ماهدد به بهرب ، أو الاستغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه، وعليه فالتهديد والوعيد شرط لتحقيق الإكراه عند الحنابلة على المذهب .
وقد وافقهم المالكية والشافعية على الشروط السابقة إلا أنهم لم يعتبروا التهديد والوعيد شرط لتحقق الإكراه ، بل إذا أمره سلطان ، أو صاحب غلبة ؛ كلص ونحوه بأمر وغلب على ظنه حصول شئ مؤلم حالا ، أو مآلا بدون أن يهدده به فبادر بإيقاع الطلاق قبل التهديد فإكراه؛ لأن العبرة بغالب الرأي وكثرة الظن أن ضررا سيلحقه دون الإيعاد ، أما عند الحنابلة فلايعد إكراها إلا بالوعيد والتهديد . انظر : المراجع السابقة .
وقد خالف شيخ الإسلام المذهب في اعتبار التهديد شرط أساسي ؛ لتحقق الإكراه، ووافق المالكية والشافعية في أن تيقن الوعيد ليس بشرط ، بل يكفي غلبة ظنه أن الضرر سيلحقه في ماله ، أو نفسه بلاتهديد ؛ ليكون مكرها ، بل إنه جعل استواء طرفي وقوع الضرر وعدمه من الإكراه ، فقال : "الإكراه يحصل إما بالتهديد ، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه، أو ماله بلاتهديد ، وكونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ، ليس بجيد ، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها" .الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٨) ، الفروع، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، (٧/١٨٢) ، تبين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي .

إنه يقع طلاق المكره عندهم ؛ لأن الإكراه لايؤثر في صحة الأقوال ، ولايمنع من قبولها شرعا ، وحجتهم في ذلك أن المكره يتلفظ بالطلاق وهو قاصد له ، وكونه غير راض بما يترتب عليه ـــ وهو التطليق ـــ لايفسد اختياره فيلزمه ، كالهازل فإن طلاقه واقع اتفاقا وإن كان ليس براض عنه .

جاء في البدائع : "وأما كون الزوج طائعا فليس بشرط عند أصحابنا حتى يقع طلاق المكره عندنا"[١] .

وقد ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن الرضا والاختيار شرط من شروط صحة الطلاق ، فإذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق ظلما لم يقع طلاقه.

= (٢/١٩٤-١٩٥) ، (٥/١٨٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٢١-٤٢٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٨) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٨) ، الهداية ، المرغيناني (١/٢٩٩) .

(١) الكاساني (٣/١٠٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٩٤) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٧) ، البهجة شرح التحفة ، التسولي (١/٦٦٧) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٤٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٧-٣٧٠) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٣) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٦) ، الفواكه الدواني ، النفراوي(٢/١٤٨)، المنتقى، الباجي (٤/١٢٣) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٤-٤٥).

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٩) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢/١٦) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٣٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٨) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٤٥) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٩-٤٤٠) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٧-٤٨٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٠-١٢١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٨) كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٠-٢٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٠) .

جاء في القوانين الفقهية : "أما من أكره على الطلاق بضرب ، أو سجن ، أو تخويف فإنه لايلزمه عند الإمامين ، وابن حنبل"[١] .

وقال ابن قدامة : "ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه"[٢] .

وقد وافق شيخ الإسلام المذهب على اشتراط الاختيار في المطلق ، عندما أجاب عن حكم طلاق المكره بعدم الوقوع فقال :

"إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ"[٣] .

وهذا القول هو الموافق لمقتضى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ؛ لأن المكره مضطر إلى الطلاق ، وإذا كان الشارع قد وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[٤] ، فكذلك يسقط عن المكروه مادون الكفر فلايلزمه طلاق ونحوه .

(٤) القصد والإرادة :

لم يعتبر الحنفية[٥] القصد شرطا من شروط صحة الطلاق ، فإذا صدر الطلاق من البالغ العاقل وقع طلاقه ، قصد ذلك الطلاق أو لم يقصد ، هازلا كان أو جادا ، عامدا كان أو خاطئا ، وحجتهم على ذلك ماراه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة**"[٦] .

---

(١) ابن جزي (ص١٥١) .

(٢) المقنع (ص٢٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١١٠) .

(٤) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

(٥) انظر:البحر الرائق،ابن نجيم(٣/٢٦٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٠) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٥-١٩٦) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣/٢٤١)، الدر المختار الحصكفي (٢/٣٤٦) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (١/٣٥٣) ، مجمع الأنهر، دامادا أفندي (١/٣٨٤) .

(٦) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل والطلاق (٢/٤٨١) السنن، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤/١٨-١٩) ، السنن، أبو داود كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الطلاق على الهزل (٤/٦٤٣-٦٤٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد (٢/١٩٨) . =

ووافقهم المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] على وقوع طلاق الهازل ، وإن عدم القصد ؛ لورود النص ، لكنهم اعتبروا إرادة لفظ الطلاق لمعناه شرطا لوقوعه من غير الهازل ، كما إذا صدر الطلاق من فقيه يكرره للتعليم ، أو حاك للطلاق عن نفسه أو غيره ، فإن الطلاق لايقع ؛ لصدور اللفظ من مريد له غير قاصد لمعناه ـــ وهو حل قيد النكاح ـــ ، أما من سبق لسانه إلى الطلاق وهو غير قاصد له، فإن دعواه الخطأ تقبل اتفاقا في الفتوى ، أما قبولها في الحكم فهو مسألة خلافية سيتم مناقشتها في هذا الفصل إن شاء الله .

وقد اتبع شيخ الإسلام الجمهور في اشتراط القصد في غير الهازل فقال :

"كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان، أو عدم عقل فإنه لايترتب عليه حكم ، وأما إذا قصد اللفظ ، ولم يقصد معناه ؛ كالهازل فهذا فيه تفصيل"[٤].

= والحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذي ، وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، قال النسائي : منكر الحديث ، وقال الذهبي : لين الحديث ، وللحديث طرق متعددة كلها فيها ضعف ، ولكنها ترفعه إلى درجة الحسن .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٦/٢٢٤-٢٢٨) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/١٩-٢٠) ، التلخيص ، الذهبي (٢/١٩٨) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٣٦) نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (٣/٢٩٣-٢٩٤) .

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٦) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (١/٢٧٨) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٩) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٤١٤) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٧٥-٤٧٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١١٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧-٣٧٣) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/١٢٩) ، وانظر مختصر فتاوى ابن تيمية ، بدر الدين البعلي (ص٤٣٦-٤٣٧) .

المبحث الثاني

طلاق الولي عن الصغير أو المجنون

المبحث الثاني

طلاق الولي عن الصغير أو المجنون

ذكرت سابقا أن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج ، لقوله ﷺ : "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"[١] ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء إذا كان الزوج بالغا عاقلا، أما إذا كان ممن لايقع طلاقه ـــ كزائل العقل لجنون ، أو عته ، أو صغر ـــ وظهرت الحاجة إلى الطلاق ، فهل يجوز للولي أن ينوب عنه ، ويطلق عليه؟

للفقهاء في وقوع الطلاق من الولي على من ذكرت قولان :

القول الأول :

اشترط أصحابه لوقوع الطلاق أن يكون صادرا من الزوج ، وليس للولي أن يطلق على موليه ، وإن كان له أن يزوجه .

وهو المذهب عند الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٠) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٧/٢) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (٣٥٤/١) ، اللباب في شرح الكتاب ، الميداني (٤٠/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٥/١) .
ويجدر بي أن أوضح أن الحنفية قد استثنوا بعض الصور التي يقع فيها الطلاق على الصغير والمجنون ، فقد نصوا على أن الصغير ، والمجنون أهلا لوقوع الطلاق منهما لا للإيقاع ؛ لأن الشرع قد حكم بوقوعه عليهما عند وجود موجبه ؛ ولأن الطلاق يملك بملك النكاح ، ولاضرر في إثبات أصل الملك بل الضرر في الإيقاع ، حتى إذا تحققت الحاجة إلى صحة إيقاع الطلاق من جهته ؛ لدفع الضرر ، كان صحيحا .
ومن حالات وقوع الطلاق من الصبي ، والمجنون عند الحنفية ، إذا أسلمت الزوجة ، وأبى الزوج الإسلام فرق بينهما ، وكان طلاقا عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وإذا ارتد الزوج ـــ والعياذ بالله ـــ وقعت البينونة ، وكان طلاقا في قول محمد ، وإذا وجدته مجبوبا ، فخاصمته فرق بينهما وكان طلاقا عند بعض المشايخ، قال ابن عابدين: "وحاصله أنه كالبالغ في وقوع الطلاق منه بهذه الأسباب ، إلا أنه لايصح إيقاعه منه ابتداء للضرر عليه ، ومثله المجنون" .
انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٢٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٧٥/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣٩٠/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٣٩٠/٢) .

(٣) الإشراف ، ابن المنذر (١٧١/١) ، الأم ، الشافعي (٢٢/٥) ، المهذب ، الشيرازي (٧٧/٢)، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٨٨/٦) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٦/٨-٣٨٧) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٧٧/٦)، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٢/٥-٢٣٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٣/٧) ، المحرر، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٣٢١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٢١/٩) ، (٣١٢/١٠) .

كما روي عن الإمام مالك ، وتلميذه ابن القاسم[١] : بأنه لايجوز أن يطلق الولي أبا ، أو غيره بغير عوض[٢] .

القول الثاني :

إنه يجوز لولي الصغير ، والمجنون أن يطلق عليهما سواء كان أبا ، أو وصيا ، أو سلطانا عند الحاجة إليه .

وإلى هذا ذهب المالكية[٣] ، والإمام أحمد في رواية نقلها عنه ابنه أبو الفضل[٤] في المجنون إذا خافوا على امرأته أن يقتلها ، أو يعقرها[٥] .

وأما الطلاق عن الصغير ، فقد جاء في رواية أبي الصقر[٦] عن الإمام أحمد فيمن زوج ابنه الصغير بصغيرة ، وندم أبواهما : "هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئا؟ قال : فيه اختلاف ، وأرجو ، كأنه رآه ولم ير به بأسا"[٧] .

---

(١) ابن القاسم (١٣٢-١٩١هـ) : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري أبو عبد الله ، الشيخ ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، له "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/٣٣٣) ، حسن المحاضرة ، السيوطي (١/١٢١) ، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (ص٥٨) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (١/٢٧٦) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٢/٣١٤) ، المدونة ، الإمام مالك (٢/٢٣٩) .

(٣) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٧) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٣١) ، الشرح الكبير، الدردير (٢/٣١٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٧٠) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٦) .

(٤) أبو الفضل (٢٠٣-٢٦٦هـ) : هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ، وهو أكبر أولاد الإمام رحمه الله ، سمع أباه وعلي بن المديني ، وأبا الوليد الطيالسي وجماعة ، روى عنه ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر الخلال ، وغيرهم ، ولي قضاء اصبهان بعد أبيه ، روى مسائل أبيه وطبعت في ثلاث مجلدات .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣/١٨٨) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٩/٣١٩) ، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/١٧٣-١٧٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/٤٤٤) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١/٢٣١-٢٣٣) .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٣/٢٧) .

(٦) أبو الصقر الوراق (٠٠٠-٠٠٠) : هو يحيى بن يزداد الوراق ، روى عن الإمام أحمد ، وذكره أبو بكر الخلال، وقال: "كان مع أبي عبد الله بالعسكر ، وعنده جزء مسائل حسان".
انظر ترجمته : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/٤٠٩) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٣/١١٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١/٤٥٩) .

(٧) الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٨٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥١) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥٠) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/٩٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣١٢) .

وقد اختار هذه الرواية ابن عبدوس[١] ، وناظم المفردات[٢] ، وذكر في الترغيب : أنها أشهر في المذهب . وقال في الخلاصة "وله ذلك على الأصح"[٣] .

وخرج بعض فقهاء المذهب على هذه الرواية ؛ وقوع الطلاق من الولي وإن كان غير الأب كالوصي ، ونحوه ، إن ملك تزويجه[٤] .

وقيد ابن مفلح الطلاق من الولي بما إذا رأى في ذلك مصلحة[٥] ، وذكره المصنف في المغني والشرح[٦] ، وقال المرداوي : "هذا هو الصواب"[٧] .

ويتضح مما تقدم أن للحنابلة في هذه المسألة قولان :

القول الأول يوافق الحنفية والشافعية الذين اشترطوا لصحة الطلاق أن يكون صادرا من الزوج ، والقول الثاني يوافق المالكية الذين أجازوا وقوع الطلاق من ولي الصغير والمجنون .

---

(١) ابن عبدوس (٥١٠-٥٥٩هـ) : هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار ، أبو الحسن ، فقيه حنبلي مفسر ، من أهل حران له "تفسير القرآن" ، و"المذهب في المذهب" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١٥/٤) ، الدر المنضد ، العليمي (٢٦٧/١) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٤١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢٤٢/٢-٢٤٣) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٣٢٥/٢)

(٢) ناظم المفردات (٧٦٤-٨٢٠هـ) : هو عز الدين محمد بن علي عبد الرحمن بن محمد الخطيب المقدسي ، الشيخ ، الإمام ، العلامة ، قاضي القضاة ، تفقه في المذهب ، وكان خطيبا بليغا ، له مؤلفات حسنة منها : "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" وينسب إليه .
انظر ترجمته : الدر المنضد ، العليمي (٦٠٧/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (١٤٧/٧) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٤٧٩/٢) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٧/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٢/٧، ٢٥١) .

(٤) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٨/٨-٣٨٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥-٣٦٤) .
في المذهب تستفاد ولاية النكاح بالوصية ، إذا نص على التزويج ،ويقوم الوصي مقام الأب ويثبت النكاح لأنها ولاية تنتقل إلى غيره بموته ، فجاز أن يقطعها بفعله .
انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢١/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥٨/٥) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٨٠/٢-٨١) المغني ، ابن قدامة (٤١٥/٩-٤١٧) .

(٥) المبدع (٢٢٣/٧) .

(٦) المغني ، ابن قدامة (٤٢١/٩) ، (٣١٢/١٠) .

(٧) الإنصاف (٣٨٩/٨) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله رجحان الرواية القائلة بوقوع الطلاق من والد الصغير، والمجنون ، وسيدهما إذا كانا عبدين ، وذكر أنها ظاهر المذهب[١] .

وخرج على ذلك وقوعه من الولي ، ونحوه إذا ملك عقد النكاح فقال :

"والذي يجب أن يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ ، فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه ، فإن هذا قياس هذه الرواية ، ويندرج في هذا الوصي المزوج ، والأولياء إذا زوجوا المجنون"[٢] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق غير الزوج :

استدل جمهور الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أن وقوع الطلاق لايصح إلا من الزوج بما يلي :

أولا : السنة :

١ ــ مارواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"**[٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد قصر حق الطلاق على من له حق الاستمتاع بالزوجة ، وهو الزوج ؛ إعمالا لعقد زواجه بها ، ومقتضى ذلك أنه لاحق للولي ، أو لغيره فيه[٤] .

٢ ــ روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٨٧/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٣/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٥/٣٢-٢٦) .

(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٤/٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص٢٩٠) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٢٦/٢) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٣/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٣/٧) .

"لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك ، ولاطلاق له فيما لايملك"[١]

وجه الدلالة :

إن الحديث قد نص على أنه لاطلاق لمن لايملكه ، والزوج ملكه بعقد الزواج والولي خارج عن الملك ، فلاطلاق له[٢] .

ثانيا : الأثر :

أخرج عبد الرزاق بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "الطلاق بيدي من يستحل الفرج"[٣] .

ومن المعقول :

١ ــ إن الطلاق إسقاط لحق الزوج ، فلم يملكه الولي ، كالإبراء من الدين ، وإسقاط القصاص[٤] .

٢ ــ ولأنه طريق الشهوة فلم يدخل في الولاية[٥] .

٣ ــ ولأن الطلاق إنما هو ؛ لعجزه عن القيام بالزوجة ، أو لبغضه لها ، ولايعلم ذلك من الصبي ، والمجنون[٦] .

ثانيا : أدلة القائلين بوقوع الطلاق من الولي :

استدل المالكية ، والقائلون بالرواية الثانية للإمام أحمد من الحنابلة على وقوع طلاق الولي بما يلي :

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح (٤٨٦/٣) ، واللفظ له ، السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (١٤/٤-١٥) ، السنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح (٦٤٠/٢) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح (٦٦٠/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٨/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق لمن لم يملك ... (٢٠٥/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (١٨٩/٢-١٩٠).
والحديث صحيح، صححه الذهبي، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شئ روي في هذا الباب" ، وكذلك قال البخاري والبيهقي : أصح مافي هذا الباب حديث عمرو بن شعيب .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٧٣/٦) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (١٥/٤)، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٨/٣) ، الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣١٨/٧) مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي (١٩٨/٤) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٢٣١/٣).

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٨٥/٣) ، العدة شرح العمدة ، المقدسي (ص٤٠٩) .

(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد بيد سيده (٢٤١/٧) .

(٤) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٣/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣١٢/١٠) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٩٧/٢) .

أولا : المأثور :[١]

١ ــ مارواه الإمام أحمد من أن ابن عمر طلق على ابن له معتوه[٢] .

٢ ــ كما أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو : "أن المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه" .

قال عمرو بن شعيب : وجدنا ذلك في كتاب عبد الله بن عمرو[٣] .

٣ ــ كما أخرج ابن أبي شيبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : "طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشئ ، طلاقه إلى وليه"[٤] .

٤ ــ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسندهما إلى عطاء أنه قال : "يطلق الولي عن الموسوس[٥] ، ولينظر عسى أن يفيق"[٦] .

٥ ــ روى عبد الرزاق بسنده إلى عطاء أنه قال في المعتوه والمجنون الذي لايتكلم: "يطلق عليه وليه"[٧] .

ثانيا : من المعقول :

١ ــ إن بقاء العصمة قد يكون فسادا ؛ لأمر جهل قبل نكاحه ، أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق ونحوه ، وإزالة الضرر واجبة على الولي[٨].

٢ ــ ولأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع ، فجاز أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهما قياسا على الحاكم يملك الطلاق على الصغير ، والمجنون بالإعسار[٩] .

٣ ــ إن الولي لما ملك أن يبتاع له ملك أن يبيع عليه ، ويزيل ملكه عنه وكذا لما ملك النكاح له ملك إيقاع الطلاق عليه ، بل إن طلاقه يصح بطريق الأولى لأنه بلاعوض ، وزواجه يصح مع أنه بعوض[١٠] .

---

(١) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (١/١٧١) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٤٢١) ، (١٠/٣١٢) .

(٢) المغني (١٠/٣١٢) ، ولم أقف عليه في المسند .

(٣) المرجع السابق ، ولم أقف عليه في المسند ، ووجدته في مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال : "وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو بلفظ : إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه"،كتاب الطلاق،باب ماقالوا في المجنون والمعتوه يجوز لوليه أن يطلق عليه (٤/٧٣). وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : "وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب : إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه" في كتاب الطلاق، باب المجنون والموسوس (٧/٧٩) .

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في المجنون والمعتوه ... (٤/٧٣) .

(٥) الوسواس : بالفتح اسم من وسوست إليه نفسه إذا حدثته ، ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لاخير فيه وسواس ، وهو مرض يحدث مع غلبة السوداء يختلط معه الذهن .
لسان العرب ، ابن منظور (٦/٢٥٤-٢٥٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٥٢) .

(٦) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في المجنون والمعتوه ... (٤/٧٣) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المجنون والموسوس (٧/٧٩) .

(٧) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المجنون والموسوس (٧/٧٩) .

(٨) شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٧٠) .

(٩) الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٣) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٤٢١) (١٠/٣١٢) .

(١٠) المبدع،ابن مفلح(الابن)(٧/٢٢٢-٢٢٣)،المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين،أبويعلى(٢/٩٧).

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام :

استدل ابن تيمية رحمه الله على ماذهب إليه من رجحان الرواية القائلة بوقوع الطلاق من ولي الصغير ، والمجنون أبا كان ، أو سيدا ، أو وصيا بالمعقول ، فذكر مايلي:

أولا : إن الشرع قد جعل الولي يقوم مقام موليه في الأمور التي يشترط وجود المولي فكأنه أقامه مقام نفسه ، ومقتضى ذلك وقوع الطلاق منه ، ودليله عليه :

١ ـــ أنه يجوز للولي استيفاء القصاص في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[١] .

٢ ـــ جواز الكتابة والعتق والمقايلة في البيع وفسخه من الولي إذا كان في ذلك مصلحة .

فإذا كان الشارع قد أعطاه الحق في التصرف فيما سبق مادام ذلك لمصلحة المولي فقياسه وقوع الطلاق منه[٢] .

ثانيا : إن الشارع أجاز له عقد نكاحهما[٣] وهذا يستلزم وقوع

---

(١) المذهب عند الحنابلة أنه لايجوز استيفاء القصاص إلا من مستحقه ، وشرطه أن يكون مكلفا ؛ لأن غير المكلف ليس أهلا للاستيفاء ، فإن كان صغيرا ، أو مجنونا يحبس القاتل ؛ حتى يبلغ الصغير وحتى يعقل المجنون لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه؛ ولأن قصد التشفي وترك الغيظ لايحصل باستيفاء الأب ، أو غيره .
وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه يجوز استيفاء القصاص للأب ، والوصي ، والحاكم ، وهي اختيار شيخ الإسلام .
انظر : الإنصاف ،المرداوي (٩/٤٧٩) ، شرح الزركشي (٦/١٠٢-١٠٤) ، العدة ، المقدسي (ص٤٩٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٤/٣٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٥٣٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٨/٢٧٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤/١٤١) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/١٣١) ، المغني ، ابن قدامة (١١/٥٧٧) .

(٢) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٨٤) .

(٣) للأب تزويج أولاده الصغار الذكور والإناث العقلاء الذين هم دون البلوغ ، والكبار المجانين سواء أذنوا له بذلك أم لا؟ وسواء رضوا أم لا؟ وسواء كان بمهر المثل أو بزيادة عليه على الصحيح من المذهب .
=

طلاقه عنهما[١] .

الترجيح :

يظهر لي ـــ مما سبق ـــ أن القول بعدم وقوع الطلاق من ولي الصغير ، والمجنون قول مرجوح ، إذ لايسلم لهم دليل من المنقول أو المعقول ، وذلك لما يلي :

أولا: أن استدلالهم بالمنقول من السنة والأثر استدلال بالعموم في غير موطن التراع ؛ لأن الخطاب في كل ذلك للزوج البالغ العاقل ، والمجنون ، والصغير ، لايخاطبان بحال بالإجماع[٢] .

ثانيا: وأما قولهم إن الطلاق إسقاط لحق الزوج لايملكه الولي ؛ كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص ، فقياس مع الفارق إذ أن قبض الدين ،واستيفاء القصاص منفعة محضة ، وإسقاطها من قبيل التبرعات فلاتدخلها الولاية ، أما الزواج فعقد منفعة عند تحقق مقاصده ، فإذا ماظهر للولي فساد الحال بين الزوجين تحققت الحاجة للطلاق، وصار بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرر مجرد لالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس للمرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة[٣] .

ثالثا:وأما قولهم إنه طريق الشهوة ، فلم يدخل في الولاية، فمنقوض بما ثبت من إلزام الزوج العاقل البالغ الطلاق إذا أمره به الأب لمصلحة ، فإذا كان الزوج ممن

= انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٥٢-٥٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٢٥٥-٢٥٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٢-٤٣) المغني ، ابن قدامة (٩/٤٠٢،٤١٢) .
والمذهب أنه يجوز لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهرمنها الميل إلى الرجال ، فإن لم يكن لها ولي زوجها الحاكم على الصحيح من المذهب ، أما الصغير العاقل ، والمجنون المطبق البالغ إذا احتاجا إلى الزواج فلايزوجهما الحاكم إلا بعد الأب والوصي على الصحيح ، وهذا حكم خاص به فلايدخل فيه باقي الأولياء إلا في الصغيرة البالغة تسع سنين ، فلهم تزويجها بإذنها على المذهب ، ولها الخيار إذا بلغت .
انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٦٠-٦٣) ،حاشية الروض المربع ،النجدي (٦/٢٥٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٤-١٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٤٥-٤٦) ، المغني ، ابن قدامة (٩/٤١٢-٤١٣) .

(١) انظر:الاختيارات، علاء الدين البعلي (ص٢٥٤)،حاشية الروض المربع، النجدي (٦/٤٨٤) .

(٢) انظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١٠٠) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٢٣) .

لايتوجه له الخطاب بأمر أو نهي ، انتقل ذلك إلى الولي قياسا على القـــاضي يوقـع الطلاق على المولي إذا أبى الفيئة دفعا للضرر[١] .

وعليه فإن القول بوقوع الطلاق من ولي الصغير والمجنون إذا ظهرت دواعيـــه بشرط معاينة القاضي ؛ دفعا للتهمة ، هو الراجح فيما ظهر لي في تحرير هذا المقـــام ، والله أعلم بتحقيق المرام .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١١٩/٣) .

المبحث الثالث

طلاق السكران

المبحث الثالث

طلاق السكران

السكر : بضم السين وسكون الكاف ــ ضد الصحو ، وأصله من السكر ــ بفتح السين وسكون الكاف ــ وهو الغلق والسد .

والسكران ضد الصاحي ، وهو متعاطي المسكر من شراب وغيره ، وسمي بذلك ؛ لأنه قد انقطع عما كان عليه من العقل ،وسد عليه باب القصد بفعل ماتعاطاه من السكر[١] .

والمقصود بالسكران هنا : من تعاطى ماأزال عقله لفترة محدودة بسبب محظور عالما بتحريمه مختارا من غير حاجة[٢] .

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم وقوع طلاقه إلى قولين :

القول الأول :

اتجه أصحاب هذا القول إلى أن السكران بسبب محظور طلاقه واقع ، وعبارته فيه معتبرة ، سواء كان سكرانا مطبقا[١] أو كان عنده شئ من الفهم والتمييز.

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٣٧٢/٤) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٣٠٦) ،المصباح المنير ، الفيومي (ص١٠٧) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٨٩/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٢٤/٢) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٢٥٨/٤) ، المنتقى ، الباجي (١٢٦/٤) ، الأم ، الشافعي (٢٧٠/٥) ، شرح جلال الدين المحلي (٣٣٣/٣) مغني المحتاج ، الخطيب (٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٤/٣) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٢٥١/٧-٢٥٢) .

(١) ذكر الفقهاء للسكران ثلاث حالات :
الأولى : هي حالة النشوة الحاصلة في أول السكر ، حيث يحصل للشارب طرب وسرور ونشاط ، مع احتفاظه لقواه العقلية والحسية ، فيدرك مايصدر عنه من أقوال وأفعال ، وهذا لاخلاف بين الفقهاء في وقوع أقواله وأفعاله .
الثانية ، هي حالة المخامرة ، فالسكر خالط عقله ،وبدء يفقد التمييز بين الأشياء واختلطت أحواله ، إلا أنه معه شئ من التمييز والفهم . =

وهو قول جمهور الحنفية[1] ، والمشهور من قول

= الثالثة : هي مرحلة السكر المطبق أو الطافح ، وهي نهاية السكر ، وقد ذكر له الفقهاء عدة تعريفات يجمعها فقده التمييز بين الأمور المعروفة :
فعند الحنفية : هو من لاعقل له يميز به بين الرجل ، والمرأة ، ولاالسماء ، والأرض .
وعموم المالكية أطلقوه على فاقد التمييز من غيرتحديد لماهية هذا الفقد ، إلا ماورد عن ابن رشد بتعريفه على ماذكره الحنفية .
وأما الشافعية فقد عرفوه بأنه : من صار طافحا ، وسقط كالمغشي عليه لايتكلم ، ولايكاد يتحرك.
والحنابلة :جعلوه فيمن خلط في كلامه ، وسقط تمييزه بين الأعيان ، فلايعرف رداءه من رداء غيره ، ونعله من نعل غيره .
وقد ناقشوا الحنفية في قولهم : إن السكران هو من لايعرف السماء من الأرض ، ولاالرجل من المرأة بأن هذا لايخفى على المجنون فعليه أولى ، واستدلوا على صحة مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].
ووجه الدلالة من الآية : إن الله عز وجل قد جعل علامة زوال السكر علمه مايقول ، فمتى كان لايعلم مايقول فهو في السكر .
كما استدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : استقرئوه القرآن ، أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ القرآن أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه الحد .
وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السكران المطبق لاينفذ طلاقه إذ لاقصد له ، ولفظه كلفظ النائم ، وهو اختيار شيخ الإسلام كما سيظهر من المسألة .
انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص٣١١) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٩٦/٢) ، (٢٦٦/٣) ، حاشية رد المحتار ،ابن عابدين (٤٢٣/٢) ، شرح مسند أبي حنيفة ، علي القاري (ص٤٥٦) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٨/١) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٢٥٨/٤) ، التاج والإكليل ، المواق (٤٣/٤) ، تقريرات عليش (٣٦٥/٢) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٩/١) ، حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٤/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٥/٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤٣/٤) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٥/٤) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٣/٨) ، روضة الطالبين، النووي (٥٩/٦-٦٠) ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٣٣٣/٣-٣٣٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، الاستقامة ، ابن تيمية (١٤٤/٢) ، الدر النقي على شرح ألفاظ الخرقي ، ابن المبرد (هـ١/٦٧٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) الفروع، ابن مفلح (الأب) (٣٦٧/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٤/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٨/١٠) .

(١) انظر:بدائع الصنائع، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي(١٩٤/٢)، =

المالكية[١] ، أحد القولين عند الشافعية وعليه الأصح من المذهب[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد استقر عليها المذهب عند أكثر أصحابه[٣] .

القول الثاني :

إن السكران الذي معه من التمييز مايقوم به الخطاب يقع طلاقه ، فإنه لو لم يملك بعضامن التمييز ، كان صدور ذلك منه باطلا .

= تحفة الفقهاء ، السمرقندي (ص١٩٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٢٣-٤٢٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٨٩) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧١) ، اللباب ، الميداني (٣/٤٠) .

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٨) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٤/٢٥٧)، التاج والإكليل ، المواق (٤/٤٣) ، جواهر الإكليل، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٣٢) ، دليل الرفاق ، ماء العينين (٢/٩٦) ، شرح الزرقاني علىمختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٢/٨٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٨) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٣٦٥) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٢/٤٧) ، القوانين الشرعية ، ابن جزي (ص٢٥٢) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٣٥) ، الموطأ ، مالك (ص٤٠٤) .

(٢) انظر:إعانة الطالبين،السيد البكري(٥/٢)،الأم ،الشافعي (٥/٢٧٠) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/٣) روضة الطالبين ، النووي (٦/٥٩) ، شرح العلامة جلال الدين المحلي (٣/٣٣٣) مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٨) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٣) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٢٣٤) ، الدر النقي ، المبرد (هـ٢/٦٧) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٨٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٢/٢٤٨) ، (٣/١٢٠) ، غاية المنتهى ، مرعي الكرمي (٣/١١٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٣) ، القواعد ، ابن رجب (ص٢٢٩-٢٣٠) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥٠) ، مسائل الإمام أحمدبن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٢٩) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله (٣/١٠٨٩-١٠٩٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٥٦-١٥٧)، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٦) المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢٩) ، هداية الراغب ، النجدي (ص٤٧٩) .

وإلى هذا القول اتجه طائفة من محققي المذاهب ، فمن الحنفية[١] الكرخي[٢] ، والطحاوي ، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٣] ، قاله الباجي[٤] ، وابن رشد ، وهو أحد قولي الشافعي[٥] رجحه بعض أصحابه كأبي ثور[٦] ، والمزني ، وابن المنذر،

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٤/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٨٩/٣) ، الفتلوى الهندية ، نظام وجماعة (٤٧٠/١) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) ، ملتقى الأبحر ، الحلبي (٣٨٥/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٥٠/٢) .

(٢) الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ) : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، كان من المجتهدين في المسائل ، وله : "المختصر" ، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح الجامع الكبير" .
انظر : طبقات الفقهاء ، الشيرازي (ص١٤٨) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٠٨-١٠٩)، تاج التراجم ، ابن قطلوبغا (ص٢٠٠-٢٠١) .

(٣) انظر : الاستذكار ، ابن عبد البر (١٥٩/١٨) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٢٥٨/٤) التاج والإكليل ، المواق (٤٣/٤) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٩/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٤/٢) ، شرح زروق على الرسالة (٤٣/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٨/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٥/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص٢٥٢) ، مواهب الجليل الحطاب (٤٣/٤) .

(٤) الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ) : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من كتبه : "السراج في علم الحجاج" ، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، و"المنتقى" شرح فيه موطأ مالك .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٢٥/٣) ، ترتيب المدارك ، عياض (٨٠٢/٢-٨٠٨) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد مخلوف (ص١٢٠-١٢١) .

(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٢٥٣/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (٥٩/٦) ،شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج (٣٣٣/٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٠٦-١٠٧) .

(٦) أبو ثور (٠٠٠-٢٤٠هـ) : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أخذ الفقه عن الشافعي ، أحد أئمة الدنيا فقها ، وعلما وورعا ، لهمصنفات منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٧/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٨٧/٢) ، طبقات الفقهاء ، الشيرازي (ص١٠١) .

قال النووي : أثبته الأكثرون[١] .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكر القاضي أنها آخر قوليه ، وجعل ابن القيم استقرار المذهب عليها ، واحتج على ذلك برواية الميموني[٢] ، عن الإمام أحمد أنه قال: "أكثر مافيه عندي ألا يلزمه الطلاق فقيل :أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ فقال: بلى ، ولكن أكثر مافيه عندي ألا يلزمه"[٣] .

وقال بها من أصحابه أبو بكر ، وابن عقيل ، والشارح[٤] ، والزركشي[٥] ، وابن رزين[٦] ، وغيرهم .

---

(١) روضة الطالبين (٥٩/٦) .

(٢) الميموني (١٨١-٢٧٤هـ) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرحي ، أبو الحسن ، من جلة أصحاب الإمام أحمد ، كان الإمام يكرمه ويفعل معه مالايفعله مع أحد غيره ، ويحثه على إصلاح معيشته ، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جيادا لم يسمعها أحد غيره .
انظر :طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢١٢/١-٢١٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٤٢/٢) ، المنهج الأحمد، العليمي (١٧٠/١-١٧١) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٤٣/٨) ، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ، المبرد (هـ١/٦٧٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٢١١/٥) ، شرح الزركشي (٣٨٣/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٠/٢) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٥٧/٢) .

(٤) الشارح هو شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، سبقت ترجمته (ص٥٢) .

(٥) الزركشي (٧٢٢-٧٧٢هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين أبو عبد الله ، إمام ، فقيه محقق ، محدث ، من أئمة مذهب الحنابلة ، من آثاره : شرحه على مختصر الخرقي .
انظر : الدر المنضد ، العليمي (٥٤٨/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢٢٤/٦-٢٢٥) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (١١٧/١١) .

(٦) ابن رزين(٠٠٠-٦٥٦هـ):عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني سيف الدين أبو الفرج، فقيه فاضل، من تصانيفه:"التهذيب"ويعرف بمختصر ابن رزين . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٦٤/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٠٧/٢-١٠٩) .

وهو قول إسحاق بن راهويه[١] ، والظاهرية[٢] .

وقد أورد الباجي نقلا عن ابن رشد مانصه :

"وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر ؛ لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون ، الذي يذهب العقل جملة ، وإنما يتغير العقل تغيرا يجترئ به على معان ، لايجترئ عليها صاحيا ؛ كالسفيه ؛ ولو علم أنه بلغ حد الإغماء ؛ لما اقتص منه ، ولالزمه طلاق ولاغيره كسائر من أغمي عليه"[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

نوه ابن تيمية رحمه الله إلى أن الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد هي التوقف فقال :

"تنازع الناس في تصرفات السكران قديما ، وحديثا ، وفيه النزاع في مذهب أحمد ، وغيره ، وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف"[٤] ، وأما عن روايتي الوقوع وعدمه ، فقد قال :

"وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشئ من كلامه ، وليس عنه رواية، ووجها بل روايتان متأولتان"[٥] .

---

(١) إسحاق بن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ) : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب ، عالم خراسان في عصره ، وهو أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي، وغيرهم ، وكان ابن راهويه علما من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث ، والعفة ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد ، وله تصانيف منها : "المسند" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (٢٩٢/١) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٢١٦/١) ، حلية الأولياء ، الأصبهاني (٢٣٤/٩) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١٧٣/١-١٧٦) ، ميزان الاعتدال، الذهبي (٨٥/١) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٦٤/١) .

(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٤٧١/٩-٤٧٢) .

(٣) المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) .

(٤) الفتاوى الكبرى (١٢٧/٢) ، مجموع الفتاوى (١٠٤/٣٣) .

(٥) المراجع السابقة .

وشيخ الإسلام ـــ مع ذكره لصحة رواية الوقف عن الإمام أحمد ـــ إلا أنه لم يأخذ بها ، واختار القول بعدم وقوع طلاق السكران الذي فقد القدرة على الفهم ولايعلم مايقول ، أما إن كان في مرحلة النشوى ، ومعه ميز ، وفهم ، فهو كالصاحي وطلاقه واقع ، نص على ذلك في مجموع الفتاوى بقوله "والصحيح أنه لايقع الطلاق إلا ممن يعلم مايقول ، فأما الذي علم أنه لايدري مايقول ، فلايقع طلاقه بلاريب"[(١)]، وجاء في الاختيارات : "ولايقع طلاق السكران ولو بسكر حرام"[(٢)].

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران :

استدل الجمهور على وقوع الطلاق بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ ـــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾[(٣)].

٢ ـــ قوله عز وجل: قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة :

إن الآيتين عامتان تشمل السكران وغيره ، ولايخرج منهما إلا من خص بدليل؛ كالمجنون ، والصبي ، والمعتوه ، ونحوه[(٥)] .

---

(١) (١٠٣/٣٣) .

(٢) علاء الدين البعلي (ص٢٥٤) ، وانظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٨٦/٦) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) .

ثانيا : السنة :

١ ــ أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**"[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على أن كل الطلاق واقع ، ولايستثنى من ذلك إلا المعتوه المغلوب على عقله ، أما السكران فإنه أحد أفراد العموم ، وعليه فإن طلاقه يلزمه[٢].

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى البيهقي،والحاكم ، والدارقطني، وغيرهم عن ابن وبرة الكلبي قال:

أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان ، وعلي ، وعبدالرحمن، وطلحة ، والزبير فقلت :

"إن خالدا يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ماقالوا"[٣] .

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق المعتوه (٤٦٦/٣) .
وقد ضعف الترمذي الحديث ؛ لضعف عطاء ووافقه ابن حجر على ذلك ، والصواب في الحديث الوقف على الإمام علي رضي الله عنه . انظر تفصيل ذلك (ص٣٢٦-٣٢٧).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٩/١٠) .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الحدود (١٥٧/٣) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد حد الخمر (٣٢٠/٨) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الحدود باب أن رسول الله لم يوقت في الخمر حدا (٣٧٥/٤) .
الأثر ضعيف ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الزركشي لجهالة ابن وبرة ، وضعفه غيره للاضطراب في متنه.وسيرد ذلك بالتفصيل في مناقشة الدليل (ص٣٢٨-٣٢٩).
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٤٦/٨) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٨٣/٤-٨٤) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٦/٧) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣٥١/٣-٣٥٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٤٤/٧-١٤٥) .

وجه الدلالة :

إن الصحابة قد أجمعوا على جعل السكران كالصاحي في الحد بالقذف ، ومؤاخذته بفريته ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها ، ولولا أن لقوله حكما لما زيد في حده لأجل هذيانه ، فكذلك طلاقه[١] .

٢ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال : "كل الطلاق جائز إلاطلاق المعتوه"[٢] .

٣ ــ وفي رواية عن ابن عباس ــ ذكرها صاحب المغني ــ أنه قال :

"طلاق السكران جائز ، إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك"[٣] .

٤ ــ وروى ابن أبي شيبة ، وابن حزم عن عمر رضي الله عنه أنه رفع إليه رجلا طلق امرأته وهو سكران ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق عمر بينهما[٤] .

٥ ــ وروى ابن حزم عن معاوية رضي الله عنه : "أنه أجاز طلاق السكران"[٥].

---

(١) انظر : شرح الزرقاني علىموطأ مالك ، محمد الزرقاني (٣/٢١٩) ، تكملة المجموع ،المطيعي (١٧/٦٢-٦٤) نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤١٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٥٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٧) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (٧/٣٥٩) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في طلاق المعتوه (٥/٣١) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (٦/٤٠٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٩٣) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣/٢٢١-٢٢٢) .

(٣) ابن قدامة (١٠/٣٧٤) ، لم أقف عليه في كتب الآثار .
وقد أشار ابن حزم إلى ضعف رواية ابن عباس القائلة بوقوع طلاق السكران . انظر : المحلى (٩/٤٩٢) .

(٤) المحلى ، ابن حزم (٩/٤٧٢) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران (٤/٧٦) بنحوه . قال ابن عبد البر : "وإسناده فيه لين" الاستذكار (١٨/١٦٢-١٦٣) .

(٥) المحلى ، ابن حزم (٩/٤٧٢) .

٦ ــ وروى البيهقي ، وابن أبي شيبة عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا : "إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا"[١] .

وجه الدلالة :

إن الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم من التابعين قد أوقعوا على السكران طلاقه[٢] .

رابعا : المعقول :

استدل الجمهور من المعقول بعدة وجوه ، أذكر منها مايلي :

١ ــ إن السكران مخاطب ،وصدور الطلاق منه يعني أنه قد صدر من أهله مضافا إلى محله ، فوجب القول بوقوعه ، ودليل الوصف أنه مخاطب بقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[٣] ، فإن خطابه حال سكره بالنهي عن قربان الصلاة ، يقتضي عدم زوال التكليف ، وتصرفات المكلف مؤاخذ عليها[٤] .

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (٣٥٩/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران (٧٦/٤) ، الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق (٥٨٨/٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢١١/٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٤/٢-١٩٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩٠/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٢١٦/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٨/١) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٨٤/٣) ، الحاوي ، الماوردي (ص٤٦٩) ، حاشية الرملي الكبير على نهاية المحتاج (٢٦٩/٣) ، العدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٤/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٦٤/٣)، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٣/٧) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٥٧/٢) .

قال صاحب المبسوط : "فإن كان خطابا له في حال سكره فهو نص ، وإن كان خطابا له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره ، لأنه لايقال إذا جننت فلاتفعل كذا ، وهذا لأن الخطاب إنما يتوجه باعتدال الحال ، ولكنه أمر باطن لايتوقف على حقيقته ، فيقام السبب الظاهر الدال عليه ــ وهو البلوغ عن عقل ــ مقامه تيسيرا ، وبالسكر لاينعدم هذا المعنى"[١] .

٢ ــ أن السكران لايستدل على سكره إلا من جهته ، وهو فاسق مردود الخبر، وربما تساكر تصنعا ، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق بالتوهم الطارئ .

قال ابن بطال[٢] : "الأصل في السكران العقل ، والسكر شئ طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم ، فهو محمول على الأصل ، حتى يثبت ذهاب عقله"[٣] .

٣ ــ إن السكران قد عصى الله بشربه للمسكر ، وبه كان زوال عقله ، فيعامل معاملة المكلف عقوبة عليه ، وزجرا له عن ارتكاب المعصية ، وتشديدا عليه في الأحكام الفرعية ، ولهذا يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها ، مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ، وكذلك لو قذف إنسانا أو قتل يجب عليه الحد والقصاص ، وأنهما لايجبان على غير العاقل فدل على أن عقله جعل قائما ، وقد يعطى للزائل حقيقة حكم القائم تقديرا إذا زال بسبب هو معصية؛ للزجر والردع، كمن قتل مورثه فإنه يحرم الميراث،

---

(١) السرخسي (١٧٦/٦) .

(٢) ابن بطال (٠٠٠-٤٤٩هـ) : علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، أبو الحسن ، ويعرف بابن اللحام ، كان من كبار المالكية ، عني بالحديث ، ألف فيه : "شرح صحيح البخاري" ، و"الاعتصام" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٨٥/٤) ، ترتيب المدارك ، القاضي عياض (٨٢٧/٢) ، سير أعلام النبلاء ،الذهبي (٤٧/١٨) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٢٨٣/٣) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٦٧/٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩١/٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٧٩/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٤/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) .

ويجعل المورث حيا ؛ زجرا للقاتل ، وعقوبة عليه[١] .

٤ ــ أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب للطلاق ، فينبغي ترتيبه عليه ، وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات[٢].

٥ ــ أن السكران ألحق بالصاحي بدلالات النصوص والإجماع في الأحكام التي لاتثبت مع وجود الشبهة ؛ كحد القذف والقصاص ، فلأن يلحق به فيما يثبت مع الشبهة كالطلاق أولى[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران :

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق السكران بالكتاب،والسنة،والأثر،والمعقول:

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٩١) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢١٩) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٣٦٧) ، المنتقى ، الباجي (٤/١٢٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٨٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤١٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٣٦) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢١٩) ، المنتقى ، الباجي (٤/١٢٥) ، تحفة المحتاج، ابن حجر (٨/٣) ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (٣/٣٢٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٧٩) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤١٤) ، العدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٩) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٩١) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٦) ، العدة ، المقدسي (ص٤٠٩) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٣) المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٧) .

(٤) سورة النساء ، الآية (٤٣) .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى بين أن السكران لايعلم مايقول ، ومن أخبر الله تعالى أنه كذلك فلايجوز أن يلزم بشئ من الأحكام ؛ لأنه غير مخاطب ، إذ أنه ليس من ذوي الألباب[١] .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم إلى ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ مقرا بالزنا ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : **أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر...**"[٢].

وجه الدلالة :

إن الشارع أراد بقوله : "أشرب خمرا؟" إسقاط إقراره بالزنا ، كما أراد إسقاط إقراره بالجنون ، فدل بظاهره علىأنه لاحكم لقول السكران ، كما هو الحال بالنسبة لقول المجنون ، فإذا علم أن إقراره غيرصحيح علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، فلايقع طلاقه[٣] .

٢ ــ أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود بسندهم إلى علي رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٣/١٧) ، المحلى ، ابن حزم (٤٧٢/٩) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام لعلك قبلت (١٣٥/١٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١٩/٥) ، السنن ، الدارقطني ،كتاب الحدود (١٢١/٣) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (١٤٩/٤) ، المسند ، الإمام أحمد (٣٤٧/٥-٣٤٨) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٣/١٧) ، خلافيات البيهقي ، اللخمي (٢٢٧/٤) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٠٩/٥) ، المنتقى ، الباجي (١٢٥/٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

"بقر حمزة خواصر شارفي[١] ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة ، فإذا حمزة ثمل[٢] محمرة عيناه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج ، وخرجنا معه"[٣] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة رضي الله عنه بقوله ، مع أنه لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ـــ كما قال ابن القيم ـــ فدل على أن قول السكران لااعتبار له في الشرع ، فكذلك طلاقه[٤] .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ـــ روى البخاري تعليقا[٥] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) بقر : بفتح الباء ، أي : شق وفتح .
انظر : المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٣) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٧٧/١) .
خواصر :جمع خاصرة ، وهي من الإنسان وسطه ،وهو المستدق فوق الوركين .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص١٧٧) ، المصباح المنير، الفيومي (ص٦٥).
شارفي : تثنية شارف ، أضيف إلى ياء المتكلم ،والفاء مفتوحة ، والياء مشددة ، والشارف بكسر الراء هي الناقة المسنة .
انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٥٧/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (١٧٣/٩) .

(٢) ثمل : بفتح التاء وكسر الميم السكران قد أخذ منه الشراب والسكر .
انظر: لسان العرب ، ابن منظور (٩٢/١١) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٠/١) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ،كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٣٨٨/٩) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير (٨٥/٦-٨٧) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الخراج والفئ والأمارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس (١٤٦/٨-١٤٨) .

(٤) انظر :فتح الباري ، ابن حجر (٣٩١/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦-٢٣٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٠٩/٥) .

(٥) الحديث المعلق هو : ماحذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ، أو أن يحذف كل الإسناد ويقال قال رسول الله ﷺ ، أو يحذف كل السند إلا الصحابي ويقال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أو يحذف كل السند إلا الصحابي والتابعي .
انظر : التقريب والتيسير ، النواوي (٢١٩/١) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦-٣٩) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، ابن حجر (ص٤٠) ، هدي الساري ، ابن حجر (ص١٧) . =

"ليس لمجنون ولالسكران طلاق"[١] .

وجه الدلالة :

إن الأثر قد روي بصيغة الجزم ، وماكان كذلك فحكمه حكم المسند ، ودلالته على عدم وقوع طلاق السكران ظاهرة ، وعليه فهو حجة على الإجماع حيث لم يخالف ، قال ابن المنذر : "هذا ثابت عن عثمان ، ولانعلم أحدا من الصحابة خالفه"[٢] .

٢ ــ وروى البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن الزهري موصولا ، قال "أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: ليس للمجنون ولاللسكران طلاق ، فقال عمر : "كيف تأمروني، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه؟ فجلده ، ورد إليه امرأته"[٣] .

= والحديث المعلق مردود للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع المعلق في كتاب التزم مصنفه الصحة كالجامع الصحيح للبخاري ، فإن الحكم على معلقاته يختلف بحسب الصيغة التي روي بها الحديث ، فما كان بصيغة الجزم ــ ومثاله : قال رسول الله ﷺ كذا ، وقال ابن عباس كذا ــ فهو صحيح ؛ لأنه لن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .
وماكان بصيغة التمريض ــ مثاله : روي عن رسول الله ﷺ كذا ــ فينظر فيمن أبرز من رجاله وسبب تعليقه ثم يحكم عليه .
وقد بين ابن حجر أن عدول البخاري عن الجزم ماكان إلا لعلة تزحزحه عن شرطه في الصحيح ، وإلا فأغلبها رويت موصولة .
انظر : تدريب الراوي ، السيوطي (١/١١٧-١١٩) ، التقييد والإيضاح ، العراقي (ص٣٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٦-٣٩) ، هدي الساري ، ابن حجر (ص١٧-١٩) .

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (٩/٣٨٨) . وقد أشار ابن حجر إلى أنه قد رواه ، وغيره موصولا فقال : "وصله ابن أبي شيبة ،وروياه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي" . فتح الباري (٩/٣٨٨) ، وأما رواية غيره له موصولا فانظرها في الأثر اللاحق .

(٢) شرح الزركشي (٥/٣٨٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٤٧) ، وانظر : الإشراف ، ابن المنذر (١/١٧٠) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦٢) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لايجوز طلاق السكران (٧/٣٥٩) واللفظ له . المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من كان لايرى طلاق السكران جائزا (٤/٧٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (٧/٨٤) .
=

وجه الدلالة :

إن القول بعدم وقوع الطلاق هو قول كثير من السلف والخلف ، بل إن كثيرا ممن كان يقول بخلافه رجع إليه كعمر بن عبد العزيز ، والزهري .

٣ ــ روى البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "طلاق السكران ، والمستكره ليس بجائز"[١] .

وجه الدلالة :

إن السكران مغلوب على عقله فلااختيار له في وقوع طلاقه ؛ كالمكره فلايقع[٢] .

٤ ــ وقد أخرج ابن أبي شيبة القول بعدم وقوع طلاق السكران عن جمع من التابعين كعطاء ، وطاووس ، والقاسم بن محمد وغيرهم[٣] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على عدم وقوع طلاق السكران :

استدل شيخ الإسلام على عدم وقوع طلاق السكران بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

= والأثر صحيح ، قال الألباني على طريق البيهقي : "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". إرواء الغليل (١١٢/٧) .
كما حكم بالصحة على طريق ابن أبي شيبة ، وأشار إلى أن ابن القيم قد صححه ، وأن الإمام أحمد قد علقه في مسائل ابنه عبد الله ، وقال: "وهو أرفع شئ فيه" .
انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢١٠/٥) .

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (٣٨٨/٩) .
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : "وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي ، عن أبي يزيد المزني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس للسكران ولالمضطهد طلاق" (٣٩١/٩-٣٩٢) .
وماوجدته في المصنف وسنن سعيد ليس فيه لفظ السكران بل ماورد فيهما كان بلفظ : "ليس لمكره ولالمضطهد طلاق" .
انظر : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئا (٨٢/٤) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٢/٩) .

(٣) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (٨٤/٧) .
وقد صحح ابن حجر في فتح الباري أسانيد هذه الآثار بقوله : "ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة" (٣٩١/٩) .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

استدل شيخ الإسلام بالآية من وجهين :

الأول : إن الطلاق لايقع إلا ممن يعلم مايقول ، فأما الذي علم أنه لايدري مايقول فلايقع طلاقه بلاريب .

الثاني : إن عبادة السكران ؛ كالصلاة لاتصح بالنص والإجماع ، ومن لاتصح صلاته لايقع طلاقه .

وقد نقل الإجماع على بطلان عبادته بقوله : "إن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ـــ السكران ـــ مايقوله ، واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران ، فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته لم تصح ؛ لأنه لم يعلم مايقول كما دل عليه القرآن ، فنقول : كل من بطلت عبادته ؛ لعدم عقله ، فبطلان عقوده أولى وأحرى ؛ كالنائم ، والمجنون ونحوهما ، فإنه قد تصح عبادات من لايصح تصرفه لنقص عقله ؛ كالصبي والمحجور عليه لسفه"[٢] .

ثانيا : السنة :

١ ـــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما بسندهم إلى ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ مقرا بالزنا ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : **أبه جنون ، فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر**"[٣] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أمر باستنكاه فم المقر بالزنا ؛ ليعلم هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون[٤] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية(١٢٨/٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(١٠٣/٣٣،١٠٦) .
(٣) سبق تخريجه (ص٣١٧) .
(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٢/٣٣،١٠٧) .

٢ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**"[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود ، والسكران وإن كان عاصيا بسكره ، فهو لايعلم مايقول ، وإذا كان لم يعلم مايقول لم يكن له قصد صحيح[٢] .

وقد زاد شيخ الإسلام الاستدلال بسطا عندما قال :

"وقد قررت هذه القاعدة أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان، أو عدم عقل فإنه لايترتب عليه حكم ، والمراد هنا بالقصد القصد العقلي الذي يختص بالعقل ، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان ، فهذا لابد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال ، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ، فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز ، لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز"[٢] .

٣ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١) ، واللفظ له . وفي كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران... (٣٨٨/٩) بنحوه .
الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٧٩/٤-١٨٠) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (٤٨/٦) , السنن ، ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب النية (١٤١٣/٢) ، السنن ، النسائي كتاب الطلاق ، باب الكلام إذا قصد فيما يحتمل معناه (٤٧٠/٦) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٢٥/١،٤٣،٦٠) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٩/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٣/٣٣،١٠٧-١٠٨) .

"... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله"[١] .

وجه الدلالة :

إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمن لاعقل ولاتمييز له ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا ، فإذا كان قلب السكران قد زال عقله الذي به يتكلم ، ويتصرف ، فكيف يجوز أن يجعل له أمر أو نهي ، أو إثبات ملك أو إزالة؟[٢] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ إن الثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان أن طلاق السكران لايقع[٣] و لم يثبت عن الصحابة خلافه[٤] .

٢ ــ إنه قول كثير من السلف والخلف ؛ كعمر بن عبد العزيز وغيره[٥] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو زائل العقل كالمجنون ، وصار كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية ، فلايصح طلاقه ، ولاغير ذلك من أقواله[٦] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (١/١٢٦) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٥/٥٠-٥١) ، السنن، الدارمي ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات (٢/١٣١٨-١٣١٩) ، المسند ، أحمد ابن حنبل (٤/٢٧٠-٢٧١،٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/١٢٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٧) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٨-٣١٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣١٩-٣٢٠) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٣) .

٢ ــ إن ألفاظ الطلاق من باب خطاب الوضع[١] والأخبار ، وليس من باب خطاب التكليف[٢] ، وذلك أن كون السكران معاقبا ، أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولاالجنايات التي يعاقب عليها ، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لاتتم مصلحة الآدميين إلا بها ؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار وإنما تصدر عن العقل ، فمن لم يكن له عقل ولاتمييز لم يكن قد عاهد ، ولاحلف ، ولاباع ، ولانكح ، ولاطلق ، ولاأعتق[٣] .

ويستطرد شيخ الإسلام ؛ لبيان حجته مستدلا لها بما يناسبها من نصوص فيقول :

"يوضح ذلك أنه معلوم أنه قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق، ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله:"هل أنتم إلا عبيد لأبي"[٤] لم يكن مؤاخذا عليه،وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٥] قبل النهي لم يعتب عليه[٦]،

---

(١) خطاب الوضع : هو خطاب الشارع بجعل شئ سببا فيه ، أو شرطا فيه ، أو مانعا منه .
انظر : فواتح الرحموت ، محب الله (١/٥٤-٥٧) .

(٢) خطاب التكليف : هو مايقتضي طلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك .
انظر : المستصفى ، الغزالي (١/٦٥) ، فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور (١/٦١) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢/١٢٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٨) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٣١٨).

(٥) سورة الكافرون ، الآية (١) .

(٦) اختلفت الرواية في اسم المخلط الذي خلط في قراءة سورة "الكافرون" وهو سكران ، فقد أخرج الترمذي وأبو داود عن علي رضي الله عنه : "أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب وقرأ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ سورة الكافرون ، الآية (١) ، فخلط فيها فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، سورة النساء ، الآية (٤٣) .
الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء (٥/٢٣٨) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر (١٠/٧٧) واللفظ له . =

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر ، وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكرا لايعاقب عليه مثل أن يشرب مالايعلم أنه يسكره ونحو ذلك ، فأما من سكر بشرب محرم ، فلاريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ماجاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ، ويحصل به مقصوده فهذا لافرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور ؛ لأن هذا إنما كان الواجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز لأنه بر أو فاجر ، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلا"[1] .

= صححه الترمذي ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

وأخرج الحاكم في كتاب الأشربة عن علي رضي الله عنه قال : "دعانا رجل من الأنصار قبل أن تحرم الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم المغرب فقرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فالتبس عليه فنزلت ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾" ، ثم قال : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقد اختلفت فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه هذا أولها واصحها" (١٣/٤، ١٤) .

وقد ذكر المنذري ماوقع من خلاف في هذه الرواية متنا وسندا فقال : "فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في متنه ، ففي كتاب أبي داود والترمذي أن الذي صلى بهم علي -عليه السلام- وفي كتاب النسائي أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا ، فصلى بهم و لم يسمه ، وفي حديث غيره (فتقدم بعض القوم)" . عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٧٨/١٠) .

ويظهر مما سبق أن الترمذي قد صحح رواية أن الذي خلط في القراءة هو علي رضي الله عنه، وصحح الحاكم أنه عبد الرحمن بن عوف ، وأطلق المنذري الخلاف دون تصحيح لرواية على أخرى .

انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (١٧٢/٨) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٣٨٠/٨-٣٨١).

(١) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٩/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٨/٣٣) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور على وقوع طلاق السكران :

(أ) مناقشة الموافقين لابن تيمية لأدلة الجمهور والرد عليها ونقض الرد:

أولا : استدلالهم بحديث أبي هريرة : "**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله**" فمردود من وجهين :

الوجه الأول :

في سند الحديث ضعف فلايثبت حجة للجمهور[١] ، فقد انفرد به الترمذي من رواية عطاء بن عجلان ، وحكم عليه بالضعف فقال :

"هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث"[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : "وهو ضعيف جدا"[٣] ، بل وصف بالكذب وغيرها من صفات الضعف ، ذكره في التقريب[٤] .

وقال أبو حاتم ، والبخاري : "منكر الحديث" ، زاد أبو حاتم : "جدا وهو متروك"[٥] .

فالحديث ضعيف ، والصواب فيه الوقف ، وهو من قول الإمام علي رضي الله عنه ، فقد أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق موقوفا عليه بلفظ : "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[٦] دون قوله : "والمغلوب على عقله" ، وقد

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٦/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٤٨/١٠) .
(٢) الجامع الصحيح (٤٩٦/٣) .
(٣) فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٣/٩) .
(٤) تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٣٩١) .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) سبق تخريجه (ص ٣١٣).

ذكره البخاري معلقا[١] ، وعليه فهو رأي صحابي ، ورأي الصحابي ليس بحجة لاسيما إذا خالفه غيره[٢] .

الوجه الثاني :

إن الحديث لو صح لكان حجة على الجمهور لاهم ؛ لأن المراد بالمعتوه المغلوب على عقله الناقص العقل فيدخل فيه الطفل ، والمجنون ، والسكران ؛ لأن السكران معتوه بسكره فطلاقه لايقع[٣] .

قال ابن القيم : "إن السكران الذي لايعقل إما معتوه ، وإما ملحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه ، وقالوا : المعتوه في اللغة : الذي لاعقل له ، ولايدري مايتكلم به"[٤] .

وقد أجاب الإمام الشافعي على ذلك بقوله :

"فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله ، والمريض مغلوب على عقله ، قيل المريض مأجور مكفر عنه بالمرض ومرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ، ثم إن الصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ، ولاترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج وصيام"[٥] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره (٩/٣٤٥) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٦٥) ، دليل الرفاق ، ماء العينين (٢/٩٦) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٨) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٩٠) ، مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي (٤/٢٣١) ، نيل الأوطار، الشوكاني (٦/٢٣٦) .

(٤) زاد المعاد (٥/٢١٤) .

(٥) الأم (٥/٢٧٠) ، وانظر : مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي (٤/٢٣١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٥/٢٩١) .

وقد رد الشيخ ابن قدامة على ذلك بقوله :

"إنه لافرق بين زوال الشرط بمعصية ، أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدا ، ولو ضربت المرأة بطنها ، فنفست سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف"[١] .

وأما عن الاحتجاج بقضاء الصلوات ، فقد رده ابن المنذر بقوله :

"إن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولايقع طلاقه ؛ لأنه غير مكلف حال النوم بلانزاع وكذا السكران"[٢] .

ثانيا : استدلالهم بإجماع الصحابة على أن السكران ملحق بالصاحي بدعوى عدم المخالفة لقول علي رضي الله عنه فقد اعترض عليه بأمرين :

الأول : إن دعوى الإجماع غير صحيحة ، بل إن الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم تبين أن المسألة محل خلاف بينهم ، فلايقدم قول بعضهم على الآخر[٣] .

الثاني : أن الأثر الذي اعتمد عليه الجمهور للاستدلال بإجماع الصحابة ضعيف لجهالة ابن وبرة ، وقد ذكر ابن حجر ، وغيره للأثر عدة طرق عن غير ابن وبرة[٤] ، إلا أن الجميع قد أعلوه بأن الثابت في الصحيح أن الذي أشار على عمر بجلد شارب الخمر ثمانين هو عبد الرحمن بن عوف ، قال ابن حجر : "وفي صحته

---

(١) المغني (٣٤٨/١٠) ، وانظر : البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٨/٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٥/٥) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٥٧/٢-١٥٨) ، المحلى ، ابن حزم (٤٧٤/٩) ، نيل الأوطار الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٢) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٤/١٧) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٤/١٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ، ابن حجر (٨٣/٤-٨٤) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣٥١/٣-٣٥٢) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٤٤/٧-١٤٥) .

نظر لما ثبت في الصحيحن عن أنس : "أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : "أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر"[١] "[٢] .

فلو قال قائل يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب أشارا بذلك جميعا على عمر رضي الله عنه فقوله مردود بما رواه مسلم ، وغيره عن علي رضي الله عنه في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : "جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي"[٣] .

قال ابن حجر : "فلو كان هو المشير بالثمانين ماأضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده"[٤] .

ثالثا : وأما استدلالهم بامضاء بعض الصحابة رضوان الله تعالى عنهم طلاق السكران ، فقد نوقش بأن ماروي عن ابن عمر ، ومعاوية رضي الله عنهما بوقوع الطلاق ولزومه ، يعارضه ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بعدم نفاذ تصرفاته ، فلايكون قول بعضهم حجة علينا كما لايكون حجة على بعضهم بعضا.

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر (٦٣/١٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الحدود ، با بماجاء في حد السكر (٤٨/٤) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر (١٢٥/٥) ، السنن ، الدارمي ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر (٦٣/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها باب ماجاء في عدد الخمر (٣١٩/٨) ، المسند ، الإمام أحمد (١١٥/٣، ١٧٦) .

(٢) تلخيص الحبير (٨٤/٤) .

(٣) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر (١٢٦/٥) ، السنن ، الدارمي، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر (٢٣٠/٢) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الحدود باب الحد في الخمر (١٦٣/٤-١٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد الخمر (٣١٨/٨) ، المسند ، الإمام أحمد (١٤٤/١) .

(٤) تلخيص الحبير ، ابن حجر (٨٤/٤) .

ومأأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بوقوع طلاق السكران فلايصح عنه ؛ لأنه ورد من طريقين ضعيفين في أحدهما : الحجاج بن أرطأة ، وفي الثاني : إبراهيم بن يحيى[١] ، وأما ماروي عنه بعدم الوقوع ، فهو خبر صحيح رواه البخاري تعليقا[٢].

رابعا : أما استدلالهم بأن السكران قد زال عقله بسبب معصية ، فيترل قائما عقوبة عليه فغير مسلم لاعتراضين :

الأول : إنه منقوض بالاتفاق على أن السكران لو ارتد لم تصح ردته ، ولم تقع الفرقة بينه ، وبين امرأته ، ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته ، وبما أن ردته لاتصح لسكره ؛ فلأن لايصح طلاقه أولى[٣] .

وقد أجيب على ذلك بعدة وجوه :

الأول : إن الردة تختلف عن الطلاق ؛ لأن الركن فيها الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول فلايحكم بردته لانعدام ركنها لالتخفيف عليه بعد تقرر السبب كالطلاق[٤] .

الثاني : إن ردة السكران لاتصح استحسانا ؛ لأن بقاء العقل بعد زواله حقيقة للزجر وإنما تقع الحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده لوجود الداعي إليه طبعا والردة لايغلب وجودها ؛ لانعدام الداعي إليها ، فلاحاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر[٥] .

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٤٧٤/٩) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٠).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٩٠/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) .

الثالث : إن جهة زوال عقل السكران حقيقة يقتضي بقاء الإسلام ، وجهة بقائه تقديرا يقتضي زوال الإسلام ، فيرجح جانب البقاء ؛ لأن الإسلام يعلو ، ولايعلى عليه ، ولهذا يحكم باسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ، ولايحكم بكفر المسلم إذا أكره على اجراء كلمة الكفر ، وتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان ، فكذا السكران[١] .

الاعتراض الثاني :

كما اعترض الطحاوي وغيره على معاملة السكران معاملة المكلف عقوبة عليه بأنها لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته ، أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله ، أو من قبل نفسه ؛ كمن كسر رجل نفسه ، فإنه يسقط عنه فرض القيام[٢] .

وأجيب على ذلك بأن القيام انتقل إلى بدل ، وهو القعود فافترقا[٣] .

والرد على ذلك أن من ضربت بطنها ، فنفست ، سقطت عنها الصلاة ، وكذلك لو ضرب المكلف رأسه ، فجن سقط عنه التكليف ولابدل[٤] .

(ب) مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور :

لما سئل شيخ الإسلام عن تصرفات السكران ، سلك في عرض الإجابة على هذه المسألة منهجا خاصا ، ذلك أنه بدأ أولا بأدلة الجمهور القائلين بوقوع طلاق السكران العقلية والنقلية ،وجعل مدارها على ثلاثة مآخذ ، وأعقبها بمناقشات تستدعي بطلان قولهم ، وذكر بعدها مباشرة أدلته النقلية ، والعقلية التي تثبت

---

(١) انظر : المرجع السابق (ص٩٩-١٠٠) .

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية ، العيني (٢٨/٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٠/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٧/٦) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٤٨/١٠) .

ماذهب إليه ، واختاره من أن تصرفات السكران لاتصح شرعا ، قولا ، ولافعلا ـــ على ماذكرت سابقا ـــ ومن ثم استوجب البحث عرض المناقشة على الترتيب ، والوضع الذي ارتضاه شيخ الإسلام ابتداء من مآخذه الثلاث :

المأخذ الأول : إيقاع الطلاق عقوبة للسكران .

بدأ شيخ الإسلام في مناقشته لأدلة الجمهور بأقوى أدلتهم على قبول قول السكران ، وهو استدلالهم بأثر ابن وبرة الدال على إجماع الصحابة على جعل السكران كالصاحي في الحد بالقذف وإقامتهم مظنة الفرية مقامها ؛ عقوبة له على سكره ، وقياس ذلك أن تقبل سائر أقواله ، وإن زال عقله بالسكر ، فيترتل قائما عقوبة عليه ؛ لأنه عاص بسكره ، وقد صرح شيخ الإسلام بضعف هذه الحجة وبين ضعفها من عدة وجوه فقال :

"والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ : أحدها : أن ذلك عقوبة له وهذا ضعيف :

١ ـــ فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق ، وعدم إيقاعه.

٢ ـــ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البرية وغيرها مالايجوز ، فإنه لايجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره .

٣ ـــ ولأن السكران عقوبته ماجاءت به الشريعة من الجلد ، ونحوه فعقوبته بغير ذلك تغييرا لحدود الشريعة .

٤ ـــ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكرمظنته وهو الهذيان والافتراء في القول على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون"[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٤-١٠٥) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣١) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣/٣٧٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٨) .

ثم شرع يفند الحجة التي دفعت الصحابة رضوان الله عليهم لمعاقبة السكران بحد المفتري ، ويؤيدها بالقياس على إقامة النوم مقام الحدث ، وعلى أساس ذلك يبين الفارق بين الافتراء والطلاق ، فيبطل قياس الجمهور على الأثر الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ليصبح خارجا عن المسألة موضوع البحث فيقول :

"بين ـــ أي الأثر الذي احتج به الجمهور ـــ أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الإفتراء إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ، لأن الحكمة هنا خفية منتشرة ، لأنه قد لايعلم افتراؤه ، ولامتى يفتري ، ولاعلى من يفتري كما أن المضطجع يحدث، ولايدري هل أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث ، فهذا فقه معروف ، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق ، أو لم يطلق كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر ، وهذا لايقوله أحد"[١] .

المأخذ الثالث[٢] :

إن حكم التكليف جار عليه ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولاالنائم ، ذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب كما ذكره الصحابة .

وقد بين ابن تيمية في بداية تناوله لهذا المأخذ أن الاستدلال به قد نص عليه الإمامان الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ثم أشاد رحمه الله بهذه الحجة فقال :

"وليس مأخذا أجود من هذا ، وكذلك قال أحمد : ماقيل فيه أحسن من هذا"[٣] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٧/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣) .

(٢) المأخذ الثاني الذي نص عليه ابن تيمية في مؤلفاته هو استدلال الجمهور بأن السكران لايعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق ، فلايقبل قوله في عدم العقل والسكر ، وقد ناقشه شيخ الإسلام ، ولكن النص ناقص ، سواء في الفتاوى الكبرى أو مجموع الفتاوى ، وقد جاء في طبعة الفتاوى الكبرى التي قامت بنشرها دار القلم : أن في هذا الموضع بياض بالأصلين ، وهذا يعني أن المخطوطة أصابها ماأزال الخط ، والله تعالى أعلم .
انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٧/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣) .
ولذا فقد آثرت أن أسقطه من صلب الرسالة وأجعل المأخذ الثالث مكانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن العدالة لاتشترط في المطلق المدعي الخطأ ديانة فكذلك هنا .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣) .

وبالرغم من جودة هذا المأخذ وحسنه ، إلا أن ابن تيمية قد صرح بضعفه ، وبين أوجه الضعف فيه بطريقة علمية تحليلية ، فقال مناقشا لاستدلالهم على تكليف السكران بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1] .

"وهذا ضعيف :

١ ــ فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى ، فهذا باطل ، فإن من لاعقل له ولايفهم الخطاب لم يدر بشرع ولاغيره على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا .

٢ ــ وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره ، فهذا صحيح في الجملة ، لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لايشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورا فيما فعله في المحرم ، وهذا الذي قلته يقتضي أنه في الحدود كالصاحي ، وهذا قريب ، وأنا إنما تكلمت في تصرفاته صحتها وفسادها"[2].

وبذلك يظهر أن شيخ الإسلام قد اتفق مع الجمهور في معاقبة السكران على مارتكبه من جنايات ، ولكن قوله هذا لايعارض مذهبه في عدم وقوع طلاق السكران .

واستمرارا في مناقشته لاحتجاج الجمهور بالنص القرآني على أن السكران مكلف ، فإنه يبين المراد من الآية الكريمة موضع الاستدلال بأكثر من وجه فيقول :

"وأما قوله تعالى : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3] فهو نهي لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهي عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة ،وأما في حال السكر فلايخاطب بحال"[4] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٥/٣٣-١٠٦) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٤٣) .
(٤) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٨/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٦/٣٣) .

ثانيا : مناقشة أدلة ابن تيمية ومن اتفق معه والرد عليها :

ناقش الجمهور أدلة ابن تيمية ومن اتفق معه على القول بعدم وقوع طـــلاق السكران بما يلي :

أولا : إن الاستدلال باستنكاه فم ماعز على إسقاط إقراره بالزنا فيما لو كـان سكرانا ، وأن ذلك يقتضي بطلان أقوال السكران لايســتقيم ، لأن الحادثــة وردت بشأن حد من حدود الله ، وهو حد الزنا ، والفقهاء لم يعتبروا السكران ؛ كالصــاحي في الإقرار بالحدود الخالصة .

قال محمد بن الحسن :

"إن قذف السكران حد ، وإن قتل قتل ، وإن زنا أو سرق أقيم عليه الحـــد ، ولايجوز إقراره في الحدود"[١] .

والعلة في هذا الاستثناء حالة السكران ، فهو لايكاد يثبت على شئ ، فيجعــل راجعا عما أقر به فيما يحتمل الرجوع .

قال ابن الهمام :

"وإنما لم يعتبر إقراره بما يوجب الحد ؛ لأن حاله وهو كونه لايثبت على شــئ يوجبه راجعا عما أقر به عقيبه"[٢] .

وقد أجيب على ذلك : بأنكم قد جعلتم السكران مع زوال عقله غير زائـــل العقل في إيقاع الطلاق عليه زجرا وتغليظا ، فلم يجعل في الإقرار ـــ مع عدم رجوعــه راجعا؟! مع أن ذلك ليس بمناسب للزجر لولا انتفاء التكليف ، وعليه فهو غير مكلف وغير المكلف لايعتبر منه قول أو فعل ، وهذا شامل للطلاق ولغيره[٣] .

---

(١) الاستذكار ، ابن عبد البر (١٦٢/١٨) ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص١٧٩) .

(٢) شرح فتح القدير (٤٩١/٣) .

(٣) انظر : تكملة المجموع ، المطيعي (٦٥/١٧) .

ثانيا : إن الاستدلال بقصة حمزة ، وقوله ـــ وهو ثمـــل ـــ : "مـــاأنتم إلا عبيد لأبي" مردود ؛ لأن قوله وقع قبل أن يترل تحريم الخمر من الشارع ، ولذلك فقـد سقط عنه حكم القول الذي نطق به ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها[١] .

ثالثا : أما قولهم : إن السكران غير مكلف ؛ لأن التكليف عبـــارة عـــن الخطاب بأمر أو نهي ، ولايتوجه ذلك إلى من لايفهمه ، فقد نوقش بأن المراد من ذلك أنه بعد صحوه مكلفا بقضاء مافاته ، أو أنه يجري عليه أحكام المكلفين[٢] .

رابعا : أما قولهم : إنه مفقود الإرادة فأشبه المكره فمردود بأمرين :

أحدهما : إن مع المكره علما ظاهرا يدل على فقد الإرادة ، أمـــا الســـكران فلايعلم سكره إلا من جهته ، وهو فاسق لايقبل قوله .

ثانيهما : إن المكره غير مؤاخذ بالإكراه ، فلم يؤاخذ بما وقع منه من الطـــلاق بخلاف السكران[٣] .

خامسا : وأما قياسه على النائم فهو قياس مع الفارق لأن النوم يمنـــع مـــن العمل فلانعدام الإيقاع كان القول بعدم الوقوع ، وأما السكر فلايمنعه من العمل مـــع أن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية[٤] .

سادسا : وأما قياسه على زائل العقل بالبنج والدواء ، فهو قياس مع الفارق أيضا ؛ لأن غفلته ليست بسبب هو معصية ، ومايعتريه نوع مرض ـــ لا أن يكـــون سكرانا سكرا حقيقيا ـــ ، فيكون بمترلة الإغماء[٥] .

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر : حاشية الشبراملسي (٤١٥/٣) ، شرح جلال الدين المحلي على المنـــهاج (٣٣٣/٦) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٥/٦) .

(٣) انظر : الحاوي ، الماوردي (ص٤٦٩) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٩٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٥) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٣/٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعـــي (٩٦/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٧٦/٥) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤١٤/٦) .

الترجيح :

الناظر في مقالة كل جانب ، وأدلته ، ومناقشتها ؛ يظهر له أن لانص في عدم وقوع طلاق السكران إلا ماورد من آثار عن بعض الصحابة ، تؤيدها الحجة العقلية، ولانص في وقوع طلاقه إلا ماورد من آثار عن البعض الآخر من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقول بعضهم ليس حجة على بعض .

وعليه فالمسألة اجتهادية عمدها الحجج العقلية ، وقياسها على القواعد الفقهية العامة .

وجمعا بين ماذكره الجمهور ، ومخالفيهم في المسألة فإني أخلص إلى مايلي :

أولا: إن مدار القائلين على وقوع الطلاق ؛ هو إيقاع قوله عقوبة له على سكره؛ ردعا ، وزجرا له عن التمادي في انتهاك حرمات الله ، وهذه العقوبة ـــ في نظري ـــ قد تدعوه إلى ارتكاب معاصي أكبر ـــ خاصة ـــ إذا بانت منه زوجته بطلاقه هذا ، وهو ذا تعلق بها ، فقد تسول له نفسه أن يأتيها غصبا ، أو ينال سمعتها، أو يؤذيها بطريقة أو بأخرى ؛ حتى يمنعها من الزواج بغيره .

ثانيا: ثم إن مدار القائلين على عدم وقوع الطلاق ؛ دفع الضرر عن الزوجة ، واقتفاء النصوص فيما جعله الشارع عقوبة رادعة للعاصي ، وهذه الحجة لاتستقيم إلا إذا كانت الزوجة تتضرر ببقائها في ذمته ، وترغب في الفرقة بل إن قولنا بعدم وقوع الطلاق قد يوقع الضرر بالزوجة أكثر إذ أنها ملزمة شرعا بحسن التبعل لزوجها ـــ وإن كان سكرانا ـــ مادامت قد رضيت بالعيش معه ، وملزمة بالعوض إن رغبت في الانفصال عنه .

ثالثا: بناء على ماسبق ، أرى أن الراجح في المسألة أن يفصل في طلاق السكران قاض ينظر في مقتضيات الوقوع ، وعدمه فإن استلزمت الوقوع ؛ كعقوبة له تنتفع بها الزوجة ، والأولاد ، ولايلحقها ، وإياهم ضرر أوقعه ، وإن استلزمت عدم الوقوع ؛ لم يقع . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

طلاق الغضبان

وفيه مطالب

المطلب الأول : مراتب الغضب عند ابن تيمية .

المطلب الثاني : الأقوال في الغضبان المختلف في حكم طلاقه .

المبحث الرابع

طلاق الغضبان

لما كان الغضب سجية مستكنة ، قابلة للاشتعال ، سواء لدفع الأذى خشية وقوعه ، أو طلبا للانتقام بعد وقوعه ، وجدنا الإسلام يفرد له أحكاما خاصة ، بعد أن فرق بين الغضب المحمود ، والغضب المذموم ، فما كان مرتبطا بدين الله ومحارمه والغيرة على شريعة الإسلام كان محمودا ، وإن كان لغير ذلك فهو مذموم لمصاحبته كثيرا من الأفعال والأقوال المحرمة كالقتل والضرب والقذف والسب ماييندم عليه في حال زوال الغضب[1] ، ومن ذلك الطلاق ، وعليه :

إذا ماطلق الزوج زوجته ، وهو غضبان ، فهل يقع طلاقه أم لا؟

أجاب الفقهاء على ذلك واضعين في الاعتبار أن تمكن الغضب من النفس ، على مراتب متفاوتة القوة ، وعليه فقد اختلف حكم الطلاق بحسب اختلافها على ماسيظهر في المطلب القادم إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي (١٦٧/٣) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٠) مختصر منهاج القاصدين ، القاسمي (ص١٩٥) .

المطلب الأول

مراتب الغضب عند ابن تيمية

قسم شيخ الإسلام حال الغضبان إلى ثلاثة اقسام ، بين فيها المتفق على وقوع طلاقه ، وعدمه ، والمختلف فيه[١] .

فقال عن القسم الأول :

قسم يزيل العقل ؛ كالسكر فهذا لايقع معه طلاق بلاريب .

والثاني :

قسم يكون في مبادئه ، بحيث لايمنعه من تصور مايقول وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق .

وهذان القسمان ، اتفق الفقهاء على حكم طلاقهما[٢] ؛ كما يتضح من كلام الشيخ .

وأما الغضبان المختلف في طلاقه ، فهو صاحب القسم الثالث ، وقد بينه رحمه الله بقوله :

"وقسم يشتد بصاحبه ، ولايبلغ به زوال عقله ، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتدال ، فهذا محل اجتهاد"[٣] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٩١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٠) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٢٧) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٧) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٥) ، فتح المعين ، المليباري (٤/٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٠) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٤-٣٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٣٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢) ، نيل المآرب ، البسام (٤/٤٣٠) .

(٣) إعلام الموقعين،ابن القيم(٤/٥٠)،إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم(ص١٤).

المطلب الثاني

الأقوال في الغضبان المختلف في حكم طلاقه

جرى الخلاف بين العلماء فيمن اشتد غضبه ، فتعدى مبادئه ، حتى أثر عليه وغلبه ، وأخرجه من سياسة العقل ، فطلق على قولين :

القول الأول :

إن طلاق الغضبان نافذ ، وقوله فيه معتبر ، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب مادام لم يزل عقله به .

وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

وأما الحنفية ، فقد ذكروا في كتبهم أن طلاق الغضبان في الكنايات ، وهي التي تحتاج إلى نية ــ يقع ، ولايصدق المطلق في قوله إنه ماأراد الطلاق ، فإذا كان يقع في الكنايات ، فالطلاق باللفظ الصريح في حال الغضب يقع عندهم من باب أولى[٤] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٧٥١/٤) ، البهجة في شرح التحفة ، التسولي (٦٤٢/١) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٧/٤-٧٩) ، حاشية الدسوقي (٣٦٦/٢) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٧/١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤٧/٣) ، الإشراف ، ابن المنذر (ص٢٠٥) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٥/٤) ، الأم ، الشافعي (٢٨٥/٥) ، تكملة المجموع ، المطيعي (٦٨/١٧) روضة الطالبين ، النووي (٢٢٠/٦) ، فتح المعين ، المليباري (٥/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٠/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٤/٥-٣٦٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٥/٥) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) ، نيل المآرب ، عبد الله آل بسام (٤٣٠/٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٦/٣) .

القول الثاني :

إن طلاق الغضبان ، الذي اشتد غضبه ، وحال بينه وبين كمال تصوره، واختياره لايقع مادام لم يقصده ، وإن لم يغب العقل به .

وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها أبو بكر بن عبد العزيز ، والخلال من رواية حنبل[١] ، وقد انتصر لها ابن القيم في كتبه ومؤلفاته[٢] ، وذهب إليه ابن عابدين من الحنفية[٣] ، والقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي[٤] من المالكية[٥] ، وهو اختيار الإمام البخاري وأبو داود من المحدثين على الظاهر[٦] .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) .

(٢) صنف ابن القيم لهذه المسألة كتيبا أسماه "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" .
وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٤) .

(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤٢٧) .

(٤) الجهضمي (٢٠٠-٢٨٢هـ) : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ، ولد في البصرة ، واستوطن بغداد ، وولي قضاء بغداد ، والمدائن ، وغيرها ، ثم ولي قضاء القضاه إلى أن توفي فجأة ، له تصانيف جليلة منها : "أحكام القرآن" ، و"المبسوط" في الفقه ، و"الرد على أبي حنيفة" ، و"الرد على الشافعي" في بعض ماأفتيا به .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١/٣١٠) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٦/٢٨٤) .

(٥) البهجة ، التسولي (١/٤٦٢) ، حاشية الإمام الرهوني (٤/٧٧) .

(٦) بوب البخاري في صحيحه بابا أسماه : "الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق" ، قال ابن حجر : "وفي عطفه ـــ أي الكره ـــ على الإغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب" . انظر : فتح الباري (٩/٣٨٩-٣٩٠) .
وكذلك بوب أبو داود في سننه بابا أسماه : "باب الطلاق على غضب" ، وفي بعض النسخ "على غيظ" . انظر : عون المعبود (٦/١٨٧) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة[1] :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الطلاق في حال الغضب لايقع ، ولو كان غير مزيل للعقل ، مادام لم يقصد الطلاق .

نص عليه المرداوي في الإنصاف فقال :

" قال الشيخ تقي الدين : إن غيره الغضب و لم يزل عقله ، لم يقع الطلاق "[2].

---

(١) ذكر د. أحمد موافي في رسالته الحاصلة على درجة الدكتوراه والتي تحمل عنوان "تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية" بأن المذكور في مجموع الفتاوى يدل على أن شيخ الإسلام قد قيد عدم وقوع طلاق الغضبان بأن لايعقل مايقول كالمجنون .
والحقيقة أن هذا وهم وقع فيه صاحب الرسالة ـ غفر الله له ـ إذ إن الموجود في الكتاب المذكور سؤالان متتاليان : الأول جاء فيه : "سئل رحمه الله تعالى عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا؟ فهل يجب ذلك أم لا؟ فأجاب : إذا بلغ الأمر أن لايعقل مايقول ـ كالمجنون ـ لم يقع به شئ ، والله أعلم" .
وأما السؤال الثاني ، فهو ماورد في أصل الرسالة .
وبذلك ظهر اللبس الذي وقع فيه د. أحمد فالسؤال الأول ظاهر الدلالة في أن المطلق قد بلغ به الغضب مرتبة الجنون ، وهذا حكمه متفق عليه ، ولاخلاف على عدم وقوع طلاقه ؛ لأن قياسه على المجنون ظاهر ، أما السؤال الثاني فيدل بنصه على أن الغضب لم يزل عقله ، حتى إنه تمالك نفسه ، و لم يذكر اسم زوجته بعد لفظة الطلاق . وهذا طلاقه مختلف في وقوعه وقد اختار شيخ الإسلام أن الوقوع يدور مع القصد اثباتا ونفيا ، فما دام لم يقصد طلاقه ، فقوله به حال الغضب لغو لاأثر له ، ورأي ابن تيمية في طلاق الغضبان ، أشهر من أن ترده هذه الفتوى .
انظر : تيسير الفقه الجامع (٧٨٩/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٠٩/٣٣) .

(٢) (٤٣٢/٨) ، وانظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٩٠/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، برهان الدين ابن القيم (ص١٨) .

وجاء في مجموع الفتاوى بعدما سئل رحمه الله عن رجل غضب فقال : طالق ولم يذكر زوجته واسمها؟

فأجاب : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق[1] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع طلاق الغضبان :

استدل القائلون بأن من غضب ، فطلق امرأته لم يسقط غضبه حكمه ، وإن اشتد عليه بما يلي :

أولا : السنة :

١ــ مارواه الإمام أحمد،والبيهقي،عن خولة بنت ثعلبة[2]امرأة أوس بن الصامت قالت:**والله في وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه ، وضجر قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشئ فغضب فقال:أنت علي كظهر أمي، قالت:ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت كلا ، والذي نفس خويلة بيده لاتخلص إلي ، وقد قلت ماقلت ؛ حتى يحكم الله ، ورسوله فينا بحكمه ، قالت : فواثبني وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له**

---

(١) (١٠٩/٣٣) .

(٢) وقد اختلف في اسم المجادلة التي ظاهر منها زوجها ، والأشهر أنها خولة بنت ثعلبة ، وفي بعض الروايات خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، وفي رواية أن اسمها جميلة ، ولعلها كانت تدعى بخولة أحيانا وبالتصغير أحيانا أخرى ، أما جميلة فلعله وصف لها .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر (٨٥/١-٨٦) ، (٢٨٩/٤-٢٩٠) ، عون المعبود، أبو الطيب آبادي (٢١٨/٦) ، فتح الباري ، ابن حجر (٤٣٣/٩) ، الفتح الرباني ، الساعاتي (١٧/٢١) .

مالقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ﷺ ماألقى من سوء خلقه ، قالت ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : ياخويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه قالت : فوالله مابرحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ماكان يتغشاه ، ثم سري عنه فقال لي : ياخويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ علي : {قد سمع الله قول التي تجادلك ... ــ إلى قوله ــ وللكافرين عذاب أليم}[1] فقال لي رسول الله ﷺ : مريه، فليعتق رقبة ... الخ الحديث"[2] .

وجه الدلالة :

إن أوس بن الصامت قد ظاهر من زوجته في حال الغضب ، ومع ذلك فقد حرم رسول الله ﷺ زوجته بظهاره ، وألزمه الطلاق ؛ لأن الظهار كان حينئذ طلاق، فلما نزلت آية الظهار ، وجعله الله ظهارا مكفرا ، ألزمه بالكفارة ، ولم يلغه ، فدل هذا على أن الغضب لغو لايرفع حكما ، ولايغير شرعا[3] .

٢ ــ أخرج الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "**إذا غضب أحدكم فليسكت ، قالها ثلاثا**"[4] .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١-٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الظهار ، باب من له الكفارة بالصيام (٣٨٩/٧) ، المسند ، الإمام أحمد (٤١٠/٦-٤١١) واللفظ له .
ورواه أبو داود في السنن مختصرا ليس فيه وصفا لحال أوس بن الصامت بغضب أو غيره عندما ظاهر من زوجته في كتاب الطلاق ، باب في الظهار (٢١٦/٦-٢١٧) .
وسكت عنه أبو داود والمنذري ، قال الشوكاني : "وفي إسناده محمد بن إسحاق" ، نيل الأوطار (٢٦٣/٦) .
قال الساعاتي في الفتح الرباني : "محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد . فانتفت علة التدليس ، وعلى هذا فالحديث صحيح" (١٧/٢٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٧٥١/٤) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٣).

(٤) المسند ، الإمام أحمد (٢٣٩/١-٢٨٢) ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني ، وحكم على إسناد الإمام أحمد بالصحة فقال : "رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من طاووس" . مجمع الزوائد (٧٣/٨) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الغضبان مكلف في حالة غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذ مؤاخذا على كلامه في الطلاق ، وغيره[١] .

٣ ــ وروى الإمام مسلم ، وأبو داود بسندهما إلى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

"لاتدعوا على أنفسكم ، ولاتدعوا على أولادكم ، ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم"[٢] .

وجه الدلالة :

دل النص على نهي الغضبان عن الدعاء على نفسه ، وأهله ، وماله ؛ لأنه قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وهذا عين التكليف ، واعتبار قوله فيما له ، وماعليه من دعاء وطلاق ونحوه[٣] .

٤ ــ روى الإمام البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، بسندهم إلى أبي موسى الأشعري أنه قال :

"أتينا رسول الله ﷺ في رهط[٤] من الأشعريين أستحمله،وهو يقسم نعما من نعم الصدقة . قال أيوب[٥] : أحسبه قال وهو غضبان ، قال : والله لاأحملكم ،

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٣) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٤/٤) واللفظ له . السنن ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب النهي على أن يدعو الإنسان على أهله وماله (١٨٥/٢) .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٢) .

(٤) الرهط مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وهو جمع لاواحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، ومادون السبعة إلى الثلاثة نفر. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٩٢.

(٥) أيوب السختياني (٦٦-١٣١هـ) : هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر ، سيد فقهاء عصره ، تابعي ، من حفاظ الحديث ، كان ثبتا ثقة ، روى عنه نحو ثمان مائة حديث . انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٨/٢) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٣٩٧/١) ، حلية الأولياء، الأصبهاني (٣/٣) .

وماعندي ماأحملكم ، قال : فانطلقنا . فأتى رسول الله ﷺ بنهب[١] إبل ، فقيل أين هؤلاء الأشعريون ، أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا بأمر لنا بخمس ذود غر الذرى[٢] ، قال فاندفعنا ، فقلت لأصحابي : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لايحملنا ، فأرسل إلينا فحملنا ، نسي رسول الله ﷺ يمينه ، فرجعنا فقلنا : يارسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لاتحملنا ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله ، إني والله إن شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها"[٣] .

وفي رواية أنه قال : **" أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان ، فقال : والله لاأحملكم على شئ ، ووافقته ، وهو غضبان فلما أتيته قال : انطلق إلى أصحابك فقل: إن الله ــ أو إن رسول الله ﷺ ــ يحملكم"[٤] .**

---

(١) نهب : بفتح النون وسكون الهاء بعدها من نهب وهو أصل صحيح يدل على توزع شئ في اختلاس لاعن مساواه ، والمراد بها الغنيمة .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٦٠/٥) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٦٨١) .

(٢) الذرى : بضم الذال وكسرها جمع ذروة ــ بكسر الذال وضمها ــ وذروة كل شئ أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة .
وانظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٢٢) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٧٩) .
وأما الغر : البيض ، وأصلها ماكان فيه بياض وسواد .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٧١) .
والذود من الإبل : مابين الثلاثة إلى العشرة .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٢٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٠) .
والمراد :أمر لنا بعدد من الإبل بيض الأسنمة .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٨/١١) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٠٨/١١) ، واللفظ له ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (٨٢/٥) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من حلف يمينا فرأى خيرا منها (٣١/١٠-٣٢) .

(٤) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لايملك ، وفي المعصية (٥٦٤/١١) واللفظ له .
الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ... (٨٢/٥) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد كفر عن يمينه مع أنه قالها وهو غضبان ، وهذا ظاهر الدلالة على أن الغضبان مؤاخذ بأقواله سواء كانت يمينا ، أو طلاقا ، أو غيره[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال له : "إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان ، فقال :

إن ابن عباس لايستطيع أن يحل لك ماحرم عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا"[٢] .

٢ ــ أخرج البيهقي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : "اللغو ماكان في المراء ، والهزل ، ومزاحة الحديث الذي لايعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب ، أو غيره لتفعلن ، أو لتتركن ، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة"[٣] .

وجه الدلالة :

نص الأثر عن السيدة عائشة أن الغضب لايؤثر في عقد الأيمان ووجوب الكفارة ، وهذا ظاهر في قبول قول الغضبان واعتباره[٤] .

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) .

(٢) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (١٣/٤-١٤) .
قال ابن رجب في إسناده : "على شرط مسلم" . جامع العلوم (ص١٦٤) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين (٤٩/١٠) ، وعزى ابن رجب روايته إلى ابن وهب في جامعه ، وإسناده عنه عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال : "وهذا من أصح الأسانيد" . جامع العلوم والحكم (ص١٦٤) .
وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٥٤٨/١١) ، نيل الأوطار الشوكاني (٢٣٧/٨) .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٤) ، المغني ، ابن قدامة (٤٥١/١٣-٤٥٢).

٣ ــ كما أثر عن الحسن أنه قال : "طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع ، وهو بالخيار مابينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك ، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو في ثلاثة أشهر إن كانت لاتحيض مايذهب غضبه"[١] .

رابعا : الإجماع :

أن الإجماع قد انعقد على أن قول الغضبان معتبر في الطلاق ، والظهار ، وسائر الأيمان ، قال ابن المنذر : "أجمعوا أن الظهار ، والطلاق ، وسائر الأيمان سواء في حال الغضب ، والرضاء"[٢] .

خامسا : المعقول :

١ ــ جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب ، كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهرا ، ولايقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات ؛ كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن ، فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق[٣] .

٢ ــ إن الغضبان مكلف بالصلاة ونحوها إجماعا ، ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه بخلاف السكران ، وطلاق السكران واقع فطلاقه واقع من باب أولى[٤] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان :

استدل القائلون بأن الطلاق في حال الغضب المخرج عن الإشعار لايقع قياسا على سائر أقواله بما يأتي :

---

(١) عزاه ابن رجب إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه "أحكام القرآن" . جامع العلوم والحكم (ص١٦٤) .

(٢) الإشراف (١/٢٠٥) ، وانظر : البهجة ، التسولي (١/٦٤٢) .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٤) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٧٥١) ، البهجة ، التسولي (١/٦٦٢) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (٣/١٥٠) ، حاشية الإمام الرهوني (٤/٧٧) .

أولا : من الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: قال تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه قد رفع المؤاخذة عن لغو اليمين ؛ لأنها لفظ جرى على اللسان ولم يكسبه القلب ، ولايقصد منه نفي شئ أو إثباته ، ولغو اليمين فسرته الآثار بأمور عدة[2] منها مارواه البيهقي ، وابن جرير ، وابن كثير ، وغيرهم عن

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .

(٢) اللغو في اللغة : السقط ومالايعتد به من كلام وغيره ، ولايحصل منه على فائدة ولانفع .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١/٢٥٠) .
وقد قع في تفسير لغو اليمين خلاف واسع بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأظهر الأقوال فيه ثلاثة :
القول الأول : لغو اليمين : أن يحلف على ماض يعتقده ويجزم به ، أو يغلب على ظن الحالف أنه على يقين منه فيتبين الأمر على خلافه .
وهذا القول مروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي .
انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٢/٢٤٢-٢٤٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (١١/٥٤٧-٥٤٨) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وماهو (٨/٤٧٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٥١) ، نيل الأوطار (٨/٢٣٦) .
وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك ، وأحمد .
انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٣٠٢-٣٠٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٤) ، البناية في شرح الهداية ، العيني (٥/١٦٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٥/٦٣) ، المبسوط ، السرخسي (٨/١٢٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٣٣٥) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (١/١٧٦) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (١/٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٠٠) الخرشي على مختصر خليل (٣/٥٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/١٢٩)، المدونة ، الإمام مالك (٢/١٠١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٧٥-٧٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٢٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/٢٣٧) .
القول الثاني:لغو اليمين:أن يسبق لسان الحالف إلى لفظ اليمين من غير قصد،ولاعقد،كقوله: لاوالله ، وبلى والله . =

ابن عباس قال : "لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان"[١] ومادامت يمينه حال الغضب لاتنعقد فكذلك طلاقه[٢] .

= وهذا القول مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وعكرمة،وعطاء،والشعبي، والحسن.
انظر : جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٢/٢٤٠-٢٤٢) ، الجامع الصحيح ، البخاري كتاب الأيمان والنذور ، باب لايؤاخذ الله باللغو (١١/٥٤٧) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين (١٠/٤٨-٤٩) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وماهو (٨/٤٧٤-٤٧٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٤٩-٤٥٠)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٨/٢٣٦) .
وإليه ذهب الشافعي ، والإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام .
انظر : أحكام القرآن ، الشافعي (٢/١٠٩) ، أحكام القرآن ، الكيا الهراسي (١/١٤٥) ، الأم الشافعي (٧/٥٧) ، روضة الطالبين ، النووي (١١/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٤/٣٢٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/٤٢٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/٢٣٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٢٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٤٩) .
القول الثالث : لغو اليمين : أن يحلف وهو غضبان ، وهو مروي عن ابن عباس ، وطاووس .
وهو الذي استدل به شيخ الإسلام ، وسيأتي تخريجه قريبا .
وقد اختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق من المالكية ، وابن القيم من الحنابلة .
انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٢٢٩) ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم (ص٧) .
هذا وقد اعتبر الشافعية الغضب من أسباب سبق اللسان واللغو جاء في روضة الطالبين : "ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلاقصد ، كقوله في حال غضبه أو لجاج ، أو عجلة ، أو صلة كلام : لا والله ، وبلى والله ، لاتنعقد يمينه ، ولايتعلق به كفارة ، ولو كان يحلف على شئ فسبق لسانه إلى غيره ، فكذلك ، وهذا كله يسمى لغو اليمين" . النووي (٨/٣-٤) .

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١/٥٢٧) ، جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٢/٢٤٤) ، الدر المنثور ، السيوطي (١/٢٦٩) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين (١٠/٤٩) .
ورواه الطبري عنه مرفوعا بلفظ : "لايمين في غضب" ، وذكره الحافظ في الفتح ونسبه للطبراني في الأوسط وقال : "سنده ضعيف" (١١/٥٦٥) .
وفي الدارقطني مرفوعا ـــ أيضا ـــ بلفظ : "لايمين في غضب ولاعتاق فيما لايملك" .
وعليه فرواية الرفع ضعيفة ، أما رواية الوقف فإسنادها حسن .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر (١١/٥٤٨) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٨/٢٣٦) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣١) .

ثانيا : السنة :

١ ـــ مارواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"لاطلاق ولاعتاق في إغلاق"**[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ منع وقوع الطلاق ، والعتاق في الغلق والإغلاق ، والغضب إذا اشتد على صاحبه وغلبه على أمره ألجأه لقول ما لم يصدر عنه حال الرضا فهو نوع من الغلق الذي يمنع وقوع الطلاق[٢] .

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٦/٤) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط (٦٤٢/٢-٦٤٣) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٦٠/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره (٣٥٧/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لاطلاق ولاعتاق في اغلاق (١٩٨/٢) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٧٦/٦) واللفظ له ، مشكل الآثار ، الطحاوي (٢٧٨/١) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شئ (٨٣/٤) .
قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" ، وتعقبه الذهبي بأن سنده فيه محمد بن عبيد المكي و لم يحتج به مسلم ، وضعفه المنذري ، وباقي رجال الحديث ثقات ، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص ، وقد رواه أصحاب السنن من طرق أخرى فيها ضعف ترفعه بمجموعها إلى مرتبة الحسن .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١١٣/٧-١١٤) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٧/٣) ، العلل ، ابن أبي حاتم (ص١٢٩٢، ١٣٠٠) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٠/٤) ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٤) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٧/٣) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٢٦١/٦) ، مختصر السنن ، المنذري (١١٧/٣) ، نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٢٢٣/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٥/٦) ،نيل المآرب ، آل بسام (٤٣٠/٤) .

٢ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والترمذي بسندهم إلى عبد الرحمن بن أبي بكره قال : "كتب أبو بكرة إلى ابنه ــ وكان بسجستان ــ بأن لاتقضي بين اثنين ، وأنت غضبان فإني سمعت النبي ﷺ يقول : "**لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**"[١] .

وجه الدلالة :

لولا أن الغضب يؤثر على القاضي في قصده وعلمه ــ فلايقدر على الاجتهاد والفكر ــ لما نهي عن الحكم حال الغضب[٢] .

قال الخطابي في المعالم :

"الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم مادام به الغضب"[٣] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس أنه قال : "الطلاق عن وطر[٤]" [٥].

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣/١٣٦) واللفظ له . الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٢/١٣٤٢) ، السنن ، الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء لايقضي القاضي وهو غضبان (٣/٦٢٠) ، السنن ، أبو داود ، الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣/٣٠٢) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب لايحكم الحاكم وهو غضبان (٢/٧٧٦) .

(٢) السنن ، النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب ذكر ماينبغي للحاكم أن يجتنبه (٨/٦٢٩) ، المسند ، الإمام أحمد (٥/٥٢) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٦) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٩/٣٦٦-٣٦٧) .

(٤) الوطر بفتحتين : الحاجة .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٧٢٧) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٥٤) .

(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق (٩/٣٨٨) .

وجه الدلالة :

أن ابن عباس قد جعل إيقاع الطلاق عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فإن تخلف أحدهما لم يقع الطلاق[١] .

قال ابن القيم : "وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ، وإجابة الله دعاء رسول له ، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها"[٢] .

٢ ــ إن عليا بن أبي طالب قال :

"من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب ، أو اللجاج فرق الله بينه ، وبين أحبائه يوم القيامة" ، قاله الرسول ﷺ [٣] .

وعنه : "لو طلقها طلاق اللجاج ثلاثا"[٤] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تاثير في القول ؛ إهدارا ، واعتبار ، والغاء ، وهذا كعارض النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، والسكر ، والجنون والخوف ،والحزن ، والغفلة ، والذهول ؛ لأن الغضب مرض من أمراض القلوب ، وداء من الأدواء نظير الحمى ، والوسواس ، وهو نوع من الجنون ، فالغضبان إذا اشتد غضبه ، وتكلم بالطلاق دواء لهذا المرض ، وشفاء له لاقصدا للوقوع فهو يشبه المبرسم، والهاجر من الحمى .

بل إن المجنون ، والمبرسم ،والمدسوس ، والهاجر قد يشعر أحدهم بما قاله ، ومع ذلك لايقع طلاقهم لنقص التصور ، وضعف القصد ، فهؤلاء ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية ، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح ، والذي مراده جلب

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/٥٠) .
(٢) المرجع السابق (٣/٥٣) .
(٣) البهجة ، التسولي (١/٦٦٢) لم أقف عليه .
(٤) حاشية الإمام الرهوني (٤/٧٧) لم أقف عليه .

ماينفع ، ودفع مايضر ، فإن ماعرض لهم أوجب تغير العقل الذي منع صحة القصد وأضعف التصور ، وإن لم يغب العقل عن الشعور به .

وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض وأسوأ حالا من هؤلاء ، وأشبه المجانين ، ولهذا يقول ويفعل مالايقوله المجنون ولايفعله .

فإذا كان الواحد من هؤلاء لايترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد ، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم[١] .

٢ ــ أن القول بوقوع طلاق الغضبان من باب الحرج ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة[٢] .

٣ ــ أن القصود معتبره في العقود كلها ، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح ، كما ليس له قصد في قتل نفسه ، وولده ، وإتلاف ماله ، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه[٣] .

٤ ــ أن طلاق الغضبان لايقع قياسا على المكره من وجوه :

الأول : أن الغضبان محمول الإرادة على الطلاق ملجأ إليه كالمكره ، بل المكره أحسن حالا منه ؛ فإن له قصدا وإرادة حقيقة لكن هو محمول عليه ، وهذا ليس له قصد في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاق المكره ، فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع[٤].

الثاني : أن الأمر الحامل للمكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به ، فإن المتكلم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقع ماأكره به إن لم يباشر به ، أو من حصوله إن كان قد باشره بشئ منه ، فيتكلم بالطلاق قاصدا راحته من ألم ماأكره به .

---

(١) انظر : البهجة ، التسولي (٦٦٢/١) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٧/٤) .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٢٥) .
(٤) المرجع السابق (ص١٩) .

وهكذا الغضبان فإنه إذا اشتد به الغضب يألم لحمله فيقول مايقول ، ويفعل مايفعل ؛ ليدفع عن نفسه مرارة الغضب فيستريح بذلك[١].

الثالث : أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان لكن المكره مقهور بسبب خارج عنه ، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه ، وقهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ، فكذلك قهر الغضب[٢] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على عدم وقوع طلاق الغضبان :

استدل ابن تيمية رحمه الله على أن الغضب إذا اشتد ، أو استحكم بصاحبه ، وحال بينه وبين نيته ، فطلق ، فطلاقه غير واقع بما يلي :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أخرج ابن جرير ، والسيوطي عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال : "قول الإنسان لولده ، وماله ، إذا غضب عليه اللهم لاتبارك فيه والعنه ، فلو يعجل الله الاستجابة لهم في ذلك ، كما يستجاب في الخير ؛ لأهلكهم"[٤] .

وفي ذلك دلالة على أن الغضب قد منع من انعقاد الدعاء ، فكذا سائر أقواله من طلاق وغيره لاتعتبر إذا تلفظ بها حال الغضب[٥] .

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٩) .
(٢) المرجع السابق (ص٢٠-٢١) .
(٣) سورة يونس ، الآية (١١) .
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبري (٦٥/١١) ، الدر المنثور ، السيوطي (٣٤٦/٤) ، وانظر : تفسير مجاهد (٢٩٢/١) .
(٥) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٢-٣٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٢/٨-٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) .

ثانيا : السنة :

مارواه الإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، والنسائي بسندهم إلى عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : "**لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين**"[١] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ لم يلزمه نذر الطاعة في الغضب ـــ مع أن الله سبحانه وتعالى قد أثنى على من أوفى به ـــ ؛ لكون الغضبان لم يقصده ، وإنما حمله الغضب على بيانه ، فالطلاق بطريق الأولى والأحرى[٢] .

ثالثا : المعقول :

إن الغضب ألجأه ، وحمله على الطلاق ، فأوقعه ، وهو يكرهه ؛ ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح ، فهو كالمكره[٣] .

---

(١) السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر (٧/٣٥-٣٦) ، السنن الكبرى، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين (١٠/٧٠) ، المسند ، الإمام أحمد (٤/٤٣٣،٤٤٠،٤٤٣) ، المسند ، الإمام أبو حنيفة (ص٥١٨) وليس فيه وكفارته كفارة يمين، مشكل الآثار ، الطحاوي (٣/٤٢) .
الحديث ضعيف : قال النسائي : "إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين" . (٧/٣٥-٣٦) .
قال البيهقي : "هذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي ، واختلف عليه في إسناده ومتنه" . (١٠/٧٠) .
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (٨/٢١١-٢١٣) ، الفتح الرباني ، الساعاتي (١٤/١٩١) .

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٤٠-٤١) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٢-٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٣٢-٤٣٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٦٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٥٢) ، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، برهان الدين ابن القيم (ص١٨) .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن تيمية وابن القيم لأدلة الجمهور :

أولا : اعترض شيخ الإسلام على مااحتج به الجمهور من الإجماع على اعتبار قول الغضبان في الطلاق وغيره بأن الخلاف واقع في صحة حكمه لما رواه البخاري ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **"لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"**[(١)] .

وهذا ظاهر الدلالة على أن المسألة موضع خلاف[(٢)] ، فإذا اعتبر الغضب سببا لبطلان الحكم ، علم أن كلام الغضبان لايلزم وطلاقه لاينفذ[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥٢).

(٢) اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد :

الأول : يحرم على قاض القضاء وهو غضبان ، وإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ .

وهو المذهب عند المالكية والشافعية والأصح عند الحنابلة .

الثاني : أن حكمه حال الغضب لايصح ولاينفذ وإن وافق الحق لأن النهي يقتضي الفساد .

وهو قول عند المالكية ، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة .

الثالثة : إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه ، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ ، وهو قول عند الحنابلة .

انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٥٥/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٣١١/٢) ، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣٧٤/٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٩١/٤) ، الإنصاف، المرداوي (٢١٠/١١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٧١/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٣/٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٤٤٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١٦/٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٨/١٠) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢٠٤/٢) ، المقنع ، ابن قدامة (٦١/٣) ، المغني ابن قدامة (٢٥/١٤-٢٦) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٧) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣٣/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧).

ثانيا : ناقش ابن القيم قول الجمهور أن الغضبان مكلف بخلاف السكران، وطلاق السكران واقع فطلاقه واقع من باب أولى من وجوه :

الأول : أنه لايلزم من كونه مكلفا أن يترتب حكمه على مجرد لفظه ، بل قد يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله كالإكراه إذا عرض للمكلف لم يصح طلاقه ، ذلك أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزء سبب ، والحكم لايتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه ، وليس مجرد التلفظ سببا تاما باتفاق الأئمة ، وحينئذ فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء الكسب ، أو تكون شروطا في اقتضائه ، أو يكون عدمها مانعا من تأثيره ، وعلى التقادير الثلاثة فلايؤثر التكلم بالطلاق بدونها ، وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه بغير قصد منه إلا مجرد السبب ، أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه ، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم[١] .

الثاني : أما طلاق السكران فالصحيح أن طلاقه غير لازم ، وهو قول عثمان ابن عفان ، ولايعرف له مخالف من الصحابة[٢] ، وإليه رجع الإمام أحمد ، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وأحد قولي الشافعي[٣] ، وإذا كان هؤلاء لايوقعون طلاق السكران لأنه غير قاصد للطلاق ، فمعلوم أن الغضبان كثيرا مايكون أسوأ حالا من السكران[٤] .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان والرد عليها :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق الغضبان بما يلي :

أولا:إن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول "**لاطلاق ولاعتاق في إغلاق**"، وتفسير الإغلاق بالغضب مردود لأمرين:

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٨-٣١٩).

(٣) انظر البحث (ص ٣٠٨).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٧) .

الأول : أنه مخالف لتفسير علماء الغريب له ، بأنه الإكراه ، وتعليلهم ذلك ، بأن الإغلاق : هو الإطباق من أغلقت الباب ، فإذا هو مغلق يمنع الداخل من الخروج، والخارج من الدخول ، فكأن المكره غلق عليه أمره ، وضيق ، وحبس عليه تصرفه ؛ حتى طلق ، وهو قول ابن قتيبة[١] ، والخطابي[٢] ، وابن السيد[٣]، وغيرهم .

الثاني : إن الطلاق غالبا مايقع في الغضب ، وتفسير الحديث بعدم لزوم طلاق الغضبان ، يعني أن لكل أحد أن يقول فيما جناه منه ؛ كنت غضبانا ، فلايقع على أحد طلاق[٤] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك من وجوه :

الأول : أن العلماء قد اختلفوا في تفسير الإغلاق على أقوال :

---

(١) ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ) : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، من المصنفين المكثرين ، من كتبه : "تأويل مختلف الحديث" ، و"مشكل القرآن" ، و"المشتبه من الحديث والقرآن" ، و"تفسير غريب القرآن" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١٣٧/٤) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢٥١/١) .

(٢) أبو سليمان الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ) : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، كان ثقة مثبتا من أوعية العلم ، له "معالم السنن" ، و"بيان إعجاز القرآن" ، و"شرح البخاري".
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢٧٣/٢) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (ص١٠١٨-١٠٢٠) .

(٣) ابن السيد (٤٤٤-٥٢١هـ) : هو عبد الله بن محمد بن السيد ، أبو محمد البطليوسي ، من العلماء باللغة والأدب ، ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس ، من كتبه : "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، لابن قتيبة" ، و"الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" .
انظر ترجمته : الأعلام ، الزركلي (١٢٣/٤) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٩٨/١٢) ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان (٢٦٥/١) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٦٤١/٢) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (١٥/٣) تلخيص الحبير ، ابن حجر (٢٣٧/٣) ، حاشية الإمام الرهوني (٧٨/٤) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (١٨٧/٦-١٨٨) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٨٩/٩) ، معالم السنن ، الخطابي (٢٠٩/٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

• منها قول الجمهور[١] : إنه الإكراه .

• ومنها الجنون .

• ومنها قول البعض إنه إيقاع الطلاق الثلاث كله دفعة واحدة ، فيغلق عليه الطلاق ؛ حتى لايبقى منه شئ ، ومعناه النهي عنه .

• ومنها قولنا : إنه الغضب ، وهو تفسير الإمام أحمد ذكره ابنه حنبل رواية عنه فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : "هو الغضب" . وحكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في "الشافي" ، و"زاد المسافر"[٢] .

الثاني : أنه مقتضى تبويب البخاري ، فإنه قال في صحيحه :

"باب الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق ، والشرك ، وغيره"[٣] يفرق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه . قال ابن حجر :

"قول البخاري (والكره) في عطفه على الإغلاق نظر إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب"[٤] .

وترجم أبو داود على الحديث "الطلاق على غيظ" وبعد روايته قال : "والغلاق أظنه الغضب"[٥] .

الثالث : أنه قد ورد في كلام الإمام الشافعي أن الإغلاق ؛ هو الغضب ؛ لأنه يسمى نذر اللجاج يمين الغلق ، ونذر الغلق ، ويريد به النذر في الغضب .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (٥/١٢-١٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٤) .

(٣) (٩/٣٨٨) .

(٤) فتح الباري (٩/٣٨٩-٣٩٠) .

(٥) (٢/٦٤٢-٦٤٣) .

قال النووي في روضة الطالبين :

"نذر اللجاج والغضب : وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة الفعل أو بالترك ، ويقال فيه : يمين اللجاج والغضب ، ويقال أيضا : يمين الغلق ، ويقال : نذر الغلق"(١) .

الرابع : أنه لادليل على تخصيص الحديث بمعنى من هذه المعاني دون غيرها لورودها في كتب اللغة .

ففي القاموس : "الإغلاق الإكراه وضده الفتح والاسم الغلق"(٢) .

وفي اللسان : "والغلق الكثير الغضب ، يقال : أغلق فلان فغلق غلقا إذا أغضب ، فغضب ، واحتد"(٣) .

وفي المصباح : "يمين الغلق أي يمين الغضب ، وسميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابا في إقدام أو إحجام .

وغلق الرجل غلقا مثل : ضجر ، وغضب ، وزنا ، ومعنى"(٤) .

وعليه فكل مادخل على الإنسان ، وأغلق عليه رأيه ، فهو مما يحتمله الحديث كالمكره ، والغضبان ، ونحوهما .

وقد نص شيخ الإسلام على ذلك بقوله :

"والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون، والسكران ، والمكره ، والغضبان الذي لايعقل مايقول؛ لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به"(٥).

---

(١) (٢/٥٦٠) .
(٢) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٣/٢٧٣) .
(٣) لسان العرب ، ابن منظور (١٠/٢٩٢) .
(٤) المصباح المنير ، الفيومي (ص١٧٢) .
(٥) حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٩٠-٤٩١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢١٥) ، مختصر السنن ، ابن القيم (٣/١١٧-١١٨) .

الخامس : أما قولهم إن في تفسير الإغلاق بالغضب ؛ حجة لكل أحد أن يقول طلقت في الغضب ، فلايقع طلاقه ، فجوابه إن قولنا لايعني أن الإغلاق مطلق الغضب، حتى يستقيم قولهم ، بل حال من الغضب يغلق الأمر فيها على صاحبه ، فلايملك نفسه ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام عندما قسم الغضب إلى ثلاثة مراتب وأن كل مرتبة تختلف في الأحكام عن الأخرى[١] .

ثانيا : اعترض الجمهور على الاستدلال بالمأثور عن ابن عباس أنه قال : "لغو اليمين هي الحلف حال الغضب" ؛ بأنه معارض للأحاديث والنصوص الواردة في المسألة عن السيدة عائشة وغيرها والدالة على أن لغو اليمين : أن يسبق لسان الحالف إلى التلفظ بها بلاقصد ، أو أنها الحلف على أمر يعتقد صدقه فيتبين خلافه[٢] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بأنه لاتعارض بين الأقوال الثلاثة ؛ لأن اللغو يتحقق في الجميع فقال :

"ولاتنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة : أن لغو اليمين هو قول الرجل لاوالله ، وبلى والله ، وقول عائشة وغيرها ـــ أيضا ـــ : أنه يمين الرجل على الشئ يعتقده كما حلف عليه فيتبين بخلافه ، فإن الجميع من لغو اليمين .

وهذا هو الصحيح ، فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلا لكسب القلب، ومعلوم أن الغضبان والحالف على الشئ يظنه كما حلف عليه ، والقائل : لاوالله وبلى والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ، ولاقصدها ... بل قد يقال : لغو الغضبان أظهر من لغو القسمين الآخرين"[٣] .

---

(١) انظر البحث (ص٣٤٠).

(٢) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٧٦/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٥٤٨/١١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٦/٦) .

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٧-٨) .

ثالثا : مناقشة أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم وقوع طلاق الغضبان والرد عليها :

ناقش القائلون بوقوع طلاق الغضبان أدلة شيخ الإسلام بما يلي :

أولا : إن تفسيره لقوله تعالى: قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾[٢] بما ورد عن مجاهد أنه قال في تفسير الآية : "قول الإنسان لولده ، وماله ، إذا غضب عليه اللهم لاتبارك فيه والعنه ، فلو يعجل الله الاستجابة لهم في ذلك ، كما يستجاب في الخير ؛ لأهلكهم"[٣] ، مما يدل على أنه لايستجاب لما يدعو به الغضبان على نفسه ، وماله ، وأهله ، تفسير معارض لحديث جابر الوارد في المسألة ؛ لأنه يدل على خلافه[٤] .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بقوله :

"أنه لاتنافي بين الآية والحديث ، فإن الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ، ودعاء الغضبان الذي لايختار مادعا به ، والحديث دل على أن لله سبحانه أوقاتا لايرد فيها داعيا ، ولايسأل فيها شيئا إلا أعطاه .

فنهى الأمة أن يدعو أحدهم على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، خشية أن يوافق تلك الساعة فيجاب له ، ولاريب أن الدعاء بالشر كثيرا مايمنع الدعاء بالخير ، والإنسان يدعو على غيره ظلما ، وعدوانا مع ذلك ، فقد يستجاب له ، لكن إجابة دعاء الخير من صفة الرحمة ، وإجابة ضده من صفة الغضب ، والرحمة تغلب الغضب، والمقصود أن الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة"[٤] .

ثانيا : اعترض الجمهور على استدلال شيخ الإسلام بحديث : **"لانذر في غضبه وكفارته كفارة يمين"** بأن الحديث لايصح سندا ، ولامتنا .

---

(١) سورة يونس ، الآية (١١) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٥٦).
(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٢) .
(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص٣٣-٣٤) .

فقد نوقش من جهة الإسناد بأنه ضعيف ضعفا يمنع الاستشهاد بـــه ، قـال الطحاوي[١] :

"غير أنا تأملنا اسناد الحديث فوجدناه فاسدا ، ووقفنا على أن جميع ماروي في هذا الحديث مدخول"[٢] .

كما نوقش من جهة المتن ، بأن يمين الغضبان لازمة اتفاقا ، وفيها الكفـارة ، ولاأثر للغضب على انعقادها ، وقولكم إنه لايؤاخذ بأقواله ونذره حـال الغضـب يلزمكم أن لاتنعقد يمينه[٣] .

وقد **أجاب ابن القيم** على ضعف الإسناد بأن الحديث صحيح وله طرق[٤] .

أما الاعتراض على متن الحديث بأنه مخالف للزوم يمين الغضبـان، وأن فيـها الكفارة ، **فقد أجاب عنه شيخ الإسلام** ببيان الفرق بين يمين الغضبـان ، ونـذره ، وبين طلاقه فقال :

"وإنما انعقدت يمينه ؛ لأن ضررها يزول بالكفارة ، وهذا إتلاف"[٥] .

وقد فصل تلميذه ابن القيم جوابه بقوله :

"إن اليمين لما قصد صاحبها الحض ، أو المنع كانت الكفارة رافعة لما حصـل بها من الضرر بخلاف الطلاق ، والعتاق ، فإنهما إتلاف محض لملك البضع ، والرقبـة ولاكفارة فيهما ، فالضرر الحاصل بوقوعهما لايندفع بكفارة ، ولاغيرها"[٦] .

---

(١) سبقت ترجمته (ص٢٨) .

(٢) مشكل الآثار ، الطحاوي (٤٣/٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد (الجد) (١٥١/٣) ، حاشية الإمام الرهـوني (٧٩/٤) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص١٦٣-١٦٤) ، البهجة ، التسولي (٦٤٢/١) .

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (ص١٥) .
طرق الحديث كما ذكرت سابقا مدارها على محمد بن الزبير الحنظلي ، وهو ضعيف ، وقـد ذكر ابن القيم أن للحديث طرق ولم يشر إليها ، ولعل حكمه على الحديث بالصحة لاطلاعه على طريق صحيح غير ماتحصلت عليه ، أو لعله وجده بطرق ليس فيها الحنظلي ، والله تعـالى أعلم .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٣٣/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٥) ، المبـدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٥٢/٧) .

(٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٢-٢٣) .

ثم استرسل بذكر شبيه ، ومثيل لهذه التفرقة في الشرع بقوله :

"وكما أنه يفرق في الإكراه بين نوع ونوع ، فما أمكن تلافيه أبيح بالإكراه؛ كالأقوال ، والأفعال ، وماكان ضرره ؛ كضرر الإكراه لم يبح به ، فكذلك قول الغضبان يفرق فيه بين نوع ، ونوع ، فتنعقد يمينه ، ولايوقع طلاقه"(١) .

وقد تابع ابن القيم الإجابة على شطر الاعتراض الثاني بقوله :

"فإن قيل : فكيف رتب عليه كفارة اليمين؟ قيل : ترتب الكفارة عليه لايدل على ترتب موجبه ، ومقتضاه عليه ، والكفارة لاتستلزم التكليف ، ولهذا تجب في مال الصبي ، والمجنون إذا قتلا صيدا ، أو غيره ، وتجب على قاتل الصيد ناسيا ، أو مخطئا ، وتجب على من وطئ في نهار رمضان ناسيا عند الأكثرين ، فلايلزم من ترتب الكفارة اعتبار كلام الغضبان"(٢) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ، وأدلة كل قول في المسألة ، يظهر رجحان القول بعدم وقوع طلاق الغضبان إذا اشتد به الغضب واستحكم ؛ لأن الغضب ألجأه وحمله على الطلاق فأوقعه وهو يكرهه فلم يبق له قصد صحيح، وطلاق الناس غالبا مايكون في حال الغضب ، والشريعة الإسلامية بسماحتها تراعي المصلحة ، فلاتؤاخذه مادام الغضب أفقده السيطرة على لسانه ، أما إذا كان الغضب لم يشتد عليه فالشريعة تأخذ بكلامه، وتوقع عليه الطلاق لأنه يعلم مايقول ؛ والأصل اعتبار كلام العاقل ، وعدم إهماله .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (ص١٥) .

المبحث الخامس

قبول دعوى الخطأ في الطلاق قضاء

المبحث الخامس

قبول دعوى الخطأ[1] في الطلاق قضاء

قد يقع الخطأ من الإنسان في بعض حالاته بتقصير غير متعمد منه ، فإذا ماوقع الطلاق خطأ من المتكلم ، كأن يريد أن يقول لزوجته : أنت اليوم طـــاهر ، فســبق لسانه ، وقال : أنت اليوم طالق .

فهل يقع طلاقه؟

لاخلاف بين العلماء أن ذلك لايقع في الفتوى ، فلاتطلق فيما بينه ، وبـين الله تعالى ؛ لأن الله أعلم بنيته ، وهو المطلع على السرائر[2] ، ولكن هل يقبل ادعائه الخطأ في القضاء والحكم؟

جرى الخلاف في قبول دعواه الخطأ قضاء على مايلي :

---

(١) الخطأ في اللغة : ضد الصواب ، وأخطأ : إذا أراد الصواب فصار إلى غيره ، فـــإذا أراد غـــير الصواب ، وفعله قيل : تقصده ، أو تعمده .
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص١٧٩) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٦٧) .
وطلاق المخطئ فيما إذا سبق لسانه إلى لفظه ، و لم يقصده بل قصد معنى آخر على ماذكر في المسألة .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري (٣٨١/٤) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٦٣/٣) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٣/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٥/٢-١٢٩٦)، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٤١/٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٣٦/٢) ، حاشـــية الرهوني (٧٩/٤) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨٥/٤) ، الشرح الكبـير الدردير (٣٦٦/٢) ، مختصر العلامة خليل (ص١٣٧) ، روضة الطالبين ، النـــووي (٥٣/٨-٥٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٠/٣-٢٨٧) ، نهايـــة المحتـــاج ، الرملـــي (٤٢٩/٦) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٦٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البـــهوتي (١٢٨/٣) ، كشـــاف القناع ، البهوتي (٢٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٧٠/٧) ، المغني ، ابـــن قدامـــة (٣٥٧/١٠) .

القول الأول وأدلته :

ذهب الحنفية[١] ، والحنابلة على الأصح من المذهب[٢] إلى القول بأن طلاق المخطئ يقع قضاء ، ودعواه فيه مردودة ، فإذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق وقال أردت بذلك طاهر فسبق لساني ، لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته و لم يقبل ذلك منه في الحكم لأنه خلاف مايقتضيه الظاهر .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فقد أخرج الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسند حسن إلى أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة**"[٣] .

وجه الدلالة منه :

إن الشارع قد سوى بين طلاق الجاد ، والهازل في الوقوع مع أن الهازل غير قاصد لمعنى الطلاق ، ولامريدا لإيقاع حكمه ، فدل ذلك على أن القصد أو العمد

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢٦٣/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٠/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٩٥/٢-٩٦) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢٤١/٣) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٣٦/٢) ، الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (٣٥٣/١) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٤/١) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٦٦/٨) ، تصحيح الفروع ، المرداوي (٣٨٠/٥) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣١٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٨/٣) ، كشاف القناع، البهوتي (٢٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٧٠/٧) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٤٨/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٧/١٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).

ليس بشرط في الطلاق والفائت بالخطأ ليس إلا القصد فيقع طلاق المخطئ وإن انعدم قصده وإرادته للطلاق قياسا على الهازل واللاعب[١] .

وأما المعقول فمعتمده :

١ ــ أن القصد أمر باطن خفي لايعرف إلا من صاحبه ، وفي التعرف عليه حرج بين ، ولما كان له سبب ظاهر ، وهو العقل ، والبلوغ قام مقامه دليلا عليه ، ومقتضى ذلك صحة ألفاظه في الظاهر[٢] .

٢ ــ ولأن دعواه مخالفة لما يقتضيه الظاهر عرفا فتبعد إرادته ، فلم يقبل في الحكم ، كما لو أقر بألف درهم ثم رجع وقال : أردت زيوفا أو إلى شهر[٣] .

القول الثاني وأدلته :

ذهب المالكية إلى أن طلاق المخطئ لغو ، ودعواه فيه مقبولة إذا أثبت خطأه بالبينة ، فإذا لم يتحقق له ذلك وقع طلاقه قضاء ، وردت دعواه[٤] .

والعلة في عدم وقوع طلاق المخطئ عندهم : أن القصد ركن من أركان الطلاق، فإذا انتفى الركن انتفى الوقوع ، وباشتراط البينة لقبول الدعوى خرجت كثير من الصور التي لايملك فيها المطلق ذلك ، وإن أيدت القرائن صدقه ، ومنها :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٠٠) .

(٢) المغني في أصول الفقه ، الخبازي (ص٣٩٧) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧).

(٤) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (١/٤١٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٦) ، حاشية الرهوني (٤/٧٩) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٨٥) الخرشي على مختصر خليل (٣/١٧٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٣٦٦) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/٤٤-٤٥) .

إذا كان اسم الزوجة طارق ، فأراد أن يناديها ياطارق ، فـــالتفت لســـانه ، وقال: ياطالق ، وادعى أنه التفت لسانه ، فإنه لايصدق في القضاء .

وكذا لو سقط حرف النداء ـــ مع إبدال الراء لاما ـــ وادعى التفات لسـانه ، لم يقبل منه ؛ لحصول أمرين هما الحذف ، والالتفات[١] .

وقد استدلوا على عدم وقوع طلاقه إذا أثبت ماادعاه بالبينة بعموم الكتاب والسنة على مايلي :

أولا : الكتاب :

قال تعـــالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن الآية وإن وردت في سياق النهي عن التبني ـــ حيث كان الناس ينســـبون الابن لغير أبيه ، فنهاهم الشارع عن ذلك ، وأمرهم بإلحاق الابن بأبيه ـــ إلا أنها عامة في التبني ، وغيره من وجهين :

١ ـــ إن لفظ جناح نكرة في سياق النفي فيعم .

٢ ـــ إن لفظ "ما" في قوله تعالى ﴿ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ كذلك .

وعليه فالآية تفيد أنه لاتبعة على المخطئ ، وإنما التبعة على المتعمد[٣] .

---

(١) انظر : جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٩/١) ، حاشية العدوي (٧٢/٢) ، الشـــرح الكبـــير ، الدردير (٣٦٦/٢) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١١٩/١٤-١٢٠) ، أحكام القـــرآن ، الجصـــاص (٢٢٢/٥) ، المفردات في غريب القرآن ، الأصبهاني (ص١٠٠) .

ثانيا : السنة :

ماأخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه**"[1] .

وجه الدلالة :

يفيد الحديث أن الله وضع الخطأ عن هذه الأمة ، وماكان موضوعا فلاتكليف فيه ، ذلك أن المراد من الحديث رفع حكم الخطأ لأنه لما أضاف الرفع إلى مالاترتفع ذاته ـــ وهو الخطأ ـــ اقتضى رفع مايتعلق به ، وهو الحكم ؛ ليكون وجود العقل من المخطئ ، وعدمه واحدا[2] .

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب النذور (٤/١٧٠-١٧١) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) بلفظه ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦-٣٥٧) بنحوه ، شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (٣/٩٥) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (٢/١٩٨) .
قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" ، وقال ابن حجر : "قال ابن أبي حاتم في "العلل" : سألت أبي عنها ، فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه : ولايصح هذا الحديث ، ولايثبت إسناده ، وقال عبد الله بن أحمد في "العلل" سألت أبي عنه فأنكره جدا" . تلخيص الحبير (١/٥١٠) .
وصحح الألباني الحديث وقال : "ولست أرى ماذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لايجوز تضعيف حديث الثقة ... ، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروي من حديث أبي ذر ، وثوبان ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وأم الدرداء ، والحسن مرسلا ، وهي وإن كانت لاتخلو جميعهامن ضعف فبعضها يقوي بعضا" . إرواء الغليل (١/١٢٤) .
وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/١٧٠-١٧١) .

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، حلو لو القروي (١/١٦٦-١٦٧) ، الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي (٢/٣٤٧) .

القول الثالث وأدلته :

قصد الطلاق ركن من أركانه عند الشافعية ، ولذلك اتفقوا مع المالكيـــة في قبول دعوى المخطئ في الطلاق قضاء ، إلا أنهم لم يقيدوا قبول دعواه بالبينة كما فعل المالكية ، بل اكتفوا بقبول دعواه فيما إذا أيدتها القرائن ، ومن صور ذلك :

إذا دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقـــول : أنـــت اليـــوم طاهرة، فسبق لسانه فقال : أنت اليوم طالقة ، فإذا انتفت القرينة ، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا[١] .

جاء في متن المنهاج[٢] :

"ولو سبق لسانه بطلاق بلاقصد لغا ، ولايصدق ظاهرا إلا بقرينة ، ولو كـــان اسمها طالقا ، فقال : ياطالق ، وقصد النداء لم تطلق ... وإن كان اسمها طارقـــا ، أو طالبا ، فقال : ياطالق ، وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق" .

والعلة في قبول دعوى المخطئ ظهور القرينة الدالة على صدقه ، وأما إذا لم توجد قرينة ترد دعواه ؛ لتعلق حق الغير به ؛ ولأن الظاهر الغـــالب أن البـــالغ العاقل ، لايتكلم بكلام إلا ويقصده[٣] .

القول الرابع وأدلته :

لو ادعى المطلق الخطأ ، ولاقرينة تصدق دعواه على رواية عند الحنابلة .

قال في تصحيح الفروع : "وهو الصحيح"[٤] ، وقال في الإنصاف : "وهـــو

---

(١) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٨/٥٣-٥٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٠-٢٨٧) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤٢٩) .

(٢) مع مغني المحتاج (٣/٢٨٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٨٧-٢٨٨) .

(٤) المرداوي (٥/٣٧٩-٣٨٠) .

المذهب"[١] ، وقال في المبدع : "وهو ظاهر كلامه"[٢] .

ودليلهم عليه من المعقول :

١ ــ أنه لاخلاف أن الزوج لو قال لمدخول بها : أنت طالق طالق ، وقال أردت بالثانية إفهامها قبل قوله ووقعت طلقة واحدة فكذلك هاهنا[٣] .

٢ ــ ولأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد ، فقبل ، كما لو كرر لفظ الطلاق وأراد بالثانية التأكيد .

٣ ــ ولأنه صدق في الباطن ، فيصدق في الظاهر قياسا على كنايات الطلاق إذا نوى بها غير الطلاق ، فإنه يصدق فيها ظاهرا ، وباطنا .

فلو وجدت قرينة تكذبه من غضب ، أو سؤالها الطلاق ، فلاتقبل دعواه ، والعلة في ذلك أنه خالف الظاهر من جهتين : مقتضى اللفظ ، ودلالة الحال[٤] .

---

(١) المرداوي (٨/٤٦٦) .

(٢) ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) .
وانظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٩) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .

(٣) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٤٧-١٤٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٦٦، ٤٨٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٧٠) ، المحرر ابن تيمية (الجد) (٢/٥٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٧) .
والفرق بين المذهب عند الشافعية ، وماذهب إليه الحنابلة أن الشرط عند الشافعية معلق بقرينة اثبات تؤيد دعوى المخطئ ، وأما عند الحنابلة فالشرط مقيد بقرينة نفي ، فإذا انتفت هذه القرينة ، ولم يوجد دليل على صدقه وكذبه ، فالمسألة على الروايتين المذكورة في المسألة إما عدم القبول ، وهي الأصح من المذهب ، وإما القبول بناء على ظاهر عدالته ، وهي المذكورة هنا .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

يتبين مما سبق أن قبول دعوى المخطئ في الحكم ولاقرينة على روايتين في المذهب الحنبلي ، اختار منها ابن تيمية رحمه الله الرواية القائلة بالقبول ، فقد ذكر أن النية في الطلاق عند الإمام أحمد إذا عدلت به من حال إلى حال على روايتين ، إحداهما : القبول ، **ثم استدل لها ، مما يبين اختياره لها، بما يلي :**

١ ــ أنه كما لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، وقال : نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة .

٢ ــ أن قول المكلف : أنت طالق ومطلقه ، وماشاكل ذلك من الصيغ : هي انشاء من حيث أنها هي إثبات للحكم ، وبها تم ، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس ، فإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلا .

٣ ــ وقد خرجه على قول الإمام أحمد في قبول قول المطلقة ثلاثا : أنها نكحت من أصابها ، وفي المخبر بالثمن إذا ادعى الغلط على رواية[١] .

الترجيح :

أضعف الأقوال في هذه المسألة القول بعدم قبول دعوى المخطئ قضاء ، إذ لامستند له يمكن الاعتماد عليه فقولهم : إن القصد ليس بشرط في الطلاق ، وقياسه على الهازل ، واللاعب ، قياس مع الفارق ؛ لأن الهازل مكابر باللفظ فيستحق التغليظ، فيقع طلاقه قضاء ، وديانة[٢] ، والمخطئ ليس كذلك ، بل قد جاء النص بما يرده فقد قال سبحانه :

---

(١) انظر : الاختيارات، علاء الدين البعلي (ص٢٥٦-٢٥٧) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٠١/٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١١٤/٣٣) ، مختصر الفتاوى المصرية ، بدر الدين البعلي (ص٥٥٥) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٢٣/٢-٤٢٥) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٤/١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] .

وأخرج ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان وماستكرهوا عليه**"[2] .

والطلاق إنما شرع للحاجة فلابد فيه من قصد صحيح .

وأما القول بقبول دعوى المخطئ وجعل البينة شرطا لقبول قوله ، فلم يستدل عليه المالكية ومالادليل عليه ساقط ، بل هو مما يوقع في الحرج لأن الخطأ عادة مايقع في غفلة من الإنسان ، فمن أين له أن يأتي بالبينة؟!

ويبقى القول بقبول دعواه مطلقا ، أو بقرينة ، وقد استدل أصحاب القول بالاطلاق ، بأنه فسر كلامه بما يحتمله ، فتقبل دعواه اعتمادا على ظاهر عدالته ، وينقض ذلك قول المخالفين أن دعواه مخالفة لما يقتضيه الظاهر عرفا ، فتبعد إرادته ، فهي نقيض الحجة التي استدل بها القائلون بعدم قبول دعوى المخطئ .

وعليه : فالترجيح في المسألة يحتاج إلى مرجح يثبت ظاهر عدالته حتى يقبل قوله ، أو مرجح يؤكد مخالفته لما يقتضيه الظاهر من اللفظ فترد دعواه ، ولما كانت البينة مما يتحرج تلمسها في مواقع الغفلة والخطأ ، يظهر أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية ، ورواية عند الحنابلة باشتراط القرينة الدالة على الحكم في المسألة نفيا وإثباتا، فهو يتفق ومقاصد الإسلام التي تراعي اليسر مع سد الذرائع التي تؤدي إلى المعاصي.

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٢) سبق تخريجه .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الفقه والأصول

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٥٠
١٠٤٥٢
٠٠١٣٧٧

ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه))

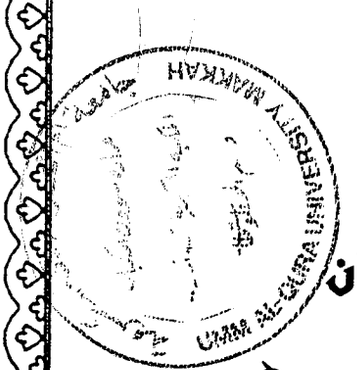

إعداد الطالبة

منيره محمد سعيد باحمدان

إشراف الدكتور

عطيه المالكي

١٤١٩ - ١٤٢٠هـ

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): ..... كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: ..... الأطروحة المقدمة لنيل درجة: ..... في تخصص .....

عنوان الأطروحة: ((.....))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم:	الاسم:	الاسم: .....
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله مصلح الثمالي

التوقيع: .....

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

الفصل الثالث

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه وحكم الطلاق المعلق

وفيه مباحث :

المبحث الأول :
أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه عند الفقهاء.

المبحث الثاني :
أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه عند ابن تيمية .

المبحث الثالث :
حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق .

المبحث الرابع :
وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا .

المبحث الخامس :
الطلاق بتحريم الحلال .

المبحث السادس : استثناء الطلاق بالمشيئة .

المبحث الأول

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمه عند الفقهاء

المبحث الأول

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق ، وعدمه عند الفقهاء

عند الحديث عن أقسام الطلاق بالنظر إلى اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه؛ نجد أن الفقهاء يقسمون الأمر إلى :

١ ــ الطلاق المنجز .

٢ ــ الطلاق المعلق .

٣ ــ اليمين بالطلاق .

واستنادا إلى منهجي في البحث بالتقديم لكل فصل فإني سأقوم بذكر تعريف كل قسم عند الفقهاء حتى تظهر مواطن الاختلاف والافتراق بين هذه الأقسام عند أصحاب المذاهب .

أولا : الطلاق المنجز :

تعريفه لغة : التنجيز أصله التعجيل ، جاء في معجم مقاييس اللغة : "النون والجيم والراء أصل صحيح يدل على كمال شئ في عجلة من غير بطء"(١) .

يقال أنجز الوعد ، وأنجزته أنا : أعجلته ، وبعه ناجزا بناجز : أي تعجيلا بتعجيل(٢) .

وفي الاصطلاح : "هو الطلاق الذي لايناط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولهما"(٣) .

وقد أطلق عليه بعض الفقهاء اسم الطلاق المعجل ؛ لأنه ينعقد سببا للفرقة في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به(٤) .

---

(١) ابن فارس (٣٩٣/٥) .

(٢) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٤١٣/٥) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٣/٥) .

(٣) التلقين ، البغدادي المالكي (٣١٩/١) .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٥٣/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٣) .

ومثاله : قول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو بائن ونحو ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية ، وسواء ماكان يقع بها طلاقا رجعيا ، أم بائنا سنيا أم بدعيا .

ثانيا : الطلاق المعلق :

تعريفه لغة : التعليق ضد التنجيز ، ومعناه اللزوم ، يقال : علقت الشئ أعلقه تعليقا وقد علق به : إذا لزمه ، وعلق الشئ بالشئ ، ومنه وعليه : أناطه به[١].

وأما اصطلاحا : فالتعليق في حقيقته إنما هو شرط وجزاء[٢] ، لذا عرف الفقهاء الطلاق المعلق بقولهم : "ماكانت صيغته معلقة على شرط في المستقبل بأداة من أدوات الشرط أو بما في معناها"[٣] .

ومثال تعليقه بأداة شرط صريحة : قول الرجل لزوجته : إن دخلت دار فلان، فأنت طالق .

ومثال تعليقه بما في معنى أداة الشرط : أن يقول الرجل: علي الطلاق لاأدخل دار فلان ، فإنه على معنى قوله : إن دخلت دار فلان ، فإن زوجتي طالق[٤] .

أنواع الطلاق المعلق :

يظهر من التعريف السابق أن الطلاق المعلق ينقسم بحسب صيغته إلى قسمين:

(١) تعليق حقيقي أو لفظي :

وهو مااكتملت مفردات الصيغة الشرطية فيه بذكر أداة الشرط التي تربط جملتي الجزاء والشرط ؛ كقول الرجل : إن سافرت فزوجتي طالق، وسمي تعليقا

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٢٦٢/١٠) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (١٢٥/٤).

(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٢/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٩٢/٢-٤٩٣) ، اللباب، الميداني (٤٦/٣) ، مجمع الأهر ، دامادا أفندي (٤١٦/١) ، التلقين ، البغدادي المالكي (ص٣١٩) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٤٧/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٨٤/٥) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

حقيقيا ، أو لفظيا ؛ لأنه على الحقيقة اللغوية لمعنى الشرط ، ومبناها[١] .

وأدوات التعليق هي إن ، إذا ، وكلما ، وماشابهها[٢] .

(٣) تعليق حكمي أو معنوي :

وهو تعليق الطلاق بصيغة لم يذكر فيها أداة الشرط صراحة ، بل كانت دالة بمعناها على التعليق ، ولذا عرفه الفقهاء بأنه :

"ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[٣] .

فالجملتان هما جملتا الجزاء والشرط ، والمضمون هو ماتضمنته الجملة من المعنى ؛كقول الرجل : علي الطلاق لأدخل دار فلان ، أو الطلاق يلزمني لأفعل كذا، أو لأفعلن كذا . فقد ربط حصول الطلاق بحصول دخوله الدار ، أو بحصول ماالتزمه من فعل ، فهو بمنزلة قوله : إن فعلت كذا ، أو لم أفعل كذا فزوجتي طالق[٤].

ثالثا : اليمين بالطلاق وأقوال الفقهاء في تعريفه :

الحلف بالطلاق من البدع التي نشأت في بداية القرن الثاني من هجرة المصطفى ﷺ، واختلف العلماء في معناه الاصطلاحي ، ومحصلة خلافهم ـــ في التعليق الحقيقي ـــ على قولين :

القول الأول وأدلته :

إن الحلف بالطلاق : هو تعليق الطلاق على شرط ، أي شرط كان إلا إذا أمكن صرفه عن صورة التعليق إلى جعله تمليكا ؛ كقول الرجل لزوجته : إذا شئت

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٢٦/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٢/٢) ، الشرح الصغير ، الدردير (٣٠٣/١-٣٠٤) ، حاشية البيجوري (٢٧٤/٢) .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ابن المودود (١٤٠/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٥٣/٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٤٩٢/٢-٤٩٣) ، اللباب، الميداني (٤٦/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤١٦/١) ، بلغة السالك ، الصاوي (٣٠٣/١-٣٠٤) .

(٤) انظر : البناية ، العيني (١٦٥/٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٨/٢) ، شرح العناية على الهداية ، البابرتي (١١٤/٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٤/٣) .

فأنت طالق، أو تفسيرا لطلاق البدعة ؛ كقوله : أنت طالق إذا حضت حيضة ، أو تفسيرا لطلاق السنة ؛ كقوله : إذا طهرت فأنت طالق ، أو لبيان الواقع ؛ كقوله : إذا طلقتك فأنت طالق .

وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[١] ، ومارجحه القاضي في الجامع وأبو الخطاب من الحنابلة[٢] .

والتعليق على هذا القول يمين شرعية سواء قصد بها قائلها التعليق المحض ، أم قصد بها اليمين التي تحمله على الفعل ، أو تمنعه منه ، قال ابن عابدين :

"وحاصله : أن كل تعليق يمين سواء كان تعليقا على فعله ، أو فعل غيره ، أو على مجئ الوقت ، وإن لم توجد ثمرة اليمين ـــ وهي الحمل أو المنع ـــ حتى يحنث به من حلفه لايحلف"[٣] .

وقد استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالسنة والمعقول على مايلي :

أولا : السنة :

١ ـــ مارواه محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير[٤] ، والمرغيناني في الهداية[٥] ، والكاساني في البدائع[٦] أن رسول الله ﷺ قال : "**من حلف بطلاق ، أو عتاق ، واستثنى فلاحنث عليه**"[٧] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤٦/٤) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣) ، البناية ، العيني (١٦٩/٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٢/٢-٤٩٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١١٤/٤) ، (٥٩/٥) ، عقود الجواهر المنيفة ، الزبيدي (٢٩١/١) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .

(٣) حاشية رد المحتار (٤٩٣/٢) ، وانظر حاشية منحة الخالق للمؤلف (٢/٤) .

(٤) (ص٢٠٠) .

(٥) (٢٧٦/١) .

(٦) (٣/٣) .

(٧) قال ابن الهمام : "إن الحديث غريب بهذا اللفظ ، ومعناه مروي ، أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد روى نافع عن ابن عمر موقوفا ، وعن سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه،وأحيانا لايرفعه ، وهذا كله غير قادح في الرفع" . شرح فتح القدير (١٣٧/٤).
وقول ابن الهمام : معناه مروي ، أي المعنى الوارد فيه بأن الاستثناء يمنع وقوع الطلاق ، ولكن موطن الشاهد في معنى اليمين بالطلاق مازال غريبا عن باقي روايات الحديث . شرح فتح القدير (١١٤/٤). وسيأتي تخريج أحاديث الاستثناء (ص ٤٦٠-٤٦١) .

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ قد سماه حلفا ، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد ، والأصل في إطلاق الإسم هو الحقيقة ، فدل على أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين على الحقيقة[١] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن مأخذ الإسم دليل عليه ، فاليمين أخذت من القوة ، فقد قال الله تعالى: قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾[٢] أي بالقوة،ومنه سميت اليد اليمين يمينا ؛ لفضل قوتها على الشمال عادة ، ومعنى القوة يوجد في اليمين، وفي الحلف بالطلاق ؛ لأن الحالف بالله يتقوى بيمينه على الامتناع من المرهوب ، وعلى التحصيل في المرغوب ، وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق ، لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط ؛ خوفا من الطلاق الذي هو مستثقل على طبعه ، فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين ، فلامعنى للفصل بين نوع ، ونوع[٣].

٢ــ إن الشرط في معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله : والله ، وبالله ، وتالله[٤] .

٣ ــ إن الإمام محمد بن الحسن قد سمى الحلف بالطلاق في أبواب الأيمان من كتابي "الأصل" و"الجامع" يمينا ، وقوله حجة في اللغة[٥] .

٤ ــ إن ذلك يسمى حلفا عرفا ، فيتعلق الحكم به[٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٢) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٠٠) .
(٢) سورة الحاقة ، الآية (٤٤-٤٥) .
(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤٦/٤) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢/٣) ، البناية ، العيني (١٦٩/٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١١٤/٤) ، (٥٩/٥) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٠٠-٢٠١) .
(٤) المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤٩٣/٢) .
(٦) المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .

القول الثاني وأدلته :

إن اليمين بالطلاق : هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه ؛ كقوله : إن لم أدخل الدار ، فأنت طالق ، أو أنت طالق لأفعلن ، أو يقصد به تصديق خبره ؛ كأن يقول : أنت طالق لقد قدم زيد ، أو لم يقدم زيد ، وسمي هذا يمينا على سبيل المجاز لاالحقيقة[١] .

وهذا هو المذهب عند المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

وقد احتجوا لقولهم : بأن حقيقة الحلف القسم ، وأما تعليق الطلاق على شرط ، فقد سمي حلفا مجازا ؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ؛ وهو الحث أو المنع، أو تأكيد الخبر ؛ نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لاأفعل ، أو لقد فعلت ، ومالم يوجد في التعليق هذا المعنى ، فلايصح تسميته حلفا[٥] .

وبالرغم من اختلافهم في كون التعليق يمين على الحقيقة ، أو المجاز ، إلا أن الجميع لم يلحقوها باليمين بالله في الأحكام ، كما سيظهر من خلال عرض أقوالهم في حكم الطلاق المعلق .

---

(١) وبذلك يظهر أن التعليق لابد وأن يتوفر فيه أمران :
الأول:أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق أمرا اختياريا يمكن فعله،والامتناع عنه، فإن كان أمرا غير اختياري ؛ كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس، فهذا لايصدق عليه اسم اليمين.
الثاني : أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الزوج ، أو الزوجة ، فإن كان من فعل غيرهما، كقوله أنت طالق إن قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان ، فهذا شرط محض ، وليس بحلف ؛ لعدم مشاركته الحلف في معنى الحض والمنع .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٦/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٠٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٩/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٣٦٨/١٤) ، الذخيرة، القرافي (١٠/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤٨/٣) ، شرح زروق على الرسالة (١٤/٢-١٥) ، الشرح الصغير ، الدردير (٣٠٣/١-٣٠٤) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٦) .

(٣) الإقناع ، الماوردي (ص١٨٨-١٨٩) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٣٢) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٦٤/٦) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٤٧٤/٢) ، حواشي الشرواني وابن قاسم على نهاية المحتاج (٣/٧) ، (٢/١٠) ،كفاية الأخيار ، الحصني (٢٤٧/٢) ، نهاية المحتاج، الرملي (١٦٤/٦) .

(٤) انظر:التنقيح المشبع،المرداوي (ص٣٢٤)،الروض المربع ، البهوتي (٣٠٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٦٦/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٠٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٢٥/١٠) .

(٥) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم على نهاية المحتاج (٢/١٠-٣) .

المبحث الثاني

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق، وعدمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الثاني

أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق ، وعدمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

بين ابن تيمية رحمه الله في مؤلفات عديدة أقسام الطلاق من حيث الصيغة المنجزة ، أو المعلقة تعليقا محضا ، أو قسميا ، وهو بذلك متفق مع الجمهور في أنها تنقسم إلى :

١ ـــ صيغة تنجيز .

٢ ـــ صيغة تعليق .

٣ ـــ صيغة قسم .

إلا أنه أدخل معها بيان أنواع الأيمان ، وبين مابين اليمين ، والطلاق المعلق من اتفاق ، وافتراق ، على اعتبار أن المسائل قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق ، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان ، وقد تكون من مسائل الطلاق والأيمان معا فنجده يقول : "الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع ، والأيمان ثلاثة أنواع"[١] .

كما نجده في موضع آخر يجمع الطلاق ، والعتاق ، والنذر ، والظهار في الكلام عن الصيغ فيقول : "الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ، والعتاق ، والنذر، والظهار ، والحرام ثلاثة أنواع"[٢] .

وفي هذا مدلول واضح على أن الكلام في هذه المسألة قد خرج من ابن تيمية مخرج التقعيد ، والتأصيل للقاعدة الفقهية التي نبى عليها ـــ رحمه الله ـــ اجتهاده في الصيغ المتداولة بين الناس ، والمتعارف عليها بين الفقهاء ، وعليه فقد خرجت أقواله متفقة مع هذه القاعدة في مختلف فروع هذه المسألة ، كما سيظهر من خلال هذا الفصل .

وقد بسط شيخ الإسلام الحديث في هذه الصيغ بالتعريف ، والتمثيل ، ومن ثم بين الحكم الشرعي فيها حسبما أداه إليه اجتهاده ، ولكن البحث يستلزم أن أتحدث

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٥٩) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤) .

(٢) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٥٧) .

عن التعريفات والأمثلة أولا ، وأترك اختياره الفقهي ـــ رحمه الله ـــ فيها إلى المبحث القادم .

النوع الأول : صيغة التنجيز :

عرف شيخ الإسلام صيغة التنجيز بقوله : "إيقاع الطلاق مرسلا من غير تقييد بصفة ولايمين"(١) .

ومثل لها : بقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو فلانة طالق ، أو هي مطلقة ونحو ذلك .

وقد بين شيخ الإسلام حكم وقوع الطلاق ، والعتاق ، والظهار بهذه الصيغة فقال : "فهذا يقع به الطلاق ، ولاتنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين ، ومن قال : إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وكذلك إذا قال : عبدي حر ؛ فهذا يقع به العتق ، أو قال : علي صيام شهر أو عتق رقبة ؛ فهذا نذر ، أو قال : أنت علي كظهر أمي ؛ فهذا ظهار ، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق"(٢) .

النوع الثاني : صيغة تعليق :

أما صيغة التعليق فقد عرفها شيخ الإسلام بقوله : "أن يعلق الطلاق ، أو العتاق ، أو النذر بشرط ، فيقول : إن كان كذا فعلي الطلاق أو الحج ، أو فعبيدي أحرار ، ونحو ذلك"(٣) .

والأصل في حكم هذه الصيغة عند ابن تيمية رحمه الله أن ينظر إلى مراد المتكلم، ومقصوده ، فإن كان غرضه إيقاع الجزاء عند وجود الشرط لزمه الطلاق

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٥٩) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٤،١٤٠) .

(٢) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٥-٤٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٥٩) ، وانظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦٤-٦٥) ، لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٧) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦) .

والنذر عند السلف ، وجماهير الخلف ، وإن كان مقصوده أن يحلف بها ، وهو يكره وقوعها إذا حنث بوقوع الشرط ، فهذا حالف بها ؛ لاموقع لها ، فيكون قوله من باب اليمين ، لامن باب التطليق ، والنذر .

والحالف والموقع كلاهما ملتزم معلق ، لكن الحالف يكره وقوع اللازم إن وجد الشرط الملزوم ، والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم[١] .

النوع الثالث : صيغة القسم :

وقد عرف شيخ الإسلام هذه الصيغة بذكر المثال عليها فقال : " أن يحلف بذلك فيقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لاأفعل كذا ، أو يحلف على غيره ؛ كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه ، ليفعلن كذا ، أو لايفعل كذا"[٢] .

فيحلف بالطلاق على حض لنفسه ، أو لغيره ، أو منع لنفسه ، أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، أو يحلف بتحريم الحلال على فعل أمر ما ، أو تركه فيقول :

الحلال على حرام لأفعلن كذا ، أو لاأفعله ، أو يحلف على فعل طاعة أو تركها فيقول : علي الحج لأفعلن كذا ، أو لاأفعله ، ونحو ذلك ، وقد بين حكم هذه الصيغ بقوله : "فهذه صيغ قسم ، وهو حالف بهذه الأمور لاموقع لها"[٣] .

أقسام صيغة القسم بالطلاق عند ابن تيمية :

يتضح مما سبق ذكره في أقسام الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق ، وعدمه عند شيخ الإسلام أن اليمين هي ماتضمنت حضا ، أو منعا ، أو تصديقا أو تكذيبا بالتزام مايكره الحالف وقوعه عند المخالفة[٤] ، وهي عنده على قسمين :

---

(١) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٦٤-٦٥) ، لمحة المختطف (ص٤٨) مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦،٥٩-٦٠،٧٠) .

(٢) لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٥-٤٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٥٨) .

(٣) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق (ص٦١) ، لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف (ص٤٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٥،٥٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٤١) .

الأول : ماكان بصيغة الشرط التي في معنى القسم ، وهو ماعبر عنه الجمهور بالتعليق اللفظي ، أو الحقيقي .

الثاني : ماكان بصيغة القسم ؛ كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، وهو ماعبر عنه الجمهور بالتعليق الحكمي ، أو المعنوي[١] .

فإذا ماخرجت إحدى هاتين الصيغتين دون قصد اليمين ، بل قصد بها لزوم الجزاء عند الشرط ، لزمه مطلقا ، ولو كان بصيغة القسم[٢] .

وبذلك يكون ابن تيمية رحمه الله متفقا مع أصحاب القول الثاني من المالكية والشافعية ، والحنابلة في كون الركن في معنى اليمين بالطلاق هو قصد ، ومراد المتكلم.

كما أنه متفق مع الحنفية ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب في أن اليمين بالطلاق ؛ يمينا شرعية على الحقيقة لاالمجاز .

ثم خالف أصحاب القولين بأن أدخل التعليق المعنوي مع التعليق الحقيقي في معنى اليمين مادام قد قصد ذلك المعلق ، ثم ألحق الحلف بالطلاق بالأيمان الحقيقية حكما ، كما ألحقها بها معنى ، وهذا هو سبب اختلافه ـــ رحمه الله ـــ مع الجمهور في حكم الطلاق المعلق، واليمين بالطلاق ، كما سيظهر من المبحث التالي بحوله تعال.

أدلة شيخ الإسلام على ماذهب إليه في معنى اليمين بالطلاق :

أولا : احتج ابن تيمية على كون التعليق الحقيقي إذا قصد به اليمين ، فهو يمين حقيقة لامجازية بأمرين :

الأمر الأول : إتفاق الفقهاء على أن قول الزوج لزوجته : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ، يمينا شرعيا ، ومستنده على ذلك : أنه لو قال : إن حلفت يمينا ، فعلي عتق رقبة ، وحلف بالطلاق حنث بلانزاع يعلمه بين العلماء[٣] .

---

(١) انظر : المرجع السابق (٣٣/٦٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٣٣/١٥١) .
(٣) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦٤-٦٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٦).

والناظر في تفسير الجمهور لمعنى الحلف بالطلاق يلحظ أن الاتفاق الذي عول عليه شيخ الإسلام هو مقتضى القولين في المسألة[١] .

الأمر الثاني : إن الحلف بالنذر ؛ كقول الرجل : إذا فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر ، أو مالي صدقة ، اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة ، وغيرهم ، لكثرة وقوعه في زمنهم ، وقالوا : أنه أيمان تجزئ فيه كفارة يمين .

ولما كانت ذات الصيغة تستعمل في الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والظهار ، والحرام ، فإن ذلك يستلزم أن الكل من أيمان المسلمين[٢] .

ثانيا : وقد استدل ابن تيمية رحمه الله على أن التعليق الحكمي يمينا شرعية باتفاق أهل اللغة ، وعرف الفقهاء ، والعامة على اعتبارها كذلك .

فأما عن اتفاق أهل اللغة والفقه ، فقد قال :

"وأما صيغة القسم : فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لأفعل كذا ، فإن هذه يمين باتفاق أهل اللغة ؛ لأنها صيغة قسم ــ أي في استعمالهم ــ ، وهو يمين أيضا في عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا ، ولكن تنازعوا في حكمها ، فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق ، فأوقع به الطلاق إذا حنث ومنهم من غلب عليها جانب اليمين ، فلم يوقع به الطلاق ، بل قال عليه كفارة يمين ، أو قال : لاشئ عليه بحال"[٣] .

وقد أكد كونها يمينا شرعية عند الفقهاء إتفاقا ، بقوله : "ولهذا لو قال : أيمان المسلمين ، أو أيمان البيعة تلزمني ، ونوى دخول الطلاق ، والعتاق ، دخل في ذلك ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ولاأعلم فيه نزاعا"[٤] .

ــ **وأما عن شيوع ذلك بين العامة** في أغلب البلدان العربية ، وغيرها فقد قال شيخ الإسلام :

---

(١) انظر البحث (ص ٣٨١-٣٨٤) .
(٢) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦٢،٦٣) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٥،٤٩-٥٠) .
(٣) رسالة الاجتماع والافتراق (ص٦١-٦٢) ، مجموع الفتاوى (ص٣٣،٤٥) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٥١) .

"فاليمين التي يقصد بها الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ـــ بالتزامه عند المخالف مايكره وقوعه ـــ سواء كانت بصيغة القسم ، أو صيغة الجزاء : يمين عند جميع الخلق والعرب وغيرهم ، فإن كون الكلام يمينا مثل كونه أمرا ، أو نهيا، وخبرا، وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم ، وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ لافي المعاني ؛ بل كل مامعناه يمينا ، أو أمرا ، أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين ، أو أمر ، أو نهي عند العرب"(١) .

مناقشة ابن تيمية للحنفية في قولهم إن كل تعليق حلف :

لما بين ابن تيمية رحمه الله في معرض تفصيله الفرق بين التعلق ، والحلف ، أوجه الخلاف بينهما ، ناقش الحنفية فيما يعتبر مخالف لما استقر عليه اجتهاده ، فقال:

"وإن كان من الناس من يسمي كل تعليق يمينا ، ومنهم من يسمي كل إيقاع يمينا ، وهذا عرف حادث ، وأما لغة العرب التي نزل بها القرآن ، وبها تكلمت الصحابة في مسمى اليمين ، فإن اسم اليمين فيها إنما يتناول الحض ، والمنع، والتصديق ، والتكذيب الذي يقصد به إيقاع الطلاق ، وهذا المعنى هو معنى اليمين المعقولة عند جميع بني آدم"(٢) .

وقال في موضع آخر : "وهذه الاصطلاحات ليس لها أصل في اللغة ، ولافي كلام الشارع ، ولافي كلام الصحابة ، وإنما سمي ذلك يمينا ؛ لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى ، وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة"(٣) .

وبذلك يتضح أن العمدة عند ابن تيمية في دخول صيغة التعليق في اليمين الشرعية ، هو استعمال اللغة ، وموافقة الشرع عليه ، وإلا فهي صيغة طلاق على صفة ، تدخل في أبوابه ، وتلحق بأحكامه .

---

(١) المرجع السابق (٣٣/١٤٠-١٤٢) .
(٢) لمحة المختطف (ص٥٨) .
(٢) لمحة المختطف (ص٦٤-٦٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٥) .

أنواع الأيمان عند ابن تيمية :

بعدما ظهر لشيخ الإسلام أن صيغة القسم ، وصيغة الجزاء يراد بها القسم يمينا شرعية ، آثر أن يبين أنواع الأيمان ، وأيا منها المنعقدة شرعا ، وأيا منها فيها الكفارة، وأيا منها لغو لاكفارة فيها ، في جميع المواطن التي ألفها في هذه المسألة ، وماذلك إلا؛ لأنه يعتبر الحلف بالطلاق من أقسام اليمين ، وتدخل في مسائل الأيمان ، لافي مسائل الطلاق ، وحتى يتسق الحديث في المسألة كان علي أن أذكر أنواع الأيمان عند شيخ الإسلام ، وهي كما قال :

"أنواع الأيمان ثلاثة :

فالأول : أن يعقد اليمين بالله .

والثاني : أن يعقدها لله .

والثالث : أن يعقدها بغير الله ، ولغير الله .

فأما الأول : فهو الحلف بالله ، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب ، والسنة والإجماع .

وأما الثالث : وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل : أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو بالكعبة ، أو غير ذلك من المخلوقات ؛ فهذه يمين غير محترمة لاتنعقد ، ولاكفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء .

وأما عقدها لغير الله فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس ، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلي للكنيسة كذا ، فهذا إن كان نذرا فهو شرك ، وإن كان يمينا فهو شرك ، إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم ، أما إذا قاله على وجه البغض لذلك ؛ كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، فهذا ليس مشركا، وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء"[1] .

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق (ص٧٣-٧٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٧-٤٩،٦١-٦٢،٦٨-٦٩،١٢٢-١٢٣) .

وعن القسم الثاني قال :

"وأما المعقود لله فعلى وجهين :

الأول : أن يكون قصده التقرب إلى الله لامجرد أن يحض أو يمنع ، وهذا هو النذر ، فإن كان على طاعة وجب الوفاء به ، وإن كان على معصية فلايجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين"[١] .

ومستند ذلك ماأخرجه مسلم بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "**كفارة النذر كفارة اليمين**"[٢] .

ومأأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود بسندهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "**من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه**"[٣] .

وأما الوجه الثاني في المعقود لله : أن يكون قصده الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، فهذا هو الحلف بالنذر ، والطلاق ، والعتاق ، والظهار ، والحرام ؛ كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج ، وعبيدي أحرار ، ونسائي طوالق ، فهذه الأيمان أيمان المسلمين ، وهي أيمان منعقدة عند الصحابة رضوان الله عليهم ، وكانوا يأمرون من حلف بها أن يكفر عن يمينه ولاينهونه عن الحلف به[٤] .

الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين عند ابن تيمية :

يفرق ابن تيمية رحمه الله بين التعليق الذي يراد به وقوع الجزاء عند تحقق الشرط ، وبين التعليق الذي يقصد به اليمين بعدة أمور ، وهي على مايلي :

---

(١) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص١٧٦) ، مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٥-١٢٦) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النذور ، باب في كفارة النذر (٥/٨٠) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (١١/٥٨١) واللفظ له . الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤/١٠٤) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في النذر في المعصية(٣/٢٣٢)،السنن، النسائي،كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في المعصية (٧/٢٣) .

(٤) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق (ص٧٧) ، لمحة المختطف (ص٥١) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٤٩،٦٢،١٢٥-١٢٦،١٣٦) .

الأول : إن الموقع للطلاق عند وقوع الشرط مريدا لهذا الجزاء ، وإن كان الشرط مكروها له ، مثل : أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ، أو خائنة ، وهو لايختار طلاقها ، لكن إذا عادت لهذه الأمور ، يختار طلاقها ، فيقول : إن زنيت ، أو خنت ، فأنت طالق ، ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها ، إما عقوبة لها ، وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال ، فهذا موقع للطلاق عند الصفة لاحالف[١] .

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين ، فهو وإن كان شرط ، وجزاء إلا أنه كارها للشرط ، وهو للجزاء أكره ، فلو قال لزوجته : إن زنيت ، فأنت طالق لايقصد إلا زجرها ، أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق إذا فعلت ؛ لأنه مريدا لها وإن فعلت ذلك ، ومقامها معه على تلك الحال أهون عليه من طلاقها فهذا حالف ليس بموقع ، وهو الذي تجزئه الكفارة[٢] .

الثاني : إن التعليق الذي يقصد به اليمين يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم بخلاف النوع الأول ، فإنه لايمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم[٣] .

الثالث : إن التطليق يجوز فيه التوكيل باتفاق الأئمة الأربعة ، وجماهير علماء المسلمين ، وإذا وكل في الطلاق المعلق بصفة جاز ذلك ، وأما اليمين ، فلايجوز فيها التوكيل عند عامة علماء المسلمين ، ولو وكله أن يحلف عنه بالطلاق ، أو النذر لم يجز، كما لو وكله في الحلف عنه باسم الله تعالى[٤] .

الرابع : الطلاق يقع الواجب منه بطريق الولاية ، كما يطلق على من امتنع من الطلاق الواجب عليه ، وأما الحلف بالطلاق ، فلايقع من أحد لابطريق الوكالة ولا الولاية[٥] .

---

(١) انظر : لمحة المختطف (ص٥٥،٦٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٤-٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦-٦٧،١٤١) .

(٣) لمحة المختطف (ص٦٥) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦) .

(٤) لمحة المختطف (ص٦٦) .

(٥) المرجع السابق .

الخامس : اليمين بالطلاق ينعقد بها الإيلاء عند جماهير العلماء ، والطلاق المنجز ، أوالمعلق بصفة يقصد وقوع الطلاق عندها يمنع أن يكون موليا به[1] .

وبذلك يظهر أن الإمام ابن تيمية رحمه الله قد فرق بين الإيقاع ، والحلف بما بنى عليه اختياره في معنى اليمين ، وهو قصد المكلف ومراده ، ثم أعقب ذلك ببيان الفرق في صيغة ، وأحكام كل منهما فيما لانزاع فيه بين الفقهاء .

---

(١) المرجع السابق .

المبحث الثالث

حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق

المبحث الثالث

حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق على شرط أو صفة ، هل يعتبر ، ويقع عند وقوع المعلق عليه طلاقا ، أو يمينا تلزم فيها الكفارة ، أو يكون لغوا؟ وذلك تفصيله على قولين :

القول الأول :

إن الطلاق المعلق يقع عند وجود المعلق عليه ، سواء أكان التعليق قسميا - وهو ماقصد به الزوج التخويف والحث على فعل شئ أو تركه أو تأكيد الخبر ـ أو شرطيا محضا ؛ يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط .

وهذا القول هو ماتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

إن تعليق الطلاق لايصح ، ولايلزم سواء وجد المعلق عليه ، أم لم يوجد ، وسواء كان على وجه اليمين ، أم لم يكن كذلك .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/٤٦) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٣٠) ، البناية ، العيني (٥/١٧٣) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (٢/٣٠١) ، حاشية منحة الخالق ، ابن عابدين (٤/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١١٤) ، اللباب ، الميداني (٣/٤٧) ، مجمع الأنهر داماد أفندي ٠١/٤١٦-٤١٧) ، الهداية ، المرغيناني (١/٢٧٣-٢٧٤) .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٥٣-١٥٤) ، بلغة السالك ، الصاوي (٣/) ، التلقين البغدادي المالكي (١/٢٤٩) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٢٠/٩٠) ، الفتح الرباني ، الشنقيطي (ص٣٨) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٣-١٥٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٦) المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٧٦) .

(٣) الإشراف ، النيسابوري (٢/٢٤٣) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٨٩) ، الأم ، الشافعي (٥/١٩٧) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٠٥) ، حاشية البيجوري (٢/٢٧٣-٢٧٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣١١-٣١٢) .

(٤) التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢١) ، الروض المربع ، البهوتي (٢/٢٢٩) ، شرح الزركشي (٥/٤١٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٢٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٠١، ٣٢٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٩٢-٢٩٣) .

وهو قول الظاهرية[١] ، وأبي عبد الرحمن[٢] من الشافعية[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام :

اتفق ابن تيمية مع الجمهور في أن الطلاق يقع إذا وجد المعلق عليه ، وكان التعليق شرطيا ــ وهو ماقصد صاحبه إيقاع الطلاق عند وجود الصفة ــ نص على ذلك بقوله :

"إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها ... فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف ، وجماهير الخلف"[٤] .

وخالف الجمهور في أن الطلاق المعلق إن كان على وجه اليمين ، ووجد المعلق عليه فلايقع ، بل تجب فيه الكفارة التي تجب في الحنث في اليمين بالله تعالى[٥].

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور على لزوم الطلاق المعلق عند وجود الشرط ، سواء كان التعليق شرطيا ، أم قسميا :

استدل الجمهور على ماذهبوا إليه في لزوم الطلاق المعلق بمايلي :

أولا : الكتاب .

١ ــ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[٦] .

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٤٧٦/٩) .

(٢) أبو عبد الرحمن (٣٣٠-٤١٢هـ) : محمد بن الحسن بن موسى الأزدي السلمي جدا ، النيسابوري بلدا ، حدث أكثر من أربعين سنة إملاء وقراءة ، وكتب الحديث بنيسابور ، ومرو والعراق ، والحجاز ، انتخب عليه الحافظ الكبار .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢/١٢) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٢٤٨/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (الابن) (١٤٣/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٣) .

(٤) المرجع السابق (٧٠/٣٣) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٥/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٢٤/٥) ، كشاف القناع البهوتي (٣٠٢/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٤٥-٤٦،٤٩-٥٠،٥٨-٦٠،١٢٥-١٢٧،١٤٠-١٤٢،١٥١-١٥٢،١٨٧-١٨٨) .

(٦) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وجه الدلالة :

إن التطليق مفوض إلى الأزواج بقوله تعالى:﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ على وجه الإطلاق ، فللزوج أن يوقعه منجزا أو معلقا ؛ لأنه يتصرف في ملكه[١] .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن الله قد أوجب على المؤمنين الوفاء بما التزموه من أيمان ، وعقود ، ومواثيق وتعليق الطلاق بالشرط التزام يجب الوفاء به[٣] .

ثانيا : السنة .

مارواه أبو داود ، والدارقطني، والحاكم بسندهم إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "**المسلمون على شروطهم**"[٤] .

---

(١) انظر : النكت ، السرخسي (ص٢٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٨٧/٩) ، الفتاوي، السبكي الكبير (٣١٠/٢) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (١) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣٥/٦) ، أحكام القرآن ، الشافعي (٦٥/٢-٦٦)، المهذب ، الشيرازي (٩٣/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣١٨/٨) .

(٤) السنن ، أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح (٣٠٤/٣) ، السنن ، الدارقطني ، كتاب البيوع (٢٧/٣) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب البيوع (٤٩/٢) .
والحديث حسن . فقد سكت عنه أبو داود ، وقال ابن حجر في التلخيص : "ضعفه ابن حزم، وعبد الحق" (٢٦/٣) ، وقال المنذري : "في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي ، قال ابن معين : ثقة، وقال مرة : ليس بشئ ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غير واحد" . عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٣٧٣/٩) .
وقد رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ماذكر عن رسول الله ﷺ من الصلح بين الناس من طريق كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح (٦٣٤/٣-٦٣٥) .
وجاء في تحفة الأحوذي : "وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر ، فإن في إسناده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف" (٥٨٥/٤) ، وقال ابن حجر مثل قوله ، التلخيص (٢٧/٣) .
كما روي الحديث من طرق أخرى ، فقد أخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٤٩/٢) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٢٧/٣) من حديث عائشة وأنس ، ولكن ابن حجر صرح في التلخيص بأن إسناد الحديثين واهيان (٢٧/٣) .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب البيوع والأقضية،باب من قال المسلمون عند شروطهم (٤٥٠/٤)برقم(٢٢٠٢) عن عطاء مرسلا،ثم رواه برقم(٢٢٠٣٠)عن علي موقوفا، وأخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، بصيغة الجزم،ولم يوصله (٤٥١/٤) .
قال الشوكاني في النيل : "والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا" (٢٥٥/٥) .

وجه الدلالة :

إن الحديث بمفهومه العام يعطي دلالة على أن الزوج إذا علق طلاق زوجته على شرط فقد التزم الطلاق عند حصول المعلق عليه ، فيلزمه ماالتزمه بدون تفرقة بين ماإذا كان التعليق من قبيل اليمين ، وماإذا كان من قبيل التعليق المحض[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ـــ ماأخرجه البخاري عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : "طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشئ"[٢] .

٢ ـــ وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : "إن فعلت كذا وكذا ، فهي طالق ، فتفعله ، قال : هي واحدة ، وهو أحق بها"[٣] .

٣ ـــ كما روى بسنده عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة ، أنهم كانوا يقولون : "أيما رجل قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت ، حتى الليل ، فخرجت امرأته قبل الليل ، بغير علمه ، طلقت امرأته"[٤] .

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٧٦/١) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٠١/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٨/٢) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣٨٨/٩) .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧) .
والأثر في إسناده انقطاع ؛ لأن إبراهيم الراوي عن ابن مسعود هو : ابن يزيد النخعي ، وقد ولد بعد وفاة ابن مسعود بسبع عشرة سنة تقريبا ، وعليه فالأثر مرسل ، انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (ص٦٣٦) .

(٤) السنن الك برى ، كتاب الخلع والطلاق بالوقت والفعل (٣٥٦/٧-٣٥٧) ، وفي سنده إسماعيل بن أبي أويس ، وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث ، بل رماه بعضهم بوضع الحديث ، وبأنه اعترف بأنه كان يضع الحديث لأهل المدونة إذا اختلفوا في شئ فيما بينهم ، وعابوا على الشيخين إخراجهما حديثه في صحيحيهما ، قال ابن حجر : لعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ، ثم انصلح ، وأما الشيخان فما أظن بهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات .
=

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

ماسبق من الآثار دل على أن المنقول عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم هو وقوع الطلاق عند وقوع الشرط ، و لم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك[١] .

رابعا : الإجماع :

إن أئمة الفقه قد نقلوا إجماع الأمة على وقوع الطلاق المعلق ، سواء كان على وجه اليمين أو لا ، كالإمام الشافعي ، وأبو ثور ، وابن جرير الطبري[٢] ، وابن المنذر، وابن عبد البر ، ومحمد بن نصر المروزي[٣] ، وغيرهم[٤] .

خامسا : القياس والاعتبار :

١ ــ إن الطلاق إنما شرع للحاجة ، والحاجة قد تدعو إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه ، فقد يكره الزوج طلاق زوجته ، كما يكره منها بعض الأمور ، ولكنه يرجو إصلاح حالها ، فيعلق طلاقها على أمر ما ، فيدفع تنجيزه بتعليقه[٥] .

= انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٣٧/٢) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٣١٢/١) ، هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ، ابن حجر (ص٣٩١) .
وفي سنده أيضا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، وقد ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وابن مهدي وغيرهم ، وقال فيه أحمد : إنه مضطرب الحديث ، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ــ يعني الفقهاء ــ وقال : أين كنا عن هذا .
انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٣٧/٢) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١٧٠/٦-١٧٢).

(١) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٥-١٨) .

(٢) الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر ، الإمام ، له : "أخبار الرسل والملوك" ، و"جامع البيان في تفسير القرآن" ، و"المسترشد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦٩/٦) ، تاريخ بغداد ، البغدادي (١٦٢/٢) ، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣٥١/٢) ، طبقات الشافعية ، السبكي (الابن) (١٣٥/٢) .

(٣) المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ) : محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والحديث ، استوطن سمرقند وتوفي بها ، له كتب منها : "القسامة" ، و"المسند" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٢٥/٧) ، تاريخ بغداد ، البغدادي (٣١٥/٣) ، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٢٠١/٢) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٤٨٩/٩) .

(٤) الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٣) ، وانظر : الإجماع ، ابن المنذر (ص١٣٧) ، الإشراف ، ابن المنذر (٢٤٣/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٩٠/٢) .

(٥) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٠١/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٨/٢) .

٢ ــ إن الطلاق المعلق بالشرط؛ كالمنجز عند وجود الشرط ، وهـــذا هـــو مقتضى الصيغة الشرطية[١] .

٣ ــ إن الطلاق كالعتق ؛ لأن لكل واحد منهما قوة ، وسراية ، ثم العتـق إذا طلق على شرط وقع بوجوده ، فكذلك الطلاق[٢] .

ثانيا : أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية على عدم صحة الطلاق المعلق بما يلي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قـــولـــه تعـــالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

إن جميع المخالفين لم يختلفوا في أن اليمين بالطلاق ، والعتاق ، والمشـــي إلى مكة، وصدقة المال لاكفارة فيها عند حنثه إلا بالوفاء بالفعل ، أو الوفاء باليمين ، والله جعل في اليمين الكفارة ، فصح بذلك يقينا أنه ليس شئ من ذلك يمينا[٤] .

ثانيا : السنة :

ماورواه ابن حزم بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنـــه قال: "**من كان حالفا فلايحلف إلا بالله**"[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، العيني (١٧٣/٥) ، حاشية الشلبي على شرح كتر الدقائق (٢٣٢/٢) ، المقدمـــات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٧٦/١) ، شرح الزركشي (٤١٨/٥).

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٠١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٢/٤) ، روضـــة الطالبين ، النووي (١٠٥/٦) ، المهذب ، الشيرازي (٨٨/٢) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

(٤) انظر : المحلى ، ابن حزم (٤٧٦/٩) .

(٥) المرجع السابق (٤٧٦/٩-٤٧٧) .

وجه الدلالة :

إن تعليق الطلاق يمين ، واليمين بغير الله معصية ، فلاتنعقد ، ولاتصح[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة ، وأراد سفرا ، فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، و لم يبعث إليها بشئ ، فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي : "اضطهدتموه ؛ حتى جعلها طالقا ، فردها عليه"[٢] .

٢ ــ ماأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال:"أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول:الحلف بالطلاق باطل ليس بشئ، قلت: أكان يراه يمينا؟ قال لاأدري"[٣] .

٣ ــ وكذا أخرج بسنده عن شريح أنه: خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثا في الإسلام ، فاكترى بغلا إلى (حمام أعين) فتعدى به إلى أصبهان فباع البغل واشترى به خمرا فشربها ، قال شريح : "إن شئتم شهدتم أنه طلقها ، قال : فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثا"[٤] .

وجه الدلالة من الآثار :

إن عليا بن أبي طالب ، وشريح ، وطاووس لايقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ، ولايعرف لعلي رضي الله عنه في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فدل ذلك على أن التعليق لغوا لايعتد به[٥] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إنه لايقع من الطلاق إلا ماثبت أن الشارع أذن فيه وعلمه ، وماعدا ذلك فباطل ؛ وتعد لحدود الله عز وجل ، وتعليق الطلاق كذلك[٦].

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (٦/٤٠٦-٤٠٧) .
(٤) لمصنف ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يحلف أن لايحدث في الإسلام (٦/٣٨٨) .
(٥) المحلى ، ابن حزم (٩/٤٧٨) .
(٦) المرجع السابق (٩/٤٧٦) .

٢ ــ إن تعليق النكاح ، والرجعة بالشرط لايصح اتفاقا ، فكذلك الطلاق[١].

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية :

استدل ابن تيمية رحمه الله على ماذهب إليه من التفصيل في أن الوقوع في الطلاق المعلق يتبع قصد المتكلم ، ومراده ، فإن كان مريدا للجزاء عند الشرط وقع الطلاق عند وقوعه ، وإن كان مريدا الحلف بالطلاق فهذه يمين مكفرة إذا حنث فيها، كغيرها من أيمان المسلمين بالكتاب ، والسنة ، والقياس على مايلي :

أولا : الكتاب .

١ ــ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٢] .

٢ ــ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن الخطاب فيهما يعم كل يمين يحلف بها المسلمون ، سواء ماعقده المخاطب بالله أو لله ، لفظا ومعنى .

---

(١) المرجع السابق (٩/٤٧٩) .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان (٨٧-٨٩) .

(٣) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

أما لفظا : فلقوله :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ وهذا خطاب للمؤمنين ، فكل ماكان من أيمانهم فهو داخل في تحله بالكفارة .

وأما من جهة المعنى : فإن الله قد فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم ، أو محرمة عليهم طيبات ماأحل الله لهم ، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة ، فلم يكن للمخالف مخرج إلا الوفاء باليمين ، لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم بأن يكفروا عنها[١] .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد نهى المخاطبين أن يجعلوا الحلف به مانعا له من فعل مأمر به ؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها ، فلو كان في الأيمان ماينعقد ولاكفارة فيه؛ لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به[٣] .

٤ ــ قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

إن الإيلاء حلف الرجل أن لايطأ امرأته ، فمن حلف بالله على ذلك كان موليا ، وإن حلف بما عقده لله ؛ كالحلف بالنذر ، والظهار ، والطلاق ، والعتاق كان على ذلك موليا — أيضا - بالإجماع[٥] ، والمولي مخير بين الفيئة بالوطء وبقاء امرأته،

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٨-٧٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٠-٢١٦،٥٩،٥١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٤) .

(٣) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥١) .

(٤) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) .

(٥) الإجماع ، ابن المنذر (ص٤٦) .

ولزوم الكفارة ، وبين أن يعزم الطلاق ، فبين الشارع أنه غفور رحيم بما فرضه للمولين من تحلة الأيمان بالكفارة ، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها ، فإذا دخل الحلف بالطلاق في الإيلاء ، فدخوله في جنس الأيمان أولى[١] .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بسندهم عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : "**إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير**"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الخطاب من الشارع في الحديث يعم جميع أيمان المسلمين ، فإذا قال : الحل علي حرام لاأفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لاأفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة : أجزأه في ذلك كفارة يمين[٣] .

٢ ــ مارواه البخاري ومسلم وأحمد بسندهم إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : "**لأن يلج[٤] أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**"[٥] .

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٠) ، رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٨٠-٨٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥١-٥٣) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى {لايؤاخذكم...} (١١/٥١٧) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (٥/٨٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث (٧/١٥) .

(٣) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٨) ، لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٤٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٠،٥٨،٥٩،٦٩) .

(٤) يلج : بكسر اللام من لج ، وهو أصل صحيح يدل على تردد الشئ بعضه على بعض ، ومن ذلك اللجاج : وهو المبالغة في لزوم الشئ ، والمواظبة عليه مطلقا .
انظر : المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٠٩) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥/٢٠١) .
ومراده في الحديث : أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ، ويلحقهم الضرر بعدم حنثه ، ولايكون الحنث معصية ، فينبغي عليه أن يحنث ويكفر ، لأن تماديه في اليمين واستمرار الضرر على أهله أكثر إثما من الحنث .
انظر:شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (١١/٥١٩).

(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى {لايؤاخذكم...} (١١/٥١٧) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف (٥/٨٨) ، واللفظ له ، المسند ، الإمام أحمد (٢/٣١٧) .

وجه الدلالة :

إن من حلف يمينا تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه ، فينبغي أن يحنث ، فإن الحنث إن كان إثما ، فالتمادي أشد إثما فيه ، وهو ماسماه الفقهاء بنذر اللجاج والغضب[١] .

ثالثا : الآثار :

صحت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بإلزام الطلاق لمن علقه بصيغة الشرط والجزاء ، وقصد به الطلاق عند وقوع الشرط ، كما صح عنهم عدم الوقوع في صور أخرى من صيغ التعليق بالعتق ونحوه ، والصواب ماأفتوا به في النوعين ، ولايؤخذ ببعض فتاويهم ، ويترك بعضها[٢] .

١ ـ فأما الوقوع فقد استدل له بالآثار التي أوردها الجمهور[٣] للدلالة على وقوع الطلاق المعلق فقال :

"ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود ، وابن عمر، وعن التابعين ، وسائر العلماء ، وماعلمت أحدا من السلف قال في مثل هذا إنه لايقع به الطلاق ، ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة ، وطائفة من الظاهرية"[٤] .

ووجه استدلال ابن تيمية بهذه الآثار ، أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يحلفون بالطلاق ، فما نقل عنهم من الآثار فهو في إيقاع الطلاق ، لافي الحلف به ، والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به[٥] .

وأما عن السبب الذي جعل شيخ الإسلام يجزم بأنه لم يثبت نقل خاص في الحلف بالطلاق عن الصحابة رضوان الله عليهم، فلأن الثابت عنه أنه بدعة مستحدثة

---

(١) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٥١٩/١١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٤٠/٣٣) .
(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٤/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٦٥/٣٣) .
(٣) انظر البحث (ص ٤٠٠-٤٠١).
(٤) لمحة المختطف (ص٥٧-٥٨) ، مجموع الفتاوى (٦٥/٣٣) .
(٥) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٦/٣٣،٤٥) ، وانظر الفرق بين الطلاق والحلف به (ص٣٩٣-٣٩٥).

ظهرت في زمن الخليفة المعتمد على الله العباسي ، لما رتب أيمان البيعة مع الحجاج بن يوسف الثقفي لأخيه الموفق وليا لعهده ، وهي: أيمان تشتمل على اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتق ، وصدقة المال ، ونحو ذلك[١] .

٢ ــ أما الآثار التي وردت عن الصحابة في عدم وقوع الجزاء عند وقوع الشرط فمنها :

ــ ماأخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي ، والدارقطني بسندهم إلى أبي رافع أنه قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء :

"كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ، ونصرانية ، إن لم تطلق زوجتك ــ أو تفرق بينك وبين امرأتك ــ قال :

فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت : يازينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك . قال : فأتيت حفصة ، فأرسلت معي إليها ، فقالت : ياأم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت . فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها ، فلما سلم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ، أم من أي شئ أنت؟ أفتتك زينب ، وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي منهما ، قالت : ياأبا عبد الرحمن جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته"[٢].

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٧٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٦-٣٧،٤٥،٥١،٥٤-٥٥،٦١) .

(٢) السنن ، الدارقطني ، كتاب النذور (٤/١٦٣-١٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئامن ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاح الكعبة على معاني الأيمان (١٠/٦٦) ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال مالي في سبيل الله (٨/٤٨٦-٤٨٧) .
وعزاه ابن تيمية وابن القيم إلى أبي بكر الأثرم .
انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٥٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٨٨) .

وجه الدلالة :

إن المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ ابن عمر ، وحفصة ، وزينب وغيرهم[٢] ـــ فيمن حلف بالنذر ، أو العتق أنه يجزئه كفارة اليمين إذا حنث ، فإذا كان هذا حكمهم في العتق ، والصدقة ، فهو في الطلاق من باب أولى[١] .

وشيخ الإسلام باستدلاله بهذه الرواية في الحلف بالنذر ؛ يكون قد أصل لاختياره فيما لم يرد فيه نص ، بما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ في نظيره فيقول:

"وماذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة ، وغيرهم من العلماء في هذا الجنس ، فأفتوا من حلف فقال : إن فعلت كذا فما لي هدي ، وعبيدي أحرار ، ونحو ذلك : بأن يكفر يمينه ، فجعلوا هذا يمينا مكفرة"[٢] .

والأصل في ذلك عند ابن تيمية أن الصيغة التي يحلف بها المسلمون فيما يلزم به حكم ؛ كاليمين بالنذر ، والعتق ، ونحوه هي ذاتها التي يحلف بها في الطلاق ، وهذا يستلزم قياسها على غيرها من الأيمان في الأحكام ، فقد جاء في مجموع الفتاوى مانصه: "والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث ، ولايلزمه إذا حنث نذر ، ولاطلاق ، ولاعتاق ، ولاحرام ، وهذا معنى أقوال الصحابة ، فقد ثبت النقل عنهم صريحا بذلك في الحلف بالعتق ، والنذر ، وتعليلهم ، وعموم كلامهم يتناول الحلف بالطلاق"[٤] .

٣ ـــ مارواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

"الطلاق عن وطر ، والعتق ماابتغي به وجه الله"[٥] .

---

(١) ذكر شيخ الإسلام أن اليمين بالنذر ، والعتق فيها الكفارة ، وهذا ثابت عن عائشة ، وأم سلمة وابن عباس ، وأبي هريرة . انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٩-٢٢٠) .

(٢) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، ابن تيمية (ص٨٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٦،٤٥،٦١،١٣٧،٢١٩،٢٢٠،١٩٨) .

(٣) المرجع السابق (٣٣/٥٤،٣٦،١٢٦) .

(٤) (٣٣/١٢٦-١٢٧) .

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٥٣).

وجه الدلالة :

بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه ، لالمن يكره وقوعه ، كالمكره عليه ، والحالف به الذي لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد الحث والمنع[١] .

٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الأثر قد عم جميع الأيمان ؛ من الحلف بالطلاق ، والعتاق ، والنذر ، وغير ذلك بأن فيه الكفارة[٣] .

٥ ــ ماأخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : "الحلف بالإعتاق ، وكل شئ في سبيل الله ، ومالي هدي ، وهذا النحو ، يمين من الأيمان ، كفارته كفارة يمين"[٤] .

٦ ــ وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن رجل قال : "كل مملوك له حر إن دخل على أخيه فقال : يكفر عن يمينه"[٥] .

وجه الدلالة :

إن من علماء السلف ، والخلف ؛ كالحسن ، وطاووس ، وعكرمة ، وأبي ثور، وغيرهم[٦] جعلوا الحلف بالطلاق ، والعتاق، والنذر ، وغير ذلك من الأيمان التي تجزئه فيها الكفارة[٧] .

---

(١) لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٥٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٦١،١٩٧-١٩٨) .
(٢) لم أقف عليه إلا في التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٠) ، ولكن فيه سقط وسيرد (ص٤٢٠).
(٣) لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٥٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٦١) .
(٤) المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل الله (٨/٤٨٤) .
(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (١٠/٦٥-٦٦) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان ، باب من قال مالي في سبيل الله (٨/٤٨٣٤٨٥،٤٨٨-٤٩٠) ، .
(٦) بنحوه (٨/٤٩٠) .
(٧) لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٥٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٨٨،١٩٨) .

رابعا : المعقول :

١ ـــ إن الله تعالى قد ذكر حكم أيمان المسلمين في سورة التحريم ، وذكر في سورة الطلاق حكم طلاق المسلمين ، فقال في سورة التحريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾(١).

وقال في سورة الطلاق : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾(٢) .

ووجه الاستدلال من ذلك بينه يرحمه الله بقوله :"فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق ، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين ، وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ماأنزل الله على رسوله ، ولايتعدوا حدود الله ، فيجعلوا حكم أيمان المسلمين حكم طلاقهم(٣) ، فإن هذا مخالف لكتاب الله ، وسنة رسوله ، وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين، فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين، والذين ميزوا بين هذا ، وهذا من الصحابة ، والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن اشتبه عليه هذا وهذا ، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٤) .

---

(١) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .
(٢) سورة الطلاق ، الآيات (١-٣) .
(٣) هناك خطأ في العبارة المطبوعة فقد جاء فيها "فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم" والصحيح ماأثبته .
(٤) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة"[١] .

٢ ــ إن القول بالفرق بين الطلاق ، والحلف به مما يدل عليه العقل ، والاعتبار لأن في ذلك صلاح المسلمين في دينهم ، ودنياهم ، وصيانة لأنفسهم ، وحريمهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ، وصلاح ذات بينهم ، وصلة أرحامهم ، واجتماعهم على طاعة الله ورسوله ، واستغنائهم عن المعصية .

والقول بضده يوقع في الاشتباه إما في آصار ، وأغلال ، وإما في مكر ، واحتيال والواقع دليل عليه ، إذ لما اعتقد كثير من الفقهاء أن الحانث يلزمه ماألزم نفسه ، ولاتجزئه الكفارة ، أحدث في الأيمان أنواع من الحيل ؛ ليزيلوا ذلك الحرج ، وتعود المرأة إلى زوجها ، فأحدث الاحتيال في لفظ اليمين ، والاحتيال بخلع اليمين والاحتيال بدور الطلاق ، والاحتيال بطلب إفساد النكاح ، والاحتيال بالتحليل ، وقد أنكر جمهور السلف ، وائمتهم هذه الحيل ، وأمثالها ؛ لما فيها من مخادعة ، واستهزاء بآيات الله ، وإبطال لحكمة الشريعة ، فحرموا الحيل مع التزامهم بإيقاع الطلاق فيما لايلزم ، فصار في قولهم من الآصار ، والأغلال ، والحرج العظيم المفضي إلى مفاسد عظيمة ؛ كتنقيص شريعة الإسلام ، وتسلط الكفار ، والمنافقين بهذه الأمور على القدح في الرسول ﷺ ، والصد عن سبيل الله ، مع أن الله قد نزه نبيه ﷺ عن ذلك فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[٢].

---

(١) لمحطة المختطف (ص٥٢-٥٣) ، مجموع الفتاوى (٣٣/٦٢-٦٣) .
(٢) سورة الأعراف ، الآيتان (١٥٦-١٥٧) .

وصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف ، وينهى عن كل منكر ، ويحل كل طيب ، ويحرم كل خبيث ، ويخلصهم من الآصار ، والأغلال التي كانت على من قبلهم ، ومن الدخول في منكرات أهل الحيل[١] .

٣ ــ إنه لايوجد في حكم الكتاب والسنة إلا يمينان ، يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة ، أو يمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لاشئ فيها إذا حنث ، فأيمان الطلاق ، والعتق ، والنذر ، ونحو ذلك إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة ، وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شئ ، فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ماالتزمه ولاتجزئه فيها كفارة ، فهذه ليست في دين المسلمين ، بل هو مخالف للكتاب والسنة[٢] .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور :

أولا : ناقش شيخ الإسلام حجة الجمهور بأن الإجماع قد انعقد على وقوع الطلاق المعلق عند وجود الشرط ، سواء كان التعليق شرطيا ، أم قسميا بما يلي :

١ ــ إن الإجماع قد انعقد على وقوع الطلاق فيما إذا كان التعليق شرطيا ، كما ذكر ذلك ابن حزم[٣] في كتابه الإجماع ، وأما ماخرج مخرج اليمين ، فقد ذكر أن الخلاف فيه على ثلاثة أقوال ، قول بالوقوع ، وقول بعدمه ، ولاشئ عليه وقول بعدم الوقوع مع إلزامه الكفارة[٤] .

وقد أنكر ابن تيمية رحمه الله على مدعي الإجماع في هذه المسألة بقوله[٥] :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٨-٤٣،٦٣-٦٤،١٣٨-١٣٩،١٤٨-١٤٩) .
(٢) انظر:لمحة المختطف، ابن تيمية (ص٥١-٥٢)، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٦٢،٦٤).
(٣) انظر : (ص٧٢-٧٣،١٥٨-١٥٩) .
(٤) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٧٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٤٦-٤٧) .
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٣٦) .

"وأما ماعقد من الأيمان بالله تعالى ـــ وهو هذه الأيمان ـــ فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال ، وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها ؛ فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع ، ومقصوده أني لاأعلم نزاعا ، فمن علم النزاع ، وأثبته كان مثبتا عالما ، وهو مقدم على النافي الي لايعلمه باتفاق المسلمين" .

٢ ـــ وقد اعتمد ابن تيمية رحمه الله على نفي الإجماع بما ثبت لديه من أن الخلاف في هذه المسألة منذ حدوثها على الأقوال الثلاثة المشهورة ، الوقوع ، أو عدم الوقوع ولاكفارة ، أو عدم الوقوع مع الكفارة ، ذكر ذلك فيما نصه :

"والخلاف في الحلف بالطلاق واقع من زمن التابعين لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة ، وهو التحليف بالطلاق ، والعتاق ، والتحليف باسم الله ، وصدقة المال ، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال ، فمنهم من قال : إذا حنث لزمه ماالتزمه ، ومنهم من قال لايلزمه إلا الطلاق والعتاق ، ومنهم من قال : بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لايلزمه به شئ ، ومنهم من قال بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها مايلزم في سائر أيمان المسلمين"[(١)] .

٣ ـــ وإذا كانت المسألة خلافية عند شيخ الإسلام ، وإذا كان الإجماع مما لاسبيل للقول به ، فإن الإجماع على جواز الفتيا بأي قول من هذه الأقوال الثلاث دليل على صحة ماأنكر ، فالأمر وإن لم يبلغ مبلغ الإجماع ، إلا أن الخلاف لم يخرج عن دائرة الاستدلال بالدليل الشرعي ، ومن استقر دليله من الأقوال ، أولى من غيره بالقبول ، فقد ختم المسألة بقوله :

"فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لايقع في مثل هذه الصور خالف الإجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربعة ، فقد أخطأ ، واقتفى مالاعلم به ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[(٢)] .

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق ، ابن تيمية (ص٨٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٦-٣٧،٥٤،١٢٧-١٢٨) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٦) .

بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى ، أو أفتى ـــ وهو من أهل الفتيا ـــ بأنه لايقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه، ولاالإنكار عليه ، ولامنعه من الحكم ، أو الفتيا به ، ولامنع أحد من تقليده مادام أنه قد استدل على قوله بالأدلة الشرعية ؛ كالكتاب والسنة .

ومن قال إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1] .

ووجه الدلالة ظاهر في أن الله قد أمر المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والمنع من فتيا استدل صاحبها بالكتاب ، والسنة منع للمسلمين من القول الموافق للشرع ، وهذا لايجوز ، بل إن المقرر شرعا أن المسألة إذا كانت مما تنازع فيه المسلمون كالحلف بالطلاق ، فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي فيها بالأقوال الثلاث الواردة في المسألة"[2] .

ثانيا : ناقش شيخ الإسلام استدلال الجمهور على وقوع الطلاق المعلق عند الحنث ، لأن المكلف إذا التزم أمرا عند وجود الشرط يلزمه ماالتزمه بأن هذه الحجة منقوضة بصور كثيرة بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وقد لخص كلذلك في ثلاث نقاط حين قال :

"وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا باطل من أوجه:

الأول : إن الحالف بالكفر ، والإسلام ؛ كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي ونصراني ، وقول الذمي : إن فعلت كذا ، فأنا مسلم هو التزام للكفر ، والإسلام عند الشرط ، ولايلزمه ذلك بالاتفاق ؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط ، بل قصد الحلف به ، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٥٩) .
(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٣٣-١٣٦،١٣٩،١٤٣،١٤٨،١٥٠) .

الثاني : إنه إذا قال : إن فعلت كذا ، فعلي أن أطلق امرأتي لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله .

الثالث : إن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين :

أحدهما : أن يكون الملتزم قربة .

والثاني : أن يكون قصده التقرب إلى الله به ، لاالحلف به .

فلو التزم ماليس بقربة ؛ كالتطليق ، والبيع ، والإجارة ، والأكل ، والشرب لم يلزمه . ولو التزم قربة ؛ كالصلاة ، والصيام ، والحج ، على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزئه كفارة يمين عند الصحابة ، وجمهور السلف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وآخر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقول المحققين من أصحاب مالك .

وهنا الحالف بالطلاق التزم وقوعه على وجه اليمين ، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط ، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به ، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها"[1] .

وقد بين شيخ الإسلام في غير موضع أن ماذكره من شروط للزوم النذر عند الجمهور ؛ هو مابنوا عليه قولهم في تعليق نذر التبرر ، والفرق بينه ، وبين نذر اللجاج، والغضب ؛ ذلك أن الجمهور قد ذهبوا إلى التفصيل في حكم الحلف بالنذر ، على نسق مااختاره شيخ الإسلام بالنسبة للحالف بالنذر ، والطلاق ، وغيره ، فقد نصوا في كتبهم على أن تعليق النذر إن كان القصد منه الجزاء عند وقوع الشرط عند قوله : إن شفى الله مريضي فعلي الحج ، فهذا نذر تبرر[2] يلزمه بره بالحج إذا شفى الله مريضه بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وإذا كان القصد من تعليق النذر اليمين ؛ كأن يقول : إن سافرت فعلي صوم كذا ، أو فعلي صدقة ، فهذا نذر لجاج ، وغضب ، وهو حالف وهو بمنزلة قوله :

---

(١) رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، ابن تيمية (ص٨٧-٨٨) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٦-٥٧، ١٣٧، ٢١٦-٢١٧) .

(٢) التبرر بمعنى الطاعة ، ويتبرره أي يطيعه ، وهو من البر ، ونذر التبرر أي نذر الطاعة . انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٧) .

والله إن سافرت ، لأصومن ، أو لأتصدقن ، فلايلزمه النذر عند الصحابة ، وجمهور العلماء ، بل تجزئه الكفارة .

فإذا كان القول بعدم الإلزام ، والتكفير فيما هو طاعة ، وقربة ؛ كالحج ، والصدقة هو الهدي الذي أفتى به صحابة رسول الله ﷺ ، واتبعهم عليه التابعون رضوان الله عليهم ، والتزم به الجمهور من الفقهاء ، فالتزامه في الحلف بالطلاق ، هو الأولى والموافق للرأي ، والقياس[1] .

وقد أجاب السبكي (الكبير) على ذلك بما يلي :

١ ــ إن قياس اليمين بالطلاق على نذر اللجاج قياس مع الفارق ، ذلك أن الطلاق إسقاط حق لايشترط فيه قصد القربة ، وفي اللجاج لم يوجد هذا الشرط ، ولم يأذن الشرع فيه ، وليس للعبد إيجاب ولاتحريم إلا بإذن الله .

٢ ــ إن الدليل قد قام على أن اليمين بالطلاق لاكفارة فيه ، وهو على وفق الأصل ، فإن دل دليل على خروج اللجاج عنه بقي ماعداه على الأصل ، وأما أن نجعل اللجاج المختلف فيه الخارج عن الأصل أصلا ، ونلحق به الجاري على وفق الأصل ، فغير سديد[2] .

---

(١) انظر : رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، ابن تيمية (ص٧٦-٧٨) ، لمحة المختطف ، ابن تيمية (ص٤٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٥٤-٥٥،٦٠-٦١،١٢٥-١٢٦، ١٣٧ -١٣٨،١٤٤،١٩٨-١٩٩) .
وانظر تفصيل الجمهور للمسألة :
الاختيار تعليل المختار ، ابن المودود (٤/٧٧) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٣٢١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٣/١١٠) ، اللباب شرح الكتاب ، الميداني (٢/١١)، المبسوط السرخسي (٨/١٣٥-١٣٦) ، المختار ، ابن المودود (٤/٧٧) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٣٥٩-٣٦٠)، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع(١/٦٠٢)،حواشي الشرواني وابن قاسم على متن المنهاج(١٠/٦٩-٧٠)، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٥٨٣)، مغني المحتاج، الخطيب (٤/٣٥٥) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٤٧) ، منهج الطلاب ، الأنصاري (ص٢٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٨/٢٠٨) ، الروض المربع ، البهوتي (٢/٣٦٤).

(٢) الفتاوى (٢/٣١٠-٣١١) .

ثانيا : مناقشة أدلة الظاهرية :

أولا : مناقشة السبكي (الكبير) لأدلة الظاهرية :

ناقش السبكي (الكبير) قول ابن حزم بعدم وقع الطلاق المعلق بصفة مطلقا بأن هذا القول لامستند له ، فلم يقل به أحد من الصحابة ولامن التابعين ، وماستدل به من الرواية عن طاووس ـــ وإن كان اللفظ فيها محتمل لعدم الوقوع ـــ إلا أنه يمكن تأويلها بالإكراه ، فقد أورده عبد الرزاق في طلاق المكره ، وإليه يعزو ابن حزم الرواية، ويؤكد ذلك أنه قد صح النقل عن طاووس بالإيقاع في سنن سعيد بن منصور، ومصنف عبد الرزاق وغيرهما[١] .

ثانيا : مناقشة ابن تيمية وابن القيم للظاهرية :

أولا : ناقش ابن تيمية قول الظاهرية أن الحلف بالطلاق يمين ، واليمين بغير الله لاتلزم بقوله :

"وأما قول القائل : إن هذا حالف بغير الله فلايلزمه كفارة .

فيقال : النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ، ولهذا جعله شركا ؛ لأنه عقد اليمين بغير الله ، فمن عقد اليمين لله ، فهو أبلغ ممن عقدها بالله ، ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين ، فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله ، والله أعلم"[٢] .

ثانيا : وأما قولهم إنه لم يثبت أن الشارع أذن في الطلاق المعلق ، وكل مانقل عن الصحابة والتابعين يدل عليه ، فليس بحجة لهم ، فإن المنقول عن طاووس أنه لايرى الحلف بالطلاق شيئا ، وهذا لايقضي أنه لايرى تعليقه بالشروط بحال ، بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته ، والمقصود عدمه ، كما أن هذا هو قول طاووس، وعطاء ، وغيرهما في مسألة نذر اللجاج والغضب[٣] .

---

(١) انظر : الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية (ص١٥) ، الفتاوي (٣١٢/٢) .

(٢) رسالة الاجتماع والافتراق في الفرق بين الحلف والطلاق (ص٨٨) ، مجموع الفتاوى (٥٧/٣٣) .

(٣) انظر المرجع السابق (٢٠٦/٣٣) .

ثالثا : وأما استدلالهم بالآثار المروية عن الإمام علي ، وشريح ، وطاووس بأنه لايلزم من اليمين بالطلاق شئ ، ولايقضي بالطلاق على من حلف به بحنث ، فقد ذكر ابن القيم أن هذه الآثار لاتعارض الآثار الواردة في المسألة ، والجمع بينهما يسير، وفصل ذلك ـــ بعدما أشار إلى الآثار السابقة بقوله :

"فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق ، والطلاق ، وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، ولاتعارض بين ذلك ، فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق ، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لايريد وقوعه ، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطليق، والإعتاق، والحج ، والصوم ، وصدقة المال ، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام مايكرهه من الكفر ، فإن كراهته لذلك وإخراجه مخرج اليمين بما لايريد وقوعه منع من ثبوت حكمه ، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق ، والطلاق ، إذ لافرق البتة"[(١)] .

ثالثا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن تيمية والرد عليها :

ناقش الجمهور أدلة ابن تيمية على ماذهب إليه من التفصيل في مسألة اليمين بالطلاق بما يلي :

أولا: إن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(٢)] ، لايصح إلا إذا تبين دخول يمين الطلاق في عموم قوله : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[(٣)] ، ولم يكن لذلك معارض يمنع دخولها فيه ، وهذا مردود بأن الكفارة لاتجب في كل مايطلق عليه اسم اليمين لغة ، وإذا كانت اليمين لاتجب في كل مايسمى يمينا في اللغة لم تبق الآية الكريمة مجراة على عمومها ، وحينئذ فالآية إما محمولة على اليمين الشرعية ، أو على اليمين اللغوية ، والحمل على الموضوع الشرعي أولى عند المحققين من العلماء ، واليمين الشرعية هي اليمين بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، والآية محمولة على ذلك ، فلاكفارة

---

(١) إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٥٨-٥٩) .
(٢) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .
(٣) الآية نفسها .

في غير اليمين بالله ولاتدخل اليمين بالطلاق ، ولاغيرها في ذلك[١] .

ثانيا: ناقش الجمهور قول ابن تيمية بأن تعليق الطلاق إذا خرج مخرج اليمين وحنث فيه لم يلزمه طلاق ، بل عليه كفارة بما يلي[٢] :

١ ــ إن في القرآن ، والسنة ،وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث أو المنع ، أو التصديق مالايحصى مع القطع بحصول الشروط فيها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[٣] .

ووجه الاستدلال أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق ، فهو خارج مخرج اليمين ، ومع ذلك فهو موجب اللعنة ، والغضب على تقدير الكذب .

٢ ــ إن تسمية التعليق يمينا لايعرفه العرب ، ولم يتفق عليه الفقهاء ، ولم يرد به الشرع ، وإنما سمي بذلك على وجه المجاز ، فلايدخل تحت النصوص الواردة في الأيمان وأنها قابلة للتكفير .

٣ ــ إن هذا التعليق وإن قصد به المنع ، فالطلاق مقصود به على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعا له من ذلك ، ولولا ذلك لما امتنع ، ولاإستحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الأمر ، ومقصودا له على تقدير ، وإذا كان مقصودا ، ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده .

ثالثا: أما استدلاله بالأثر المروي عن السيدة عائشة وأنها قالت : "كل يمين وإن عظمت ففيها كفارة يمين" ، فقد نوقش بأن الأثر لم يرد مطلقا كما استدل به ابن تيمية ، بل ذكره ابن عبد البر في التمهيد بما نصه : "كل يمين وإن عظمت لايكون فيها طلاق ولاعتاق ، فيكفرها كفارة اليمين"[٤] .

---

(١) انظر : الدرة المضيئة في الدر على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٨-٢٠) .
(٢) الفتاوي ، السبكي الكبير (٢/٣١٠) .
(٣) سورة النور ، الآية (٧) .
(٤) (٢٠/٩٠) .

فالطلاق والعتق مستثنى من العموم ، ولم يصح عن السيدة عائشة رضي الله عنها رواية الأثر بدون استثناء[١] .

رابعا: أما استدلاله برواية أبي رافع ومولاته ليلى بنت العجماء ، فقد اعترض عليه باعتراضين[٢] :

الاعتراض الأول : إن الأثر مروي بعدة طرق ، فقد رواه سليمان التيمي ، وحميد ، وغيره عن بكر بن عبد الله ، لكن سليمان التيمي تفرد بذكر اليمين بالعتق في روايته وأنها قالت : "كل مملوك لها حر" ، ولم يذكر حميد ، وغيره هذه الزيادة[٣] ، لذلك لم يعمل الإمام أحمد بها ، وقال : "ليس قول : "كل مملوك لها حر" من حديث ليلى بنت العجماء ؛ لأن حميد ، وغيره لم يذكروه"[٤] ، بل ذكر البيهقي[٥] ، وغيره أنه روى فيه : أما الجارية ، فتعتق ، فكأن الراوي اختصره[٦] .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بأجوبة عدة وهي كالتالي :

الجواب الأول : إن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأما عن السب الذي جعل الروايات الأخرى لم تذكرها ، فقد قال :

"وأما كون سليمان التيمي هو الذي ذكر "كل مملوك له حر" فسليمان التيمي ثقة ثبت ، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة ، وسببه ـــ والله أعلم ـــ أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه ؛ لما فيه من النزاع ؛ يبين ذلك أن من الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمي أيضا ، مع أن التيمي كان يذكر العتق بلانزاع .

---

(١) انظر : الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، السبكي الكبير (ص١٥) ، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي (٢٥٢/٣) .

(٢) انظر : الفتاوي ، السبكي الكبير (١٥/٢-١٦) .

(٣) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال : ماله ... (٦٦/١٠) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل الله ، رقم (١٦٠٠) ، (١٦٠/٣) ، (٤٨٧/٨، ٤٩٠) .

(٤) الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٢٤/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٨٩/٣٣) .

(٥) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (٦٦/١٠-٦٧) .

(٦) انظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٢٥/٥) .

قال الميموني : قال أحمد ، وابن أبي عدي : لم يذكر في حديث أبي رافع عتقا قلت : ومحمد بن أبي عدي هو من أجل من روى عن التيمي ، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة في الحديث"[١] .

الجواب الثاني : إن دعوى الانفراد مردودة بمتابعة أشعث ، وجسر بن الحسن، ومن لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي ، فقد بلغ غيره من ثلاث طرق كلها تعضد رواية التيمي ، وقد قال مثبتا ذلك :

"وأما أحمد فبلغه أثر في الحلف بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء ، لكن لم يبلغه إلا من وجه واحد ، فظن أن التيمي انفرد به ، فكان ذلك علة فيه ، ... وقد ذكرت في غير هذا الموضع حديث ليلى بنت العجماء ، وأنه روي من ثلاثة أوجه ، وأنه على شرط الصحيحين"[٢] .

وقاعدة الإمام أحمد أن ماأفتى به الصحابة لايخرج عنه إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه ، فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الأثر ؛ لصحته ، وانتفاء علته[٣] .

الجواب الثالث : وأما ماذكره من الزيادة في حديث أبي رافع ، وأنهم قالوا: اعتقي جاريتك ، فقد أجاب عليه شيخ الإسلام بأنه غلط من وجهين :

١ ــ إن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أن الصحابة رضوان الله عليهم ألزموا مولاة أبي رافع الكفارة ، والعتق بالرغم من تعدد طرقه .

٢ ــ إن نسبة الزيادة بوجوب العتق مع الكفارة إلى الإمام أحمد خطأ ممن نقل الرواية عنه[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩٣) ، نظرية العقد ، ابن تيمية (ص١٣٦) .

(٢) نظرية العقد ، ابن تيمية (ص١١٨، ١٣٦) ، وللمتابعات والشواهد انظر : السنن ، الدارقطني، كتاب النذور (٤/١٦٣-١٦٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معنى الأيمان (١٠/٦٦) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٥٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩٥-١٩٦) .

الاعتراض الثاني : كما ناقش الجمهور هذا الأثر بأنه معارض للأثر الذي رواه عبد الرزاق عن عثمان بن حاضر قال : "حلفت امرأة من أهل ذي أصبح ، فقالت مالي في سبيل الله ، وجاريتها حرة ، إن لم يفعل كذا ، وكذا ـــ لشئ كرهه زوجها ـــ فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر ، وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها"[١] .

ووجه الدلالة منه أن ابن عمر ، وابن عباس قد فرقا بين اليمين بالنذر في العتق، والصدقة فجعلوا في الصدقة الكفارة ، وأما العتق فيلزم عند وقوع الشرط ، وبذلك يبطل قبول الزيادة في رواية أبي رافع[٢] .

وقد أجاب شيخ الإسلام على ذلك بأمور عدة فقال :

"وأما معارضة ذلك بما روي عن ابن عمر ، وابن عباس فعنه أجوبة ، هذا ملخصها :

أحدها : إن ذلك المنقول ليس فيه حجة ، فإن فيه أنها حلفت بالعتق ، وأيمان أخرى فأفتيت في الجميع باللزوم ليس فيه أن ابن عمر ، وابن عباس أفتيا بالفرق بين العتق ، وبين غيره من الأيمان ، بل فيه أنهم سووا بين ذلك .

الثاني : إن هذا الحديث هو الذي ذكره الهندواني[٣] من الحنفية للدلالة على أن لزوم نذر اللجاج ، والغضب هو قول العبادلة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير، وأنكر الناس ذلك عليه ، وطعنوا في ذلك ، فإن كان هذا الحديث صحيحا ثبت مانقله الهندواني ، وإن لم يكن صحيحا لم يكن لأحد أن يحتج به .

---

(١) المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من قال : مالي في سبيل لالله ، برقم (١٥٩٨) ، (٨/٤٨٥-٤٨٦) ، وانظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من قال ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة (١٠/٦٦) .

(٢) انظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٢٤) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩٠).

(٣) الهندواني (٠٠٠-٣٦٢هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الفقيه البلخي الهندواني ، يقال له أبو حنيفة الصغير ؛ لفقهه .
انظر : الجواهر المضية ، ابن أبي الوفاء (٢/٦٨) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٧٩) .

الثالث : إنه بتقدير ثبوته يكون الصحابة متنازعين في جنس هذه التعليقات التي هي من جنس نذر اللجاج ، والغضب .

الرابع : إن هؤلاء الذين نقل عنهم في هذا الجواب ألهم ألزموا الحالف ماحلف به قد ثبت عنهم نقيض ذلك ، فثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بكفارة يمين في هذه الأيمان ، وكذلك ابن عمر ، فغاية الأمر أن يكون عنهما روايتان، وأما عائشة، وحفصة ، وزينب ، وعمر بن الخطاب ، فلم ينقل عنهم إلا أنها أيمان مكفرة، فمن اختلف عنه سقط قوله ، ويبقى الذين لم يختلف عنهم[1] .

الخامس : إن هذا الحديث لاتقوم به حجة ... ؛ لأنه قد ثبت عن هؤلاء الصحابة بنقل الثقات من الطرق المتعددة مايخالف نقل عثمان بن حاضر ، فدل ذلك على أنه غلط فيما رواه .

السادس : إن غاية هذا الأثر أنه نقل عن بعض الصحابة الفرق بين العتق وغيره، وقد نقل عن هذا ، وعن غيره التسوية بينهما ، فلو كان النقلان ثابتين ؛ لكان مسألة نزاع بين الصحابة ، فكيف إذا كان هذا النقل أثبت ، والصحابة الذين فيه أكثر ، وأفضل ، والذين في ذلك هم في هذا ، وزيادة .

السابع : إن فيه من الخطأ مايدل على أنه لم يحفظ ، فلفظ حديث عبد الرزاق عن عثمان بن أبي حاضر أنه قال : "حلفت امرأة ... فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس ، فقالا : أما الجارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل الله ، فتتصدق بزكاة مالها" ، وهذا اللفظ فيه أنهما أفتيا بلزوم ماحلفت به ، فأوقعا العتق وقالا في المال بإجزاء زكاته ، لاكفارة يمين ، وهذا القول لايعرف عن أحد قبل ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بل أهل العلم بأقوال العلماء ؛ كالمتفقين على أنه لم يقله أحد قبل ربيعة ، وقد ثبت بالنقول الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يأمر في ذلك بكفارة يمين، وكذلك عن ابن عمر[2] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٥٨/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٩٣/٣٣) .

(٢) انظر : نظرية العقد ، ابن تيمية (ص١٣٧) .

٥ ــ وأما القول بالكفارة في ذلك ، فلم يثبت عن أحد من المسلمين قبل ابن تيمية ، وإن كان مقتضى كلام ابن حزم في مراتب الإجماع ، نقل ذلك إلا أنه مع إبهامه ، وعدم تعيين قائلة ليس فيه أنه في مسألة التعليق ، فيجوز أن يحمل على غيرها من صور الحلف ، والله أعلم[١] .

الترجيح :

الذي يظهر لي من عرض المسألة المتقدمة أنه لم يثبت نص صريح لافي الكتاب ولافي السنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث،أو عدم اعتباره، فالمسألة إذا مسألة اجتهادية،وقد أدلى المجتهدون فيها كل بدلوه، ومأأثبته فريق نقضه الفريق الآخر، فلم تسلم أدلة كل فريق من النقض،والراجح فيها فيما أراه هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، من أن الطلاق المعلق يتبع قصد المتكلم ومراده ، فإن كان مريدا بتعليقه وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه اعتبر طلاقا ، وإن كان مريدا الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند وجود المعلق عليه وإنما يكون يمينا تجب فيها الكفارة عند الحنث كغيرها من أيمان المسلمين ورجحان ذلك لما يلي:

أولا : أن الاعتبار في الأقوال والأفعال بالمقاصد والنيات ، فكذلك الأمر في الحلف بالطلاق لعموم قوله ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**"[٢]، فإذا قصد الزوج بيمينه الحنث أو المنع كانت يمينا تلزمه فيها الكفارة عند الحنث ، وإلا فتعليق للطلاق يلزم منه الوقوع عند وقوع الشرط .

ثانيا : أن القول باعتبار قصد المتكلم في كونه يمينا مكفرة أو شرطا ملزما عند وجوده مخرجا للزوج من الوقوع في الحرج والضيق ، وتضييقا لدائرة الطلاق الذي يبغضه الشارع ، وسدا لذريعة الفرقة وتشتيت شمل الأسرة .

ثالثا : أن القول باعتبار قصد الزوج هو القول الجامع بن الآثار والأدلة الواردة في المسألة ، فما دل على الوقوع يعمل به عند إرادة الزوج الشرط ، ومادل على أن الحلف بالطلاق يمين مكفرة يعمل به عند إرادة الزوج اليمين .

---

(١) انظر : الفتاوى ، السبكي الكبير (٢/٣١١) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).

المبحث الرابع

وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا

المبحث الرابع

وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا

إذا حلف الزوج بالطلاق أن لايفعل شيئا ، ففعله جاهلا ، أو ناسيا هل يحنث، ويقع عليه الطلاق ، أو لايحنث ، وتبقى يمينه على حالها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن الطلاق يقع بالحنث من الناسي ، والجاهل سواء في ذلك من ألزمه الحنث في اليمين عامة ، كالحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والظاهر عند الشافعية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، ومن ألزمه بالحنث في الطلاق والعتاق خاصة ، ولم يلزمه ذلك في اليمين المكفرة ، كظاهر المذهب عند الحنابلة[٥] .

فمن حلف بالطلاق أنه لايدخل دار زيد ، فدخلها جاهلا أنها داره ، أو جاهلا بالحنث إذا دخل حنث ، ولزمه الطلاق عند الحنابلة .

وكذا من عقد يمين الطلاق يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه حنث ، ولزمه .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤/٤٩) ، البناية ، العيني (٥/١٦٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٣/١٠٩) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٣/٤٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٥/٦٤) ، اللباب ، الميداني (٤/٤) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٥٤١) ، الهداية، المرغيناني (٢/٣٥٦) .

(٢) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٢٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٣١٧) ، التلقين ، البغدادي المالكي (١/٢٥٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٤٢) ، الشرح الصغير الدردير (١/٣١٧) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٨) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٨) .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦/١٦٨) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٣٤) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١١٤) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٨١) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٤٧) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١١٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٧٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٦/٣٨٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١٦) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٨١) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٤٦) .

ومن حلف على من يمتنع بيمينه ؛ كالزوجة ، والولد ، والغلام ، ونحوهم ، وقصد بيمينه منعه ، ففعل المحلوف عليه ناسيا ، أو جاهلا باليمين حنث ، ولزمه الطلاق .

أما إن كانت اليمين على غير الطلاق ، والعتاق ، فلاحنث عليه[١] .

القول الثاني :

إن الناسي، والجاهل لايحنثان بوقوع المحلوف عليه، بل تبقى اليمين على حالها.

وهو الأظهر عند الشافعية[٢] ، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عبدوس في تذكرته[٣] .

كما ذهب جمع من متأخري المالكية إلى أن الناسي فقط هو الذي لايحنث ، أما الجاهل فحكمه وحكم العامد سواء[٤] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

رجح ابن تيمية رحمه الله الرواية القائلة بأنه من حلف أن لايفعل شيئا ، ففعله ناسيا ليمينه ، أو جاهلا بأنه المحلوف عليه ، فلاحنث عليه واليمين منعقدة[٥].

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٣٠-٣٣١) ، الإشراف ، ابن المنذر (٢/٢٤٩) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٤/٢٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١٠٨،٢٥٣) ، حاشية البيجوري (٢/٢٧٥) حاشية الشرقاوي (٢/٣٠٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٦٨) ، (٨/٦٨-٦٩) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٦) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٢/٨٥) ، كفاية الأخيار الحصني (ص١٠٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٢٦) ، منهاج الطالبين ، النووي (٣/١١٠) ، منهج الطلاب ، الأنصاري (ص٩٥) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٣٣-٣٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١١٤) ، الكافي ابن قدامة (٣/٣٨٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٦/٣٨٩) المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٨١) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٨٧) .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٢٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٣١٧) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٤٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٨) .

(٥) انظر : الاختيارات العلمية ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/١١٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٠٩) .

وقد بين شيخ الإسلام أسباب ترجيحه لهذه الرواية بقوله :

"وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية"[١] .

وذكر في موضع آخر أن الروايات عن الإمام تدل على أنه جعله حالفا لامعلقا، والحنث في اليمين من الناسي لاتوجب وقوع المحلوف عليه[٢] .

وقد خرج على اختياره هذا عدة صور خالف فيها المذهب منها :

١ ــ من حلف على شئ ، وهو معتقده فتبين بخلافه[٣] .

٢ ــ من حلف على نفسه ، وغيره ، ليفعلن شيئا ، فجهله أو نسيه[٤] .

٣ ــ كما أدخل في هذا من فعله متأولا ، إما تقليدا لمن أفتاه ، أو مقلدا لعالم ميت مصيبا كان مخطئا[٥] .

سبب الخلاف :

وسبب الاختلاف بين الفقهاء قائم على خلافهم في عموم قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[٦] ، وهل هناك تعارض بينه وبين عموم قوله ﷺ : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**"[٧] .

فمن قال إن قوله تعالى : ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ خطاب للعامد دون الناسي ، لأنه صاحب القصد الصحيح ، جعل الفعل الصادر من الجاهل والناسي لاغيا ، واليمين باقية ، عملا بالآية والحديث .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٨/٣٣) .

(٢) الإنصاف ، المرداوي (١١٤/٩) .

(٣) انظر : الاختيارات العلمية ، علاء الدين البعلي (ص٢٠٨) ، الإنصاف ، المرداوي (١١٦/٩) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٩/٣٣) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣١٠/١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١٥/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٩/٣٣) .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

(٧) سبق تخريجه (ص٣٧٢) .

ومن قال أن قوله تعالى ﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ خطاب للعامد والناسي جعل الآية مخصصة لعموم الحديث دفعا للتعارض ، وذهب إلى أن النسيان لايرفع حكم الحنث في اليمين عملا بالآية[١] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بأن الطلاق يقع حتى لو فعل المحلوف عليه جاهلا ، أو ناسيا :

بنى جمهور الحنفية قولهم إن الحنث يقع من الجاهل ، والناسي على أن القصد ليس بشرط من شروط الصيغة ، سواء كانت اليمين بالطلاق ، أو بغيره ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولا : السنة :

ماروي عنه ﷺ أنه قال : "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين**"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد سوى بين يمين الهازل والجاد ، مع أن الهازل غير قاصد لمعنى اليمين، فدل ذلك على أن القصد، أو العمد ليس بشرط في اليمين، والفائت بالنسيان والجهل ليس إلا القصد فيحنث بهما ، ويقع الطلاق وإن انعدم قصده وإرادته[٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٣٠٤/٢) .

(٢) ذكره المرغيناني في الهداية (٣٥٦/٢) ، وقال ابن الهمام : والمحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح، والطلاق ، والرجعة" (٦٤/٥). وقد سبق تخريج الحديث (ص ٢٩٢).

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠٠/٣) .

ثانيا : الأثر :

ماأخرجه عبد الرزاق عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما موقوفا أنهما قالا : "ثلاث لالعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق" .

وفي رواية عنهما : "أربع ، وزادوا النذر"[١] .

وجه الدلالة :

إن اليمين في معنى النذر ، فيقاس عليه[٢] .

ثالثا : المعقول :

إن شرط الحنث هو الفعل ، والفعل الحقيقي لاينعدم بالنسيان والجهل ، فيقع الطلاق كيفما كان الحنث ؛ لوجود الشرط حقيقة[٣] .

وأما المالكية فقد بنوا الحنث على الجاهل ، والناسي على أن من حقه أن يقيد اليمين بالعمد ، أو التذكر ، كأن يقول : لاأفعله مالم أنس ، أو عامدا مختار ، أو متذكرا، فإذا قال ذلك لم يحنث ، أما إن كانت اليمين بالطلاق مطلقة ، فإنها تعم جميع الوجوه التي يقع الفعل عليها ، فتعم العمد ، والسهو[٤] .

أما من ألزمه الحنث في الطلاق ، والعتاق دون غيرهما من الأيمان فقد استدل بما يلي :

---

(١) ماجاء في مصنف عبد الرزاق أثر لعلي وآخر لعمر ، فأما الأثر عن عمر بن الخطاب فنصه : "ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاقة" . قال عبد الكريم : "وقال طلق بن حبيب : والهدي والنذر" . انظره : المصنف ، كتاب النكاح ، باب مايجوز من اللعب في النكاح والطلاق ، برقم (١٠٢٤٨) (٦/١٣٤) .
وأما أثر علي فقد جاء فيه : عن مروان قال : "أمر لامرجوع فيه : النكاح والطلاق والعتاقة والنذر" . قال ابن عيينة : "بلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب" .
انظره ؛ برقم (١٠٢٥١-١٢٠٥٢) (٦/١٣٤) ، وفي سنده كلام . انظر : نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٣/٢٩٤) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٥/٦٤) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٤/٤٩) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٣/١٠٩) ، اللباب ، الميداني (٤/٤) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٣٥٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٢٦) شرح الزركشي (٧/٦٨) .

(٤) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٣) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٣١٧) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٤٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٠٨) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٨) .

أولا : الآثار :

١ ــ أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة في النسيان في الطلاق والعتاقة ، قالا : "هو واجب عليه"[١] .

٢ ــ كما أخرج عن معمر قال : "أخبرني ابن خيثم في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى فسألت له سعيد بن جبير ومجاهدا فكلاهما قالا : أعتقها" .

وجه الدلالة :

إن بعض التابعين كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهري ، وقتادة قد أوقعوا الطلاق ، والعتاق على من فعل المحلوف عليه ناسيا[٢] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن الحلف بالطلاق يتعلق به حق آدمي يتعلق الحكم مع النسيان ، والجهل؛ كالإتلاف[٣] .

٢ ــ إن الحلف بالطلاق تعليق له على شرط ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق وإن لم يقصده ؛ كقوله : أنت طالق إن قدم الحاج ، فإنه يحنث عند قدوم الحاج ، وإن لم يكن له فيه إرادة وقصد[٤] .

٣ ــ إن تغليب جانب التعليق في اليمين فالطلاق فيه احتياط للفروج[٥] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن الجاهل والناسي لايحنث في اليمين بالطلاق :

استدل القائلون بأن اليمين باقية إذا فعل المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا ولاحنث عليه بالآتي :

---

(١) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (٦/٤٠٥-٤٠٦) .
وبنحوهما في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق (٤/١٧٢) .

(٢) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (٢/٢٤٨) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٧٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١٥) ، المغني ، ابن قدامة (١٣/٤٩٧) .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٧/٦٨) .

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ (١) .

٢ ــ قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢) .

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن القصد شرط من شروط المؤاخذة باليمين عامة ، سواء كانت يمينا بالله ، أو بالطلاق ونحوه ، والناسي والجاهل لاقصد لهما ، فلاحنث ولاطلاق(٤) .

ثانيا : السنة :

مارواه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**"(٥) .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد دل على عدم مؤاخذة الناسي ، ومقتضى ذلك رفع الحكم عنه، وقد جاء بصيغة العموم فيعمل به على عمومه ، إلا فيما قام الدليل على استثنائه ، والطلاق ليس كذلك(٦) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .
(٤) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣٢٦/٣) .
(٥) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).
(٦) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٣٠/٣) . روضة الطالبين ، النووي (١٦٨/٦) ، فتح الوهاب، الأنصاري (٨٥/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص١٠٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٢٦/٣) ، منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، النووي (٣٥٩/٣) ،نهاية المحتاج ، الرملي (٣٤/٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٤٢٤/٣) .

ثالثا : الآثار :

١ ــ أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن ابن جريج قال : "قلت لعطاء : رجل حلف بالطلاق ، أو غيره على أمر أن لايفعله ، ففعله ناسيا ، قال : ماأرى عليه من شئ ، وقال مثل ذلك عمرو بن دينار"[١] .

٢ ــ كما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى ، كان لايراه شيئا ، والطلاق كذلك[٢] .

وجه الدلالة :

أن من التابعين؛ كعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح من لم يوقع الطلاق على من حنث في اليمين بالطلاق ناسيا[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إنه غير قاصد للمخالفة ، فأشبه النائم[٤] .

٢ ــ إنه أحد طرفي اليمين ، فاعتبر فيه القصد ؛ كحالة الابتداء[٥] .

٣ ــ إن الفعل على وجه النسيان، والجهل لايمكن الاحتراز عنه، فيعفى عنه[٦].

٤ ــ إن الناسي لايكلف حال نسيانه ، فلايلزمه الحنث في اليمين بالطلاق ؛ كما لايلزمه الحنث في الحلف بالله تعالى[٧] .

---

(١) المصنف،ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق،باب ماقالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أم العتاق (١٧٢/٤)، المصنف، عبد الرزاق،كتاب الطلاق ، باب النسيان في الطلاق (٤٠٥/٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (٢٤٨/٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص٤٠٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٤٧/١٣، ٤٩٧) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٣١٥/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٤٧/١٣) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٣٠/٣) .

(٧) انظر : المغني ، ابن قدامة (٤٩٧/١٣) .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام :

استدل ابن تيمية رحمه الله لما رجحه من أن الناسي ، والجاهل لايحنثان بوقوع المحلوف عليه في اليمين بالطلاق بما يلي :

أولا : الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[١] .

ثانيا : السنة :

مارواه ابن ماجه ، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه**"[٢] .

وجه الدلالة من الآية ، والحديث :

بنى ابن تيمية اختياره على عموم الكتاب والسنة ، وبين وجه الاستدلال فيهما بقوله : "إن الحض ، والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة ، والمعصية في الأمر والنهي ، فإن الحالف على نفسه ، أو عبده ، أو قرابته ، أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله ، مانع لما حلف على تركه ، وقد أكد طلبه ومنعه باليمين فهو بمنزلة الأمر ، والنهي المؤكد ، وقد استقر بدلالة الكتاب ، والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيا ، أو مخطئا ، فلاإثم عليه ، ولايكون عاصيا مخالفا ، فكذلك من فعل المحلوف ناسيا ، أو مخطئا ، فإنه لايكون حانثا مخالفا ليمينه"[٣] .

ثالثا : المعقول :

استدل شيخ الإسلام لما خرجه من الصور على الرواية التي رجحها بالمعقول على مايلي :

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٠٩/٣٣) ، وانظر : شرح الزركشي (٦٨/٥) .

١ ـــ إن من حلف على شئ ، وهو معتقده ، فتبين بخلافه أولى بعدم الحنث من من فعل المحلوف عليه ناسيا ، أو جاهلا .

٢ ـــ إن من حلف على نفسه ، أو غيره ، ليفعلن شيئا ، فجهله ، أو نسيه ، فلاحنث عليه إذ لافرق بين أن يتعذر المحلوف عليه ؛ لعدم العلم ، أو لعدم القدرة[١].

المناقشة:

أولا : مناقشة أدلة الحنفية على أن الحنث يقع من الناسي والجاهل:

نوقش استدلال الحنفية على أن الناسي والعامد في الحنث باليمين سواء بما يلي:

أولا: إن استدلالهم بحديث "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين**" مردود ؛ لأن الحديث لم يرد عن أحد من المحدثين بهذا النص، وإنما رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "**ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة**"[٢]، ليس فيه لفظ اليمين ، ولو ثبت فيه لفظ اليمين ، لما سلم الاستدلال به من مناقشة ، قال ابن الهمام :

"واعلم أنه لو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل؛لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا،والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه، فلايعتبر عدم رضاه به شرعا بعد مباشرته السبب مختارا، والناسي بالتفسير المذكور لم يقصد شيئا ، ولم يدر ماصنع ، ... ، فلايكون الوارد في الهازل ، وارد في الناسي الذي لم يقصد مباشرة السبب"[٣] .

ثانيا: وأما ماأخرجه عبد الرزاق عن عمر ، وعلي ، فالمتن فيه لايستقيم ، والسند لايخلو من ضعف[٤] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩٢).
(٣) شرح فتح القدير (٦٤/٥) .
(٤) انظر : نصب الراية ، جمال الدين الزيلعي (٢٩٤/٣) .

الترجيح:

الذي يظهر عند التحقيق ـــ والله أعلم ـــ أن أولى الأقوال بالصواب في مسألة الحنث عند وقوع المحلوف عليه جاهلا ، أو ناسيا هو القول بأنه لايحنث ، وذلك لما يلي:

أولا : دلالة النصوص عليه كقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1] ، والجهل والنسيان ليسا من كسب القلوب .

ثانيا : إن الثابت عند البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**"[2] .

فجعل الشارع مدار الأعمال على النية ، وقد انعدمت بالجهل والنسيان ، فيعتبر فعلهما لغوا ، واليمين باقية على حالها[3] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).
(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (١/١٨) .

المبحث الخامس

الطلاق بتحريم الحلال

المبحث الخامس

الطلاق بتحريم الحلال

من الأيمان البدعية حلف الإنسان بتحريم ما أحل الله من متاع الدنيا ، ومباحاتها من مسكن ، ومركب ، وطعام ، وشراب ، وزوجة ، ونحو ذلك .

وتحريم الإنسان للحلال لايجعله حراما ؛ لأن التحليل ، والتحريم حق لله تعالى، فقد قال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[1] .

وعليه فقد اختلف السلف في حلف الرجل بتحريم الزوجة ؛ كأن يقول : "أنت علي حرام ، أو الحرام يلزمني ، أو علي الحرام" هل يقع طلاقا ، أو ظهارا ، أو يمينا؟ وعظم الخلاف في المسألة ؛ حتى عدت الأقوال فيها إلى أكثر من خمسة عشر قولا[2] ، وأشهرها مايلي :

القول الأول :

إن قول الرجل لزوجته "أنت علي حرام" كلام مبهم لايمتاز إلا بالإرادة والنية، وعليه فهو يحتمل عدة وجوه :

الأول:إن قال:أردت به التحريم، أو لم أرد به شيئا، فهو يمين يصير به موليا .

الثاني : وإن قال أردت الطلاق ، فواحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث ، فهو ثلاث وإن نوى اثنتين وقع واحدة بائنة لاغير .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٣٢) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٨٦) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٨٤٧-١٨٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٨/١٧٤-١٧٦) ، شرح زروق (٢/٦١) ، الإشراف ، ابن المنذر (١/١٥١-١٥٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٢٧٣-٣٧٣) ، إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٤-٧٣) ، المحلى ، ابن حزم (١٠/١٢٤).

الثالث : وإن قال أردت الكذب صدق باطنا ، لاظاهرا .

وهو المذهب عند الحنفية[١] .

وزاد أبو حنيفة ، وأبو يوسف الوجه الرابع : بأنه لو أراد الظهار ، فهو كذلك[٢].

ولما كانت الأيمان تبنى على العرف عندهم ، فإن التفصيل السابق يعمل به إذا لم يكن معروفا بين الناس الطلاق بالتحريم ، وإلا فهو طلاق ، وإن لم ينوه . ذكره المتأخرون من أصحاب المذهب[٣] .

القول الثاني :

إن تحريم الزوج زوجته يتبع نيته ، فإن نوى طلاقا وقع رجعيا ، وإن نوى عددا وقع مانواه ، وإن نوى ظهارا كان كذلك ، وإن نواهما معا أو متعاقبين خير في أحدهما ، وثبت مااختار على الأصح عند الشافعية .

وإن نوى تحريم عينها ، أو تحريم وطئها ونحوه ، لم تحرم عليه ، وعليه كفارة مثل كفارة اليمين وليس بيمين .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٦/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٤/٤-٧٥) ، البناية ، العيني (٢٨٥/٥-٢٨٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (٢١٣/١-٢١٤) ، الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٠٦،٢٢٢-٢٢٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٧/٤-٢٠٩) ، اللباب ، الميداني (٤٣/٣،٦٢-٦٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦-٧١) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٠٣/١،٤٤٥-٤٤٦) ، الهداية ، المرغيناني (٢٦٣/٢،٢٩٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٣٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٩/٤) ، اللباب ، الميداني(٦٣/٣)مجمع الأنهر، دامادا أفندي(٤٤٥/١-٤٤٦)،الهداية ، المرغيناني (ص٢٩٢) .

وإن لم تكن له نية ، فكذلك في الأظهر[١] .

واتفق مع الشافعية أبو حنيفة وأبو يوسف في كونه ظهارا إن نواه مخالفين بذلك محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[٢] .

القول الثالث :

إن تحريم الزوجة ظاهر في اليمين ، فعند الإطلاق ينصرف إليه ، فإن نوى طلاقا ، أو ظهارا لزمه مانواه .

وهو رواية عند الحنابلة[٣] .

والملاحظ أن النية معتبرة في الأقوال الثلاثة السابقة ، وعليها يحكم بوقوعه طلاقا ، أو يمينا في القولين الأول ، والثالث ، أو طلاقا ، أو ظهارا كما في القولين الثاني ، والثالث ، أو يحكم بأي منهم ، كما في القول الثالث .

ثم وقع الخلاف عند إرادته الطلاق ، هل يقع بائنا بالواحدة ، أو الثلاث كما في القول الأول ، أو يقع رجعيا كما في القولين الثاني ، والثالث .

وعند الإطلاق هل يكون إيلاء كما في القول الأول ، أو يمين مكفرة ، كما في القول الثالث ، أو تلزمه الكفارة وليس بيمين كما في القول الثاني .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٧٢/٣) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٤٧) ، الأم ، الشافعي (٢٧٩/٥) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٧٢/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٩٧/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٢٨/٦-٢٩) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٩) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٧٤/٢) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الحصني (ص٨٦) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٠٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٣/٦) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٦/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٤/٤-٧٥) ، البناية ، العيني (٢٨٥/٥-٢٨٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (٢١٣/١-٢١٤) ، الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني (ص٢٠٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٠٧/٤-٢٠٩) ، اللباب ، الميداني (٤٣/٣، ٦٢-٦٣) ، المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦-٧١) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٠٣/١، ٤٤٥-٤٤٦)، الهداية ، المرغيناني (٢٦٣/٢، ٢٩٢) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٨٦/٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٢/٣) ، شرح الزركشي (٤٨٠/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٩/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٨٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥٥/١) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٨٠/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٦/١٠، ٣٩٨) .

القول الرابع :

إن قول الزوج لزوجته "أنت علي حرام" يحرم الزوجية ، فيقع ثلاثا بالمدخول بها ، ولايصدق في إرادته الواحدة ، وله نيته طلقة واحدة في غير المدخول بها ، وهو المشهور من قول المالكية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

القول الخامس :

إن قول الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، أو الحل علي حرام ، أو ماأحل الله علي حرام ، ظهار وفيه الكفارة ، وإن نواه طلاقا .

أما إذا صرح بإرادته الطلاق فقال : "ماأحل الله علي حرام أعني به الطلاق" وقع ثلاثا .

وإن ذكر الطلاق بالتنكير فقال : "ماأحل الله علي حرام أعني به طلاقا" وقع واحدة . وهو المذهب عند الحنابلة[٣] .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/٢٦) ، بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٢٤) ، البهجة ، التسولي (١/٦٥٧) ، التفريع ، ابن الجلاب (٢/٧٤) ، الثمر الداني ، الآبي (١/٣٩٣) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٤٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٨٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٨٠) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/١٠٠) ، شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٣) ، الفتح الرباني الشنقيطي (ص٣٩) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٥) ، المنتقى ، الباجي (٤/٩) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٨٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٩٠) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٨٢) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٨٠)، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٧) .

(٣) التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣١٧) ، شرح الزركشي (٥/٤٧٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٩٠-٣٩١) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥٥) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود (ص١٧٠) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (٣/١١٢٩) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (١/٢٠٦-٢٠٧،٤٠٧) ، (٢/٢٥٦) ، (٣/٦٢) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (٢/١٧٩،١٨٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٦-٣٩٨) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

تبين مما سبق أن الروايات عن الإمام أحمد ثلاثة ، اختار منها ابن تيمية رحمه الله أن الحلف بالحرام ظاهر في اليمين ، فإن أراد به التحريم كان ظهارا ، واتفق مع المذهب بأنه لايقع به طلاق وإن نواه .

جاء في مجموع الفتاوى : "وأما قوله : "أنت علي حرام" فإن حلف أن لايفعل شيئا ففعله ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم يحلف ؛ بل حرمها تحريما ؛ فهذا عليه كفارة ظهار ، ولايقع به طلاق في الصورتين"[١] .

وقال في موضع آخر : "إذا حلف الرجل بالحرام فقال : الحرام يلزمني لأفعل كذا ، أو الحل علي حرام لأفعل كذا ، أو ماأحل الله علي حرام إن فعلت كذا ، أو مايحل للمسلمين يحرم علي إن فعلت كذا ، أو نحو ذلك ، وله زوجة ، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف ، والخلف ؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لايلزمه بها طلاق ، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق ... وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار"[٢] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

أولا: استدل الحنفية على ماذهبوا إليه من أن الحكم على قول الرجل لزوجته "أنت علي حرام" يتبع نيته **بالآثار التالية**[٣] :

ـ نقل صاحب المبسوط أن الضحاك قد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم في هذا اللفظ أنه لو نوى

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦٧/٣٣) ، وانظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٧٢/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٧٤/٣٣-٧٥، ١٦٠-١٦١) .

(٣) انظر : المبسوط ، السرخسي (٧٠/٦-٧١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٦/١٠) .

الطلاق فهو طلاق وإن نوى اليمين فهو يمين[١].

ـــ روى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه قال في الحرام : "إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقا فما نوى"[٢] .

ثانيا: واستدلوا على أن التحريم يمين يصير بها موليا إذا نوى التحريم ، أو لم ينو شيئا **بالكتاب** .

ـــ فقد قال سبحانه وتعالى :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن تحريم الحلال يمين ، بدليل إيجاب كفارة اليمين لتحليلها[٤]، ويشهد لذلك ماأخرجه الدارقطني بسنده إلى عمر رضي الله عنه أنه ﷺ حرم

---

(١) (٦/٧٠-٧١) ، لم أقف على الأثر بهذا النص ، بل مارواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن الضحاك أن أبا بكر وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته ، هي علي حرام فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين . انظر : السنن ، سعيد بن منصور ، كتاب الطلاق ، باب البتة والبرية والخلية والحرام (١/٣٨٩) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق (٤/٩٧) .
وقد أشار إلى هذا الأثر جمع من العلماء كلهم متفقون على أن قول أبي بكر وعمر وعائشة في المسألة أنها يمين مكفرة .
انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٣/٤٦٥) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٨٤٧) ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ابن المنذر (١/١٥٢) ، إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٦٩-٧٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٧٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٩٦) .
وأما الرواية عن ابن مسعود على وجهين : فقد أخرج له عبد الرزاق في مصنفه أنه قال : "إن كان نوى طلاقا ، وإلا فهي يمين" . كما أخرج له أنه قال : "هي يمين يكفرها" . انظر : كتاب الطلاق، باب الحرام (٦/٤٠١) .

(٢) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام ، من رآه طلاقا (٤/٩٦) .

(٣) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٦٥) ، البحر الرائق ، الزيلعي (٤/٧٤) ، البناية ، العيني (٥/٢٨٨) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٧) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠)، (٨/١٣٤-١٣٥) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٤٤٥) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير اللكنوي (ص٢٢٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٩٢) .

مارية القبطية على نفسه بقوله : "**وهي علي حـــرام إن قربتـــها**"[١] ، وماأخرجـــه البخاري ومسلم بسندهما إلى عائشة رضي الله عنها "**أنه ﷺ حرم العسل على نفسه، فشرع له تحلة أيمانه الكفارة**"[٢] .

ثالثا : أما إذا لم ينو به شيئا فهو يمين ؛ لأن الحرمة الثابتـــة بـــاليمين دون الحرمة التي تثبت بالطلاق وعند الاحتمال لايثبت إلا القدر الأدنى فتعين ؛ لتيقنه[٣] .

ثم إن معنى اليمين في لفظ التحريم يتحقق بالقصد إلى المنـــع ، أو الإيجـــاب ، وإرادته المنع ظاهره في كونه يمينا[٤] .

رابعا: وأما دليلهم على أنه إن نواه طلاقا وقع به ، فلأنه نـــوى مايحتملـــه كلامه، إذ إنه وصفها بالحرمة عليه ، وحرمتها عليه من موجبات الطلاق ، فهو يحتمل التشبيه في التحريم[٥] .

خامسا:وكونه يقع واحدة ، فلأن نية الطلاق قد صحت، فيقع القدر المتيقن، وهو الواحدة ؛ ولأنه من ألفاظ الكنايات ، فيقع على الأدنى وإن احتمل الكل[٦] .

سادسا: وأما كونها بائنة ، فلأن صيغة التحريم ليست كناية عـــن مجـــرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة ؛ لأنها عوامل في حقائقها ، واشتراط النيـــة لتحديد أحد نوعي البينونة دون الطلاق .

---

(١) انظر : السنن ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٤١-٤٢) ، قال ابن كثير في تفسيره "وهذا إسناد صحيح" (٤/٤١٢) ، وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبـــادي (٤/٤١) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ماأحل الله لك (٩/٣٧٤-٣٧٥)، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق (٤/١٨٤) .

(٣) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٨٨) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧١) .

(٤) انظر : المبسوط ، السرخسي (٨/١٣٥) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢١٦) ، اللباب ، الميداني (٣/٤٢) ، المبسوط، السرخسي (٦/٧٠) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٤٠٣) ، النافع الكبير شـــرح الجـــامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٢٢) .

(٦) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٨٧) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠) .

ولأنه نوى الحرمة بزوال الملك ، ولايحصل ذلك إلا بالتطليقة البائنة ، فالأصل عندهم ، أن الزوج يملك الإبانة ، وإزالة الملك من غير بدل ولاعدد[١] .

سابعا: ودليلهم على وقوع الثلاث بالنية ، أن البينونة متنوعة إلى مغلظة ـــ وهي الثلاث ـــ ومخففة ـــ وهي الواحدة ـــ فأيهما نوى صحت نيته لاحتمال اللفظ، لأن الثلاث نوع من أنواع الحرمة[٢] .

ثامنا: وأما نية الثنتين فلاتصح ، بل تقع واحدة ، لأن الثنتين عدد محض ، ونية العدد لاتصح ؛ لأن اللفظ لايحتمله ـــ فهي كلمة واحدة ـــ والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لاتعمل أدنى البينونتين ، وهي الواحدة[٣] .

تاسعا: والعلة في قبوله قوله ظاهرا إذا نوى الكذب أن ماقاله حقيقة في كلامه ؛ لأنه وصف زوجته بالحرمة ، وهي حلال له ، فكان كاذبا ، ولايصدق قضاء؛ لأن اللفظ ظاهر في اليمين ، فيقدم ظاهر اللفظ على نيته الباطنة[٤] .

عاشرا: وأما الحجة في كونه ظهارا إن نواه أن قوله "أنت علي حرام" مطلق في الحرمة ؛ لأن الزوجة تحرم بالظهار ؛ كما تحرم بالطلاق ، والمطلق يحتمل التقييد ، فيصدق ؛ لأن مانواه من محتملا ت اللفظ[٥] .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل الشافعية على أنه إذا نوى تحريم زوجته بلاطلاق لم تحرم ، وتلزمه الكفارة بما يلي :

---

(١) انظر : اللباب ، الميداني (٣/٤٢) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٣٢٤) ، اللباب ، الميداني (٣/٤٢) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٤٠٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٣/٣٢٤) ، البناية ، العيني (٥/٢٨٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢١٦) ، اللباب ، الميداني (٣/٤٢) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧٠) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (١/٤٠٣) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٥٦) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٤/٧٤) ، البناية ، العيني (٥/٢٨٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٧٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢٠٧) ، اللباب ، الميداني (٣/٦٢) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٧١) ، النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، اللكنوي (ص٢٢٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٩٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

أولا : السنة :

ماروواه النسائي بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة ، وحفصة حتى حرمها** ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ [١] **إلى آخر الآية**[٢] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد أوجب عليه ﷺ كفارة في تحريم الأمة ؛ كالتي تجب في الأيمان، فإذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها ؛ لأنها في معناها في تحليل البضع، وتحريمه[٣].

ثانيا : الأثر :

روى النسائي بسنده عن ابن عباس قال : " أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ [٤][٥] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن لفظ التحريم يصرف شرعا لإيجاب الكفارة عند قصده[٦].

---

(١) سورة التحريم ، الآية (١-٢) .

(٢) السنن ، كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة (٨٣/٧) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٧٣/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٧٩/٥) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٤/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٣/٣)، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٤/٦).

(٤) سورة التحريم ، الآية (١-٢) .

(٥) السنن ، النسائي ،كتاب الطلاق ، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ (٤٦٢/٦) .
اقتصرت كتب الشافعية في الاستدلال بهذا الأثر عن ابن عباس على أن قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام لايحرم الزوجة ، وتمام الأثر "عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة" ، وهو يدل على أن التحريم كفارته كفارة الظهار مع أن مذهب الشافعية أن التحريم كفارته كفارة يمين وليس بيمين على ماذكرت سابقا، و لم أجد الأثر باللفظ الذي استدل به الشافعية في كتبهم ، بل وجدته بتمامه على ماذكرت في كتب السنن والآثار التالية : السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤٣/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق باب من قال لامرأته : أنت علي حرام (٣٥٠/٧-٣٥١) ، المصنف ، عبد الرزاق ، باب الحرام (٤٠٤/٦) بنحوه .

(٦) انظر : فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٤/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٢/٣) ، نهاية المحتاج الرملي (٤٢٤/٦) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ العلة في أنه إذا نوى طلاقا وقع طلاقا ، وإن نوى عددا كان مـــانواه ، وإن نوى ظهارا حصل به ذلك ، أن كلا من الطلاق ، والظهار يقتضي التحـــريم ، فجاز أن يكنى عنه بالحرام ، فإذا صرف إلى أي منهما بالنية وقع على ماأراده[٢] .

٢ ــ وأما إذا نواهما معا فلايثبتان جميعا ، بل يختار أحدهما ؛ لتناقضـــهما إذ الطلاق يزيل النكاح ، والظهار يستدعي بقاءه[٣] .

٣ ــ وأما أنه ليس بيمين ؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعـــالى ، أو صفة من صفاته[٤] .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

استدل الحنابلة على الرواية القائلة بأن التحريم ظاهر في اليمين بما يلي :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ ...﴾[٥] .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية أن التحريم يمين ، فإن الله فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحـــلال ، وقول الرجل لزوجته "أنت علي حرام" ؛ تحريم لما أحل الله له ، فلابد أن يتناوله يقينا.

وهو مقتضى سبب نزول الآية على ماأخرجه الدارقطني بسنده إلى عمر رضـي الله عنه أنه ﷺ حرم مارية القبطية على نفسه بقوله : "**وهي علي حرام إن قربتها**"[٥] فنزلت الآية ، فلما كان تحريم الأمـــة يمـين كـــان تحـــريم الزوجـــة كذلـــك[٦] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٧٢/٣) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٤/٢) ، مغـــني المحتاج ، الخطيب (٢٨٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٢٣/٦) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٢٨٣/٣) .

(٤) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

(٥) سبق تخريجه (ص ٤٤٤-٤٤٥).

(٦) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٧٠/٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٠/٥)، المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠) .

ثانيا : الآثار :

١ ــ مارواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها ، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١][٢] .

٢ ــ كما روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أن أبا بكر ، وابن مسعود قالوا : "من قال لامرأته : هي علي حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين"[٣] .

٣ ــ وروى الدارقطني ،والبيهقي، وغيرهما بسندهم عن عمر قال : "الحرام يمين"[٤] .

٤ ــ كما روي مثل ذلك عن عائشة[٥] .

٥ ــ وهو قول جمع من التابعين ؛ كسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، وسليمان بن يسار ، والحسن ، والأوزاعي[٦] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب التفسير ، باب {ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك} (٦٥٦/٨) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة علىمن حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٨٤/٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (٦٧٠/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥٠/٧) ، المسند، أحمد بن حنبل (٢٢٥/١) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٤٤).
وأخرجه عن ابن مسعود خاصة عبد الرزاق في مصنفه ، انظر تخريجه

(٤) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤٠/٤) ، السنن ، سعيد بن منصور ، باب البتة والبرية ... ، برقم (١٦٩٥) (٣٨٩/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥٠/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، برقم (١٨١٨٩-١٨١٩٠) (٩٦/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١٣٦٠) (٣٩٩/٦-٤٠٠) .

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت علي حرام (٣٥١/٧٤) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، برقم (١٨١٩١-١٨١٩٢،١٨١٩٧) (٩٦/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١٣٦١-١٣٦٣) (٤٠٠/٦) .

(٦) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست طلاق ، برقم (١٨١٨٩-١٨١٩٨) (٩٦/٤-٩٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام، برقم (١٣٥٧،١٣٦٤-١٣٦٥) (٤٠٠/٤-٤٠١) .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

أن التحريم عند الاطلاق ينصرف إلى اليمين ، يدل عليه قول أفاضل الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة ، وكبار التابعين رضوان الله عليهم

٦ ــ أما كونه ينصرف إلى الطلاق أو الظهار بالنية فدليله من الأثر ما رواه النسائي والبيهقي والدارقطني بسندهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتاه رجل فقال:إني جعلت امرأتي علي حراما،قال:كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ [1]عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة"[2].

وجه الدلالة :

أن الأثر ظاهر الدلالة على أن التحريم يقع به الظهار ، ويلزمه عليه الكفارة كما ذكر حبر الأمة .

ثالثا : المعقول :

إن قوله : أنت علي حرام يقع طلاقا ، أو ظهارا بالنية ؛ لأن التحريم قد يكون بالطلاق ، وقد يكون بالظهار ، وقد يكون بغير ذلك والنية تخصص المحتمل[3] .

رابعا : أدلة القول الرابع :

استدل المالكية على وقوع الثلاث لمن حرم زوجته على نفسه بالآثار والمعقول.

أولا : الآثار[4]

١ ــ روى مالك في الموطأ : " أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام : أنها ثلاث تطليقات" .

---

(١) سورة التحريم ، الآية (١-٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٤٧) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٠/٥) ، المسائل الفقهية من الوجهين والروايتين ، أبو يعلى (١٨١/٢) .

(٤) انظر : الفتح الرباني ، الشنقيطي (ص٣٩) ، المنتقى ، الباجي (٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨٠/١٨) .

قال مالك : وهذا أحسن ماسمعت في ذلك[١] .

٢ ــ وروى عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة بسندهما عن زيد بن ثابت: " أنه كان يقول في الحرام : ثلاث"[٢] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن هذا لفظ جرى عرف الاستعمال له على وجه الطلاق ، فوجب أن يكون طلاقا ، ولايقبل قوله في إرادة غيره[٣] .

٢ ــ والعلة في وقوعه ثلاثا في المدخول بها ، وواحدة في غيرها ، أن لفظ التحريم ينصرف إلى تحريم مااستباحه بالنكاح منها ، وذلك لايكون إلا بالثلاث في المدخول بها ، فاستلزم وقوعه ثلاثا ، وغير المدخول بها تحرمها الطلقة الواحدة ، والزائدة عليها ليست من مستلزمات التحريم ، فلاتقع إلا بنيته[٤] .

٣ ــ ولايصدق في إرادته الواحدة في المدخول بها ؛ لأن لفظ التحريم يقتضي قطع العصمة ، وتحريم الزوجية بينهما ، وذلك لايقع بالواحدة ، فاستلزم وقوع الثلاث[٥] .

---

(١) كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، رقم (١١٦٢) (ص٣٧٥) ، وبنحوه : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥١/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام من رآه طلاقا (٩٥/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (٤٠٣/٦) . وقد ضعف البيهقي هذه الآثار .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٣٥١/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الحرام ، من قال لها : أنت علي حرام من رآه طلاقا (٩٦/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام (٤٠١/٦-٤٠٢) .

(٣) انظر : البهجة شرح التحفة ، التسولي (٦٥٧/١) ، شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد (٦١/٢) ، المنتقى ، الباجي (٩/٤) .

(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٩/٤-١٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

خامسا : أدلة القول الخامس :

استدل الحنابلة على أن التحريم عند الإطلاق ظهار بالآثار ، والمعقول وذلك على مايلي :

أولا : الآثار[١]:

١ ــ أخرج البيهقي والدارقطني بسندهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾[٢] عليك أغلظ الكفارات ، عتق رقبة"[٣] .

٢ ــ وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام ، قال : "عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا"[٤] .

٣ ــ كما روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، وغيرهم نحو ذلك[٥] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن قوله "أنت علي حرام" .. صريح في تحريم الزوجة ؛ لأن معناه معنى الظهار ، إذ قول المظاهر "أنت علي كظهر أمي" معناه أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي ، فإذا كان تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارا ، فالتصريح بتحريمها أولى[٦].

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨٠/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٣/٥) المغني ، ابن قدامة (٣٩٧/١٠-٣٩٨) .

(٢) سورة التحريم ، الآيتان (١،٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٤٧).

(٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١١٣٨٥) ، (٤٠٤/٦) .

(٥) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الحرام ، برقم (١١٣٨٧،١١٣٨٨) ، (٤٠٤/٦) .
وبنحوه في المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال الحرام يمين وليست بطلاق برقم (١٨١٩٥) (٩٦/٤) .

(٦) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٦٨/٣) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣١٧) ، شرح الزركشي (٤٧٩/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٣/٥) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل (٢٤٣/١) ، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٨٠/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٧/١٠،٤٠٠) .

٢ ــ إن التحريم صريح في الظهار فلايكون كناية عن الطلاق ، فإذا نواه طلاقا لم يقع كقوله "أنت علي كظهر أمي" لايقع به طلاقا وإن نواه[١] .

٣ ــ إن التحريم لايقع به طلاق ، لأنه لايقصد به التحريم ، وإنما يقصد به زوال الملك ، ثم يتعقبه التحريم ، ويبين صحته أن الرجعية مباحة ، وإن كان الطلاق قد وجد فيها[٢] .

٤ ــ أما إذا صرح بإرادة الطلاق ، وقع طلاقا ؛ لأنه صرح بلفظه ، كما لو ضربها ، وقال : هذا طلاقك[٣] .

٥ ــ ولأن تصريحه بالطلاق مع التحريم ، ليس صريحا في الظهار ، بل هو صريح في التحريم ، والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار ، وتحريم بالطلاق ، فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق ، وجب صرفه إليه[٤] .

٦ ــ فإن ذكر الطلاق بالتعريف وقع ثلاثا ؛ لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق ، تفسيرا للتحريم ، فيدخل فيه الطلاق كله[٥] .

٧ ــ ويقع واحدة بذكره الطلاق بالتنكير ؛ لأنه صريح في الطلاق ، وليس فيه مايقتضي الاستغراق[٦] .

٨ ــ وأما وجوب الكفارة فلأن الله لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال ، والأفعال التي يترتب عليها التحريم ، والتحليل ، وحكمه إلى الله تعالى ، فإذا قال : "أنت علي كظهر أمي" ، أو قال :

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٨٠/٢) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠) .

(٤) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٥٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٩/١٠-٤٠٠) .

(٦) انظر المراجع السابقة .

"أنت علي حرام" فقد قال المنكر من القول ، والزور ، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه ، ولاجعلها عليه حراما ، فأوجب عليه بهذا القول أغلظ الكفارتين ، وهي كفارة الظهار[١] .

٩ ــ ولأنه تحريم للزوجة بغير طلاق ، فوجبت به كفارة الظهار كما لو قال أنت علي حرام كظهر أمي[٢] .

سادسا : أدلة شيخ الإسلام على أن التحريم يمين أو ظهار :

استدل شيخ الإسلام على أن الحلف بالحرام يمين يجزيه فيه الكفارة ، كغيرها من أيمان المسلمين بما يلي :

أولا : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾[٣] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ... ﴿٥﴾ ﴾[٤] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٦٨/٣) .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٣٢/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٩٦/١٠-٣٩٧) .

(٣) سورة التحريم ، الآيتان (١-٢) .

(٤) سورة المجادلة ، الآيات (٢-٥) .

٣ – قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

إن الحلف بالحرام فيه كفارة اليمين ، كغيرها من أيمان المسلمين ، من الحلف بالنذر ، والطلاق ، ونحوه ، فإن قصد به الطلاق لم يقع ، لأن القرآن فسخ ذلك ، فقد كان الظهار والإيلاء في الإسلام طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى ، وجعل الإيلاء يمينا يتربص فيه الرجل أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف ، أو يسرح بإحسان[2] .

ثانيا : الآثار :

أن الثابت عن الصحابة ــ أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ــ لايخالف ذلك ؛ بل معناه يوافقه بالزامه كفارة يمين ، أو كفارة ظهار[3] .

ثالثا : المعقول :

إن التحريم يقع ظهارا إذا قصده ، وتلزمه كفارته ، لأن الحرام نظير الظهار ، لأن الظهار تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزورا[4] .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بأن التحريم فيه كفارة وليس بيمين :

من قال : إنها ليست يمين ، وفيها الكفارة ، فقد نوقش بأن الله تعالى في قوله

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٧٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٤-٧٥، ١٦٠-١٦١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٥، ١٦١-١٦٢) . وقد سبق تخريج هذه الآثار (ص ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٩).

(٤) انظر:إعلام الموقعين، ابن القيم(٣/٧٢)، مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٣/٧٤، ١٦٠-١٦٨).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1] ، وفي قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[2] ذم المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة[3].

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين أن التحريم يمين يكفرها :

أولا : ناقش المالكية أدلة القائلين بأن تحريم الحلال يمين في الزوجة بدليل أن سبب نزول قوله تعالى هو تحريمه ﷺ مارية القبطية ، بأن الوارد في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل فحلف ألا يشربه ، وأسر ذلك فنزلت الآية[4] .

فالثابت نزولها في تحريم حلال غير الزوجة ، وهذا فيه كفارة يمين ، وأما الزوجة فتحريمها واقع طلاقا ثلاثا في المدخول بها وواحدة في غيرها[5] .

ثانيا : ناقش الشافعية استدلال الجمهور بما رواه الشيخان عن ابن عباس أن التحريم يمين ، بأن المراد به أن النبي ﷺ لما حرم جاريته على نفسه أخبر أنها لاتحرم عليه بذلك ، وأمر بكفارة اليمين دون شرط الحلف . قال البيهقي : "فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : "فهي يمين يكفرها" أي هي كاليمين في امتناع وقوع تحريم الفرج بذلك ، وفي وجوب الكفارة ، لا أن الكفارة تجب فيها بالحلف ، إذ لو كان كذلك لبينه"[6] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٨٧) .

(٢) سورة يونس ، الآية (٥٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٨٤٦) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٤٥).

(٥) انظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (٤/١٨٤٦-١٨٤٨) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٣٨٣) .

(٦) خلافيات البيهقي (٤/٢١٣-٢١٤) .

ثالثا : مناقشة ابن تيمية للمالكية :

ناقش ابن تيمية القائلين بأن اشتهار لفظ الحرام عرفا في الطلاق يصيره صريحا فيه بأن هذا مردود بما ثبت أن لفظ الظهار ـــ كقوله : أنت علي كظهر أمي كان صريحا في الطلاق في أول الإسلام ، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾[1] ، وأفتاها النبي ﷺ أولا بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك ، وجعل الظهار موجبا للكفارة ، ولو نوى به الطلاق[2] .

والحرام نظير الظهار ، لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة ، وهذا نطق بالتحريم ، وكلاهما منكر من القول وزور فلايقع بهما طلاق[3] .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة يظهر جليا أن لانصا ولاظاهرا صحيحا يعتمد عليه في المسألة ، والآثار عن الصحابة تحمل خلافهم فيها ، فانتقل هذا الخلاف إلى علمائنا كل يتمسك ببعض منها ، ويرد البعض الآخر ، ومعروف أن أقوال الصحابة عند الاختلاف لاتعتبر حجة ؛ لتعارضها ، فلم يبق إلا القياس ، وهو يدلنا على أن الراجح في المسألة قول ابن تيمية رحمه الله وذلك لما يلي :

أولا: إنه قول وسط جمع فيه بين من قال بوجوب كفارة الظهار ، ووجوب كفارة اليمين ؛ باعتبارين مختلفين ، فمن أوقع التحريم ؛ كان ظهارا ، ولو نوى الطلاق ، وإن حلف به ؛ كان يمينا مكفرة .

ثانيا: إنه محض القياس ؛ لأن الظهار تحريم للزوجة بقوله "أنت علي كظهر أمي" ، وهو قريب من قوله "أنت علي حرام" إذا أراد به التحريم .

ثالثا: إن الشارع قد نسخ كون الظهار ، أو الإيلاء طلاقا ، وجعل لكل منهما حكمه ، وهذا القول فرق بين الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، فكان أولى بالقبول من غيره .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١) .
(٢) سبق تخريجه(ص٣٤٤-٣٤٥).
(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦٧/٣٣) .

المبحث السادس

استثناء الطلاق بالمشيئة

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : استثناء إيقاع الطلاق بالمشيئة .

المطلب الثاني : استثناء اليمين بالطلاق بالمشيئة .

المبحث السادس

استثناء الطلاق بالمشيئة

أولا : تعريف الاستثناء :

الاستثناء في اللغة :

مأخوذ من ثني الشئ يثنيه إذا عطفته وثنيته : إذا صرفته عن مراده وحاجته ، ويقال : ثنى فرسه صرفه عن وجهته التي كان سائرا فيها[١] . واستثنيت الشئ من الشئ : حاشيته .

وأصل ذلك كله من الرد والكف ؛ لأن الحالف إذا قال : والله لأفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غيره ، فقد رد ماقاله بمشيئة الله غيره[٢] .

وفي الاصطلاح :

الاستثناء يطلق على التقييد بالشرط لغة واستعمالا ، ولذا فقد ألحقه الفقهاء بالتعليق ، وعرفوه بتعريفات متقاربة منها : تعريف ابن قدامة له بأنه : "قول ذو صيغة متصل ، يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول"[٣] .

فالاستثناء والتعليق مشتركان في منع الكلام من إثبات موجبه ، إلا أن الشرط يمنع الكل ، والاستثناء البعض ، إلا الاستثناء بالمشيئة فإنه كالشرط يمنع الكل فهي كالتعليق صورة ومعنى ، وهي المرادة في أبواب الاستثناء .

فإذا قال الحالف : لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو لاأفعل كذا إن شاء الله ، أو نحوها متصلا مع اليمين ، ثم فعل المحلوف عليه ، أو لم يفعله إذا حلف على فعله لم يحنث[٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٤/١١٥) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٨٨) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٣٣٠) .

(٢) انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٤/١٢٤-١٢٥) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (ص١٣٢) . وانظر : المحصول ، الرازي (١/٤٠٦) ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٢/٦٥٩) .

(٤) انظر : عون المعبود ، أبوالطيب آبادي (٩/٨٧) ، فتح الباري ، ابن حجر (١١/٦٠٢) ، المغني، ابن قدامة (١٣/٤٨٤) .

ثانيا : مشروعية الاستثناء :

شرع الاستثناء كما شرعت الكفارة ، للخروج من حرج الوقوع في يمين لامخرج للإنسان منها إلا البر ، وقد يلحقه من بره الأذى ، فإذا استثنى لم يحنث .

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على مشروعية الاستثناء، على مايلي:-

أولا: الكتاب:

النصوص الدالة على الاستثناء في الكتاب الكريم كثيرة ، ولكنه استثناء في عموم الأقوال والأفعال من غير نص على الاستثناء في اليمين ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ (١) .

وأما أدلة الاستثناء الخاصة بالأيمان فقد وردت في السنة المطهرة منها :

١ ـــ مارواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : **"من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى"** (٢) .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٢٣-٢٤) .

(٢) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء (١٠٨/٤) ، واللفظ له، السنن ، الدارمي ، كتاب النذور والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين (١٨٥/٢) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين (٦٣/٩) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، برقم (٣٩) ، (٣١/٧-٣٢) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه (٣٠٣/٤) ، المسند ، الإمام أحمد (١٠/٢،٤٨،٦٨) .
الحديث صحيح . وقد روي مرفوعا كما أوردته ، وروي موقوفا ، وقد صحح المرفوع الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي ، ثم قال : "وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وهكذا رواه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ، ولانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم ، وكان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لايرفعه" . الجامع الصحيح (١٠٨/٤) . وذكر البيهقي قول حماد بن زيد : "كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه" ، ثم أورده عن جمع عن ابن عمر مرفوعا ثم قال : "ولايكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله أعلم" (٤٦/١٠) .
وقد أشار ابن حجر إلى الخلاف في رواية الحديث بالرفع ، ولم يتعقبه بشئ إلا أنه أورد مواطن الحديث التي ذكرها البيهقي ، وقد جزم الألباني بصحة بعض طرق الرفع من غير طريق أيوب السختياني،وذكرللحديث متابعات وشواهد تنفي عنه علة الوقف.
انظر : إرواء الغليل ، الألباني (١٩٨/٨) ، التلخيص ، الذهبي (٣٠٣/٤) ، شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٣٧/٤) ، فتح الباري ، ابن حجر (٦٦/١١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٤/٧) .

٢ ـــ مارواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وعبد الرزاق بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :"**من حلف فقال : إن شاء الله فله ثنياه**"[١] .

وأما الإجماع :

فقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أنه من استثنى في يمينه باسم من أسمائه تعالى الحسنى ، أو بصفة من صفاته العليا ، فلاحنث عليه[٢] .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في تعليق إيقاع الطلاق ، أو الحلف به بمشيئة الله هل يلحق اليمين بالله وينفعه استثناءه فيهما ، أو لا؟ وهو ماسأناقشه في المطلبين القادمين .

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين (١٠٨/٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) ، واللفظ له ، السنن ، النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء برقم (٤٣) ، (٣٨/٧) المسند ، الإمام أحمد (٣٠٩/٢) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين (٥١٧/٨) .
قال الترمذي بعد روايته للحديث : "سألت محمد بن إسماعيل ـــ أي البخاري ـــ عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلاما ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال" .
هكذا روي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة" (١٩٠/٤) .
وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٥/٤) ، وجمال الدين الزيلعي في نصب الراية (٣٠٢/٣) ماذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق ، ولم يتعقباه .إلا أن ابن حجر في الفتح أشار إلى أن البخاري قد أخرجه عن عبد الرزاق بتمامه في كتاب النكاح ، ثم قال : "وقد اعترض ابن العربي بأن ماجاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لايناقض غيرها؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ ، أي فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم ، وأما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين ، وأجاب شيخنا في جامع الترمذي : بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصر منها ، فإنه لايلزم من قوله ﷺ "لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث" أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان،وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم" (٦٠٥/٩).
ثم أجاب على كل ذلك بقوله : "وإذا كان مخرج الحديث واحدا فالأصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم" (٦٠٥/٩) .

(٢) المغني (٤٨٤/١٣) .

المطلب الأول

استثناء إيقاع الطلاق بالمشيئة

اختلف العلماء في تعليق الرجل طلاق زوجته بمشيئة الله بأن يقول لها : أنت طالق إن شاء الله ، هل يعتبر يمينا مستثناة ولاطلاق ، أم أن الاستثناء لاغ والطلاق لازم؟ على قولين :

القول الأول :

إن الزوج إذا علق طلاق امرأته بمشيئة الله صح الاستثناء و لم يقع الطلاق ، قصد ذلك أم لم يقصده عند الحنفية[١]، ولايمنع الاستثناء الوقوع إلا بقصد التعليق عند الشافعية[٢]، وهو خلاف المشهور عند المالكية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] .

قال صاحب المبدع : "اختاره أكثر العلماء"[٥] .

القول الثاني :

إن الاستثناء لاينفع في الطلاق بحال ، فمن قال : أنت طالق إن شاء الله لزمه ماذكر من الطلاق .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٢/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٢) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٧/٣) ، البناية ، العيني (١٩٦/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٤١/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٩٣/١) ، حاشية در المحتار ، ابن عابدين (٥٠٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٣٦/٤-١٣٧) ، اللباب ، الميداني (٥٣/٣) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٢٦/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧٦/١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٩٤/٣) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٤٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٦/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال (٣٤٠/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٨٨/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤١٧-٤١٨) ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٣٤٢/٣) ، فتح الجواد ، ابن حجر الهيثمي (١٦٦/٢) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٨/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٩٠/٢-٩١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٤/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٧/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٥٩/٦-٤٦٠) .

(٣) انظر : شرح التنوخي على متن الرسالة (١٦/٢) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٤/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٨٠/٦) ، الفروع ابن مفلح (الأب) (٤٥٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .

(٥) ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧) .

وهو مشهور مذهب المالكية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد عليها المذهب[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختلف النقل عن شيخ الإسلام في اختياره لمسألة استثناء إيقاع الطلاق ، فقد نقل المرداوي وآل مفلح (الأب والابن) مخالفته لما عليه الصحيح من المذهب ، وموافقته للرواية القائلة بصحة الاستثناء في الطلاق بناء على أنهما من جملة الأيمان إذا قصد به تعليق الطلاق على مشيئة الله ، جاء في الإنصاف ، والفروع ، والمبدع :

"قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يكون معناه : هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا ، والله لايشاؤه إلا بتكلمه بعد ذلك"[٣] ، وأكمل المرداوي النقل عن شيخ الإسلام بقوله : "وقال أيضا : إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت؛

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٩) ، الذخيرة ، القرافي (٤/٢٢) ، شرح زروق على متن الرسالة (٢/١٥-١٦) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١١١) ، الكافي ، ابن عبدالبر (ص١٩٥) ، مسالك الدلالة ، أحمد بن الصديق (ص١٧٤) ، المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد) (١/٤١٤) ، المنتقى ، الباجي (٤/٢٣٦) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١٠٤) ، التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٤) ، دليل الطالب مرعي بن يوسف (ص٢٢٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٥٨١) ، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(٣/١٧١)،الفروع،ابن مفلح (الأب)(٥/٤٥٢)، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٦٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٧٢) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل (٣/١٢٣) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤٠) ، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٤٢) .
وعن الإمام أحمد رواية ثالثة بالتوقف عن الجواب في هذه المسألة ، بل قال الخرقي : "وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب" . المختصر مع شرح الزركشي (٧/١١٣) .
وقد ذكر الزركشي أن سبب التوقف : هو اختلاف الناس فيها ، مع عدم نص قاطع في ذلك، وحظر ذلك ، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه ، وتعارض الأدلة ، ثم قال : "والذي استقر عليه قوله أنه لاينفعه الاستثناء" (٧/١١٣) .
وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١٠٤) ، مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله (٣/١١١٣) ، مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه أبي الفضل (١/١٤١) .

(٣) الإنصاف ، المرداوي (٩/١٠٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٥٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٦٤) .

لأنه كقوله : أنت طالق بمشيئة الله ، وليس قوله : إن شاء الله تعليقا ، بل تأكيد للوقوع وتحقيق ، وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد ذلك ، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ ، وكذا إن قصد بقوله : إن شاء الله أن يقع الطلاق الآن ، فإنه يكون معلقا أيضا على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه ، فيقع حينئذ ، ولايشاء الله وقوعه حتى يوقعه ثانيا"[١].

وذكر صاحب الحاشية على الروض المربع ، مايؤيد ذلك فقال : "قال الشيخ لايقع به الطلاق عند أكثر العلماء ، وإن قصد أنه يقع به الطلاق ، وقال إن شاء الله تثبيتا لذلك ، وتأكيدا لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ، وهذا هو الصواب"[٢] .

ومأأورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى يناقض ذلك ، ويؤكد موافقته للمذهب من أن الاستثناء لايصح في إيقاع الطلاق ، بل إنه ينصره بالدليل ويعارض القول السابق ، ويناقش أدلته بما يضعفها ، وينقل من أقوال الإمام أحمد مايؤيده ، فيقول :

"الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وجمهور التابعين كسعيد بن المسيب ، والحسن ، لم يجعلوا في الطلاق استثناء و لم يجعلوه من الأيمان ، ... وهذا معنى قول أحمد في غير موضع : الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ، قال أيضا : الثنيا في الطلاق لاأقول به ؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان . وقال أيضا : إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لايكفران . وهذا الذي قاله ظاهر ..." [٣] .

ومما لاريب فيه أن موافقته للمذهب هو المقدم على الخلاف ؛ لأنه أورده مؤيدا بالدليل ، بخلاف الآخر ، وسيظهر ذلك من خلال عرض أدلة المسألة ومناقشتها.

---

(١) الإنصاف (١٠٥/٩) .
(٢) النجدي (٥٨١/٦) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣٥) .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بصحة استثناء الطلاق :

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم على ماذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله عز وجل حكاية عن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قوله: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن موسى عليه السلام قد استثنى وعده بالصبر وصح استثناؤه ؛ حتى لم يصر بترك الصبر مخلفا في الوعد ، ولولا صحة الاستثناء لصار مخلفا في الوعد بالصبر والخلف في الوعد لايجوز والنبي معصوم ، فدل على أن الاستثناء بهذه الصيغة ومايشابهها صحيحا ، وقول الزوج : أنت طالق إن شاء الله بنحوه فيصح الاستثناء فيه[٢] .

٢ ــ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ٢٤ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن أمره سبحانه وتعالى للنبي عليه الصلاة والسلام بالاستثناء لو لم يحصل به صيانة الخبر عن الخلف في الوعد لم يكن للأمر به معنى ، وهذا يقتضي صحة الاستثناء في الطلاق قياسا[٤] .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٥٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٤١/٢)، أحكام القرآن، ابن العربي(٦٤٦/٢)، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٦) .

(٣) سورة الكهف ، الآية (٢٣،٢٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٥٧/٣) .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، وغيرهم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : "**من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلاحنث عليه**"(١) .

٢ ــ أخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن عبد الرزاق بسنده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "**من حلف فقال : إن شاء الله فله ثنياه**"(٢).

وجه الدلالة :

أن الحديثين قد نصا على أن الاستثناء يصح في اليمين ، وقد وردا بصيغة العموم فيشملا الطلاق وغيره(٣) .

٣ ــ أخرج البيهقي ، والدارقطني بسندهما عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : "**ماأحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلق واستثنى فله ثنياه**"(٤).

٤ ــ روى البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "**من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلاشئ عليه**"(٥) .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦١).

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٤٦٠) .

(٤) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤/٣٥) ، واللفظ له . السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق ... (٧/٣٦١) بنحوه .
وقد حكم البيهقي وغيره على الحديث بالضعف .
انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي (٢/٢٩٦) ، التعليق المغني على الدارقطني أبو الطيب آبادي (٤/٣٥-٣٦) .

(٥) السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق ... (٧/٣٦١) .
والحديث ضعيف فقد عزاه البيهقي إلى ابن عدي ، وذكر أنه قال : الحديث بإسناده منكر ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي" . وهو ضعيف .
وانظر : ارواء الغليل ، الألباني (٧/١٥٤) ، التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي (٢/٢٩٦) ، مسالك الدلالة ، أحمد بن الصديق (ص١٧٤) .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة عن عطـــاء ، وطـــاووس ، ومجـــاهد "الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شئ جائز"[١] .

٢ ــ روى ابن أبي شيبة عن الحكم في الرجل قال لامرأته أنت طالق إن شـــاء الله قال : "له ثنياه"[٢] .

وجه الدلالة :

إن القول بالاستثناء في الأحكام عامة ، وفي الطلاق خاصة قد عـــرف مـــن التابعين رضي الله عنهم .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى بما لايعلم وجوده ، لأنا لاندري أنـــه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحـــت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل ، فإن دخل وقع ، وإن لم يدخل لايقع ؛ لأن ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن ، فلم يقع بالشك ؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٣] .

٢ ــ إن دخول الوقوع تحت مشيئة الله غير معلوم ، فكان إعدامـــا للجـــزاء كقولـــه تعـــالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ[٤] ٱلْخِيَاطِ ﴾[٥][٦] .

---

(١) السنن الكبرى،البيهقي،كتاب الخلع والطلاق،باب الاستثناء في الطلاق والعتق ...(٣٦١/٧) واللفظ له ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨١/٤)بنحوه .

(٢) المصنـــف ، ابـــن أبي شـــيبة ، كتـــاب الطـــلاق ، بـــاب ماقـــالوا في الاســـتثناء في الطـــلاق (٨١/٤).

(٣) انظر:الاختيار،ابن المودود(١٤٢/٣)، بدائع الصنائع ، الكاســـاني (١٥٧/٣) ، أســـنى المطـــالب، الأنصاري(٢٩٤/٣)،السراج الوهاج،الغمراوي (ص٤١٧) ، فتح الجواد ، ابـــن حجـــر الهيثمـــي (١٦٦/٢) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الأنصاري (٧٨/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصـــني (٩٠/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٤/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٨٧/٢) .

(٤) السم:ثقب الإبرة،وجمعه سمام،وهو موضع نفوذ الخيط. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ١١٠. والمراد أن الكافر لايدخل الجنة ألبتة كما أن الجمل لايلج ثقب الإبرة، انظر: الجـــامع لأحكـــام القـــرآن، القرطبي، ج٧، ص٢٠٠.

(٥) سورة الأعراف ، الآية (٤٠) .

(٦) انظر:بدائع الصنائع،الكاساني(١٥٧/٣)،تبيين الحقائق،فخر الدين الزيلعي(٢٤١/٢)،اللباب،الميـــداني (٥٣/٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٧٦/١) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٩٤/٣)،فتح الوهـــاب ، الأنصاري (٧٨/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٩٠/٢) ، المهذب الشيرازي (٨٧/٢) .

٣ ــ إن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ؛ لأن التعليق بها يقتضي حدوثها بعده كالتعليق بمشيئة زيد ، ومشيئته تعالى قديمة لايتصور حدوثها ، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق[١] .

٤ ــ إن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعليق على ما لم يعلم وجوده فلم يقع ، كما لو علقه على مشيئة زيد ، ومات زيد قبل معرفة مشيئته[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم صحة الاستثناء في إيقاع الطلاق :

استدل المالكية، والحنابلة، على عدم صحة الاستثناء في ايقاع الطلاق بما يلي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

عموم الآية يدل على وقوع الطلاق دون تمييز بين أن يستثنى أو لايستثنى ، فيحمل على عمومه[٤] .

ثانيا : إجماع الصحابة وأقوال التابعين :

١ ــ روي عن أبي جمرة[٥] قال : سمعت ابن عباس يقول :

"إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق"[٦] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٩٤/٣) .
(٢) المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) .
(٥) أبو جمرة (٠٠٠-١٢٨هـ) : هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري ، نزيل خراسان، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، حدث عن ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما ، وحدث عنه أيوب السختياني ، ومعمر ، وشعبة ، وآخرون .
انظر ترجمته:تقريب التهذيب،ابن حجر(ص٥٦١)، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٤٣١/١٠)، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٢٤٣/٥) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٧٥/١) .
(٦) عزاه ابن قدامة إلى أبي حفص العكبري في المغني (٤٧٢/١٠) ، وعزاه أحمد بن الصديق في مسالك الدلالة إلى أبي شاهين (ص١٧٤) .
وذكره ابن مفلح (الابن) في المبدع عن أبي حمزة (٣٦٣/٧) ، ومثله فعل الرحيباني في مطالب أولي النهى (٤٤٠/٥) ، وهو خطأ ، والصحيح ماذكره ابن قدامة . =

٢ ــ وعن أبي بردة نحوه[١] .

٣ ــ وعن ابن عمر ، وأبي سعيد قالا : "كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائز في كل شئ إلا في العتاق ، والطلاق"[٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة بعدما أورد الأثر السابق : "وهذا نقل للإجماع ، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع"[٣] .

٤ ــ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة وإياس بن معاوية في رجل قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله ، قالا : "ذهبت منه"[٤] .

٥ ــ كما روي عن الحسن أنه قال : "إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق ، وليس استثناؤه بشئ"[٥] .

٦ ــ وروي مثل ذلك عن سعيد بن المسيب ، ومكحول ، والزهري ، والليث، والأوزاعي ، وغيرهم[٦] .

= وقد ضعف الألباني نسبة هذا القول إلى ابن عباس ، وذكر أنه من قول الحسن البصري على ماأخرجه ابن أبي شيبة ، وسيأتي تخريجه ، وقال : "المروي عن ابن عباس مرفوعا خلافه ، رواه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
"من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلاشئ عليه" (١٥٤/٧) .
ثم ذكر أن الحديث من رواية ابن عدي ، والبيهقي وقد قالا : هذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي" . (١٥٤/٧) .

(١) المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .
(٢) عزاه ابن قدامة إلى أبي الخطاب ، المغني (٤٧٣/١٠) .
(٣) المغني (٤٧٣/١٠) ، وانظر : مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٠/٥-٤٤١) .
(٤) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨٢/٤) .
(٥) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الاستثناء في الطلاق (٨٢/٤) ، وحكم الألباني على إسناده بالصحة ، إرواء الغليل (١٥٤/٧) .
(٦) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٣/٧) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤١/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٢/١٠) .

ثالثا : المعقول :

١ــ إن الاستثناء مختصا باليمين بالله تعالى ؛ لأنها يمين مشروعة مباحة ، فجعل لمن حلف بها مخرجا منها بالاستثناء ، كما جعل له مخرجا بالكفارة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[١] ، واليمين بالطلاق ممنوع فلم يجعل له مخرجا بالاستثناء كما لم يجعل له مخرجا بالكفارة ، وتحرير هذا أن الاستثناء معنى يحل اليمين بالله ، فلم يكن له مدخل في حل اليمين بالطلاق كالكفارة[٢] .

٢ ــ إن الاستثناء بمشيئة الله لايصح في مجرد الطلاق ؛ لأنه إذا قال : امرأتي طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك ، إذ لايستطيع أن يطلق امرأته بقوله: امرأتي طالق إلا بمشيئة الله ، فوجب أن يلزمه الطلاق ، كما لو قال امرأتي طالق إن علم الله طلاقي ، لأنه إذا طلق امرأته بقوله : امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها وعلم ذلك[٣] .

٣ ــ إن تعليق الطلاق بالمشيئة لايصح ؛ لأنه تعليق على مالاسبيل إلى علمه ، فبطل كما لو علقه على شئ من المستحيلات[٤] .

٤ ــ ولأنه استثناء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة ؛ كالبيع والنكاح[٥] .

٥ ــ ولأنه يقصد بإن شاء الله ؛ تأكيد الوقوع[٦] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٢) انظر : المنتقى ، الباجي (٣/٢٤٦) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٤١٥) .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٥٨١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٦٤) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٣) .

(٥) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١١) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٣) .

(٦) انظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٥٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١١) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٥/٤٤١) .

٦ ــ ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومآلا ، فلم يصح ؛ كاستثناء الكل في قوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا[١] .

٧ ــ ولأنه إزالة ملك ، فلم يصح تعليقه على مشيئة الله ، كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله[٢] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على عدم صحة الاستثناء في إيقاع الطلاق:

أولا : الآثار :

استدل ابن تيمية بأن المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ؛ كسعيد بن المسيب ، والحسن لم يجعلوا في الطلاق استثناء ، ولم يجعلوه من الأيمان[٣] ، وقوله هذا يصرف إلى مااستدل به من ذهب إلى ماذهب إليه ابن تيمية على ماذكرته في أدلتهم[٤] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن إيقاع الطلاق والعتاق ليس يمينا أصلا ، وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص ، والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لأحلف على يمين ، ثم إنه أعتق عبدا له ، أو طلق امرأته ، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض ؛ فإنه لايحنث إتفاقا[٥] .

قال شيخ الإسلام : "وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان"[٦] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٤٣٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .
(٢) انظر : المراجع السابقة .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣٥) .
(٤) البحث (ص ٤٦٨-٤٧٠) .
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٣٥) .
(٦) المرجع السابق (٢٨٥/٣٥) .

٢ ــ إن الاستثناء لايصح إلا فيما فيه حكم الكفارة ، والطلاق والعتاق لايكفران فلايصح الاستثناء فيهما[١] .

قال ابن تيمية رحمه الله : "قول أحمد وغيره : الطلاق والعتاق لايكفران ؛ كقوله وقول غيره لااستثناء فيهما ، وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق"[٢] .

وقال في موضع آخر : "وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ، والطلاق والعتاق لايكفران . كلام حسن بليغ ، لما تقدم من أن النبي ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفارة مخرجا واحدا بصيغة الجزاء ، وبصيغة واحدة فلايفرق بين ماجمعه النبي ﷺ ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لاتعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله"[٣] .

٣ ــ إن الاستثناء لايرفع الصيغ الغالب عليها الانشاءات ، لافي الطلاق ولاغيره، كما لايرفع موجب الطلب ؛ لأن الاستثناء فيها استثناء تحقيق لاتعليق كقوله: كان هذا بمشيئة الله ، وكان بقدرة الله[٤] .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الحنفية والشافعية على أن الاستثناء يصح في إيقاع الطلاق :

أولا : ناقش المالكية والحنابلة استدلال المخالفين بأحاديث الاستثناء بأنه لاحجة لهم فيها ؛ لأن قول الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، إنشاء للطلاق وليس بيمين حقيقة ، وإن سمي بذلك فمجاز ، لاتترك الحقيقة من أجله .

ثم إن الطلاق إنما سمي يمينا إذا كان معلقا على شرط يمكن فعله وتركه ، ومجرد قوله : أنت طالق ليس بيمين حقيقة ، ولامجازا كقصده تأكيد الإيقاع[٥] .

---

(١) المرجع السابق (٣٥/٢٨٦) .
(٢) المرجع السابق (٣٥/٢٨٧) .
(٣) المرجع السابق (٣٥/٢٨٦) .
(٤) المرجع السابق (٣٥/٣١٢) .
(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٦٤) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٣) .

ثانيا : وأما قولهم إن هذه الصيغة تعليق للطلاق على مشيئة لاتعلم ، فقد نوقش بأن مشيئة الله الطلاق قد علمت بمباشرة الآدمي سببه ، قال قتادة : "قد شاء الله حين أذن أن يطلق"[١] ، ولو سلمنا أنها لم تعلم ؛ لكان قد علقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ، ويقع الطلاق في الحال[٢] قال ابن رشد (الجد) :

"وقول من قال إن الطلاق إنما لزمه من أجل أن مشيئة الله لاتعلم قول منكر لأن مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل ، إذ لايصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم"[٣] .

وقد أجاب الحنفية على ذلك بأن هذا الاعتراض مردود بعموم الآيات الواردة في الاستثناء ، والدالة على أن ماجرى على لسانه تعليق لاتطليق[٤] .

ثانيا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الحنفية والشافعية :

ناقش ابن تيمية من أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ : "**من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث**" بأنه قد حمل العام مالايحتمله[٥] ، وقد فصل ذلك بقوله :

"فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لاتعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها ، فإنها واجبة بوجوب أسبابها ، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لايشاؤها من أفعال العباد ونحوها"[٦] .

---

(١) الفروع ، ابن مفلح (الابن) (٤٥٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٤/٧-٣٦٥) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .

(٣) المقدمات الممهدات (٤١٥/١) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٤١/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٥/٣٥) .

(٦) المرجع السابق (٢٨٦/٣٥) .

الترجيح :

الناظر في أقوال المسألة وأدلتها يلحظ أن الخلاف فيها مبني على خلافهم في ماهية اليمين بالطلاق ، هل هي يمين على الحقيقة أو على المجاز؟ وهل يعتبر كل تعليق يمين ، أو يشترط لكونه يمينا أن يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه؟

فمن ذهب إلى أن اليمين بالطلاق يمينا حقيقية ، جعل كل تعليق يمين ، وبنى على ذلك أن تعليق إيقاع الطلاق بمشيئة الله يمين يصح فيها الاستثناء ، وهو قول ضعيف قد رده الجمهور ؛ لمخالفته لمعنى اليمين لغة وشرعا .

ومن ذهب إلى أن تعليق الطلاق بصفة إذا وقع بقصد الحض على الفعل ، أو المنع يسمى يمين مجازا جعل قول الرجل : أنت طالق إن شاء الله بقصد التعليق يمينا يصح فيها الاستثناء ، واحتج لذلك بعموم أحاديث الاستثناء ، وقد نوقش ذلك بما يرده .

- أما الاستدلال بأحاديث استثناء الطلاق فهي أحاديث حكم عليها علماء الحديث بالضعف ، فلايصح أن يتعلق بها حكم .

- وأما الاستدلال بالآثار الواردة عن التابعين ، فقد احتج القائلون بعدم صحة الاستثناء بما يعارضها ، وليس بعضها بحجة على بعض .

- وأما من ذهب إلى أن الاستثناء لايصح في إيقاع الطلاق ؛ لأنه ليس من اليمين فقد استدل بالآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر والدالة على إجماع الصحابة ، وهي من الآثار التي لم أقف عليها فيما بين يدي من مراجع ، وقد أورد ذلك كل من قام بتحقيق هذه المسألة .

وعليه فالقول الراجح في المسألة هو عدم صحة الاستثناء في الطلاق ؛ لأن قول الرجل : أنت طالق إن شاء الله ، ليس من الأيمان ، بل هو مخالف لمعنى اليمين لغة وشرعا .

المطلب الثاني

الاستثناء في اليمين بالطلاق

اختلف العلماء في اليمين بالطلاق ، هل يصح فيها الاستثناء كغيرها من الأيمان، أم لايصح؟ ووقع خلافهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول وأدلته :

إذا علق الرجل يمينه بالطلاق بمشيئة الله فقال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله صح الاستثناء و لم يقع الطلاق إن دخلت الدار .

وهو المذهب عند الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

وقد اعتبر الحنفية قوله ﷺ :

"من حلف بطلاق ، أو عتاق ، واستثنى فلاحنث عليه"[٣] .

نص في المسألة ، يجعل اليمين بالطلاق يمين حقيقية تدخل في عموم أحاديث الاستثناء على ماذكرته في المسألة السابقة ، وعليه فقد صح الاستثناء في الطلاق إيقاعا ويمينا[٤] .

أما الحنابلة فقد احتجوا لصحة الاستثناء بأن صيغة تعليق الطلاق بشرط جعلتها يمينا وحلفا ، فدخلت تحت عموم أحاديث الاستثناء ، وفارق ماإذا لم يعلقه بأنه ليس بيمين ، فلايدخل في العموم[٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٥٧-١٥٩) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٤٣) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١/١٩٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٠٩) ، (٣/٧٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٣٨) ، (٥/٩٤) ، المبسوط ، السرخسي (٤/١٣٣) ، الهداية ، المرغيناني (١/٢٧٦) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/١٠٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٥٧) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٤٧٤) .

القول الثاني وأدلته :

إذا علق الرجل يمينه بالطلاق بمشيئة الله ، ونوى رد المشيئة إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق ، لم يقع الطلاق ، فإن أراد بالإستثناء والشرط رده إلى الطلاق فقط وقع.

وهو خلاف المشهور عند المالكية[١] ، والمذهب عند الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣].

والحجة في صحة الاستثناء عند أصحاب هذا القول أن قول الرجل لزوجته : أنت طالق إن فعلت كذا يمين ؛ إذ هو تعليق على مايمكن فعله وتركه ، فإذا أضافه لمشيئة الله تعالى ، صح الاستثناء فيه لعموم الأحاديث[٤] ، وهذا يستلزم أن يرد المشيئة إلى الفعل ، أما إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل بأن لم ينو شيئا ، أو نوى رد المشيئة إلى الطلاق وقع ؛ لأنه ليس من الأيمان فلم يصح الاستثناء فيه ، كما لو لم يذكر الفعل للأدلة المذكورة[٥] .

القول الثالث وأدلته :

إن الاستثناء لاينفع في اليمين بالطلاق ، فإن قال الزوج لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ، وقع الطلاق بدخول الدار مطلقا ، وهو المشهور عند المالكية ، نص عليه الإمام مالك فقال :

---

(١) انظر : الثمر الداني ، الآبي (ص٣٥٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (١٦/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٤١٥/١) ، المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٦/٢) ، الإقناع ، الماوردي (ص١٤٩) ، روضة الطالبين ، النووي (٨٨/٦) .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٤) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٥٨٢/٦) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٤٤١/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٥٢/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣١١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الأب) (٣٦٥/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٧٢/٢) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٤/١٠) .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة (٤٤١/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (٢١٠/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٥/٧) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٦١/٢) .

(٥) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٣١١/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٤٢/٥) .

"إن الطلاق يلزمه ولاينفعه الاستثناء"[١] .

وذهب إليه الإمام أحمد في رواية صححها القاضي أبو يعلى[٢] .

والعلة في ذلك أن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع عند قول الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء الله فأولى ألا يؤثر في الشرط عند قول أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله[٣] .

فذكر المشيئة هنا ليس بتعليق وإنما هو تحقيق لأن قوله : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تقديره إن شاء الله دخولي ، وقد علمنا مشيئته بوجود الدخول فوجب أن يقع[٤] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الاستثناء يصح في اليمين بالطلاق والعتاق كغيرها من الأيمان ، فقد ذكر في مجموع الفتاوى ، أن للعلماء في دخول الطلاق والعتاق في أحاديث الاستثناء ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الطلاق والعتاق إيقاعا ويمينا يدخلان في عموم الأحاديث وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما . على ماذكرت في المسألة السابقة .

---

(١) انظر : الثمر الداني ، الآبي (ص٣٥٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (١٥/٢) ، المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٦/٩) ، الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة (٤٤١/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (٢١٠/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٦٥/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٧٢/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٤٧٣/١٠) .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (٢٤٦/٣) ، الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (٤٤١/٨) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٦١/٢) .

القول الثاني : إن الطلاق والعتاق لايدخلان في عموم أحاديث الاستثناء لإيقاعا ولاالحلف بهما بصيغة الجزاء ، ولابصيغة القسم ، وهذا أشهر القولين في مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

القول الثالث : إن إيقاع الطلاق والعتاق لايدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد .

ثم عقب بعد ذلك بقوله :

"وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وجمهور التابعين"(١) .

وضعف القول الثاني بقوله :

"وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومذهب مالك فهذا قول مرجوح"(٢) .

وقد احتج ابن تيمية لصحة اختياره بأن جمهور الفقهاء قد جعلوا الاستثناء بالمشيئة يصح في الحلف بالنذر ، والطلاق ، والعتاق كغيرها من الأيمان ، فقال بعدما أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : "**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**"(٣) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "**من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه**"(٤) .

"ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر ، وبالطلاق ، وبالعتاق في هذا الحديث، وقالوا : ينفع فيه الاستثناء ؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لاخلاف فيه في مذهبه ، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لايدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق ، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر"(٥) .

---

(١) (٣٥/٢٨٣-٢٨٤) .
(٢) المرجع السابق (٣٥/٢٨٧) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٤٦٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٦١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨١-٢٨٢) .

وأكد ذلك بالقاعدة الفقهية التي سار عليها في اليمين بالطلاق ، وهي أن الاستثناء يصح في كل يمين فيها الكفارة ، وقد ثبت الدليل عند ابن تيمية عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدي والعتاق يمينا مكفرة ، واليمين بالطلاق تلحق بذلك[١] ، فإذا ثبت أن فيها الكفارة صح فيها الاستثناء[٢] .

قال في مجموع الفتاوى :

"إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ... ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لايشاؤها من أفعال العباد ونحوها ، والكفارة إنما شرعت لما يحصل من الحنث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحنث أخرى . ووجوب الكفارة بالحنث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة ؛ كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق ، وعدم التعليق ، فكل من حلف على شئ ليفعلنه فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئة فلاحنث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة لزمته الكفارة فالاستثناء والتكفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة ، فهذا أصل يدفع ماوقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص ، فهذا على ماأوجبه كلام رسول الله ﷺ"[٣].

والأصل في هذه القاعدة عن ابن تيمية مبني على أن الحلف بالطلاق ، والصدقة، والحج ونحو ذلك يمين حقيقية ، وذلك معلوم بالضرورة عقلا وعرفا وشرعا، ولهذا لو قال : والله لأحلف على يمين أبدا ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، حنث ، كما تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ ، والفقهاء ، وعامة المسلمين سموه يمينا[٤] ، ورفع اليمين يصح إما بالاستثناء أو التكفير[٥] .

والناظر في اختيار ابن تيمية لهذه المسألة يراه أقرب مايكون إلى المذهب ؛ لأنه لما ذهب إلى أن الحلف بالطلاق يمينا حقيقية ، جعل الحض أو المنع ركن في معناها،

---

(١) انظر الأثر الوارد في ذلك (ص٤٠٨، ٤١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٤) .
(٣) المرجع السابق (٣٥/٢٨٦-٢٨٧) .
(٤) انظر البحث (ص ٣٨٩-٣٩١) .
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٥) .

فكأنه بذلك يشترط رد المشيئة إلى الفعل لصحة الاستثناء ؛ لأن معنى الاستثناء لايقع على انشاء الطلاق ، وإنما يقع على الحلف به وعليه فالمعنى يستلزم رجوع المشيئة إلى الفعل كغيرها من الأيمان الشرعية ، وقد أشار لذلك بقوله : " ومعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله ؛ فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المحلوف عليه ، والمعنى إني حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاءه ؛ فلايكون ملتزما له ، فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد ـــ أي الحالف ـــ إن شاء الله أن أكون حالفا كان معنى مغايرا لمعنى الاستثناء في الانشاءات كالطلاق ، وعلى مذهب الجمهور لاينفعه ذلك ، وكذلك قوله : الطلاق يلزمني . لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل ، فالمعنى : لأفعلنه إن شاء الله فعله ، فمتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه فلا يكون ملتزما للطلاق؛ بخلاف مالو عني بالطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمنزلة قوله: أنت طالق إن شاء الله"[1] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الاستثناء لايؤثر في اليمين بالطلاق :

ناقش جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة القائلين بأن قول الرجل لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء يلزمه الطلاق إن دخلت الدار بما يلي:

أولا : قولهم إن الاستثناء لما لم يؤثر في الإيقاع فأولى ألا يؤثر في الشرط نوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين[2] :

الأول : إن قوله : أنت طالق إن شاء الله إيقاع في الحال ، وليس يمين فلم تعلم المشيئة فيه .

---

(١) المرجع السابق (٣٥/٢٨٥-٢٨٦) .

(٢) المسائل الفقهية ، أبو يعلى (٢/١٦١-١٦٢) .

الثاني : إن المشيئة إنما تصح فيما يكون في المستقبل دون ماهو فاعل في الحال كقوله تعالى : "ولاتقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله"[1] ، فإذا ذكر المشيئة فيما هو فعل في الحال لم يصح ، وليس كذلك إذا قال : أنت طالق إن فعلت كذا ؛ لأن ذلك ليس بإيقاع في الحال ، وإنما هو إيقاع في المستقبل ، وتعليق الطلاق بمشيئة الله تبركا بها وتأدبا .

الترجيح :

يتضح مما سبق أن الجمهور يتفق على صحة استثناء اليمين بالطلاق بمشيئة الله، واشتراط البعض لرد المشيئة إلى الفعل ، لايرده الفريق الآخر ، بل إن ابن تيمية يربط بين القولين حين يجعل الصيغة معنى تستلزم رجوع الشرط إلى الفعل لأنه لامعنى لرجوع المشيئة إلى الحلف ، وهو حالف به ، وعليه فالقول الراجح في المسألة هو ماذهب إليه الجمهور من صحة الاستثناء في اليمين بالطلاق الواردة على سبيل القسم لاالشرط ، وأما قول المخالفين فقد اعترض عليه بما يضعفه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الكهف ، الآية (٢٣-٢٤) .

الفصل الرابع

في أحكام وقوع الطلاق البدعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت .

المبحث الثاني : حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد .

الفصل الرابع

في أحكام وقوع الطلاق البدعي

ذكرت سابقا[1] أن الطلاق بالنظر إلى موافقته للشرع ، أو عدمه ينقسم إلى قسمين :

١ ــ الطلاق السني .

٢ ــ الطلاق البدعي .

وهما يرجعان إلى أمرين : إلى الوقت ، والعدد ، وعليه ، فالطلاق من حيث كونه سنيا ، أو بدعيا ، ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ ــ الطلاق السني باعتبار الوقت .

٢ ــ الطلاق السني باعتبار العدد .

٣ ــ الطلاق البدعي باعتبار الوقت .

٤ ــ الطلاق البدعي باعتبار العدد .

ولما كانت مواطن الخلاف بين ابن تيمية ، وبين مذهبه تنحصر في :

- حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت .

- حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد .

كانت هذه هي مباحث الفصل الرابع على الترتيب .

---

(١) انظر البحث (ص١٢١-١٢٢) .

المبحث الأول

حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت

المبحث الأول

حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت

أجمع الفقهاء على أن من طلق زوجته وهي حائض ، أو في طهر مسها فيه ، فقد عصى الله ورسوله وطلق للبدعة[١] ، ثم اختلفوا في وقوعه ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] إلى أن الطلاق البدعي لازم سواء ماكان منه في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه ، وموقعه آثم .

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي (٦٠/١٠) ، المحلى ، ابن حزم (٣٧٧/٩-٣٧٨) ، المغني ابن قدامة (٣٢٤/١٠) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٦/٣) ، البناية ، العيني (١٨/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) ، شرح العناية ، البابرتي (٤٨٠/٣)،شرح فتح القدير،ابن الهمام(٤٨٠/٣)،،السرخسي (٥٧/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٣/١) ، اللباب ، الميداني (٣٨/٣)، الهداية، المرغيناني (٢٤٨/٢) .

(٣) انظر : البهجة ، التسولي (٦٣١/١) ، التاج والإكليل ، المواق (٣٨/٤-٣٩) ، التفريع ، ابن الجلاب (٧٣/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٥٨/١٥) ، حاشية الدسوقي (٣٦١/٢)،حاشية الإمام الرهوني (٧٦/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٨١/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤١٧/١) ، الفتح الرباني ، الشنقيطي (٣٧/٢) ، الفواكه الدواني، النفراوي (٣٥/٢) ، مختصر خليل (ص١٣٦) ، المدونة ، مالك بن أنس (٤٢٢/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٠/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣٩/٤) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٦٣/٣-٢٦٤) ، الإشراف ، ابن المنذر (١٤٣/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٣/٢) ، الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) ، تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٥) ، حاشية البيجوري (٢٦٨/٢) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٩٩/٢) ،كفاية الأخيار ، الحصني (ص٨٨) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٨/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٩/٢) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٤٨/٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٩٦/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٣/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٠/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٥١/٢) المغني ، ابن قدامة (٣٢٧/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٦٠/٣) .

القول الثاني :

إن الطلاق البدعي بالوقت لاينفذ .

وبه قال ابن حزم الظاهري[١] ، وابن عقيل وابن القيم من الحنابلة ، وقد كان ابن تيمية (الجد) ـــ صاحب المحرر ـــ يفتي بعدم الوقوع أحيانا[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله عدم وقوع الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه .

جاء في مجموع الفتاوى :

"فإن طلقها بالحيض ، أو في طهر بعد أن وطئها كان هذا طلاقا محرما بإجماع المسلمين ، وفي وقوعه قولان للعلماء ، والأظهر أنه لايقع"[٣] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع الطلاق البدعي بالوقت :

استدل جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على وقوع الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولا : الكتاب :

١ ـــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤].

---

(١) المحلى (٣٦٣/٩) ، وانظر : سبل السلام ، الصنعاني (٢٥٩/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٦/٦) .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٣٠٥/١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦،٧١-٧٢) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٣٠٥/١) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٣/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥)، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

٢ ــ وقوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (١) .

٣-وقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٢).

٤ ــ وقوله جل شأنه: قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

إن عموم آيات الطلاق يدل على وقوع الطلاق من الزوج ، ولزومه دون التفريق بين ماكان في الطهر ، وماكان في الحيض ، فوجب أن تحمل النصوص على عمومها(٤) .

٥ ــ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(٥) .

وجه الدلالة :

إن من خالف أمر الله ، فطلق لغير العدة بأن طلقها حائضا ، أو في طهر مسها فيه ، فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، ولايكون ظالما لنفسه إلا إذا وقع الطلاق، وحصلت الفرقة بينه ، وبين زوجه(٦) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٤١) .
(٤) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٩٨) .
(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٦) انظر:التمهيد،ابن عبد البر(١٥/٥٩)،شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) .

ثانيا : السنة :

استدلوا من السنة بالروايات الواردة في طلاق ابن عمر زوجته ، وهي حائض على مايلي :

١ ــ أخرج الشيخان وغيرهما بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : **"مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"**[(١)] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ لما بلغه أن ابن عمر قد طلق امرأته ، وهي حائض أمره بالمراجعة ، وهي لاتكون إلا بعد لزوم الطلاق ، فدل ذلك على أن الطلاق في الحيض يقع ، لأن المراجعة بدون وقوعه محال[(٢)] .

٢ ــ روى الدارقطني ، والبيهقي بسندهما أن عمر رضي الله عنه قال : **"يارسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال : نعم"**[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٩-١٤٠) .

(٢) الاختيار ، ابن المودود (١٢١/٣) ، البناية ، العيني (١٨/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٦/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٣/١) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٤٩/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٥٨/١٥) ، الثمر الداني الآبي (ص٣٩٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، المنتقى ، الباجي (٩٨/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٦٣/٣-٢٦٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب (١٠٣/٢) ، الأم ، الشافعي (١٩٣/٥) كفاية الأخيار ، الحصني (٨٨/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٠٨/٣) ، المهذب ، الشيرازي (٧٩/٢)،كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) .

(٣) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٦/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي، كتاب الطلاق ، باب الطلاق يقع على الحائض إن كان بدعيا (٣٢٦/٧) ، قال الشوكاني وابن حجر : رجاله إلى شعبة ثقات ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٤/٦) .

٣ ـــ روى الدارقطني عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : **"أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه، وقال ابن أبي ذئب في حديثه : هي واحدة ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"**[١] .

كما أخرج عن ابن جريج عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **"هي واحدة"**[٢] .

وجه الدلالة :

إن الأحاديث قد نصت على لزوم الطلاق في موضع الخلاف ، وهو زمن البدعة ، فوجب أن يصار إليهما[٣] .

٤ ـــ وأخرج الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم عن ابن عمر : **"أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ياابن عمر ماهكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت : يارسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية"**[٤] .

---

(١) السنن ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، رقم (٢٤) (٤/٩) وعزاه أبو الطيب آبادي إلى ابن وهب ، وجاء في روايته قال ابن أبي ذئب : "وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك ، ثم قال : "وهذا نص في أن النبي ﷺ عدها واحدة" . التعليق المغني على الدارقطني (٤/٩-١٠) .

(٢) السنن ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ، رقم (٢٧) (٤/١٠) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، المنتقى ، الباجي (٤/٩٨-٩٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٩/٤٩٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٤) .

وجه الدلالة :

بين رسول الله ﷺ أن الطلاق في الحيض لازم ، وإن كان ثلاثا ، فالإلزام بالواحدة من باب أولى[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ـــ روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : "حسبت علي بتطليقة"[٢] .

٢ ـــ وللنسائي بسنده "فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها"[٣] .

وجه الدلالة :

إن ابن عمر قد صرح بأن طلاقه لزوجته الحائض ، قد حسب عليه ، ولما كان الرسول ﷺ هو الذي أمره بالمراجعة ، وأرشده إلى مايجب فعله إذا أراد طلاق زوجته، دل ذلك على أنه هو الذي حسب على ابن عمر الطلاق ، وألزمه به ، وإن لم يرفعه إليه ، فمحال أن يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره ﷺ[٤] .

٣ ـــ أخرج الجماعة بسندهم عن يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها ، قال فقلت لابن عمر : أفاحتسبت لها؟ قال: مايمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق"[٥] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٢٩) ، التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٦١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢٤٠) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٠) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/٣٥١) .

(٣) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٦/٤٤٩) .

(٤) انظر : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٨) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٣-٣٥٤) .

(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩/٣٥١) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في طلاق السنة (٣/٤٧٨) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٤/٨٢) واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (٦/١٦٤) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (١/٦٥١) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق باب الطلاق لغير العدة ، ومايحتسب منه على المطلق (٦/١٤١) .

٤ ــ وفي رواية لأبي داود عن يونس بن جبير قال :" قلت فيعتد بها؟

قال : فمه[١] أرأيت إن عجز واستحمق"[٢] .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر قد أنكر على من ظن أنه لايحتسب بالطلاق في الحيض ، وإنكاره يدل على أنه يعتد به ، ويلزم ، وعجزه ، وحمقه لايكون عذرا له في عدم اللزوم ، بل يستحق العقوبة به فيوقع عليه[٣] .

٣ ــ وفي الصحيحين عن نافع ، كان عبد الله ــ إذا سئل عن ذلك ، قال لأحدهم : أما أنت إن طلقت امرأتك ــ مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا ، فقد حرمت عليك ؛ حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك"[٤] .

وجه الدلالة :

إن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بذلك الطلاق ، وأفتى به ــ وهو ممن لايدفع علمه بقصة نفسه ــ فيمن طلق امرأته ثلاثا ، ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض ، لايعتد بها ؛ لكانت الثلاث بعدم الاعتداد أولى[٥] .

---

(١) فمه أصله فما؟ وهو استفهام فيه اكتفاء ، أي فما يكون إن لم تحتسب؟
ويحتمل أن تكون الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، والمراد : كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك .
انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٦٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٢) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (٦/١٦٤) .

(٣) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٥٩-٦٠) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٢) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣٠) ، الفروع ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٤) .

(٤) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام ، وباب {وبعولتهن أحق بردهن} (٩/٣٧١) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغيررضاها (٤/١٧٩-١٨٠) .

(٥) انظر : التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٥٩-٦٠،٦٢-٦٣) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٢) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن النهي عن الطلاق في الحيض لمعنى في غيره ــ وهو تطويل العدة ــ فلاينافي المشروعية كالسوم على سوم أخيه[١] .

٢ ــ إن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل حتى يشترط لوقوعها موافقة السنة ، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي وقطع ملك فكيفما أوقعه وقع ، فإن أوقعه للسنة ، هدى و لم يأثم ، وإن أوقعه على غير ذلك، كان وقوعه أولى تغليظا عليه ، وعقوبة له[٢] .

٣ ــ من المحال أن يلزم المطيع لربه المتبع لسنة نبيه الطلاق ، ولايلزم العاصي الذي خالف ماأمر به ، ولو كان الأمر كذلك ؛ لكان العاصي أخف حالا من المطيع[٣] .

٤ ــ إنه طلاق من مكلف في محل الطلاق ، فوقع ؛ كطلاق الحامل[٤] .

ثانيا : أدلة ابن حزم الظاهري على عدم وقوع الطلاق البدعي بالوقت :

أولا : الكتاب :

١ ــ قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٥] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٣/٢) .

(٢) انظر : المنتقى ، الباجي (٩٩/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٥/٩) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٨/١٠) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) ، المنتقى ، الباجي (٩٩/٤) .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٨/١٠) .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد علمنا كيف يكون الطلاق المشروع ، وأخبرنا أن تلك حدود الله ، وأن من تعداها ظالم لنفسه ، فلايقبل قوله[١] .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه أبو داود ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبا الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : **إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا ، وقال : "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن}**[٢] .

٢ ــ روى الشيخان وغيرهما بسندهم إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : **"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"**[٣] .

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٣٦٧/٩) .

(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة (١٦٥/٦) واللفظ له ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب ماجاء في قوله عز وجل {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} (٣٢٧/٧) ، المسند ، أحمد بن حنبل (٨٠/٢-٨١) .
كما أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٨٣/٤) بدون عبارة "ولم يرها شيئا" ، والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة التي ... (٤٥٠/٦) .
وقد حكم ابن حجر ، وابن القيم ، وغيرهما بأن إسناد هذه الزيادة صحيح ، قال ابن حجر: على شرط الصحيح .
انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩-٣٥٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٦/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٦/٥) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود (٣٠١/٥) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٢/٥) واللفظ له ، السنن ، أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٢٣٣/١٢) ، السنن ، ابن ماجه ، المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (٧/١) ، المسند ، الإمام أحمد (١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦) .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قدحكم برد ماخالف أمره ، وإبطاله ، وإلغاءه عامة ، ومادام الحكم على عمومه ، ولم يخصص ، فهو صريح في أن الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ كما روى ابن حزم بسنده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ، أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : "قال ابن عمر : لايعتد لذلك"[٢] .

وجه الدلالة :

إن السند البين الثابت عن ابن عمر ، هو فيما رويناه ، وهو صريح في موضع الخلاف ، ولايحتمل التأويل إلى غيره[٣] .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق بسنده عن طاووس أنه كان لايرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : "وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا عن غير جماع ، وإذا استبان حملها"[٤] .

٣ ــ وروى ابن حزم بسنده عن قتادة عن خلاس بن عمرو[٥] في

---

(١) انظر : المحلى ، ابن حزم (٣٦٧/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٦/٦) .

(٢) المحلى (٣٧٥/٩) ، قال ابن حجر : "أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح" ، لكنه أوله بحمل قوله "لايعتد بذلك" على معنى أنه خالف السنة لاعلى معنى أن الطلقة لاتحسب جمعا بين الروايات القوية . فتح الباري (٣٥٤/٩) .

(٣) المحلى (٣٧٥/٩) .

(٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة (٣٠١/٦-٣٠٢) ورجاله ثقات .

(٥) خلاس بن عمرو (٠٠٠-١٠٠هـ) : هو خلاس ــ بكسر أوله وتخفيف اللام ــ بن عمرو الهجري ــ بفتحتين ــ البصري ، من التابعين ، روى عن علي ، وعائشة ، وغيرهما ، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد ، وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل ، وكان على شرطة علي .
انظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص١٩٧) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١٧٦/٣) ، خلاصة تذهيب التهذيب ، الأنصاري (ص١٠٨) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي (٦٥٨/١) .

الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال : "لايعتد بها"[١] .

وجه الدلالة :

إن الآثار عن التابعين قد اتفقت على أن طلاق البدعة لايعتد به شرعا .

رابعا : المعقول :

١ ــ إنه لاخلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، ــ وفي جملتهم جميع المخالفين لنا ــ في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ ومن أوقعه على ذلك الوجه كان مخالفا لأمره ﷺ ، فإذ لاشك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ [٢]

ثالثا : ماأضافه شيخ الإسلام إلى المسألة من أدلة :

استدل ابن تيمية على عدم وقوع الطلاق البدعي بالوقت بما استدل به ابن حزم ، وأضاف إلى ذلك مايلي :

أولا : الكتاب :

١ ــ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣].

وجه الدلالة :

إن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق للعدة ، وماوقع في زمن الطهر الذي مس فيه ، أو في زمن الحيض لم يشرعه ولاأذن فيه ، ومادام ليس من شرعه ، فلايصح ، ولاينفذ ؛ لأن الأمر بالشئ نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد ، والفاسد لايثبت حكمه[٤] ، قال ابن تيمية :

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٣٧٧/٩) ، وانظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٩/٣) ، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٨١/٣٣) .

(٢) المحلى ، ابن حزم (٣٧٧/٩-٣٧٨) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٤) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٣/٥-٢٢٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٥/٥) ، نيل الأوطار الشوكاني (٢٢٦/٦) .

"والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ماأحله الله ورسوله"[١] .

٢ ــ قال جل وعلا: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٢] .

والاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : إن الشارع قد ملك المطلق ، طلقتين رجعيتين ، والثالثة إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، فلو طلق الرابعة لم تقع ؛ لأنه لم يملكها إياه ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ، ولاأذن له فيه ، فلايصح ، ولايقع[٣] .

الثاني : إن الله إنما أمره بالتسريح بإحسان ، ولاأشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله ، وموجب عقد النكاح أحد أمرين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما ، فلاعبرة به البتة[٤] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ القاعدة العامة في العقود : إن كل عقد يباح تارة ، ويحرم تارة ؛ كالبيع والنكاح[٥] إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا ، كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٢٤) ، مجموع الفتاوى (٣٣/١٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٣) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٣-٢٢٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٦) .

(٤) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٦) .

(٥) وقد بين شيخ الإسلام أن هذه القاعدة لاتشمل ماكان حكمه التحريم على الدوام ؛ كالظهار فإنه لازم عند وقوعه ، كما يلزم غيره من المحرمات التي لاترد عليها الإباحة ؛ كالقذف ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة ؛ لأنها لاتنقسم إلى صحيح وغير صحيح ، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال بخلاف ماكان جنسه مشروعا ؛ كالطلاق ،والنكاح ، والبيع .
انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٤) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٢٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٨،٧١) .

ولهذا اتفق المسلمون على أن النكاح المحرم باطل ؛ كنكاح المحارم ، والنكاح في العدة ، ونكاح الشغار ، وكذلك اتفاقهم على بطلان البيع المحرم ؛ كبيع الخمر ، والخنزير ، والميتة .

والطلاق هو مما أباحه الله تارة ، وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا ، كما يلزم ماأحله الله ورسوله[١] .

٢ ــ إن الطلاق في غير زمن العدة ؛ تعجيل للطلاق لافائدة منه ، كما لافائدة في مسابقة الإمام ، ولهذا لايعتد له بما فعله قبل الإمام ، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء[٢] .

٣ ــ إن الطلاق البدعي بالوقت شر بلا خير ،لأنه طلاق في وقت عدم الرغبة، فيكون طلاق لغير حاجة ، بخلاف الطلاق وقت الرغبة ، فإنه لايكون إلا عن حاجة[٣] .

٤ ــ إن الطلاق لغير العدة ؛ طلاق قبل الوقت الذي أذن الله فيه ، ورده عقوبة له على تعجله الطلاق بنقيض قصده[٤] .

٥ ــ إن الأصل بقاء النكاح ، ولايقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم بل المنصوص ، والأصول تقتضي خلاف ذلك[٥] .

٦ ــ إن الشارع قد أذن بالطلاق قبل العدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ؛ كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره ، ومادام إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق ، فإذن الشارع من باب أولى[٦] .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢١/٣٣) .
(٣) المرجع السابق (٢٠/٣٣-٢١) .
(٤) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣٠/٣) .
(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٣/٥) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣٠/٣) .
(٦) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٣/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٧/١٠) .

٧ ـــ إن الأصل في الطلاق النهي عنه ، فلايباح إلا وقت الحاجـــة ، وهـــو الطلاق الذي تتعقبه العدة ، وماعداه ، فبدعة حرمها الله ؛ لأنه يبغضـــه ، ويكـــره وقوعه، وفي تصحيحه ضد هذا المقصود[١] .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم لأدلة الجمهور ، والرد عليها :

أولا : نوقش استدلال الجمهور بقوله ﷺ : "**مره فليراجعـــها**" وأن الأمـــر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة بدون وقوعه محال بخمسة أمور :

الأمر الأول :

إن قوله ﷺ "**مره فليراجعها**" لايستلزم وقوع الطلاق ؛ لأن الرجعة هنا علـــى معناها اللغوي لاالشرعي ، قال ابن حزم :

"إن ابن عمر ـــ بلاشك ـــ إذا طلقها حائضا ، فقد اجتنبها ، فإنما أمره عليـــه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل"[٢] .

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن حمل الرجعة على الحقيقة الشرعية مقـــدم على الحقيقة اللغوية اتفاقا[٣] .

ورد على ذلك ابن تيمية ، بأن الرجعة لفظ قد استعمله الشارع بمعان عـــدة ، ومن ذلك :

أنه قد دل على العود إلى الحال الأول ، كمـــا في كثـــير مـــن أحاديثـــه عليه الصلاة والسلام[٤] ومثاله : مارواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٤٩/٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٢٤/٥) .
(٢) المحلى ، ابن حزم (٣٨٢/٩) .
(٣) انظر : حاشية العدوي (٧٧/٢-٧٨) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٢٠٢/٣) شرح النووي على مسلم (٦٠/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٣/٩) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣) .

بسندهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ "**رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول**"[١] .

. كما استعمل في القرآن بمعنى ابتداء النكاح بعقد جديد كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[٢] .

وهي في حديث ابن عمر على المعنى الأول ؛ لأنه لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ، ومجانبة لها ؛ لظنه وقوع الطلاق ، فأمره أن يردها إلى ماكانت ، كمن أخرج زوجته ، أو أمته من داره فقيل له : راجعها ، فأرجعها[٣] .

بل إن ابن تيمية يذهب إلى أن الشارع لايكاد يستعمل في الرجعة التي يستقل بها الزوج لفظ المراجعة ؛ لأنها تقتضي المفاعلة ـــ أي الرجوع من الطرفين ـــ بخلاف ماإذا رد بدن المرأة إليه ، فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره ، أما الرجعة بعد الطلاق ، فقد جاءت في القرآ، بلفظ الإمساك كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] .

---

(١) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء من الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٨/٣) ، السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٣٠/٦) ، واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما (١٨٧/٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (٢٠٠/٢) .
الحديث : صحيح . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : "هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه" (٤٤٨/٣) ، وذكر الألباني أن داود بن الحصين مختلف فيه ، ولكن للحديث شواهد تجعله في مرتبة الصحيح .
انظر : ارواء الغليل ، الألباني (٣٣٩/٦-٣٤١) ، التلخيص ، الذهبي (٢٠٠/٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣،٩٩-١٠٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

والمراد به الرجعة بعد الطلاق[١] .

الأمر الثاني :

إن الرجعة التي يستقل بها الزوج ، يؤمر فيها بالإشهاد ، والنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد[٢] .

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن صيرورتنا إلى الرجعة الشرعية يؤيده مارواه الدارقطني بأن عمر سأل النبي ﷺ فقال : **يارسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم**"[٣] .

كما أنه أخرج عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال: "إني طلقت امرأتي البتة ، وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ فقال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له ، وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك"[٤] [٥] .

وقد أجاب ابن حجر على ذلك بقوله :

"وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، ولكنه لايخفى أن هذا على فرض دلالته على ذلك لايصلح للاحتجاج به ؛ لأنه مجرد فهم ابن عمر ، فلايكون حجة ، وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي و لم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها"[٦] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٠٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٣،١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص٤٨٨).

(٤) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤/٨) .

(٥) انظر : المبسوط ، السرخسي (٦/١٦-١٧) ، حاشية العدوي (٢/٧٨) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، شرح مسلم على النووي (١٠/٦٠) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٥) .

(٦) فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٣) .

الأمر الثالث :

إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة عقيب الطلاق، بل قال: قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[١] .

فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف ـــ وهو الرجعة ـــ وبين أن يسيبها فيخلي سبيلها إذا انقضت العدة ، ولايحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة ، ولما صدر منه ﷺ الأمر بالمراجعة خلافا للمعهود عرف أن الطلاق لم يقع[٢].

الأمر الرابع :

إن الطلاق لو كان قد وقع ؛ لكان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول ، أو الثاني زيادة ضرر عليها ، وزيادة في الطلاق المكروه ، فليس في ذلك مصلحة لاله ، ولالها ، والشارع لم يمنعه عن الطلاق ، بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريدا له ، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها ، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه ، كما يؤمر من فعل شيئا قبل وقته أن يرد مافعل ، ويفعله إن شاء في وقته[٣] .

الأمر الخامس :

وأيضا لو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله ، وذلك الفساد لايرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها ، والأمر برجعة لافائدة فيها مما تتره عنه الله ورسوله ؛ فإنه إن كان راغبا في المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان راغبا عنها ، فليس له أن يرتجعها ، ثم إن الله ورسوله إنما نهوا عن الطلاق البدعي ؛ لمنع الفساد ، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد[٤] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٣/٣٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢٢/٣٣-٢٣، ١٠٠-١٠١) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٢٣/٣٣-٢٤) .

ثانيا : ناقش ابن حزم ، وابن القيم استدلال الجمهور بما رواه الدارقطني عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته ... ، وقال ابن أبي ذئب في حديثه: "**وهي واحدة**" ؛ بأن لفظ "**وهي واحدة**" مردود لعلتين :

الأولى : إنه لايعرف من هو قائل "**وهي واحدة**" يقينا ، بل تحتمل الإجابة عدة أشخاص ، وهذا يمنع الأخذ به .

الثانية : تفرد ابن أبي ذئب بهذه الزيادة . قال ابن حزم :

"وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره "**وهي واحدة**" فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ولانقطع على أنها كلام رسول الله ﷺ ، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام ، والشرائع لاتؤخذ بالظنون"(١) .

ويفسر ابن القيم الرواية على أنها قول من دون ابن عمر من الرواة فيقول :

"والظاهر أنها قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ، و لم يكن ذلك منه ثلاثا ؛ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره"(٢) .

ثالثا : كذلك نوقشت رواية ابن عمر أنه قال : "حسبت علي التطليقة" فلم يقل فيه أن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ، ولأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له : اعتد بها طلقة .

قال ابن حزم : "إنما هو إخبار عن نفسه ، ولاحجة في فعله ، ولافعل أحد دون رسول الله ﷺ"(٣) .

وقال ابن القيم : "فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولايعرف من الذي حسبها ، أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر ، أو رسول الله ﷺ ، ولايجوز أن يشهد

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٩/٣٨٠-٣٨١) .
(٢) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣٧) .
(٣) المحلى ، ابن حزم (٩/٣٨٠) .

على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : ولم يرها شيئا بهذا المحمل؟ والله يشهد ـــ وكفى بالله شهيدا ـــ أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ، ولم نذهب إلى سواه"[١] .

وقد أجاب الجمهور على الاعتراضين السابقين بأن هذا التجويز لايدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ماسلم لنا حديث[٢] .

وقال ابن حجر : "إن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة ، كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيد جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه ، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره ، فيما يفعل في القصة المذكورة"[٣] .

رابعا:اعترض المخالفون على استدلال الجمهور برواية ابن عمر ، وقوله لمن سأله عن الاعتداد بطلاقه لامرأته ، وهي حائض : "أرأيت إن عجز واستحمق "بأنه لابيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له ، والشرائع لاتؤخذ بلفظ لابيان فيه .

وقد فسرها ابن حزم بأنها عبارة جاءت للزجر عن السؤال ، والإخبار بأنه عجز واستحمق في فعله ثم قال :

"والأظهر فيما هذه صفته أن لايعتد به ، وأنه سقطة من فعل فاعله"[٤] .

ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله :

"ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله ، وشرعه إلى أرأيت"[٥] .

بل إن ابن القيم يرى في ذات العبارة دليلا على عدم اللزوم فيقول :

---

(١) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣٧) .
(٢) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٤) .
(٣) فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٣) ، وانظر : المنتقى ، الباجي (٤/٩٩) .
(٤) المحلى ، ابن حزم (٩/٣٨٠) .
(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٢٨) .

"ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز ، والحمق عن امتثال الأمر ، إلا أن يكون فعلا لايمكن رده ، بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها عن الوجه المحـــرم ، فقد عجز واستحمق ، وحينئذ فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة ، واللـزوم، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي، والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز ، واستحمق منه على صحته واعتباره"(١) .

وقد أجاب ابن عبد البر على ذلك حين قال : "أرأيت إن عجز : بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به ، أكان يعذر فيـــه؟ ونحو هذا من القول والمعنى ؛ والدليل على أنه رآها لازمة له ، أنه كان يفتي أن مـــن طلق امرأته ثلاثا في الحيض لم تحل له ؛ ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيـــض لايعتد بها ، لكانت الثلاث أيضا لايعتد بها ؛ وهذا مالاإشكال فيه عنـــد كـــل ذي فهم"(٢) .

وقد اعترض شيخ الإسلام على ذلك بأن الراوي إذا أفتى بخلاف مـــاروى ، قدمت روايته على فتواه فقال :

"مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ، ولاتأخذ العلماء بما فهموه منـــها ، فإن الاعتبار بما رووه ، لابما رأوه وفهموه"(٣) .

ويفصل ابن القيم الحديث في ذلك فيقول :

"فليس هذا بأول حديث خالف راويه فتواه ، وله بغيره من الأحاديث الـــتي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ، ومن بعده على رأيه .. وهـــذا هو الصواب ، فإن الرواية معصومة عن معصوم ، والرأي بخلافها"(٤) .

---

(١) المرجع السابق (٥/٢٢٩) .
(٢) التمهيد ، ابن عبد البر (١٥/٦٢-٦٣) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٩٠) .
(٤) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٣٦) .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والرد عليها :

أولا : استدلالهم بعموم الآيات الدالة على تحريم الطلاق البدعي بالوقت ، والنهي عنه وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، نوقش بأن النهي إما أن يكون لذات المنهي عنه ، أو لغير ذلك ، فإن كان النهي لذات المنهي عنه ، اقتضى ذلك فساده عند الوقوع ، وإن كان النهي لغيره لالذاته اقتضى وقوعه ، وترتب آثاره عليه ، ويأثم صاحبه ، والنهي عن الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي مسها فيه لم يكن لذات الطلاق بل لعدم تطويل العدة ، والإضرار بالزوجة ، ولهذا صح الطلاق وأثم موقعه؛كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة[1] .

وقد أجاب على ذلك شيخ الإسلام بأمرين :

الأمر الأول : إنه لم يرد في الأدلة الشرعية أن هذا العقد فاسد ، وهذا صحيح، أو أن هذه شروط صحة ، وتلك مانعة لها ، وإنما دل الشارع على ذلك بالأمر ، والنهي ، والتحليل ، والتحريم ، فهما علة الفساد ، أو الصحة ، وعليهما يدور الحكم.

الأمر الثاني : إن الشارع يحرم الشئ ، لما فيه من المفسدة الخالصة ، فلو كان مع التحريم لازما نافذا كالحلال ؛ لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد منعه، وهذا تناقض يتره عنه الشارع[2] . وقد فصل القول في ذلك فقال :

"إن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، ولايوجد في كلامه شروط البيع ، أو النكاح كذا وكذا ، ولاهذه العبادة ، أو العقد صحيح ، أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة ، والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي ، والكلام ، وإنما الشارع دل الناس بالأمر، والنهي، والتحليل ، والتحريم ... والصحابة ، والتابعون ، وسائر أئمة المسلمين كانوا

---

(١) انظر : المبسوط ، السرخسي (٥٧/٦) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٧٣/٣-٧٤) .

يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ؛ كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن[١] ، وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين ... وأنهمقد علموا أن مانهى الله عنه ، فهو من الفساد ، وليس من الصلاح ، فإن الله لايحب الفساد ، ويحب الصلاح ، فلاينهى عن مايحبه ، وإنما ينهى عما لايحبه ، فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة ، فمصلحته مرجوحة بمفسدته، وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ، ومنعه لا إيقاعه ، والإلزام به ، فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة ؛ لكانوا مفسدين غير مصلحين ، والله لايصلح عمل المفسدين"[٢] .

وأما استدلالهم على أن النهي لايقتضي الفساد في بعض المحرمات ؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، وهذا يقتضي عدم استطراد قاعدة بطلان فساد المنهي عنه ، وإنما تقتصر على بعض المنهيات دون الآخر ، فقد أجاب عليه شيخ الإسلام بنقض هذه القياسات ، والصور فأما عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فقد قال : "لايوجد قط في شئ من صور النهي ، صورة تثبت فيها الصحة بنص ، ولاإجماع ، فالطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه ، فلم يبق مع المحتج بهما حجة ، لكن من البيوع مانهي عنه ؛ لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة[٣] ،

---

(١) قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣].

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤-٢٥) .

(٣) التصرية في اللغة : جمع اللبن في الضرع مأخوذة من قولهم : صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وأصل التصرية : الحبس ، يقال : صريت الماء : إذا حبسته .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١٤/٤٥٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٣٦٢) ، المصباح المنير، الفيومي (ص١٢٩) .
والتصرية في اصطلاح الفقهاء: ربط ضرع الأنعام وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها،فإذا رآها المشتري ظن أن ذلك عادتها فيدفع مايزيد عن سعرها لما يرى من كثرة لبنها.
انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤/٩٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١١٥) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٣٤٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢/٦٣) ، شرح الزركشي (٣/٥٥٨)، كشاف القناع ، البهوتي (٣/٢١٤) ، المغني ، ابن قدامة (٦/٣٠٤).

والمعيب ، وتلقي السلع[١] والنجش[٢] ونحو ذلك ، لكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة ؛ كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له ، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله ؛ كما نهى عن الفواحش...، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بحطب مغصوب ، وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان ، وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه ، فإذا أعطاه بدل ماأخذه من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كراء الدار ، وثمن الحطب ، وتاب هو إلى الله من فعل ماناهاه عنه، فقد برئ من حق الله ، وحق العبد ، وصارت صلاته؛ كالصلاة في مكان مباح، والطعام ؛كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباح ، وإن لم يفعل ذلك ، كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ، ولاتحرم الشاة كلها ، وكان لصاحب الدار أجرة داره ، ولاتحبط صلاته كلها ؛ لأجل هذه الشبهة"[٣] .

---

(١) تلقي السلع : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد مامعه كذبا ، ليشتري منه سلعته بالوكس ، وأقل من ثمن المثل .
وذكر الحنفية للتلقي صورتان ، إحداهما : أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة .
وثانيهما : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لايعلمون السعر .
انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧٧/٦) ، التفريع ، ابن الجلاب (١٦٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٧٠/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٧٦/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٢٥٦/٤) نهاية المحتاج ، الرملي (٤٤٩/٦-٤٥٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧٧/٤-٧٨) .

(٢) بيع النجش : نجش الشئ الخبئ نجشا : استثاره واستخرجه .
يقال:نجشت الصيد أنجشه : أي تنفيره واستثارته من مكانه ليصاد ، ونجش الحديث : أذاعه.
انظر : مختار الصحاح ، الرازي (ص٦٤٧) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٢٧) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣٩٤/٥) .
وفي الاصطلاح : الزيادة في ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيرها فيها .
انظر : الهداية ، المرغيناني (٥٩/٣) ، التفريع ، ابن الجلاب (١٦٧/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٧٧/٣-٧٨) ، فتح الباري، ابن حجر (٢٤٣/٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٤٥٣/٣-٤٥٤) ، شرح الزركشي (٦٤٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧٨/٤) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٧٤/٣-٧٥) ، وانظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٤/٣٣-٢٥) .

وأما عن الصلاة وقت النداء لصلاة الجمعة ، فقد شمل جوابه مايلي :

"وهذا الذي قالوه لاحقيقة له ، فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي ، فهذا باطل ، فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة،... وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لايختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة ، وغيرها فهذا صحيح ، فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة ، وهذا موجود في غير البيع ، ولايختص بالبيع ، لكن هذا الفرق لايجيء في طلاق الحائض، فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون إنما نهى عنه لإطالة العدة، وذلك خارج عن الطلاق ، فيقال : وغير ذلك من المحرمات كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عنها ، فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح ، والخمر ، والميسر حرما ، وجعلا رجسا من عمل الشيطان ؛ لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة ، وإيقاع العداوة ، والبغضاء ، وهو أمر خارج عن الخمر ، والربا والميسر حرما ، لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل ، وذلك خارج عن نفس عقد الربا ، والميسر ، فكل مانهى الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي"[1] .

ثم يؤكد كلامه بنقض ماذكره الجمهور من الفرق بين نهي ، ونهي بنتيجة مطردة أداها إليه استقراؤه لمختلف أحكام الشريعة ، ومبناها على أن الفرق بين فعلين لابد أن يكون فرقا شرعيا ؛ بأن يكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم ، ولكن كثيرا من الناس يتكلم بفروق لاحقيقة لها ، ولاتأثير لها في الشرع فيقول :

"وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين ، ليس هو مختصا بها ، بل هو مشترك بينهما ، وبين الأخرى ؛ كقولهم النهي لمعنى في المنهي عنه، وذلك لمعنى في غيره ، ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة ، والعقد ، وقد يكون لمعنى مشترك بينها ، وبين غيرها ... وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك

---

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣/٧٦) .

(٢) المرجع السابق (٣/٧٧) .

أعظم ... وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه ، وغيره يشغل عن الجمعة كان كذلك أوكد في النهي ، وكل مشتغل عنها ، فهو شر ، وفساد لاخير فيه ، والملك الحاصل بذلك ؛ كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله ، وغضبه ، ومخالفته"[١].

ثم يختم المسألة ببيان السبب الذي جعله يميل لصحة قول الظاهرية ؛ بعدم لزوم الطلاق البدعي ، وهو أن السلف أئمة الفقه ، والجمهور يسلمون : أن النهي يقتضي الفساد ، ولايذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا ، وأن هذا الأصل أصل عظيم ، عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية ، فلايمكن نقضه ، بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ، ولاإجماع ، بل الأصول ، والنصوص تناقض قولهم[٢].

ثانيا : ناقش الجمهور استدلال المخالفين برواية أبي داود لحديث ابن عمر، والتي جاء فيه قول ابن عمر:"**فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا**" من وجهين:

الأول : أعله أبو داود ، وغيره بمخالفة راويها أبو الزبير لباقي الروايات ، ورواية الجماعة أولى بالأخذ من غيرها .

الثاني : إن الرواية المخالفة إن صحت ، فمعناها معارض لباقي الروايات ، فوجب تأويلها .

وبيان ذلك أن عدد الرواة لهذا الحديث قد استفاض عن ابن عمر ، فمنهم نافع، ويونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وهم على كثرتهم لم يوافق أحد منهم ماجاء في رواية أبي الزبير[٣] .

---

(١) المرجع السابق (٣/٧٧) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٠) .
(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/٢٠٢) ، عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (٦/١٦٧-١٦٩) .

قال أبو داود عقبه : "والأحاديث كلها على خلاف ماقال أبو الزبير"[١] .

وقال أبو سليمان الخطابي : "حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا"[٢] .

وقال الشافعي : "ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه"[٣] .

وقال في تأويله : "ويحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله ، وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا ، يعني لم يصنع شيئا صوابا"[٤] .

وقال ابن عبد البر[٥] : "قوله في هذا الحديث "ولم يرها شيئا" منكر عن ابن عمر ، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة ، فلم يقل ذلك واحد منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح لكان معناه ـــ عندي ـــ والله أعلم . ولم يرها على استقامة ، أي ولم يرها شيئا مستقيما ؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله ، هذا أولى المعاني بهذه اللفظة ـــ إن صحت"[٦] .

وقد مال ابن حجر إلى صحة الرواية ، والجمع بينها ، وبين غيرها من الروايات بقوله :

---

(١) السنن ، أبو داود (١٦٧/٦) .

(٢) عون المعبود ، أبو الطيب آبادي (١٦٨/٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٢هـ) : هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، القرطبي ، المالكي ، شيخ علماء الأندلس في زمانه ، وكان عالما بالحديث ، والأثر ، والفقه ، والنسب ، له مصنفات منها : "التمهيد" ، و"الاستيعاب" .
انظر : ترتيب المدارك ، عياض (٨٠٨/٤) .

(٦) التمهيد ، ابن عبد البر (٦٦/١٥) .

"والجمع بين الحديثين الذي ذكره ابن عبد البر ، وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات"[١] .

وقدأجاب ابن القيم على ماذكره الجمهور بوجهين :

الأول : إن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ ، والعدالة ، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال : سمعت ، أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماع .

الثاني : إن الحاجة إلى تقديم رواية على أخرى ، إنما ينشأ عند وجود التعارض ، فكيف ولاتعارض بينهما[٢] ، وقد فصل ذلك بقوله :

"فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شئ صريح قط أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : "فمه" أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها ، ومرة قال : "أرأيت إن عجز واستحمق؟" وهذا رأي محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق، أي ركب أحموقة ، وجهالة ، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل : أرأيت إن عجز واستحمق؟ فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم ، والسنة التي سنها رسول الله ﷺ فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصا عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة"[٣] .

وأما عن الروايات التي صرح فيها ابن عمر بأنها قد حسبت عليه بتطليقة ، فقد أعلها ابن القيم بتفرد سعيد بن جبير بها ، فقال :

"وفي بعض ألفاظه : "فحسبت تطليقة" ، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : "فحسبت علي بتطليقة" ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد

---

(١) فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٥٤) ، وانظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٢٥) .

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٦/١٦٦-١٦٧) .

(٣) المرجع السابق (٦/١٧١) .

ابن جبير عنه ، وخالف نافع ، وأنس بن سيرين ، ويونس بن جبير ، وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا "فحسبت علي" .. وانفراد ابن جبير بها ؛ كانفراد أبي الزبير بقوله : "ولم يرها شيئا" ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى ، فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب"[١].

وإذا كانت الروايات لم تذكر من الذي احتسبها تطليقة على ابن عمر ، فإن ابن القيم يذهب إلى أنه والده عمر بن الخطاب قد حسبها عليه في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهادا منه ، ومصلحة رآها للأمة[٢].

ثالثاً : أما استدلالهم بأن الشارع قد أذن بالطلاق للعدة ، فإذا طلق في غيره لم يقع ؛ كالوكيل إذا أوقعه في غير الزمن الموكل فيه ، فقد نوقش بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن نفوذ تصرفات الوكيل بأمر الموكل فإذا خالف المأمور به لاينفذ ، وهنا تصرف الزوج بحكم ملكه ، وهو بعقد النكاح صار مالكا للطلاق ، والملك علة تامة لنفوذ التصرف ، وإن لم يكن مأمورا ، ولامأذونا فيه[٣] .

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ، وتدوين المناقشات ، يظهر أنه لكل قول في المسألة حظ من رجاحة الدليل ، فمنشأ الخلاف يدور على أمرين قد سلم كل أمر منهما لمخالف الآخر .

أما الأمر الأول :

دعوى الشذوذ في روايات حديث ابن عمر عند كلا الفريقين ، فالجمهور استدل بما تفرد به سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : "حسبت علي بتطليقة" ، وماتفرد به ابن أبي ذئب في الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ أنه قال : **"وهي واحدة"**

---

(١) المرجع السابق (٦/١٧١-١٧٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/٩٦) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٥٨) .

وابن تيمية ومن وافقه احتجوا بما تفرد به أبو الزبير أن ابن عمر قال : "فردها علي ، ولم يرها شيئا" ، ولما كانت الزيادات متعارضة وجب الترجيح .

وبالرجوع إلى قبول الزيادة نجد أن جمهور الفقهاء والمحدثين قد اشترطوا لذلك عدم منافاتها لرواية من هو أوثق منه ، فإذا كانت مخالفة لما رواه الثقات ؛ كان حكمها الرد[١] .

وسعيد بن جبير ، وابن أبي ذئب من الثقات ، وأبو الزبير أقل منهما في الضبط قال عنه ابن حجر : "مقبول"[٢] فروايتهما ترجح على روايته ، ويثبت بذلك أن الذي حسبها تطليقة ، هو الرسول ﷺ.

والأمر الثاني :

تفسير قوله ﷺ لعمر بن الخطاب "**مره فليراجعها**" فالجمهور ذهب إلى أن المراد بذلك الرجعة الشرعية وفي ذلك دلالة على وقوع الطلاق ، وابن تيمية ومن وافقه قالوا : معناها الرجعة اللغوية وهذا هو الراجح في تفسير الحديث بالقرآن والسنة والقياس ؛ لأن الشارع قد أمره بالمراجعة لرفع المعصية ، وعدم تطويل العدة على المطلقة ، وهذا لايستقيم مع وقوع الطلاق في الحيض أو الاعتداد به ، وإلا كان أمرا بالمراجعة للطلاق ، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٣] ولاصلاح في رجعة زوجة ينتفي طلاقها ، بل هو ضرر ظاهر .

وعليه فإن هذه المسألة من المشكلات ، وقد ألفت رسائل وكتب ؛ لبيان حكمها ، ولما لم أتمكن من الاطلاع على بعضها[٤] فإني أتوقف عن الترجيح فيها . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠) .
وقد ذكر ابن حجر أن هناك من جزم بقبول زيادة الثقة مطلقا كابن حبان ، والحاكم ، وبين ضعف هذا الرأي ومعارضته لقول الجمهور . انظر : النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٧-٦٩٠) .

(٢) تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٣٤٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) ذكر الصنعاني أنه كان يفتي بعدم وقوع طلاق الحائض لأدلة ساقها في رسالة سماها : "الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي" ثم رأى وقوعه .
انظر : سبل السلام له (٣/٣٥٩) .
وذكر الشوكاني : أن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير ألف في عدم وقوع الطلاق البدعي رسالة طويلة، وقد جمعها في رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة في غيرها . وهذا مما لم أطلع عليه.

المبحث الثاني

حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد

المبحث الثاني

حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد

اتفق الفقهاء على أنه من طلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها كان مطلقا للسنة .

ثم اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات ـ كأن يقول أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ـ وسواء كان ذلك في طهر واحد ، أو مفرق على الأطهار من غير رجعة ، هل هو للسنة أو للبدعة؟

وقد ناقش البحث هذه المسألة ، وتوصل إلى أن الراجح فيها أنه للبدعة[١] .

كما اختلفوا في حكم هذا الطلاق ـ سواء من قال إنه للبدعة أو للسنة ـ هل يقع ويلزم؟ أو يقع بعضه دون البعض؟

وقد تعددت الأقوال في هذا الاختلاف ، والمراد هنا رأي الجمهور ، وشيخ الإسلام ، ومن اتفق معهم ، وذلك على قولين :

القول الأول :

إن من طلق زوجته ثلاثا مجموعة قبل رجعة ـ سواء ماكان في مجلس واحد ، أو مجالس شتى ـ وقعت ثلاثا وحرمت عليه زوجته ؛ حتى تنكح زوجا غيره ، ولافرق بين قبل الدخول وبعده .

وإليه ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ،

---

(١) انظر البحث (ص١٢٦-١٥١) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٦/٣) ، البناية ، العيني (٧/٥) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧١/١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩٠/٢) ، المبسوط ، السرخسي (٥٧/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٣٨٢/١) ، الكتاب ، القدوري(٣٧/٣-٣٨) ، الهداية ، المرغيناني (٢٤٧/٢) .

(٣) انظر: أسهل المدارك ، الكشناوي (١٤٠/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٦/١) ، البهجة، التسولي (٦٣١/١) ، التفريع ، ابن جلاب (٧٣/٢) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٧٠/١٥) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٧/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٢/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٢/٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٦٣) ، المدونة ، مالك بن أنس (٦٨/٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٠١/١) ، المنتقى ، الباجي (٣/٤)، منح الجليل ، عليش (٣٥/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٣٩/٤) .

والشافعية[١] ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٢] .

القول الثاني :

إن طلاق الثلاث يقع واحدة في المدخول بها وغيرها .

ذهب إليه محمد بن إسحاق[٣] ، فقال : "خالف السنة فيرد إلى السنة"[٤] .

وهو قول جماعة من فقهاء المذاهب الأربعة ، فقد اختاره من الحنفية محمد بن مقاتل الرازي[٥] [٦] .

---

(١) انظر : الإقناع ، الماوردي (ص١٤٨) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٠) ، السراج الوهاج، الغمراوي (ص٤٢١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣١١) ، المهذب ، الشيرازي (٢/١٨٤) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٥٣) ، حاشية النجدي (٦/٤٩٥) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٧٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٢٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٧١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٦٢) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٥١) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٣٤) .

(٣) محمد بن إسحاق (٨٥-١٥١هـ) : هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني ، من أقدم مؤرخي العرب ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : "لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ، أو يوازيه في جمعه ، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار ، من أشهر التصانيف له : "السيرة النبوية" هذبها ابن هشام ، كتاب "الخلفاء" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٦/٣٠) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (١/٢١٤-٢٣٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١/١٦٣) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٩/٣٨) ، وفيات الأعيان ابن خلكان (١/٤٨٣) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٨) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٤١٩) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢/٤٦٩) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٣٢) ، المنتقى ، الباجي (٤/٣) ، شرح صحيح مسلم ، النووي (١٠/٧٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٢) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣٢٤) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٤٥٤) ، زاد المعاد ابن القيم (٥/٢٨٤) .

(٥) محمد بن مقاتل الرازي (٠٠٠-٢٤٨هـ) : قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن ،حدث عن وكيع، وجرير، وغيرهما، قال عنه الذهبي:تكلم فيه و لم يترك، وقال ابن حجر: ضعيف .
انظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر (ص٥٠٨) ، تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٩/٤٦٩-٤٧٠) ، الجواهر المضية ، ابن أبي الوفاء (٢/١٣٤) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص٢٠١) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي (٤/٧٤) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٢/١٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٥) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٩٠،٣٢٦) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٨٣) .

وحكاه التلمساني[١] رواية عن مالك[٢] ، وذكره ابن مغيث[٣] قولا لجماعة من فقهاء قرطبة منهم : محمد بن وضاح[٤] ، ومحمد الخشني[٥] وأحمد بن بقي بن مخلد[٦] [٧] .

---

(١) التلمساني (٥٨٤-٦٥٦هـ) : هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي ، التلمساني ، عالم فاضل من علماء المالكية ، له مؤلفات منها : شرح التفريع لابن الجلاب .
انظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة (٢٠٦/٨) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٩٠/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .
وقد أشارت بعض كتب المالكية إلى هذا القول دونما بيان لما إذا كانت رواية عن الإمام مالك أو قولا لغيره .
انظر : الثمر الداني ، الآبي (ص٩٣٠) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن(٧٣/٢) .

(٣) ابن مغيث (٠٠٠-٤٥٩هـ) : هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي ، أبو جعفر ، كبير طليطلة وفقيهها كان حافظا بصيرا بالفتوى والأحكام نظارا فصيحا أديبا .
له : "المقنع في أصول الوثائق وبيان مافي ذلك من الدقائق" .
انظر : شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص١١٨-١١٩) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٧/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .

(٤) محمد بن وضاح (١٩٩-٢٨٦هـ) : هو محمد بن وضاح القرطبي مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، يكنى بأبي عبد الله، الفقيه ، المحدث ، الراوية ، الثقة سمع من سحنون وأصبغ بن فرج ، وابن حنبل ، وابن معين ، وغيرهم ، وبه صارت الأندلس دار حديث ، تآليفه كثيرة منها : "السنة" و"الصلاة في النعلين" ، و"مكنون السر ومستخرج العلم" في فقه المالكية.
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٣٣/٧) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٤٥/١٣) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٧٦) .

(٥) محمد الخشني(٠٠٠-٢٨٦هـ):هو محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي، أبو الحسن الإمام، الحافظ، اللغوي، أريد على قضاء الجماعة، فامتنع، وتصدر لنشر الحديث.
انظر : بغية الوعاة ، السيوطي (١٦٠/١) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٦٤٩/٢) ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٥٩/١٣) .

(٦) أحمد بن بقي بن مخلد (٢٦٠-٣٢٤هـ) : هو أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الأندلسي أبو العباس ، الفقيه ، العالم ، الفاضل ، أفتى في حداثة سنه مع الشيوخ ، وولي قضاء الجماعة مقرونا مع الصلاة والخطبة سنة ٣١٤هـ ، واستمر إلى أن توفي ، وكان خطيبا بليغا ، كثير الرفق في أحكامه .
انظر : الأعلام ، الزركلي (١٠٤/١) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٨٧) شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (٣٠١/٢) ، العبر ، الذهبي (٢٠٠/٢-٢٠١) ، الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٦٦/٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٥/٣) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٣/٢) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٤/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣١/٦) .

وذهب إليه الشافعية من محمد بن القاسم[١] ، وابن كثير[٢] .

ومن فقهاء الحنابلة حكاه ابن تيمية عن جده أبي البركات وأنه كان يفتي به أحيانا ، واختاره من تلاميذ الشيخ زين الدين ابن نجيح[٣] ، وابن القيم، وقواه جمال الدين الإمام[٤] ، وصنف فيه عدة مصنفات ، وذكره ابن عبد الهادي قولا لعلي الدواليبي البغدادي[٥] [٦] .

---

(١) محمد بن القاسم (٠٠٠-٦٢٤هـ) : هو محمد بن القاسم بن هبة الله التكريتي ، أبو النجم ، الفقيه الشافعي ، كان بارعا ، كثير العلوم ، أتقن المذهب والخلاف ، كان دؤوبا على الاشتغال بالتدريس وتلاوة القرآن ليلا ونهارا ، أخرج إلى تكريت بسبب فتواه بأن طلاق الثلاث واحدة .
انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير (١٢٢/١٣) .

(٢) فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٢/٩) .

(٣) سبقت ترجمته (ص٥٨) .

(٤) جمال الدين الإمام (٧٢٠-٧٩٨هـ) : هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر ، إمام مدرسة جده شيخ الإسلام أبي عمر ، أفتى وناظر ، وألف ، وكان صاحب دين وورع وزهد .
له مؤلفات منها : "تعاليق على المحرر" وكتب ورسائل في طلاق الثلاث وهي : "التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة" ، و"الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق" ، و"مسألة الطلاق بأداة الشرط" ، و"الرد على من قال إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا" ، و"الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث" .
انظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر (٢٢١/٥) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٣٥٦/٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٢٩/٣) .

(٥) الدواليبي (٧٧٩-٨٦٢هـ) : هو علي بن عبد المحسن بن الدواليبي ، البغدادي ، ثم الشامي ، الحنبلي ، يكنى بأبي المعالي ، ويلقب بعفيف الدين ، ولد ببغداد واستوطن دمشق ، وولي مشيخة أبي عمر ، وقد جرى له من فتواه بأن طلاق الثلاث واحدة محن ونكاية ، وله مؤلفات منها : "الإرشاد في فضل أرباب الذكر والجهاد" ، و"ترجمة البخاري" .
انظر : شذرات الذهب (٢٩٣/٧) ، السحب الوابلة ، ابن حميد (٧٤٨/٢-٧٥٠) .

(٦) انظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٥/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٥٣/٨) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٨، ٢٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٤/٣٣) .

كما ذهب إليه داود الظاهري[١] وغيره[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن من طلق زوجته ثلاثا في طهر واحد ، بكلمة واحدة ، أو كلمات لايلزمه منها إلا طلقة واحدة مادامت لم يتخللها رجعة على ماظهر له من الدليل ، فقد جاء في مجموع الفتاوى :

" قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٣] فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة ، وليس في الكتاب والسنة مايوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة ، أو كلمات بدون رجعة أو عقد ؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله ؛ وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع"[٤] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا :

استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس على مايلي :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٢/٣) .

(٢) ألف الأستاذ سليمان بن عبد الله العمير رسالة سماها "تسمية المفتين بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة" جمع فيها أسماء أصحاب هذاالقول من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب المتقدمين والمتأخرين حتى تحصل له منهم خمسين فقيها .

(٣) سورة النساء ، الآية (٥٩) .

(٤) (٣٣/١٧-١٨،٦٧،٧١-٧٣) ، وانظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٦) ، إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٥/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٥٤/٨) ، حاشية الروض المربع، النجدي (٤٩٥/٦) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٤٨/٥) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٦/٣-٣٠) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٦٢/٧) .

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ (١).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : أن الآية ظاهرها لزوم من أوقعه اثنتين بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق في طهر واحد ، فإذا كان في مضمون الآية الحكم بلزوم الاثنتين على هذا الوجه جاز لزوم الثلاث بلفظ واحد ؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما .

الثاني : أن الشارع جعل العدد في الطلاق فسحة للزوج ، فمن ضيق على نفسه لزمه(٢) .

٢ ــ قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أن الشارع قد حكم بتحريم الزوجة بالطلقة الثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد ، أو في أطهار ، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه من مسنون ، أو غير مسنون ، ومباح أو محظور(٤) .

٣ ــ قوله عز وجل: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣/١٣٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٥-٣٦٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٥) ، ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٦-٣٨٧) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٢) .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد بين أن المطلق إذا خالف الطلاق المشروع فجعلها بائنة بإيقاع الثلاث مجتمعة بدلا من الواحدة قد يحدث له ندم ؛ لعدم تمكنه من التدارك فيكون ظالما لنفسه ، فلو كانت الثلاث لاتقع إلا واحدة لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا ، فلايندم ، ولايكون ظالما لنفسه ، وهذا مخالف لمعنى الآية ، فدل على بطلانه[١] .

٤ ــ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

إن من اتقى الله و لم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجا بالرجعة ، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجا لوقوع البينونة بها مجتمعة[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا لما لاعن امرأته قال : "**كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ**"[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر الطلاق بلفظ الثلاث ، فدل ذلك على مشروعيته ولزومه[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٨٧/١) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٢٠٥/١) ، شرح مسلم ، النووي (٧٠/١٠-٧١) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (١٧٥/١-١٧٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق من الثلاث، ابن عبد الهادي (ص١٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص١٣٧-١٣٨) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، شرح مسلم ، النووي (١٢٢/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٧/٩) .

٢ ــ روى الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ : "**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته**"[١].

وجه الدلالة :

إن رفاعة طلق زوجته فبت طلاقها ، وظاهر ذلك أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقد علم الرسول ﷺ بذلك فأقره و لم ينكره ، فدل ذلك على وقوعه ، ولو لم يكن واقعا لما توقف رجوعها إلى زوجها الأول على ذوق الثاني عسيلتها[٢] .

٣ ــ ماروواه الشيخان وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : "**لاحتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول**"[٣] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أقر من طلق زوجته ثلاثا مجتمعة على الظاهر من الحديث ، و لم ينكر عليه ، بل أوقعه وحرم زوجته عليه حتى يذوق من عسيلتها زوج ثان[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٨) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٧) .

(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث (٩/٣٦٢) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب لاتحل المطلقة ثلاثا ... (٤/١٥٥) واللفظ له السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره (٦/٣٠٠) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ... (١/٦٢١-٦٢٢) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي عليها به (٦/٤٥٩) .

(٤) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٧) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٥٣) .

٤ ــ ماأخرجه النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال : **"أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله"**[١] .

وجه الدلالة :

إن غضب رسول الله ﷺ من هذا الفعل ، ونصه على أنه من اللعب بكتاب الله، مع عدم أمره بالمراجعة يدل على وقوع الطلاق والبينونة ؛ لأنه لو كان غير واقع لأمره بالمراجعة كما فعل مع ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض[٢] .

٥ ــ أخرج مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وغيرهم عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال : **"والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك"**[٣] .

وجه الدلالة :

إن أبا حفص أرسل إلى زوجته ثلاث تطليقات ، ولما علم النبي ﷺ أقر طلاقها وقضى ببينونتها من زوجها ، وأنه لانفقة ولاسكنى لها ، وهذا ظاهر الدلالة على لزوم الثلاث[٤] .

٦ ــ أخرج الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم بسندهم عن ركانة قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يارسول الله إني طلقت امرأتي البتة ، فقال : **"ماأردت بها؟" قلت : واحدة . قال : "والله؟" قلت : والله . قال : "فهو ماأردت"**[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٤) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٩) .

(٤) انظر: تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، شرح النووي على مسلم (٩٥/١٠).

(٥) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٤٨٠/٣)واللفظ له،السنن، الدارقطني،كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٣٣/٣) ، =

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد حلف ركانة أنه ماأراد بالبتة إلا واحدة ، وهذا يدل على أنه لو أراد أكثر من واحدة ؛ لوقع ماأراده ، وذلك يقتضي أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا إذا أراد المطلق ذلك[١] .

٧ ــ روى الدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنه قال فقلت :" **يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية**"[٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مع كونه معصية، وأن كونه معصية لايمنع من لزومه والاعتداد به[٣] .

= السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق باب في البتة (٦/٢٠٧-٢٠٨) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة (١/٦٦١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كنايات الطلاق (٧/٣٤٢) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (١/٢٠٠) ، (٢/١٩٩).

والحديث : ضعيف ، سكت عنه أبو داود ، ولم يصححه إلا الحاكم ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص (٢/١٩٩) أما الترمذي فقد ضعفه بعلة الاضطراب في سنده فقال :

"هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب" كما نقل أبو الطيب أبادي تضعيف علماء الحديث في تعليقه المغني على الدارقطني فقال "أعله البخاري بالاضطراب" ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : "ضعفوه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل ركانة" (٤/٣٣) .

وقال ابن القيم : "لايصح" . إغاثة اللهفان (١/١٣٣) .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف" : "قال أحمد حديث ركانة ليس بشئ" (٢/٢٩٣) .

وقد ذكر الألباني في الارواء علل سنده وبين أن طرقه كلها ضعيفة (٧/١٤٠-١٤٣) .

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٨٨) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٢/٨٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧١) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٨٤) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٦٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٤) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٣٢٩-٣٣٠) .

٨ ــ أخرج الدارقطني ، وعبد الرزاق بسندهما عن عبادة بن الصامت قال :"**طلق بعض آبائي امرأته ألفا ، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا ، فهل له من مخرج؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه**"[١] .

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قد نص على لزوم الثلاث مجتمعة وحكم بالبينونة على موقعها.

ثالثا : إجماع الصحابة :

١ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن منصور بإسنادهم عن أنس بن مالك قال : "كان عمر إذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا ، وفرق بينهما"[٢] .

وجه الدلالة :

إن خليفة رسول الله الثاني أجاز وقوع الثلاث بمجلس واحد ، وقد كانت قضاياه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم فيكون إجماعا[٣] .

٢ ــ روى البيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وفي الموطأ عن مالك : أنه بلغه ، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات، فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال : قيل لي إنها قد بانت مني ،

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٢٠/٤) واللفظ له، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٣/٦) بنحوه . وعلق عليه الدارقطني بأن رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخه وابن عبد الباقي .

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٦) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٢٢/١) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٩٦/٣) .

فقال ابن مسعود:"صدقوا،من طلق كما أمره الله،فقد بين الله له،ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به،لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم،هو كمايقولون"[١].

وجه الدلالة :

أن الأثر ظاهر الدلالة على إجماع الصحابة على أن من خالف وأوقع الطلاق المحرم فقد اقتضى التغليظ عليه ، والتغليظ في الطلاق معناه الإلزام لأن من لبس على نفسه بإيقاع مايملك من الطلاق بلفظة واحدة جعل ذلك ملزما له[٢] .

٣ ــ أخرج أبو داود ، والبيهقي ، وعبد الرزاق عن مجاهد قال :

"كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، ياابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[٣] ، وإنك لم تتق الله ، فلاأجد لك مخرجا عصيت ربك،وبانت منك امرأتك،وإن الله قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ[٤] من قبل عدتهن ﴾[٥].

٤ ــ وفي رواية لمالك عن محمد بن إياس بن البكير ، أنه قال : "طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له : فسأل عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث (٣٣٥/٧)، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (٢٢/٥-٢٣)، المصنف، عبد الرزاق ،كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٤/٦-٣٩٥)، الموطأ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في البتة (ص٣٧٤) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٦٩/٣-٤٧٠) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) ، المنتقى ، الباجي (٥/٤) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٤) يشير إلى الآية الأولى من سورة الطلاق، وهي قراءة شاذة، ومن ثم لم تذكر إلا في المؤلفات الخاصة بالقراءات الشاذة، فقد ذكرها ابن جني في "المحتسب" في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح ثم قال: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي عند عدتهن، ومثله قوله تعالى: ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف:١٨٧] أي عند وقتها"، وقد ذكر أنها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان، وابن عباس، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، ٣٢٣/٢، كما ذكرها بعض كتب التفسير والإعراب التي عنيت بالقراءات، ولم تلتزم بذكر القراءات المشهورة، فذكرها الطبري في جامع البيان، ١٢٩/٢٨-١٣٠؛ والزمخشري في الكشاف، ١١٧/٤؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ١٥٣/١٨؛ والشوكاني في فتح القدير، ٢٤٠/٥.

(٥) سبق تخريجه (ص١٤٣-١٤٤) .

زوجا غيرك ، قال : فإنما طلاقي إياها واحدة ، قال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل"[١] .

٥ ــ ومثله عن علي[٢] ، وابن عمر[٣] ، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٤] ، وأنس[٥] رضي الله عنهم ، ولامخالف .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

إن الصحابة رضوان الله عليهم ، كابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم قد أفتوا بعصيان من أوقع الثلاث مجتمعة وألزموه بها ، وهذا ظاهر في إجماعهم على ذلك[٦] .

---

(١) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (ص٣٨٥) ، وانظر رواية الشافعي له (ص ١٤٠) من البحث .

(٢) روي ذلك عنه في : السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق وإن كن مجموعات (٣٣٤/٧-٣٣٥) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (٦٢/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٤/٦) .

(٣) روى ذلك عنه في : السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤٥/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث (٣٣٥/٧-٣٣٦) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفا في قول واحد (٦١/٤-٦٢) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٣٩٥/٦) .

(٤) روي ذلك عنه في : السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٩٥/٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث (٣٣٥/٧) ، شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، كتاب الطلاق ،باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا (٥٨/٣) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره (ص٣٨٥) .

(٥) روي ذلك عنه في : المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها (٦٨/٤) .

(٦) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧٠/٣) ، أحكام القرآن ، ابن العربي (٨٥/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٧/٣) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٦٨/٣) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (ص٥٧) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ابن عبد الهادي (ص٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠) .

رابعا : القياس :

١ ــ إن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه[١] .

٢ ــ إن المطلقة ثلاثا لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولافرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، ومايتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام[٢] .

قال ابن قدامة : "النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك"[٣] .

ثانيا: أدلة شيخ الإسلام ومن وافقه على أن طلاق الثلاث مجتمعه يقع واحدة :

استدل ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والمعقول:

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٨٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٣/٣) ، المنتقى ، الباجي (٤/٤) .

(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٥/٩) .

(٣) المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠) .

(٤) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٨-٢٢٩) .

وجه الدلالة :

دلت الآيات على أن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها ، إنما هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها مادامت في العدة وهو مرتان ؛ أي ليس له أن يوقعه إلا مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل : سبح مرتين ، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة ، فلابد أن يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول : سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة . لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة ، والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان ، بل قال : "مرتان" ، فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين ، أو ثلاثا ، أو عشرا ، أو ألفا ، لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة وهو مايلزمه[١] .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

قال غير واحد من الصحابة والتابعين هذا يدل على أن الطلاق الذي ذكره الله هو : الطلاق الرجعي ، فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك ، ولاسبيل إلى رجعتها فيحصل له ضرر بذلك ، والله أمر العباد بما ينفعهم ، ونهاهم عما يضرهم[٣] .

٣ ــ وقال عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٨،١١-١٢،١٩،٨٠) ، وانظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٤) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٨٣-٢٨٤) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٤٤) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٣٨-٣٩) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٣) ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (١/٢٨٦) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

وجه الدلالة :

أن التخيير بين الإمساك والمفارقة لايكون إلا في الطلاق الرجعي ، والطلاق البائن ، والثلاث لو كان لازما لما ثبت فيه ذلك ، فدل على عدم لزومه[١] .

ثانيا : السنة :

١ ـــ أخرج مسلم ، وأحمد ، وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس قال : "**كان الطلاق علىعهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله: عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم**"[٢] .

وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس :"**أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثا من أمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم**"[٣] .

وفي رواية لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس : "**هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم**"[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٣،٧٩) .

(٢) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (٤/١٨٣-١٨٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٧/٣٣٦-٣٣٧) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق (٢/١٩٦) ، المسند ، الإمام أحمد (١/٣١٤) ، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٦/٣٩١-٣٩٢) .

(٣) الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (٤/١٨٤) ، السنن ، أبو داود كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/١٩٧) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٦/١٤٥) ، السنن الكبرى البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٧/٣٣٦) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٦/٣٩٢) .

(٤) الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (٤/١٨٤) .

وجه الدلالة :

إن المعروف على عهد النبي ﷺ ، وزمن أبي بكر كله ، وزمن من خلافة عمر رضي الله عنهما أن من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة يحسب له واحدة فقط ، ولم يثبت خلاف ذلك ، بل إن مايخالفه إما أنه ضعيف مرجوح وإما أنه صحيح لايدل على خلاف ذلك[1] ، والحجة هو ماكان في عهد الرسول دون غيره .

٢ ــ روى الإمام أحمد ، والبيهقي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: **"طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا قال : فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثا، قال : فقال : في مجلس واحد؟ قال : نعم ، قال : فإنما تملك واحدة فأرجعها إن شئت قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر"**[2] .

وجه الدلالة :

إن قوله ﷺ "في مجلس واحد" مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك ؛ لأنها لو كانت في مجلس واحد لأمكن في العادة أن يكون قد

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٢-١٣،٦٧،٧١) ، وانظر : إعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٤) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٨٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٧/٣٣٩)، المسند ، الإمام أحمد (١/٢٦٥) .
والحديث حسن لمتابعة رواية أبي داود والبيهقي والحاكم عن بعض بني أبي رافع ، ومواضع المتابع في : السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/١٩٠-١٩١) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٧/٣٣٩) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بما نوى به الطالق (٢/١٩٩) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا (٦/٣٩٠) .
وحكم المتابع الصحة . قال الألباني : "هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر" إرواء الغليل (٧/١٤٥) ، قال ابن القيم "وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه" . أعلام الموقعين (٣/٣١) .
وقال ابن تيمية : "وهذا إسناد جيد" . الفتاوى الكبرى (٣/١٨) .
وقال الألباني : "وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣١٦) يشعر أنه يرجح صحته" . إرواء الغليل (٧/١٤٥) .

ارتجعها ، والطلاق بعد الرجعة يقع ، والمفهوم لاعموم له في جانب المسكوت عنه ، والطلاق في المجلس الواحد جرت عادة صاحبه أن لايراجعها فيه ، وقد أعطاه النبي ﷺ حق الرجعة حيث قال : "ارجعها إن شئت" ، والرجعة يستقل بها الزوج فدل على عدم لزوم الثلاث إذا كانت مجتمعة[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ أخرج أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس :

"إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة"[٢] .

٢ ــ وعند عبد الرزاق بسنده عن عطاء قال :

"إن طلقت امرأته ثلاثا و لم يجمع ، فإنما هي واحدة ، بلغني ذلك عن ابن عباس"[٣] .

٣ ــ وعنه أن طاووسا قال : "أشهد ماكان ابن عباس يراهن إلا واحدة"[٤] .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس وإن روي عنه موافقة عمر رضي الله عنه في إيقاع الثلاث تأديبا، وتعزيرا للمطلقين ، إلا أنه قد ثبت عنه برواية جملة من أصحابه أنه لايلزم من الثلاث إلا واحدة فتصح عنه الروايتان[٥] .

٤ ــ نقل ابن مغيث في كتابه "الوثائق" والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" عن محمد بن وضاح عن الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي ، وابن مسعود أنهم أفتوا بأن طلاق الثلاث واحدة[٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٤/٣٣) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٠-٣٤) .
(٢) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٩٤/٦)، قال ابن القيم : "وهذا الإسناد على شرط البخاري" ، إغاثة اللهفان (٣٢٣/١) .
(٣) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البكر (٣٣٥/٦) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٧/١) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٢/٣٣) .
(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٣٢/٣) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٣٢٩/١-٣٣٠) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٣/٣٣) .
وقد أخرج البيهقي أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك (٣٣٩/٧-٣٤٠) .

٥- وهو قول كثير من التابعين كطاووس ، وعكرمة ، وخلاس بن عمرو[١].

رابعا : القياس :

١ ــ إن كل عقد يباح تارة ، ويحرم تارة ؛ كالبيع والنكاح ، إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله[٢] .

٢ ــ إن الشارع يحرم الشئ لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوما ، فلو كان التحريم يترتب عليه من الأحكام مايترتب على الحلال فيجعله لازما نافذا ؛ كالحلال لكان ذلك إلزاما منه بالفساد الذي قصد عدمه ، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض يتره عنه الشارع ﷺ[٣] .

٣ ــ إن قوله : أنت طالق ثلاثا لامعنى له ؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات لأنه إذا كان مخبرا عما مضى ، فيقول : طلقت ثلاث مرات ، يخبر عن ثلاث طلقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح ، ولو طلقها مرة واحدة فقال : طلقتها ثلاث مرات لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان ، وأما لو حلف بالله فقال:أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله[٤].

٤ ــ إن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٥] ،

---

(١) انظر:إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،ابن القيم(٣٢٦/١)،سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ابن عبد الهادي (ص١٩) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨/٣٣) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٤،١٨/٣٣) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥٣/٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٥٠/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٥/٣٣) .

(٤) المرجع السابق (٨٣/٣٣) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٥/٩) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٥٥/٨) .

(٥) سورة النور ، الآية (٦) .

ثم قال: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[١].

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع إنه كاذب كانت شهادة واحدة و لم تكن أربعا ، فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثا: ثلاث تطليقات .

وعليه فالقياس الصحيح أنها تطليقة واحدة فقط[٢] .

٥ ــ إن في القول بوقوع الثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله[٣] .

المناقشة :

أولا : مناقشة ابن تيمية وابن القيم ومن وافقه لأدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجتمعة ثلاثا :

أولا : نوقش استدلال الجمهور بعموم الآيات القرآنية ، بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع مازاد عن الواحدة[٤] . قال ابن القيم :

"ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه مالايطيقه ، وإنما دل على أحكام الطلاق ، والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ، ولاريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال ، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها ، إلا أن يكون آخر العدد"[٥] .

---

(١) سورة النور ، الآية (٨) .

(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٩/١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٩٢/٣٣) .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٢/٦) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٠٠/٩) .

(٥) زاد المعاد (٢٦٠/٥) ، وانظر : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٨٩-٩٠) .

ثانيا : أما استدلال الجمهور بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١] ، فقد ناقشه شيخ الإسلام من ثلاثة وجوه :

الأول : ذكر ابن تيمية وجه استدلال الجمهور بالآية واعترض عليه بقوله :

"وقد قال بعض هؤلاء : إنه إنما حرم الطلاق الثلاث ؛ لئلا يندم المطلق دل على لزوم الندم له إذا فعله وهذا يقتضي صحته فيقال له :

هذا يتضمن أن كل مانهى الله عنه يكون صحيحا ؛ كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم فيقال : إن كان ماقاله هذا صحيحا هنا دليل على صحة العقد ؛ إذ لو كان فاسدا لم تحصل القطيعة وهذا جهل ، وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه ، وأنه لو أباحه للزم الفساد ، فقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢] ، وقوله عليه السلام : "**لاتنكح المرأةَ على عمتها ولاخالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"[٣]، ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيح لحصل به الفساد ، فحرم منعا من هذا الفساد"[٤] .

الوجه الثاني : إن الفساد ينشأ من إباحة المحرم ومن فعله ، إذا اعتقد الفاعل أنه مباح أو أنه صحيح ، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلاتحصل المفسدة ، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله ، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥] [٦] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٣) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها (١٦٠/٩) ، الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها (٤٣٣/٣) ، الجامع الصحيح ، مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٣٥/٤) ، السنن ، الدارمي ، كتاب النكاح ، باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (١٨٣/٢) ، السنن ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء (٥٠/٦) ، السنن ، النسائي ، كتاب النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها (٤٠٤/٦-٤٠٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها (٦٢١/١) ، المسند ، الإمام أحمد (٢٢٩/٢، ٤٢٦، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦) ، (٣٣٨/٣) .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣-٢٦) .
(٥) سورة النور ، الآية (٦٣) .
(٦) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٦/٣٣) .

الوجه الثالث : إن قول القائل : لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد نظير قول من يقول : النهي عن الشئ يدل على أنه مقصود ، وأنه شرعي ، وأنه يسمى نكاحا . كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار ، ولعنة المحلل والمحلل له .

وقول القائل إنه شرعي ، إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع ، وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعل يحصل المقصود ، ويلزم الناس حكمه ، كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ، ولايمنكه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها ، فإن أكثر مايحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق في الحيض ، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع ، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم ، لابنص ولاإجماع ، بل إن خروجهم عن هذا الأصل أوقعهم في التناقض المخالف للقياس الصحيح[١] .

ثالثا : أما استدلال الجمهور بأن النبي ﷺ لم ينكر على عويمر طلاق امرأته ثلاثا بعد اللعان فقد ناقشه ابن تيمية بقوله :

"وأما ماجاء في أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا فتلك امرأة لاسبيل له إلى رجعتها بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها ؛ لأن طلاقه وقع بعد البينونة التي تحرم المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة ، فكان مؤكدا لموجب اللعان ، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها"[٢] .

رابعا : إن استدلال الجمهور بحديث امرأة رفاعة التي طلقها زوجها ، فبت طلاقها ، وحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب لاحجة فيه ؛ لأن ماثبت في الصحيح عند مسلم ، وأحمد[٣] أن ماصدر منهما آخر

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٢٦-٢٨) .
(٢) المرجع السابق (٣٣/٧٣-٧٤،٧٧-٧٨) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٠-٢٦١).
(٣) سبق تخريجه (ص ١٤٨-١٤٩).

ثلاث تطليقات فلم يطلق ثلاثا مجتمعات لاهذا ولاهذا ، وإنما طلقة مشروعة لانكران عليها[١] .

خامسا : أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **طلق رجل امرأته ثلاثا** ... فغير صحيح ؛ لأنه لم يرد في الحديث أنه طلقها الثلاث بفم واحدة وعليه فقد فسر شيخ الإسلام الحديث بقوله :

"وقول الصحابي : طلق ثلاثا يتناول ماإذا طلقها ثلاثا متفرقات ، بأن يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة، وهو المقصور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثا ، وأما جمع الثلاث بكلمة ، فهذا كان منكرا عندهم ، إنما يقع قليلا ، فلايجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ، ولايجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لاهذا ولاهذا ، بل هذا قول بلادليل ، بل هو بخلاف الدليل"[٢] .

سادسا : أما الاستدلال بحديث محمود بن لبيد فغير مسلم به ؛ لأنه لم يرد فيه بيان أنه ﷺ قد أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أو لا؟ فأقل أحواله أنه يدل على تحريم ذلك ودعوى ، وقوع الثلاث زيادة على الحديث بما ليس فيه[٣].

سابعا : وأما استدلال الجمهور بحديث أبي داود أن النبي ﷺ استحلف ركانة أنه ماأراد إلاواحدة لما طلق امرأته البتة ، وأنه أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأن رواته أهل بيته وهم أعلم بالحادثة من غيرهم[٤] .

فقد ناقشه ابن تيمية من ثلاثة أوجه :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣١٢) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٢) .

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٧٧) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣١٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦١) .

(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٢٩٧) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣١٥) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩١) ، شرح النووي على مسلم (١٠/٧١)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٢) .

الوجه الأول : إن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه ؛ كالإمام أحمد ابن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ضعفوا حديث البتة ، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل ، لم تعرف عدالتهم وضبطهم[١] .

وقد بين ابن القيم أن الضعف فيه لعلتين[٢] :

الأولى : فيه نافع بن عجير وهو مجهول لايعرف حاله البتة .

الثانية : أن إمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ذكرأن فيه اضطرابا ، فتارة يقول : طلقها ثلاثا ، وتارة يقول : واحدة ، وتارة يقول البتة .

الوجه الثاني : أنه مع ضعفه معارض بما رواه الإمام أحمد أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه أثبت حديث الثلاث ، وبين أنه الصواب فقال:

"حديث ركانة في البتة ليس بشئ" . وقال أيضا :

"حديث ركانة لايثبت أنه طلق امرأته البتة ؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا" ، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة ، فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر أنه طلقها ثلاثا"[٣] .

الوجه الثالث : أنه على فرض صحة الحديث فيمكن تفسير حديث البتة بما ذكره الإمام أحمد من أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة[٤] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/١٤-١٥،٦٧،٧٣،٨٦) ، وانظر الحكم على الحديث بالضعف (ص٥٧٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٣) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٤٣-٤٤) ، تحفة الأحوذي ، المباركفوري (٤/٣٤٤) ، معالم السنن ، الخطابي (٣/١٢٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٥،٨٦) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣/٣٢-٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٨٦) ، وانظر : سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٢٤) .

ثامنا : إن استدلال الجمهور بحديث ابن عمر والذي فيه : أرأيت لـــو أني طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي ، فقد نوقش من جهتين :

الأولى : من جهة سنده فإن أصله وإن كان صحيحا ، إلا أن الزيادة الـــتي احتج بها الجمهور والتي جاء فيها : "أرأيت لو طلقتها ..." إنما جاءت مـــن روايـــة شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف[١] .

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن شعيب بن زريق قال فيه ابن حجـــر في التقريب : "صدوق يخطئ"[٢] ، ومن كان كذلك فليس مردود الحديث[٣] .

وأيضا فإن هذه الرواية يعضدها ماجاء في الصحيح أن ابن عمر قد أفتى مـــن سأله عن الطلاق في الحيض بقوله : "وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حـــتى تنكح زوجا غيرك ..." [٤] .

وقد رد على ذلك ابن القيم بقوله : "إن مافي الصحيح تفسير من ابن عمـــر للطلاق المأمور به ، وأن الزوجة تبين بعد وقوع الطلقة الثالثة ، ولاحجة فيـــه علـــى موضع الخلاف"[٥] .

الثانية : من جهة متنه أنه لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن قولـــه : لـــو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثا ، أو قررت ثلاثا ، ونحوه مما لايقبل جمعه[٦].

وقد أجاب الجمهور على ذلك بأن هذا التأويل بعيد ؛ لأن الحديث ظـاهر في كونها مجتمعة ؛ لأن ابن عمر لايسأل عن الثلاث المتفرقة إذ لايخفى عليه أنها محرمـــة

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٣١٨/١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٦٢/٥) ، التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٣٢/٤-٣٣) ، المحلى ، ابـــن حـــزم (٣٩٤/٩) ، نيـــل الأوطار ، الشوكاني (٢٢٨/٦) ، وانظر الحكم على الحديث (ص١٥٤) .

(٢) تقريب التهذيب (٣٥٢/١) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (٢٣١/١-٢٣٢) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٩١).

(٥) زاد المعاد (٢٤٣/٥) .

(٦) انظر : المرجع السابق (٢٦٢/٥) .

مادامت في الحيض ، فليست محل نزاع[١] .

تاسعا : وأما استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت ، وأن بعض آبائه طلق امرأته ألفا ، فقال رسول الله ﷺ : "**بانت منه بثلاث** ..." فحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به ، قال ابن القيم :

"حديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق خبر في غاية السقوط ؛ لأن في طريقه يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبد الله ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه ، أنه لم يعرف فيشئ من الآثار صحيحها ولاسقيمها ولامتصلها ولامنقطعها أن والد عبادة ابن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده ، فهذا محال بلاشك"[٢] .

وبناء على ذلك أكد ابن تيمية أن الأحاديث الصريحة في المسألة ضعيفة ، ولايعتمد عليها فقال :

"كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بمن أوقعها جملة ، أو أن أحدا في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك ، مثل حديث يروى عن علي ، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن ، عن ابن عمر ، وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل الحديث"[٣] .

عاشرا : وأما دعوى الجمهور : إجماع الصحابة علىوقوع الطلاق الثلاث مجتمعة فغير مسلم ، بل إن الخلاف مازال قائما من نصف خلافة عمر رضي الله عنه كما ذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديما وحديثا ، وممن ذكر الخلاف في ذلك الطحاوي في كتابه "اختلاف العلماء" ، وفي كتاب "تهذيب الآثار" ، وأبو بكر الرازي في كتاب "أحكام القرآن" ، وحكاه ابن المنذر وغيرهم[٤] ، وقد نقل القول

---

(١) انظر : أضواء البيان ، الشنقيطي (٢٣٢/١) .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٣١٧/١) ، زاد المعاد ، له (٢٦٢/٥) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٨٤/٣٣) ، وانظر : (١٢/٣٣-١٣،٧١،٧٣) .

(٤) انظر : أعلام الموقعين، ابن القيم (٣٤/٣)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٩/١-٢٩١) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٢٧٠/٥) .

برد الثلاثة المجموعة إلى واحدة عن جمع من الصحابة كعلي ، وابن مسعود ، والزبير ابن عوف ، وابن عباس في رواية ، كما أفتى به جمع من التابعين كعطاء ، وطاووس وغيرهم من أهل الظاهر ، فالخلاف في هذه المسألة قديم بين السلف ، والخلف[١] .

الحادي عشر:قولهم:إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك ، نوقش بأن هذا القياس لايصلح أن يثبت به حكم وذلك لما يلي :

أولا: أنه مخالف لأصول الشرع ، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا يملك فيه الرجعة ، ومما يوضح ذلك أن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقرآن وقالوا : ماشرع الله سبحانه جمع الطلاق الثلاث ، وماشرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض إلا شرع فيه الرجعة مالم يستوف العدد ، فإذا جمع مأأمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله، وخالف ماشرعه[٢] .

ثانيا : إن القياس منتقض عليكم بسائر ماملكه الله تعالى للعبد ، وأذن فيه متفرقا، فأراد أن يجمعه ؛ كرمي الجمار واللعان[٣] .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة ابن تيمية ، وابن القيم ، ومن وافقهم على أن وقوع الثلاث واحدة والرد عليها :

أولا:إن استدلالهم بأن الطلاق في كل مرة من المرتين في قوله تعالى {**الطلاق مرتان**}[٤] ينصرف إلى طلقة رجعية واحدة حتى لو قال : أنت طالق ثلاثا غير مسلم؛ لأنه لو أراد الإخبار عن عدد الطلاق الرجعي لقال الطلاق طلقتان ، فذلك يقتضي أنه الطلاق الرجعي أوقعهن مجتمعتين أو مفترقتين ، فلما قال "مرتان" ثبت أنه قصد

---

(١) انظر البحث (ص٥٣٢-٥٣٣).

(٢) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٩٩-٣٠٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١/٣٠٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

الإخبار عن صفة إيقاع الطلاق ، وليس فيه عدم وقوع الطلاق الثلاث إلا واحدة[١] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث أبي الصهباء عن ابن عباس ، فقد سلك الجمهور في مناقشته ثلاثة طرق[٢] :

المسلك الأول : دعوى النسخ .

فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : "يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك"[٣] .

ثم قال البيهقي : "ويقويه ماأخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك"[٤] .

وقد أقر الإمام الطحاوي دعوى النسخ بإجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على لزوم الثلاث[٥] .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بأن دعوى النسخ لاتصح لأمور :

الأول : قال فيه :

"لايجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته ، بل هذا من أقوال الإلحاد ، ولايجوز دعوى نسخ ماشرعه الرسول بإجماع أحد بعده ، كما يظن طائفة من الغالطين ، بل كل ماأجمع المسلمون عليه فلايكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ﷺ لامخالفا له"[٦] .

---

(١) انظر : المنتقى ، الباجي (٣/٤) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٤١٩/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧٠/٣)، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٣/٦) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي (٣٣٧/٧) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٢٩٨/٩) .

(٤) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (١٨٩/٦) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة (٣٣٧/٧) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (٥٦/٣-٥٧) .

(٦) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣) ، وانظر رد العلماء لدعوى النسخ : شرح النووي على مسلم (٧١/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٤/٩) .

الأمر الثاني : عدم ثبوت الناسخ ، فقد قال رحمه الله :

"كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ ، وحفظ الناسخ أهم عندهم ، وأوجب عليها من حفظ المنسوخ"[١] .

الأمر الثالث : إن الخلاف ثابت في المسألة منذ عهد الصحابة ، فقد نازع عمر في اجتهاده غير واحد منهم وبذلك تنقض دعوى الإجماع . قال شيخ الإسلام:

"ويمنع أن يكون عمر، والصحابة أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره ، وهذا موجود في مسائل كثيرة ، هذا منها"[٢].

وأما دعوى أن الناسخ هو حديث ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث ، **فقد أجاب عليه ابن القيم بقوله** :

"لو صح لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد ، فنسخ ذلك ، وقصر على ثلاث فيها لتقطع الرجعة ، فأين في ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر لاتعلم به الأمة ، وهو من الأمور المتعلقة بحل الفروج"[٣] .

المسلك الثاني : دعوى شذوذ الحديث :

فقد انفرد طاووس بهذه الرواية عن ابن عباس ، و لم يتابع عليه وعارض الروايات الثابتة بأنه أفتى بلزوم الثلاث إذا وقعت مجتمعة . وقد روى الأثرم[٤] ذلك عن الإمام أحمد فقال :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣) .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٢٩١/١) .

(٣) زاد المعاد (٢٦٦/٥) .

(٤) الأثرم (٠٠٠-٢٦٠هـ) : هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، يكنى بأبي بكر ، كان إماما، جليلا ، حافظا ، سمع من الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا ، ومن مصنفاته المشهورة : "السنن" ، و"العلل" .
انظر : تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٥٧٠،٥٧٢/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي (١٤١/٢)، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٦٦/١) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١٦١/١-١٦٢) .

"سألت أبا عبد الله بأي شئ تدفعه؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه"(١) .

وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة فهو علة في الحديث يوجب التوقف فيه لأنه شاذ منكر إذا لم يرو معناه من وجه يصح(٢) .

وقد أجاب ابن القيم على ذلك بأن هذا غير مسلم به ، ولو سلم لكان انفراده لايطعن في صحة الحديث ، ولاترد أحاديث الثقات بمثل هذا ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الثلاث واحدة(٣) .

وقد بين شيخ الإسلام أن الإمام أحمد قد رد الحديث لماكان يرى جواز وقوع الثلاث فلما رجع عن ذلك إلى التحريم ، صار الحديث موافقا لمذهبه فقال :

"إن الإمام أحمد قد عدل عن حديث ابن عباس لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة ، موافقة للشافعي ، فأمكن أن يقال حديث ركانة منسوخ ، ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي ، عدل عن حديث ابن عباس ؛ لأنه أفتى بخلافه ، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه ، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة ، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس ؛ لموافقته للقرآن وعدم ثبوت مايخالفه عن النبي ﷺ ، ولما كان من أصوله أن النهي يقتضي الفساد دل على أن نصوص وأصول الإمام أحمد تقتضي من مذهبه أنه لايلزمه إلا واحدة"(٤) .

---

(١) سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٧) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠-٣٣٥) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٣/٩) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٣٣/٦) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١١-١٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٤/١٠) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٩٥/١-٢٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٢،٨٦-٨٧) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٥/٣) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٣/١) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٨) .

المسلك الثالث : الكلام في معنى الحديث وتأويله :

نوقش حديث ابن عباس بأنه إن سلم من النسخ والمعارضة ، فإنه يحتمل عدة تأويلات ، وأجوبة من أهمها :

أولا: أن قول ابن عباس (كان الطلاق الثلاث) محمول على من فرق لفظ الطلاق مراده التأكيد والإخبار ، وصورته أن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فإنه يلزمه واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وقد كانوا يصدقون في بيان إرادتهم لسلامة صدورهم ، وقلة الخيانة فيهم ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه، ورأى تغير الأحوال لم يقبل إرادة التأكيد وأمضاه عليهم خاصة أنها صارت تستعمل للتجديد والإنشاء ، وكان عمر على علم بقصدهم يدل عليه قوله : إن الناس قداستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة .

وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي[1] ، وقال النووي : "إن هذا أصح الأجوبة"[2].

ثانيا: أن المقصود من حديث ابن عباس الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث والإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين ؛ كأنه قال : الطلاق الموقع الآن ثلاثا ، كان المعتاد منه في الزمن الأول طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة ، فنفذه عليهم ، كما يقال كان الشجاع الآن جبانا في عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وعليه فيكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس ، لاعن تغير حكم في مسألة واحدة ، وإلا فلايجوز أن يخالف عمر ماكان على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٣٣) .

(٢) شرحه على مسلم (١٠/٧١) ، وانظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/١٩١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣/٤٧١) ، المنتقى الباجي (٤/٤) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣١١) .

بكر ، ولايكون لابن عباس أن يروى هذا عن الرسول ويفتى بخلافه[١] .

وقد أجاب ابن تيمية على هذه التأويلات وغيرها من الاحتمالات التي حمل الجمهور عليها الحديث بأنها تأويلات ضعيفة لاتوافق ألفاظ الحديث[٢] .

وفي معرض الرد على مناقشة الجمهور لحديث ابن عباس وتأويلاته ، بين شيخ الإسلام أن ماوقع من عمر رضي الله عنه كان اجتهادا منه ؛ لأسباب قامت في عهده لاتلزم اتباعها في كل عصر ، ومحاولة تأويل ماروي عن ابن عباس من إجماع في عهده ﷺ وعهد خليفته ، فالالزام منه بالثلاث كان نوع من عقوبة التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، والإلزام بالفرقة إما من الشارع ، وإما من الإمام إذا لم يقم الزوج بالواجب ، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ومن أمثلة ذلك : إلزام الفرقة للعاجز عن النفقة عند من يقول به ، ووقوع الطلاق بالمولي إذا لم يف في مدة التربص عند من يقول بذلك ، وقول الحنابلة : إن الزوجين إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، ويعقب ابن تيمية على ذلك بقوله :

"وهذا في من يستحق العقوبة ، وأما من لايستحقها بجهل أو تأويل فلاوجه لإلزامه الثلاث"[٣] .

ثم إن ابن تيمية يرى أن كثيرا من الصحابة والتابعين قد نازعوا القول بأن الثلاث تلزم من أوقعها جملة ، إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما لأنهم رأوه لازما بحسب الحاجة ، وأما القول بكون الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع ، فهذا لايقوم عليه دليل شرعي .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٨٠/٣) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) ، شرح النووي على مسلم (٧١/١٠) مغني المحتاج ، الخطيب (٣١١/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٢٤/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢٤١/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٣٣٥/١٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٨٤/٣٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٦/٣٣-١٧) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٦/٣-٣٨) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٤٥/٨-٤٥٤) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٧٢/٥) .

بل إن الجمهور الذين التزموا جعل عمر الثلاث ثلاثا قد خالفوه رضي الله عنه في كثير من المسائل المشهورة عنه والتي اتفق فيها مع الصحابة، ومن ذلك مايلي:

١- القول بصحة نكاح التحليل مع أن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه قال "لاأوتي بمحلل ، ولامحلل له إلا رجمتهما"[١] ، وقد اتفق الصحابة على النهي عنه ، وقال به عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم[٢] ولايعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل .

٢ ــ إن الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الخلية والبرية ونحو ذلك أنها طلقة رجعية[٣] وأكثرهم يخالفون عمر في ذلك .

---

(١) السنن ، سعيد بن منصور ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٢/٤٩-٥٠) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (٣/٥٥٢) ، المصنف، عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب التحليل (٦/٢٦٥) .
هذا وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له عن رسول الله ﷺ برواية ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة .
انظر مواضع الحديث : الجامع الصحيح ، الترمذي ، أبواب النكاح ، باب ماجاء في المحلل والمحلل له (٢/٢٩٤) ، السنن ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في التحليل (٦/١٤٩) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له (١/٦٢٣) ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثا ... (٦/١٤٩) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ، المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب لعن الله المحلل والمحلل له (٢/١٩٨-١٩٩) ، المسند ، الإمام أحمد (١/٤٥٠-٤٥١،٤٦٢) ، (٢/٣٢٣) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في نكاح المحلل (٧/٢٠٨) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٤٢٤،٤٢٨) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته ... (٣/٥٥٢) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب التحليل (٦/٢٦٥-٢٦٩) .

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لايقع... (٧/٣٤٣) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٤٥٠) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الخلية ، وباب ماقالوا في البرية وماهي؟ ... (٤/٩٣) ، المصنف ، عبد الرزاق، كتاب الطلاق ، باب البتة والخلية (٦/٣٥٦) .

٣ ـــ وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد زوجته قد تزوجت غيره بين امرأته وبين المهر[١] ، وهذا أيضا معروف عند غيره من الصحابة ؛ كعثمان وعلي[٢] ومع هذا فأكثرهم يخالفونهم[٣] .

ثم يخلص ابن تيمية إلى أن نكاح التحليل لم يكن ظاهرا في العهد الأول ، حتى عهد عمر رضي الله عنه وقد رأى باجتهاده أن انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم، أما إذا كان انفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم ـــ بالنص ، وإجماع الصحابة ـــ لم يجز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أعظم منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر أولى[٤] .

ثالثا : إن الحديث فيه : "**إن الثلاث كانت واحدة**" وليس في شئ منه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة وردها إلى الواحدة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره[٥] .

وجواب ذلك أن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح ، حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره ؛ لتوافر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها[٦] .

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها ... (٧/٤٤٥-٤٤٦) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٣١٦-٣١٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها (٧/٨٥-٨٨) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، عدة التي تفقد زوجها (ص٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم ... (٧/٤٤٦-٤٤٧) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٣١٩-٣٢٠) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب التي لاتعلم مهلك زوجها (٧/٨٥-٨٦،٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٣١) .

(٤) المرجع السابق (٣٣/٩٣) .

(٥) انظر : المحلى ، ابن حزم (٩/٣٩٢) .

(٦) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٢٦٨-٢٦٩) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٦/٢٣٤) .

رابعا : أما الاستدلال بحديث ركانة ، وأن النبي ﷺ قد رد عليه زوجته بعدما طلقها ثلاثا في مجلس واحد ، فقد نوقش من جهة السند ، ومن جهة المتن :

أما من جهة السند فإن في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف فيه هو وشيخه[١] .

وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بقوله :

"هذا الحديث قال فيه ابن إسحاق حدثني داود ، وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري ، وابن إسحاق إذا قال : حدثني : فهو ثقة عند أهل الحديث ، وهذا إسناد جيد ، وله شاهد آخر من وجه آخر رواه أبو داود في السنن ، ... بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد"[٢] .

وقال في موضع آخر :

"وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد ، وغيره من العلماء ، وبهذا الإسناد روى : "**أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول**"[٣] وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء"[٤] .

وأما من جهة المتن فإن الحديث منكر ، والرواية الصحيحة في حديث ركانة ماجاء فيه أنه طلقها البتة ، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث ، فرواه بالمعنى الذي فهمه ، وغلط في ذلك[٥] .

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٦٧/٣) ، شرح مسلم على النووي (٧١/١٠) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٦٢/٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٨٥/٣٣) ، وانظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (٢٨٧/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى(٨٦/٣٣)،وانظر:سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث،ابن عبد الهادي (ص٢٢).

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٧١/٣) ، شرح النووي على مسلم (٧١/١٠) ، سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ، ابن عبد الهادي (ص١٤) .

وقد رد ابن تيمية هذا النقاش بوجهين :

الأول: إن رواية أبي داود لاتصح ، فقد ضعفها الأئمة العارفون بعلل الحديث؛ كالإمام البخاري ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .

الثاني : إن الرواية الصحيحة هي رواية الثلاث ، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا : طلق البتة لاالعكس كما ذكر المخالفون[1] .

الترجيح :

أقرب الأقوال إلى الصواب في نظري هو أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة في المدخول بها وغيرها ، كما اختار ابن تيمية رحمه الله ومن وافقه ، ذلك أن الفريقين سلما أنه القول المعمول به في عهده ﷺ ، والحديث إذا صح عنه ﷺ فهو المرجع ويوافق ذلك مايلي :

أولا: إن الجمهور على كثرة أدلتهم لم يسلم لهم حجة ، ولادليل من المناقشة والاعتراض .

ثانيا: إن الإجماع قد انعقد على وقوع الثلاث واحدة قبل عصر عمر رضي الله عنه و لم ينعقد على الوقوع ثلاثا لافي عصر عمر ، ولافي عصر غيره ، بل استمر الخلاف بين فقهاء الصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب حتى وقتنا الحاضر .

ثالثا إن الاعتراضات الواردة من الجمهور على أدلة وقوع الثلاث واحدة قد أجيب عليها بما يدحضها ، فلم يسلم لهم بذلك دليل ولااعتراض .

رابعا: إن القول بوقوع الثلاث واحدة أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثا، وأخف الضررين أولى بالعمل ، فالأخذ به يصون الرابطة الزوجية من العبث ، ويحمل الأزواج على اتباع السنة المشروعة ؛ لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة .

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٣١٥) .

خامسا: إن الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد ندم في آخر أيامه أن لايكون حرم الطلاق الثلاث ، فقد روي عنه أنه قال : "ماندمت على شئ ندامتي على ثلاث أن لاأكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لاأكون حرمت الموالي ، وعلى أن لاأكون قتلت النوائح"[١] .

ومن المعلوم أنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي أو الطلاق قبل الدخول اللذين أباحهما الله ورسوله ، ولاالطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، فتعين قطعا أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث[٢] .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم (١/٢٣١) ، وعزاه إلى مسند أبي بكر الإسماعيلي .

(٢) المرجع السابق (١/٣٥١-٣٥٢) .

الفصل الخامس

أحكام الطلاق الرجعي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الرجعة مشروعيتها وأركانها .

المبحث الثاني : اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة .

المبحث الثالث : حكم الإشهاد على الرجعة .

المبحث الرابع : حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية .

المبحث الأول

الرجعة مشروعيتها وأركانها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية الرجعة .

المطلب الثالث : أركان الرجعة .

المطلب الرابع : شروط الرجعة .

المطلب الأول

تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الرجعة في اللغة :

الراء والجيم والعين أصل يدل على رد وتكرار .

تقول : رجع من سفره ، وعن الأمر يرجع رجوعا إذا عاد ، فهو نقيض الذهاب ، والرجعة : المرة من الرجوع ، ورجعة الطلاق : مراجعة الرجل أهله ، وله على امرأته رجعة بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، ومعناها : له ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير استئناف عقد .

والمرأة الراجع : هي من عادت إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق[١] .

ثانيا : في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الرجعة بتعاريف مختلفة مبناها على اختلافهم في أحكامها وذلك على مايلي :

أولا : تعريف الحنفية :

الرجعة : "هي استدامة النكاح القائم في العدة"[٢] .

ثانيا : تعريف المالكية :

تعريف الرجعة على المشهور عند المالكية هو تعريف ابن عرفة لها بأنها : "رفع الزوج ، أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته ؛ بطلاقها"[٣] .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٨/٣) ، لسان العرب ، ابن منظور (١١٤/٩-١١٩،١١٥) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٢٣٤) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٨٤) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٩٠/٢) .

(٢) ملتقى الأبحر ، الحلبي (٤٣٢/١) ، وانظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، الدر المختار، الحصكفي (٥٣٠/٢) ، العناية ، البابرتي (١٥٨/٤) ، اللباب ، الميداني (٥٢٩/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٣٢/١) .

(٣) البهجة ، التسولي (٦٢٨/١-٦٢٩) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٤٠/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، منح الجليل عليش (١٧٩/٤) .

ولهم على القول الشاذ في حلية المطلقة رجعيا تعريفا للرجعة جاء فيه أن : "الرجعة رفع إيجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها"[١] .

ثالثا : تعريف الشافعية :

وأما الشافعية فقد عرفوها بأنها : "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"[٢] .

رابعا : تعريف الحنابلة :

عرفها الحنابلة بما يقارب التعريف اللغوي لها فقالوا : "الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد"[٣] .

التعريف المختار :

هو تعريف الحنفية بأن الرجعة : "استدامة النكاح القائم في العدة" .

وقريب منه تعريف الحنابلة للرجعة بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد" .

شرح التعريف المختار :

(**استدامة**) : أي أن الرجعة طلب لدوام النكاح ـ القابل للزوال بالطلاق الرجعي ـ على ماكان لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٤] ، والإمساك استدامة للملك القائم لاإعادة الزائل ، فالطلاق الرجعي يحتمل زوال الملك، ولكن الرجعة من الطلاق تدفع هذا الاحتمال[٥] .

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل(١٤٠/٤)، منح الجليل، عليش (١٧٩/٤).

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١٠٩/٢) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٧٢/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٧/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) .

(٣) التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٨) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠١/٦) ، منتهى الإرادات ، ابن النجار (٨٢/٣) ، الإقناع ، الحجاوي (٣٤١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٨١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٢/١) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٨/١٠).

(**النكاح القائم**): ملك العصمة قائم بالطلاق الرجعي لم ينقطع لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[١] والبعل هنا الزوج،ولازوج إلا بقيام الزوجية[٢].

(**في العدة**) : للاحتراز عما إذا انتهت العدة ، فالملك قائم في العدة زائل بعد انقضائها ، فإذا ماانقضت بطل حق الرجعة ، وبانت منه بينونة صغرى ، وهو خاطب من الخطاب يتزوجها بعقد جديد لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[٣] أي في العدة ، ولاملك بعد انقضاء العدة فلايكون بعلا لها بالإجماع[٤] .

المقارنة بين تعريفات الفقهاء للرجعة :

الناظر في تعريفات الرجعة عند الفقهاء يظهر له أن الخلاف فيها مبني على اختلافهم في الطلاق الرجعي ، هل هو سبب لزوال الملك بعد العدة؟ أم أنه يزيل بعض الملك أثناء العدة؟

فمن ذهب إلى أنه سبب لزوال الملك بعد العدة من الحنفية ، والحنابلة عرفوا الرجعة بأنها : استدامة للنكاح ، وعود للمطلقة إلى ماكانت عليه ، فالرجل يملك الحل ملكا تاما مادامت المطلقة في العدة ، فيحل له أن يستمتع بها ، ويكون ذلك رجعة ولو لم ينوها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية[٥] ، دون الحنابلة[٦] ؛ لأن النكاح قائم من كل وجه فلايحتاج الوطء ومادونه من التلذذ إلى نية ؛ ليثبت الرجعة.

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٥٩٢/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٢/١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٩/٣)، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، المغني ابن قدامة (٥٥٣/١٠) .

(٥) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، در المنتقى ، الحصكفي (٤٣٢/١) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٢/١) .

(٦) الإنصاف ، المرداوي (١٥٣/٩) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٨٢/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (٢٢٩/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) ، المغني ابن قدامة (٥٥٤/١٠) .

ومن ذهب إلى أن الطلاق الرجعي سبب لزوال الحل أثناء العدة من المالكية، والشافعية عرفوا الرجعة بأنها : رفع الزوج حرمة متعته بزوجته ، ورد المرأة إلى النكاح على وجه مخصوص ، فالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع بالزوجة بدون نية الرجعة عند المالكية[١] ، فإذا نوى به ذلك ارتفعت الحرمة ، وكذا لو طلقها طلاقا بدعيا ، ولم يرض بردها ، فإن الحاكم يردها له قهرا عنه ، وبذلك يرفع حرمة متعة الزوج بمطلقته قبل انقضاء العدة .

أما الشافعية فيعتبرون المطلقة الرجعية في حكم الأجنبية لايحل لمطلقها الاستمتاع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ؛ لأن الطلاق الرجعي جعل ملك النكاح ناقصا ، والرجعة بالقول هي التي ترده إلى النكاح الكامل ، فهي استدامة للنكاح من وجه ، وإنشاء له من وجه آخر[٢] .

وهو ماسأعرض له بالتفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله .

سبب اختيار التعريف :

تعريف الحنفية ، والحنابلة للرجعة أولى من تعريف غيرهما وأدق ؛ لكونهما متفقان مع ثبوت الأحكام المترتبة على الزواج أثناء عدة المطلقة الرجعية بناء على بقاء الزوجية ؛ ولأنها لاتحتاج إلى إنشاء عقد جديد ، أما تعريف المالكية والشافعية فيفهم منه أن الزواج انتهى بالطلاق الرجعي ، وأن الرجعة تعيده بعد زواله ، وهذا لايتفق مع الأحكام التي جاءت بهاالنصوص للطلاق الرجعي .

ثم إن زوال حل الاستمتاع بالطلاق الرجعي عند المالكية ، والشافعية ــ على فرض التسليم بصحته ــ لايدل على زوال الزوجية ؛ لأن حل الاستمتاع ليس لازما لبقاء الزوجية فقد تكون الزوجية قائمة ، ومع ذلك لايحل الاستمتاع بالزوجة كما إذا كانت الزوجة حائضا .

---

(١) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٨/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٤٢/١) ، البهجة، التسولي (٦٢٨/١-٦٢٩) ، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٤٠/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٥/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (١٤٧/٤) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٣/٢) ، منح الجليل ، عليش (١٧٩/٤) .

(٢) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤٤/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٩/٤) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٨/٢) ،، روضة الطالبين ، النووي (١٩٦/٦) السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) .

المطلب الثاني

مشروعية الرجعة

الرجعة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقد ورد العديد من الآيات القرآنية الدالة بصريح العبارة على مشروعيتها من ذلك :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (١) .

٢ ـ قوله جل شأنه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) .

٣ ـ قوله عز من قائل: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآيات :

إن الشارع أعطى الأزواج حق الرد ، والإمساك مادامت الزوجة في العدة وإن كانت الزوجة تأبى ذلك؛ لأن حق الزوج مقدم على حقها في نفسها في مدة التربص.

وقد فسر جماعة العلماء ، وأهل التفسير ذلك بالرجعة(٤) .

أما دليل مشروعيتها من السنة :

١ ـ فما رواه الشيخان ، وغيرهما بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٦/٥-٢٢٧) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الإشراف ، ابن المنذر (٢٧٦/١) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٧/٢) ، شرح الزركشي (٤٤٣/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٥٤٧/١٠) .

رضي الله عنه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : "**مره فليراجعها ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر ...**"[١] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ أمر بالمراجعة ، وهذا نص على مشروعيتها .

٢ ـــ ماأخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها**"[٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز الرجعة؛لأن النبي ﷺ لايفعل إلا ماكان مباحا[٣].

الإجماع :

قال ابن المنذر :

"أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولا بها ـــ تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، حتى تنقضي العدة"[٤] .

المعقول :

إن الحاجة تمس إلى الرجعة ؛لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك ، على ماأشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٥] ، فيحتاج إلى التدارك ، فلو لم تثبت الرَجعة لايمكنه التدارك وقد لاتوافقه المرأة على تجديد النكاح ، ولايمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا والعياذ بالله[٦] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .
(٢) سبق تخريجه (ص٢١٢) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) .
(٤) الإجماع (ص١١٢-١١٣) ، الإشراف (٢٧٦/١) ، وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) كشاف القناع البهوتي (٣٤١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٤٧/١٠) .
(٥) سورة الطلاق ، الآية (١) .
(٦) بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) .

المطلب الثالث

أركان الرجعة

أركان الرجعة :

اختلف الفقهاء فيما يعتبر أركانا للرجعة ،ومايعتبر شروطا لها ، كما اختلفوا في أركان الطلاق وشروطه ، وقد بينت سابقا أن الخلاف لفظي فما يعد ركنا عند البعض ، يعد شرطا عند البعض الآخر ، والمختار أن أركان الرجعة ثلاثة[1] :

١ ــ الزوج المرتجع .

٢ ــ محل الرجعة .

٣ ــ ماتتحقق به الرجعة .

وقد ذكر الفقهاء لهذه الأركان شروط بعضها محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف ، وهو ماسأعرض له بشئ من التفصيل في هذا الفصل .

---

(١) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٩/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٢)،الخرشي على مختصر خليل (٧٩/٤) ، الشرح الصغير ، الدردير (٤٣٩/١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٩٩/٤) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٢٣/٤) ، الإقناع ، الخطيب (١٠٩/٢) ، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (١٤٦/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٨٩/٦-١٩٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٧/٧) .

المطلب الرابع

شروط الرجعة

جعل الشارع للزوج حق الرجعة حرصا منه ـــ سبحانه وتعالى ـــ على استمرار النكاح ، وعلما منه ـــ علام الغيوب أن الندم غالبا مايسرع إلى النفس بعد وقوع الطلاق ، لاسيما إذا كان سبب الفراق ضعيفا ، والألفة بين الزوجين متمكنة ، ولكنه شرع لأركان الرجعة شروطا لازمة لوقوعها صحيحة معتبرة ، ومن هذه الشروط ماهو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها ماهو مختلف فيه ، وبيان ذلك كالتالي:

شروط الزوج المرتجع :

للفقهاء في صحة رجعته شروط ، وهي على مايلي :

الشرط الأول :

أن يكون عاقلا فلاتصح رجعة المجنون بقوله اتفاقا ؛ لعدم الاعتداد بعبارته شرعا ، وقد بنى الحنفية على قولهم بجواز الرجعة بالفعل صحة رجعة المجنون ، والمعتوه على الظاهر من المذهب إذا أتيا بما يوجب حرمة المصاهرة في العدة ؛ لكونهما مؤاخذان بأفعالهما دون أقوالهما[١] .

أما إذا طلق الزوج ، أو علق طلاقه على صفه عاقلا ، ثم جن ، فقد أجاز الشافعية على الصحيح[٢] ، والحنابلة على الأصح[٣] لوليه الرجعة ؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة .

---

(١) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٠/٢) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٣٠/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٤) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٧/٨) ، حاشية البيجوري (٢٨١/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٠/٦-١٩١) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج الخطيب (٣٣٦/٣)، منهاج الطالبين ، النووي (ص١١١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٤/٧).

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٥/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩١/٧) .

الشرط الثاني :

أن يكون بالغا فلاتصح رجعة الصبي ، ولو مميزا عند المالكية[١] ، والشافعية[٢]، والظاهر من المذهب عند الحنابلة صحة رجعة الصبي المميز . قال البهوتي :

"ولو مميزا يعقله ؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه لا وليه"[٣] .

الشرط الثالث :

أن يكون مختارا فلاتصح رجعة المكره ، نص على ذلك الشافعية[٤] ، فقد جاء في نهاية المحتاج :

"شرط المرتجع أهلية النكاح ؛ لأنها كإنشائه ، فلاتصح من مكره"[٥] .

وخالفهم الحنفية في اعتبار رجعة المكره صحيحة كنكاحه[٦] .

مايشترط في محل الرجعة :

وهي الزوجة . ويشترط فيها باتفاق شرطان :

الشرط الأول :

أن تكون طالقا غير بائن بأن كانت مدخولا بها في نكاح صحيح ، وقصر طلاقها عن غايته ، ولم يكن على عوض اتفاقا .

---

(١) انظر:بلغة السالك،الصاوي(٤٣٩/١)، جواهر الإكليل، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٥/٢-٤١٦) ، حاشية الرهوني (١٢٤/٤) ، الخرشي على مختصر خليل (٧٩/٤) ، منح الجليل ، عليش (١٧٩/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٠/٤) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٦/٨) ، حاشية البيجوري (٢٨١/٢) ، حاشية الشرواني (١٤٦/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٠/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩)، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٣/٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٣) .

(٤) انظر : الإقناع ، الخطيب (١١٠/٢-١١١) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٦/٨) ، حاشية البيجوري (٢٨١/٢) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٤٦/٨) ، السراج الوهاج الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) .

(٥) الرملي (٥٣/٧) .

(٦) انظر:البحر الرائق، ابن نجيم (٥٤/٤-٥٥) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٦/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢-٥٣٠) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٢٩/٢-٥٣٠) .

وزاد الحنفية أن لاتطلق بصفة تنبئ عن البينونة ـــ كطلقة طويلة أو شديدة ـــ ولامشبهة بها ـــ كطلقة مثل الجبل ـــ ولابكناية تقع بها البينونة[١] .

الشرط الثاني :

أن تكون العدة قائمة ؛ لأن النكاح بينهما باق مابقيت العدة ، فإذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة ، وبانت المرأة منه ، وهو خاطب من الخطاب يتزوجها بعقد جديد .

قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة بعد دخول بها أقل من ثلاث ، بغير عوض ، ولاأمر يقتضي بينونتها ، فله عليها الرجعة ماكانت في عدتها ، وعلى لارجعة له عليها بعد قضاء عدتها"[٢] .

ماتتحقق به الرجعة :

تتحقق الرجعة بأحد أمرين :

الأول : بالقول الصادر من المرتجع الدال على الرجعة .

وتحقق الرجعة به أمر متفق عليه إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ ـــ أن تكون صيغة الرجعة منجزة ، فلايصح تعليقها بشرط ؛ كقوله : راجعتك إن قدم أبوك ، كما لايصح إضافتها إلى زمن مستقبل ـــ كقوله : راجعتك غدا ـــ ؛ لأن الرجعة أنه شبيهة بالزواج - عند من قال إنها استدامة له- فيشترط فيها

---

(١) انظر البحث (ص١٥٦-١٥٨) .

(٢) المغني (٥٥٣/١٠) ، وانظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣،١٤٨) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٦/٥،٢٢٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣٠/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣-٥٥) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٤/٢-٢٨٥) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٨/١-٤٣٩) ، البهجة ، التسولي (٦٣٣/١) ، التفريع ، ابن الجلاب (٧٥/٢-٧٦) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٦٢/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢) ، الخرشي على مختصر خليل(٨٠/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني =

التنجيز كالزواج ؛ ولأنها استباحة بضع مقصود عند البعض ، فلم يصح تعليقها على شرط كالنكاح .

٢ ــ أن لاتكون مؤقتة بوقت ، فإذا قال لها : راجعتك شهرا لم تصح الرجعة[١].

الأمر الثاني : مايجري مجرى الصيغة ، وهو الفعل .

وقد اختلف الفقهاء في تحقق الرجعة به ؛ لاختلافهم في حكم التمتع بالمطلقة الرجعية ، هل هو على الجواز أم على التحريم؟ وهذا ماسأناقشه في المبحث الأخير من هذا الفصل بحوله تعالى .

= (٤/١٤٠-١٤١) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩١) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٠٠-١٠١) ، الإجماع ، ابن المنذر (ص١١٢-١١٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤٢) ، الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) ، تحفة المنهاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/١٤٩) ، حاشية البيجوري (٢/٢٨١) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩-٤٣٠) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص١٠٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٢٧) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١١١) ، المهذب، الشيرازي (٢/١٠٢) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٠) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠١-٦٠٣) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤١-٣٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٠) ، الإجماع ، ابن حزم (ص٧٥) .

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٤٧) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٢/٥٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (٣/١٨٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/١٦١) ، المبسوط ، السرخسي (٦/٢٢) ، البهجة ، التسولي (١/٦٣٣-٦٣٤) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٦١) ، حاشية الدسوقي (٢/٤١٦) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/١٤٤) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٥)، المقدمات الممهدات ابن رشد (الجد) (١/٤٥٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٤/١٠١-١٠٣)، الاعتناء محمد البكري (٢/٨٨٣) ، الأم ، الشافعي (٥/٢٢٧) ، روضة الطالبين ، النووي (٦/١٩٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص١٠٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٧)، المهذب ، الشيرازي (٢/١٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٧) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠٢-٦٠٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٨٣) .

المبحث الثاني

اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة

المبحث الثاني

اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة

حرم الله عز وجل الرجعة بقصد الإضرار بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾[١] .

فإذا كانت الرجعة بقصد الإضرار ، هل يؤثر ذلك على صحة وقوعها أم لا؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على ذلك إلى قولين :

القول الأول :

إن إرادة الإصلاح ليست بشرط لصحة الرجعة ، ومن أراد بالرجعة الإضرار فقد ارتكب محرما واجترم إثما .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني :

إن إرادة الإصلاح شرط لصحة الرجعة لاتصح إلا به .

وإلى هذا ذهب الظاهرية[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٧٣/١) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢١٣/٣) ، المنتقى ، الباجي (١١١/٤) .

(٤) انظر : الأم ، الشافعي (٢٦٤/٥) .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٦/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٣/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٥٧٢/١٠) .

(٦) انظر : المحلى ، ابن حزم (٢١/١٠) .

وهو مارجحه الصنعاني[١] في سبل السلام[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أنه لايمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا ، وإمساكا بمعروف ، فلو راجعها ، ثم طلقها ، وقع في الحرام ، وبطلت رجعته ، وطلاقه[٣] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة الجمهور على صحة الرجعة وإن قصد بها الضرر :

أولا : الكتاب :

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على وقوع الرجعة ، وإن قصد بها مضارتها ، إذ لو لم تكن الرجعة صحيحة لما كان ظالما لنفسه بفعلها[٥] .

---

(١) الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن حلاج الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير ، الإمام الكبير المجتهد المطلق ، ولد بمدينةن كحلان ، ونشأ وتوفي بصنعاء ، أصيب بمحن كثيرة من العوام والجهلاء ، قال عنه الشوكاني : "وبالجملة فهو من الأئمة المجتهدين لمعالم الدين" ، له مصنفات جليلة منها : "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر" ، و"العدة" ، و"حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣٨/٦) ، البدر الطالع ، الشوكاني (١٣٤/٢-١٣٧) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٣٨٧/١) .

(٢) انظر : (٣٣٣/٣) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٥/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩١/٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٣٩٩/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٢١٣/٣) .

ثانيا : أدلة الظاهرية ومن وافقهم على أن إرادة الإصلاح شرطا من شروط صحة الرجعة :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

إن المطلق لايكون له حق في الرجعة إلا إذا أراد إصلاحا بنص القرآن[٢] . قال الصنعاني عند استدلاله بالآية :

"أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح ، وهو حسن العشرة ، والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك ، كمن يراجع زوجته ، ليطلقها كما يفعله العامة،فإنه يطلق، ثم ينتقل من موضعه ، فيراجع ، ثم يطلق ؛ إرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحا ، ولاإقامة حدود الله فهي باطلة"[٣] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على اشتراط الإصلاح لصحة الرجعة :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله عز وجل : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٤] .

٢ ــ قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٢) انظر : المحلى ، ابن حزم (٢١/١٠) .
(٣) سبل السلام (٣٨١/٣) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

وجه الدلالة :

نص الشارع على أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار ، ومن أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار أو نحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزوا ؛ لأن النكاح ليس المقصود بعقده أن يزال ، وهذا يقتضي فساد الرجعة[١] .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى ابن ماجه بسنده عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

"مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد راجعتك"[٢] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها ، ثم يمهلها ، حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها قبل جماع أو بعده ، ويمهلها ؛ حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها، فتصير العدة تسعة أشهر ، ومن التناقض أن يملك الشارع الإنسان ماحرم عليه[٣] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فتجعل الشئ حلالا أو حراما ، أو صحيحا أو فاسدا ؛كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة ، أو مستحبة ، أو محرمة ، أو صحيحة ، أو فاسدة ، فإذا كانت المقاصد حقائق الأفعال وقوامها كانت الرجعة للضرر باطلة[٤].

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٠٥/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٢/٦) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٥/٣، ٢٩٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .

(٢) السنن ، كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد (٦٥٠/١) .
وذكر الهيثمي عن أبي موسى نحوه وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال : "رجاله ثقات" . مجمع الزوائد (٣٣٦/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩) ، الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٢٩٦/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (١٢٥/٣-١٢٦) .

٢ ــ إن الطلاق غالبا مايكون عن شر فإذا ارتجعها مريدا للشر بها لم يجز ذلك، بل يكون تسريحها هو الواجب[١] .

٣ ــ إن المطلق لو وقع منه اتفاقا ومن غير قصد رجعة زوجته راغبا فيها ، ثم بدا له أن يطلقها ، ثم بدا له أن يرتجعها راغبا ، ثم بدا له أن يطلقها لم يحرم ذلك عليه، لكن إن فعله لا للرغبة لكن لمقصود آخر ؛ وهو أن يطلقها بعد الرجعة ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه ، وليست العلة في التحريم أنه في نفسه ضرر ، بل ؛ لأنه قصد الضرر فدل ذلك على كونه سببا لبطلان الرجعة[٢] .

مناقشة الجمهور لدليل الظاهرية ومن وافقهم والرد عليها :

ناقش الجمهور استدلال الظاهرية ، ومن وافقهم بقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٣] على أن إرادة الإصلاح شرط لصحة الرجعة ، بأنه استدلال غير مسلم للوجوه التالية :

١ ــ أن الشرط الوارد في الآية جاء للحث على قصد الإصلاح ، والزجر عن قصد الضرار[٤] .

٢ ــ وقال الشافعي : "﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ أي إصلاح الطلاق بالرجعة ، فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله جعلها له"[٥] .

---

(١) المرجع السابق (٣/٢٩٥) .

(٢) المرجع السابق (٣/٢٩٦-٢٩٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) انظر : شرح الزرقاني علىموطأ مالك ، محمد الزرقاني (٣/٢١٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٦٠٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٣) .

(٥) أحكام القرآن ، الشافعي (ص٢٢٥،٢٢٩) ، الإقناع ، الخطيب (٢/١٠٩) ، الأم ، الشافعي (٥/٢٢٩) ، السنن الكبرى ، البيهقي (٧/٢٦٧) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤١) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٠) .

٣ ـــ وفسرها الزركشي بأن الشارع جعل الأحقية ، والحقية كلاهما بالنسبة إلى الزوج ، فإن أراد إصلاحا ، فهو أحق ، وإن لم يرد إصلاحا ، فله حق ، فتصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك[١] .

وقد أجاب الصنعاني على ذلك بأن هذه التأويلات مخالفة لظاهر الآية فقال "الآية ظاهرة في أنه لاتباح المراجعة ، ولايكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ، ليطلقها ، ومن قال إن قوله ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلادليل"[٢] .

الترجيح :

إن الراجح في المسألة عدم صحة الرجعة إذا قصد بها الضرار ؛ لظهور الدليل على ذلك ، ولأن الشريعة الإسلامية قد انفردت بنظام المراجعة في الطلاق حرصا على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين ، وحفاظا على الذرية من الضياع والتشرد واستصلاحا لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن ، والرجعة بقصد الضرر تناقض ذلك فما يفعله العامة ، من طلاق ثم رجعة ، ثم طلاق إرادة للبينونة مراجعة باطلة والقول بصحتها مخالف لظاهر الآية بلادليل .

---

(١) شرح الزركشي (٤٤٦/٥) ، وانظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) .

(٢) سبل السلام (٣٨١/٣) .

المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الرجعة

المبحث الثالث

حكم الإشهاد على الرجعة

لم يختلف أهل العلم على أن الإشهاد عند الرجعة مشروع ، ولكنهم اختلفوا هل هو على الندب أم على الوجوب ، وذلك على مايلي :

القول الأول :

إن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه ، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١] ، والمشهور عند المالكية[٢] ، وقول الشافعي في الجديد وهو الأظهر[٣] .

وإحدى الروايتين عن أحمد ، وعليها المذهب[٤] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٣٠/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٧/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣١/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٣/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) .

(٢) أسهل المدارك ، الكشناوي (١٣٨/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٤٣/١) ، البهجة ، التسولي (٦٣٣/١) ، التفريع ، ابن جلاب (٧٦/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٤/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٤/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٧/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبدالباقي الزرقاني (١٤٩/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٧/٢) ، المدونة ، أنس بن مالك (١٢٤/٥) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٩٨/٢) ، منح الجليل ، عليش (١٩٤/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٥/٤) .

(٣) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٦١/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٢/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٧/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، المهذب ، الشيرازي (١٢٠/٢) .

(٤) الإنصاف ، المرداوي (١٥٢/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٤/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥-٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، أبو يعلى (١٦٨/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٨٢/٣) .

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك في رواية[١] ، والشافعي في القديم[٢] ، وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن الإشهاد واجب ، فلو ارتجع بغيره لم يصح ، بل إن الإمام أحمد في هذه الرواية يوجب الشهادة ، ويشترط فيها الإعلان ، حتى لو أشهد وأوصى الشهود بالكتمان ، فالرجعة باطلة .

نص عليه في رواية مهنا[٣] ، وعزيت إلى اختيار الخرقي ، وأبي إسحاق بن شاقلا[٤] ، وقدمها ابن رزين في شرحه[٥] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٥/٢) ، حاشية الإمام الرهوني (١٢٨/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (١٤٩/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٧/٢)، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٥) ، منح الجليل ، عليش (١٩٤/٤).

(٢) إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، المهذب، الشيرازي (١٠٣/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧).

(٣) مهنا (؟-؟) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من رواة المسائل عن الإمام أحمد ، وقد لزم الإمام ثلاثا وأربعين سنة ، قال عنه أبو بكر الخلال : "هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل مافخر به ، وكان أبو عبد الله (الإمام أحمد) يكرمه ويعرف له حق الصحبة" .

انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٩٢/١٢) ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٢٦٦/١٣) ، الدر المنضد ، العليمي (٨٠/١) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٣٤٥/١) ، المقصد الأرشد، ابن مفلح (الابن) (٤٣/٣-٤٤) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٤٤٩/١) .

(٤) ابن شاقلا (٣٢٥-٣٦٩هـ) : هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا ، أبو إسحاق البزار ، كان جليل القدر ، كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول والفروع ، شيخ الحنابلة، وتلميذ أبي بكر الخلال ، وكان صاحب حلقة للفتيا بجامع المنصور .

انظر:تاريخ بغداد،الخطيب البغدادي (١٧/٦) ، الدر المنضد ، العليمي (١٧٦/١) ، شذرات الذهب ، ابن عماد الحنبلي (٦٨/٣) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١٢٨/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (٢١٦/١-٢١٧) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٧٥/٢-٧٧).

(٥) الإنصاف ، المرداوي (١٥٢/٩) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٤/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (٦١٧/٢) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٣/٢) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، أبو يعلى (١٦٨/٢) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٤٧٨/٥) ، المغني ابن قدامة (٥٥٩/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٨٢/٣) .

مارجحه ابن تيمية في المسألة :

اختار شيخ الإسلام أن الرجعة لاتصح بغير إشهاد[١] .

بل إنه ألزم بإعلان الرجعة مع الإشهاد فتبطل إذا تواطأ مع الشهود على كتمانها ، اتباعا لرواية أبي طالب أنه سأل الإمام أحمد عن رجل طلق امرأته ورجعها، واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؟ قال : "يفرق بينهما ولارجعة عليه"[٢] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة الجمهور على أن الإشهاد على الرجعة مندوب :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٣] .

٢ ــ قوله عز وجل : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] .

٣ ــ قوله سبحانه: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

إن النصوص الدالة على الرجعة مطلقة عن شرط الإشهاد ، فدل على عدم الوجوب ، واشتراطه إثبات بلادليل[٦] .

---

(١) انظر: الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٣-٢٧٤) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩)، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٥/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٢٩/٣٢)، (٣٣/٣٣) .

(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .

(٦) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) البناية ، العيني (٢٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٢/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) شرح الزركشي (٤٤٧/٥) .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه الشيخان وغيرهما بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ:"**مره فليراجعها ثم ليمسكها ، حتى...**" [(١)].

وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : "مره فليراجعها" ، ولم يأمره بالإشهاد عند المراجعة[(٢)] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج أبو داود ، والبيهقي ، وابن ماجه بسندهم عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولاعلى رجعتها؟ قال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ، ولاتعد"[(٣)] .

وجه الدلالة :

ظاهر الأثر أن الإشهاد ليس بواجب ؛ لأنه جعله مراجعا وإن ترك السنة .

قال الطحاوي : "ولانعلم له مخالفا من الصحابة"[(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٢٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٢/٤) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) .

(٣) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولايشهد (١٨١/٦) واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب الرجعة (٦٥٢/١) ، سنده صحيح ، السنن الكبرى البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة (٣٧٣/٧) ، انظر : ارواء الغليل ، الألباني (١٥٩/٧-١٦٠) ، بلوغ المرام ، ابن حجر (ص٢٣٠) ، سبل السلام، الصنعاني (٣٧٩/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٥٣/٦) .

(٤) الجوهر النقي ، التركماني (٣٧٣/٧) .

٢ ــ روى البيهقي وابن أبي شيبة عن نافع قال : طلق ابن عمر رضي الله عنهما إمرأته صفية بنت أبي عبيد[١] تطليقة ، أو تطليقتين ، فكان لايدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ، ودخل عليها[٢] .

٣ ــ وأخرج الطحاوي بسنده عن إبراهيم والشعبي قالا : "إذا جامع و لم يشهد، فهي رجعة"[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن الرجعة لاتفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج[٤].

٢ ــ و لم تفتقر إلى الولي ، فلم تفتقر إلى الإشهاد ؛ كالبيع والهبة[٥] .

٣ ــ إن الرجعة استدامة الملك القائم ، فلايشترط لها الشهادة، كالفئ في الإيلاء[٦] .

---

(١) هي صفية بنت أبي عبيدبن مسعود الثقفية ، رأت عمر بن الخطاب ، روت عن حفصة ، وعائشة ، وأم سلمة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وروى عنها سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عباس ، وغيرهم ، وهي مدنية تابعية ثقة ، ذكرها ابن حبان في الثقات، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة ، والراجح أنها من التابعين كما ذكر الدارقطني .
انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر (١٢/٤٣٠-٤٣١) ، الثقات ، ابن حبان (٤/٣٨٦) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب ماجاء في الإشهاد على الرجعة (٧/٣٧٣) ، المصنف ، ابن ابي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع (٤/٥٩) .

(٣) شرح معاني الآثار ، الطحاوي (٣/١٢٢) ، وانظر : الجوهر النقي ، التركماني (٧/٣٧٣) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٤٨) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٨٤) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) .

(٥) انظر : المهذب ، الشيرازي (٢/١٠٣) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٢-٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٨٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٨١) ، البناية ، العيني (٥/٢٣١) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١/١٧٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٥٢) ، المبسوط، السرخسي (٦/١٩) اللباب ، الميداني (٣/٥٤) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٨٥) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/١١١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٤-٥٥) .

٤ ــ إن الرجعة إمساك لايفتقر إلى رضى المرأة ، فلم يحتاج للإشهاد أشبه التكفير في الظهار[١] .

٥ ــ إنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلايجري التناكر فيها إذ لو لم يشهد ، لايأمن أن تنقضي العدة ، فلاتصدقه المرأة في الرجعة ، ويكون القول قولها بعد انتهاء العدة ، فندب إلى الإشهاد[٢] .

٦ ــ تستحب دفعا لمواقع التهم ؛ لأن الناس عرفوه مطلقا ، فيتهم بالقعود معها[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الإشهاد :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

إن الشارع قد أمر بالإشهاد على الرجعة ، وظاهر الأمر وجوب العمل ، فيقتضي وجوب الشهادة[٥] .

---

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٢٢٨/٣) .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٨/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٧/٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٥/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٣١/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٤٣/١) ، كشاف القناع ، البهوتي (٤٤٣/٥) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٥) انظر : حاشية الإمام الرهوني (١٢٨/٤) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (٥٤٨/١) إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المغني ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

ثانيا : الأثر :

١ ــ مارواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه بسندهم عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين رضي الله عنهما سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولاعلى رجعتها؟ فقال : "طلقت لغير السنة ، وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها ، وعلى رجعتها ولاتعد"[١] .

وجه الدلالة :

إن الأمر بالإشهاد في الرجعة مما أكدته السنة ، فالأثر له حكم المرفوع إليه ﷺ[٢] .

٢ ــ روى أبو بكر في الشافي[٣] بسنده إلى خلاس قال : طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سرا ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، فاختصموا إلى علي ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، ولم يجعل له عليها رجعة[٤] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الرجعة استباحة بضع مقصود ؛ كابتداء النكاح ، فوجب الشهادة فيه كالنكاح[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٦).

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٤/٦) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣٨٠/٣) .

(٣) كتاب "الشافي في الحديث" لأبي بكر المشهور بغلام الخلال . انظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة (١٠٢٢/٢) .

(٤) عزاه إليه ابن النجار في المنتهى (١٨٤/٣) ، والنجدي في حاشيته على الروض المربع (٦٠٥/٦) .
والأثر رواه ابن حزم من طريق خلاس في المحلى (٢٤/١٠) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، ومن طريق قتادة ، في كتاب الطلاق ، باب الرجل يكتم امرأته الرجعة (٣٢٦/٦) .

(٥) انظر : المهذب ، الشيرازي (١٠٣/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (١٤٧/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

٢ ــ إن فائدة الإشهاد عدم التجاحد ، وأن لايتهم في إمساكها ؛ لثبوت الإرث[١] .

ثالثا : أدلة ابن تيمية على وجوب الإشهاد :

أولا : الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أمر الشارع بالإشهاد بعدما قرن بين الرجعة والمفارقة ، ولما كانت المفارقة ظاهرة بتسريحها عقيب العدة ، فلاتحتاج إلى إشهاد ، انصرف الأمر إلى وجوب الإشهاد على الرجعة[٣] .

ثانيا : الآثار :

١ ــ روى أبو بكر عن خلاس بن عمرو أنه قال : طلق رجل امرأته علانية ، وراجعها سرا ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، فاختصموا إلى علي ، فجلد الشاهدين ، واتهمهما ، ولم يجعل له عليها رجعة[٤] .

وجه الدلالة :

الأثر ظاهر الدلالة على أن الزوج إذا طلق ، واستكتم الشهود الرجعة ؛ حتى فرغت العدة يفرق بينهما ؛ لوجوب الإشهاد ، والإعلان في الرجعة[٥] .

---

(١) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٥٥/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٣/٣٣-٣٤) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٧٩).

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٥/٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥).

ثالثا : المعقول :

١ ـــ إنه يجب إعلان الرجعة ، أو الإشهاد كالنكاح[١] .

٢ ـــ إن الرجل قد يطلق زوجته ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ، ولايدري أحد ، فتكون معه حراما ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلقة قياسا على وجوب الإشهاد عند وجود اللقطة ؛ حتى لايزين له الشيطان كتمانها[٢] .

المناقشة

أولا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة :

أولا:استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبيﷺ أمره بالرجعة، ولم يأمره بالإشهاد ، فغير مسلم؛ لأن ابن عمر طلق زوجته، وهي حائض، وطلاق الحائض محرم فلايقع ، ودليله : أنه قال لعمر بن الخطاب : **"مره فليراجعها"** ولم يقل ليرتجعها ، واستعمال لفظ المراجعة يقتضي المفاعلة ، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه ، فلايكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ماإذا رد بدن المرأة إليه ، فرجعت باختيارها ، فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره[٣] .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بوجوب الإشهاد ، والرد عليها :

أولا : إن استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٤] على الوجوب منقوض؛ لأن الأمر في الآية محمول علَى الندب، وصارفه إليه: أن الأمر

---

(١) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٧٤) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٥٥/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٦/٢) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٢٩/٣٢) ، (٣٤/٣٣) .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٣٠/٣) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

جاء عقيب قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[١] فقرن الرجعة بالمفارقة،ثم أمر بالإشهاد على كل منهمابلفظ واحد،ولما كان الإشهاد في الفرقة مستحب دل على أن الإشهاد في الرجعة مستحب أيضا ، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٢]،وقوله : فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[٣] فالبيع صحيح من غير إشهاد ، فكذا الرجعة[٤].

وقد أجاب على ذلك شيخ الإسلام بأن المفارقة لاتحتاج إلى الإشهاد ؛ لأن الزوج إذا طلق زوجته ، و لم يراجعها بل خلى سبيلها ، فإنها تظهر للناس أنها ليست امرأته بل هي مطلقة ، بخلاف الرجعة ، فإنها بحاجة إلى إشهاد لئلا ينكرها الزوج ، ويدوم مع امرأته ، فيفضي إلى إقامته معه حراما[٥] .

ثانيا : أما استدلالهم بما أثر عن عمران بن حصين وقوله لمن لم يشهد : "راجع في غير سنة" على الوجوب ، فلايستقيم ؛ لأنه ظاهر الدلالة على أن الإشهاد على الرجعة سنة لا أنه واجب فقد جعله مراجعا مع تركه السنة[٦] .

ثالثا : وأما قولهم أنها استباحة بضع ، فوجب فيها الإشهاد ؛ كابتداء النكاح، فغير مسلم لأمرين :

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٦) .
(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (١٣١/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦٢/٤) ، العناية ، البابرتي (١٦٢/٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الجوهر النقي ، التركماني (٣٧٣/٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) .
(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية (٥٥/٣) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٤/٣٣) .
(٦) انظر : الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٣/٧) ، سبل السلام ، الصنعاني (٣٨٠/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٥٣/٦) .

الأول : أن الرجعية مباحة على الصحيح ؛ لأن الإجماع قد انعقد على أنه يملك الرجعة من غير رضاها ، وأنه لايشترط فيها الإيجاب والقبول ، ولايجب فيها المهر[١].

الثاني : أن الإشهاد وجب في النكاح ؛ لإثبات الفراش ، وهو ثابت هنا ، ومن العجب أن يشترطوا الإشهاد في الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ، ولايشترطون رضاها ، ولاتجديد المهر ، ولاالولي ، والأعجب أن مالك يشترط فيها الإشهاد ، ولايشترطه في ابتداء النكاح[٢] .

وابن تيمية ـــ وإن كان من القائلين بوجوب الإشهاد ، أو الإعلان ـــ إلا أنه نقض قياس الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في النكاح ، وتعجب مما تعجب منه مخالفيه فقال :

"ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ، و لم يأمر به في النكاح ، ثم يأمرون به في النكاح ، ولايوجبونه في الرجعة"[٣] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٧/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٢/٧) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥٢/٢) ، المبسوط ، السرخسي (١٩/٦) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٢) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٠/٤) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧) .

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (١٢٩/٣٢) .
يرى ابن تيمية أن اشتراط الإشهاد وحده في النكاح ضعيف وليس له أصل في الكتاب ولافي السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث ، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة مالايحصيه إلا رب السموات فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا ، بل المشترط هو الإعلان الذي يجعل بين الناس وإن لم يشهد شاهدان ، وأما الإشهاد مع الكتمان ففيه نظر فقال : "وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولامستحب وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد" . الفتاوى الكبرى (٣٠/٣) .
وبذلك يظهر أن قياس ابن تيمية إعلان الرجعة على إعلان النكاح بخلاف قياس موافقيه فقد قاسوا الإشهاد في الرجعة على الإشهاد في النكاح وهذا قياس غير مسلم به ، لأن الأول ورد فيه نص من القرآن ، والثاني لم يثبت فيه نص عند ابن تيمية .

الترجيـــح :

يظهر مما سبق أن سبب الخلاف في المسألة ، هو الخلاف في موجب الأمر الوارد في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] فمن حمل الأمر على النـــدب جعل الشهادة من الأمورَ التي يستحب للزوج الإتيان بها عند الرجعة ، ومن حمل الأمر على الوجوب ، وأخذ بظاهر الآية اشترط الشهادة فيها .

والذي أراه موافقا للمنقول والمعقول ، وأقرب إلى القبول هو القول القائل بأن الشهادة في الرجعة واجبة سدا لذريعة التناكر ، وقطعا للشك في حصولها ، وابتعـــادا عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة خاصة في هذا العصـــر الـــذي تقـــوم فيـــه المعاملات على البينات والقرائن المادية ، وهذا لايعُارض قول العلماء بأن الرجعة قـــد تكون بالفعل كما تكون بالقول، لأنه إن أرجعها بالقول ولا أحد معه وجب عليـــه الإشهاد بعد ذلك، وإن أرجعها بالفعل وجب عليه الإشهاد بعده، والأولى أن يُشـــهد قبل ذلك .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

المبحث الرابع

حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية

المبحث الرابع

حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية

لاخلاف بين أئمة الفقه أن المطلق رجعيا لو قال : راجعت امرأتي ، أو رددتها، أو أمسكتها، فقد صحت رجعته بقوله[1] ، أما رجعته بالوطء ، فهو موطن خلاف بين العلماء ، والأقوال فيه ثلاثة :

القول الأول :

إن الرجعة تحصل بوطئها ، نوى الرجعة به أو لم ينو .

وإليه ذهب الحنفية[2] ، وهو ظاهر المذهب عند

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٧/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٧/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٢/١-٤٣٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٤/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٦٣/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤٣٩/١) ، البهجة ، التسولي (٦٣٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٦/٢) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٧٤/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٤) ، شرح زروق على متن الرسالة (٥٨/٢) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٣٤١/٣) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (١١١/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩١/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٦/٣) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٠/٩-١٥١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٦٤/٥) كشاف القناع ، البهوتي (٣٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩١/٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٨١/٢٠) ، (٧٣/٣٢) ، المغني ، ابن قدامة (٥٦٠/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٨٢/٣) .

وقد فرق المالكية بين الرجعة بالقول مع النية ، وبدونها ، فالرجعة لاتكون كاملة إلا إذا كانت بالقول مع النية لأنها رجعة بالظاهر والباطن ، والمشهور وهو مذهب المدونة أن القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة فتحصل به الرجعة في الظاهر لافي الباطن . انظر: المراجع السابقة .

(٢) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٥٤/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٨٣/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٨/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٧/١) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٢٩/٢) ، اللباب ، الميداني (٥٤/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، مجمع الأنهر ، دامادا أفندي (٤٣٣/١) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٤/٢) .

الحنابلة[١] ، وبه قال ابن وهب[٢] من المالكية[٣] .

القول الثاني :

إن الوطء لايكون رجعة إلا مع النية ، فإذا وطء بلانية لم تصح رجعته .

وهو مشهور قول المالكية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد نقلها ابن منصور[٥]، وقال بها ابن أبي موسى[٦] [٧] .

---

(١) انظر:الإنصاف،المرداوي(٩/١٥٤)،شرح الزركشي (٥/٤٤٩)، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٧) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣٤٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢/٣٩٣) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٨٢) .

(٢) ابن وهب (١٢٥-١٩٧هـ) : هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري ، أبو محمد، الإمام ، الفقيه المجتهد ، الحافظ الثقة ، أثبت الناس في الإمام مالك ، عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله ، له تآليف حسنة منها : "سماعه من مالك" ، و"الموطأ الكبير"، و"الموطأ الصغير" ، و"الجامع الكبير" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٤/١٤٤) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (١/٢٧٩) ، تهذيب التهذيب، ابن حجر (٦/٧١) ، شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف (ص٥٨-٥٩) .

(٣) انظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني (٤/١٤٢)،حاشية الدسوقي، (٢/٤١٨)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٥٨) الكافي،ابن عبدالبر(ص٢٩٢)،المنتقى ، الباجي (٤/١٠٣) .

(٤) أسهل المدارك ، الكشناوي (٢/١٣٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٦٤) ، بلغة السالك، الصاوي (١/٤٣٩) ، البهجة ، التسولي (١/٦٣٤) ، التفريع ، ابن جلاب (٢/٧٦-٧٧) ، التلقين، البغدادي (١/٣٢٧) ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٢/٧٤-٧٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٤/٨١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/١٤٢) ، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٥٨) ، الشرح الكبير ، الدردير (٢/٤١٧) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩١)، منح الجليل ، عليش (٤/١٨١) .

(٥) ابن منصور (٠٠٠-٢٥١هـ) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبو إسحاق من رواة المسائل عن الإمام ، وهو الذي دون عن الإمام "المسائل الفقهية" ، ولما بلغه أن الإمام أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل ، وضعه في جراب ، وحملها على ظهره ، وخرج راجلا إلى بغداد ، وعرض خطوط أحمد عليه فأقر له بها ثانيا .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/١١٣-١١٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/٢٥٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١/١٩١) .

(٦) ابن أبي موسى (٣٤٢-٤٢٨هـ) : هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف أبو علي ، الهاشمي ، القاضي ، من أصحاب القاضي أبو يعلى ، كان عالي القدر سامي الذكر ، صنف "الإرشاد في المذهب" ، ووقف بعض من ترجم له على أجزاء بخطه في شرح الخرقي .
انظر:شذرات الذهب،ابن العماد الحنبلي(٣/٢٣٨-٢٤١)، طبقات الحنابلة،ابن أبي يعلى(٢/١٨٢-١٨٦)،المقصد الأرشد، ابن مفلح(الابن) (٢/٣٤٢-٣٤٣)،المنهج الأحمد ، العليمي (٢/٩٥-٩٨).

(٧) الإنصاف ، المرداوي (٩/١٥٤) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٤٦٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٣٩٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٥٥٩) .

القول الثالث :

لاتصح الرجعة بالوطء مطلقا .

وإليه ذهب الشافعية[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، والمذهب عند الظاهرية[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله القول بأن الوطء لايكون رجعة إلا إذا قصد به ذلك. جاء في الاختيارات :

"أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد ، والشافعي لايجعله رجعة ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك يجعله رجعة مع النية ، وهو رواية عن أحمد ، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة . وهذا أعدل الأقوال ، وأشبهها بالأصول"[٤] .

وفي مجموع الفتاوى "وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد"[٥] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة الحنفية والحنابلة ومن وافقهم على أن المسيس رجعة:

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٦] .

---

(١) الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٣/٢) ، الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (١٤٩/٨) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٢/٦) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٢٩) ، كفاية الأخيار، الحصني (١٠٨/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٣٧/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٥٥/٧).

(٢) انظر : التنقيح المشبع ، المرداوي (ص٣٢٨) ، شرح الزركشي (٤٤٨/٥) الكافي ، ابن قدامة (٢٢٩/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

(٣) انظر : المحلى ، ابن حزم (١٩/١٠) .

(٤) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٣٧٣) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٦/٦) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) .

(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٨١/٢٠) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

وجه الدلالة :

جعل الله للأزواج حق الرجعة وسماها ردا ، والرد حقيقة في الفعل ، وهـــذا يقتضي صحة الرجعة به[١] .

٢ ــ قوله عز وجل: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

سمى الله عز وجل الرجعة إمساكا ، والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول[٣] .

ثانيا : الأثر :

١ ــ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسندهما عـــن إبراهيـــم النخعـــي ، والشعبي قالا :

"إذا جامع فدخوله رجعة"[٤] .

٢ ــ وعن الحكم ، وعطاء ، وطاووس ، وســـليمان التيمـــي ، والحســـن ، والزهري ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وغيرهم بمثله ونحوه[٥] .

وجه الدلالة :

إن أئمة التابعين قد ذهبوا إلى أن المسيس رجعة[٦] .

قال الطحاوي : "ولانعلم لمخالف هذا القول إماما كأحد من هؤلاء"[٧] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٢/٣) المبســـوط ، السرخسي (١٩/٦-٢٠) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) ، سورة الطلاق ، الآية (٢) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨٢/٣).

(٤) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الإشهاد (٥٩/٤-٦٠) ، المصنـــف، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير نية (١٣٧/٦) .

(٥) انظر : الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٢/٧) ، المحلى ، ابن حزم (١٨/١٠) ، المصنـــف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الإشهاد على الرجعة (٥٩/٤-٦٠) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير نية (١٣٦/٦-١٣٧) .

(٦) انظر : البناية ، العيني (٢٢٨/٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٤) ، المغني ، ابـــن قدامة (٥٥٩/١٠) .

(٧) الجوهر النقي ، التركماني (٣٧٢/٧) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الرجعة استدامة للنكاح لاإنشاء له ، واستدامة النكاح لاتختص بالقول[١] .

٢ ــ إن الوطء فعل مختص بالزوجية ، فهو أدل على استدامة الملك من القول، وهو نظير الفئ في الايلاء[٢] .

٣ ــ إن الفعل قد يقع دلالة على الاستدامة، كما في اسقاط الخيار ــ بأن باعه الجارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ــ والمعنى فيهما أن كلا منهما وطؤه دليل على رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه[٣] .

٤ ــ إن الوطء لما كان حلالا جعل الإقدام عليه دلالة الرجعة ؛ صيانة له عن الحرام[٤].

٥ ــ إن العدة مدة تفضي إلى بينونة ، فترتفع بالوطء ؛ كمدة الايلاء[٥] .

٦ ــ وكما ينقطع به التوكيل في طلاقها ، تنقطع به العدة ، ويعتبر رجعة[٦].

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، البناية ، العيني (٢٢٨/٥-٢٢٩) .

(٢) انظر : المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، بداية المجتهد ، ابن عبد البر (الحفيد) (٩٨/٢) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٥١/٢) ، البناية ، العيني (٢٢٩/٥) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٦١/٤) ، المبسوط ، السرخسي (٢١/٦) ، الهداية ، المرغيناني (٢٨٥/٢) المقدمات ابن رشد (الجد) (٥٤٦/١) ، شرح الزركشي (٤٤٩/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٨٤/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٦٠/١٠) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٨١/٣) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٧٨/١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٥٩/٤) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٥٦٠/١٠) .

(٦) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٣/٧) .

ثانيا : أدلة المالكية على اشتراط النية لصحة الرجعة بالوطء :

أولا : السنة :

مارواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :"**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى**"[١] .

وجه الدلالة :

إن وطء الرجعية حرام ؛ حتى يرتجعها ، فلابد أن يقرنه بالنية ؛ حتى تصح به الرجعة[٢] .

ثانيا : المعقول :

إن الشارع قد جعل للزوج مدة تتعلق بقول الزوج له رفعها من غير عقد ، فوجب أن يصح رفعها من غير قول بالوطء ؛ كمدة الإيلاء على أن ينوي به الرجعة[٣] .

ثالثا : أدلة الشافعية ومن وافقهم على أن الرجعة لاتصح بالوطء :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

إن المعروف ماعرف به مافي نفس الممسك الراد ،ولايعرف ذلك إلا بالكلام[٥].

٢ ــ قوله عز وجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٦] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).
(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن عبد البر (الحفيد) (٦٤/٢) .
(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (١١١/٤-١١٢) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) ، سورة الطلاق ، الآية (٢) .
(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٢٦٠/٥) ، المحلى ، ابن حزم (١٩/١٠) .
(٦) سورة البقرة ، الآية(٢٢٨) .

وجه الدلالة :

إن الرد إنما يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره ؛ لأن ذلك رد بلاكلام، فلاتثبت به رجعة[١] .

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

الظاهر من الإشهاد إنما هو على القول ، ولايتأتى الإشهاد على الوطء فلاتصح الرجعة به[٣] .

ثانيا : السنة :

١ ــ أخرج الشيخان وغيرهما بسندهم إلى ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "**مره فليراجعها ، ثم ليمسكها ؛ حتى تطهر...**"[٤].

وجه الدلالة :

إن ابن عمر طلق زوجته في الحيض ، وقد أمره النبي ﷺ بمراجعتها ، ولما كان لايجوز قربان الزوجة أثناء الحيض دل على أن المراجعة بالقول لابالفعل[٥] .

ثالثا : الأثر :

١ ــ روى البيهقي بسنده عن الشافعي رحمه الله عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنه طلق امرأته ، وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها

---

(١) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .
(٣) انظر : شرح الزركشي (٥/٤٤٨) .
(٤) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .
(٥) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) .

وكانت طريقه إلى المسجد ، وكان يسلك الطريق الآخر من أدبار كراهية أن يستأذن عليها ؛ حتى راجعها"[١] .

٢ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة عن نافع قال : "طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة ، أو تطليقتين ، فكان لايدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ، ودخل عليها"[٢] .

٣ ــ كما روى البيهقي ، وعبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار قالا : "لايحل له منها شئ مالم يراجعها"[٣] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

دلت الآثار على أن الرجعية محرمة لايحل منها شئ لمطلقها إلا بعد الرجعة .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن الرجعة استباحة بضع مقصود يصح بالقول ، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول ؛ كالنكاح[٤] .

٢ ــ إن غير القول فعل من قادر على القول ، فلم تحصل به الرجعة ؛ كالإشارة من الناطق[٥] .

---

(١) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (٣٧٢/٧) ، الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (ص٣٩٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، في كتاب الطلاق ، باب استأذن عليها و لم يبتها (٣٢٤/٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٧).

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الرجعة ، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها (٣٧٢/٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل له منها قبل أن يراجعها (٣٢٥/٦) .

(٤) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٤١/٣) ، كفاية الأخيار ، الحصني (١٠٨/٢) ، المهذب ، الشيرازي (١٠٣/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) ، المحلى ، ابن حزم (١٩/١٠) .

(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٣٩٤/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٥٥٩/١٠) .

٣ ــ إن النكاح قد زال بالطلاق ، والوطء من آثاره ، فوجب أن يزول بزواله، فقد ثبت ، وتقرر أنه مامن نكاح إلا وهو يفيد الاستباحة ، فوجب أن لايوجد الطلاق إلا وهو يفيد التحريم[١] .

٤ ــ إنه لاتصح الرجعة بالوطء ومقدماته ؛ لعدم دلالتها عليها كما لايحصل بها النكاح[٢] .

٥ ــ لاتثبت رجعة للرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة ، كما لايكون نكاح ، ولاطلاق حتى يتكلم بهما ، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة ، وتبطل بدونه[٣] .

٦ ــ إن الوطء سبب يوجب العدة ، فكيف يقطعها[٤] .

٧ ــ إنها معتدة ، فوجب أن يحرم وطأها كما إذا طلقها ثلاث[٥] .

رابعا : وجهة نظر ابن تيمية :

بنى ابن تيمية رحمه الله اختياره بأن الوطء لايكون رجعة إلا إذا نوى ذلك على أمرين :

الأمر الأول : إن النية هي التي تظهر رغبة المطلق في الرجعة ، فإذا انعدمت هذه الرغبة لم تحصل الرجعة بالوطء .

جاء في شرح الزركشي :

---

(١) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٢/٨٨١) .

(٢) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤١-٣٤٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي (٨/١٤٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٧) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٧/٥٥) ، شرح الزركشي (٥/٤٤٩) .

(٣) انظر : الأم ، الشافعي (٥/٢٦٠) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٣٤٢) ، الاعتناء ، محمد البكري (٢/٨٨١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٣٣٧) .

(٥) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٢/٨٨١) .

"واختيار أبي العباس : إن نوى الرجعة بالوطء حصلت ، للعلم برغبته فيها ، وإلا لم تحصل"[١] .

الأمر الثاني : إن هذا القول أشبه بالأصول[٢] ، ولعل ابن تيمية رحمه الله يشير إلى الخلاف الحاصل في المذهب هل يبنى حصول الرجعة بالوطء على القول بحل الرجعية؟ أم هو خلاف مطلق؟

فإذا كانت المسألة مبنية على حل الرجعية -وهو مقتضى كلام أبي البركات- حصلت الرجعة بالوطء ، وإن قلنا : محرمة ، لم تحصل به[٣] .

قال الزركشي:" والمذهب المشهور المنصوص حلها،وعليه عامة الأصحاب"[٤].

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة على أن الوطء رجعة ولو بدون نية :

أولا : ناقش المالكية قياس صحة الرجعة بالوطء على إسقاط الخيار بوطء المبيعة بأن القياس لايستقيم إلا مع وجود النية في الرجعة ؛ لأن الرجعية محرمة ولاتزول الحرمة إلا بالنية ، أما وطء المبيعة في أيام الخيار ، فيعد اختيارا ولو لم ينوه لأن المبتاع جعل له البائع الخيار ، وأباح له الوطء بها ، ففعل مباحا وتم به ملكه[٥] ولأنه لو لم يطأ وتمادى على إمساكها حتى ذهبت أيام الخيار ، وانقطعت عد بذلك مختارا ، والزوج لو تمادى على إمساكها حتى انقضت العدة ؛ لبانت منه بخلاف انقضاء أيام الخيار ، فدل على أن وطأه أضعف من وطء المختار وهذا بين[٦] .

---

(١) (٤٤٩/٥) .
(٢) الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٣٧٣) ، الإنصاف ، المرداوي (١٥٤/٩) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦٠٦/٦) .
(٣) شرح الزركشي (٤٥٠/٥-٤٥١) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٨٣/٢) .
(٤) شرح الزركشي (٤٥١/٥) .
(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٨٢/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (١٤٢/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (١٠٢/٤) .
(٦) انظر:تحفة المحتاج،ابن حجر الهيثمي(١٤٩/٨)،حاشية الرملي على أسنى المطالب(٣٤٣/٣) .

ثانياً : ناقش الشافعية ، ومن وافقهم قول الحنفية ، والحنابلة أن الوطء يصح للدلالة على الرجعة قياسا على إسقاط الخيار بوطء الجارية بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ابتداء النكاح لايحصل بالفعل ، وبه فارق حصول الإجازة ، والفسخ في زمن الخيار لأن الملك يحصل به كالسبي[١] .

ثانيا : مناقشة أدلة الشافعية على أن الرجعة لاتصح بالوطء :

ناقش الحنفية ، ومن وافقهم أدلة الشافعية على أن الرجعة لاتصح بالوطء بما يلي :

أولاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٢] ، وأن الرد هو الإعادة ، ولايكون إلا بالقول ، فغير مسلم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد سمى الرجعة ردا ؛ لأنه يعيدها بالرجعة إلى الحالة الأولى ؛ حتى لاتبين بانقضاء العدة ، لا لأنه يعيدها إلى الملك، فيحل بالوطء لدلالته عليه[٣] .

ثانياً : وأما استدلالهم بالأثر عن ابن عمر ، وأنه كان لايدخل على مطلقته إلا بإذن ، وفي رواية أنه كان يكره الاستئذان عليها ، وأنه يدل على تحريم الرجعية؛ كالمبتوتة فغير صحيح ؛ لأن الأثر ظاهر الدلالة على أن الاستئذان في الدخول عليها على الإباحة، والندب لاعلى الوجوب ، ولو أراد أن يدخل عليها بدون استئذان ؛ لجاز له ذلك ، فلايلزم من تركه الاستئذان امتناعه وكذلك لايلزم من تركه الوطء التحريم، بل الأمر على الإباحة ، ولو وطئها لجاز له ، وقد نقض ابن التركماني[٤] احتجاج الشافعية بهذا الأثر بأمرين :

---

(١) انظر : حاشية الرهوني (١٢٥/٤) .
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٤٧/٣) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٦) .
(٤) ابن التركاني (٦٨٣-٧٥٠هـ) : هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو الحسن ، قاضي حنفي ، من علماء الحديث واللغة ، من أهل مصر ، له كتب منها "المنتخب" في علوم الحديث ، و"المؤتلف والمختلف" ، و"كتاب الضعفاء والمتروكين" ، و"الجوهر النقي في الرد على البيهقي" ، و"تخريج أحاديث الهداية" .
انظر : الأعلام ، الزركلي (٣١١/٤) ، الفوائد البهية ، اللكنوي (ص١٢٣) ، النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٤٦/١٠) .

الأول : أن المشهور عن الإمام الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله ، وأراد الآيات المشتملة على الطلاق ، والظهار ، واللعان ، ونحو ذلك . ونقل قول ابن حزم : "وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ماكان ينظر قبل أن يطلقها ، وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه عن شئ من ذلك"[١] .

وعليه فالقول بتحريم الرجعية ترك لما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك .

الثاني : أن الصحيح في المذهب الشافعي عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم[٢] .

ثالثا : أما قولهم أن النكاح قد زال بالطلاق ، والوطء من آثاره ، فوجب أن يزول بزواله ، فقد نوقش بأن وقوع الطلاق لايكون دليلا على حرمة الوطء ؛ لأن الملك قائم ، وإن كان الطلاق واقعا ، ودليله أنه يملك التصرفات ؛ كالظهار ، والإيلاء، واللعان ، وأنهما يتوارثان ، وأنه يملك الاعتياض بالخلع ، وملك الاعتياض لايكون إلا مع بقاء أصل الملك ، ودليله أيضا أن الطلاق بعد الطلاق واقع ، فلو كان حكم الطلاق ، زوال الملك به لم يقع الطلاق بعد الطلاق ؛ لأن المزال لايزال[٣] .

وقد أجاب الشافعية على ذلك من وجهين :

الأول : أن أحكام الزوجية وإن كانت باقية إلا أنها ليست على الوجه الذي يكون في حال الزوجية ، يدل عليه أن الرجل يولي من زوجته ، فتحسب المدة من حين الإيلاء ، ولو آلى في الرجعة كانت المدة من حين المراجعة لامن حين الإيلاء ؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء ، وفي العدة لايحل ، وكذلك الظهار من زوجته متى أمكنه أن يطلق عقب الظهار ، فإذا لم يفعل وجبت الكفارة ولو ظاهر

---

(١) الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٢/٧) ، المحلى ، ابن حزم (١٦/١٠) .

(٢) الجوهر النقي ، ابن التركماني (٣٧٢/٧) ، وانظر : روضة الطالبين ، النووي (١٩٧/٦-١٩٨) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (١٧٥/٤-١٧٦) ، المبسوط ، السرخسي (٢٠/٦) ، الهداية ، المرغيناني .

من الرجعية لم تجز الكفارة إلا من حين مراجعتها ، فلم يكن بقاؤها على الوجه الذي كان من الزوجية[١] .

الثاني : أن بقاء أحكام الزوجية لايدل على الاستباحة ؛ لأن المرأة إذا وطئت وطء شبهة ، وهي متزوجة ، فيحرم على زوجها وطؤها ؛ حتى تنقضي عدتها، ومع هذا أحكام الزوجية باقية على ماكانت عليه ، وهكذا إذا ظاهر هو من زوجته يحرم عليه وطؤها ؛ حتى يكفر ، ومع هذا فإن أحكام الزوجية على ماكانت عليه[٢].

الترجيح :

مما سبق يتضح رجحان ماذهب إليه الحنفية ، والحنابلة على الظاهر من المذهب من أن الوطء رجعة ، نوى ذلك أو لم ينوه ، وذلك للتالي :

أولا:أن وطء الرجعية مباح لشمول، قال تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾[٣] والمطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة ، بدليل صحة الإيلاء ، والظهار ، ونحوهما.

ثانيا : ظاهر النصوص كقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[٤] ، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه امرأته ، وهي حائض : **"مره فليراجعها"**[٥] يدل على جواز المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخص قولا من فعل ، ومن ادعى الاختصاص لم تسلم أدلته من الاعتراضات .

ثالثا : اعتبار الوطء رجعة بدون اشتراط النية ـــ وإن كان من العزم ـــ إلا أن دلالته على الرغبة في الرجعة ظاهرة .

---

(١) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٨٨١/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (١٩٧/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٤٩/٣) .
(٢) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٨٨٢/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٥٦/٣-٣٥٧) .
(٣) سورة المعارج ، الآية (٣٠) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
(٥) سبق تخريجه (ص١٣٩-١٤٠) .

الباب الرابع

آراء ابن تيمية في الخلع

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه .

الفصل الثاني : الخلع ، هل هو فرقة فسخ أو طلاق .

الفصل الثالث : حكم الخلع بعوض محرم .

الفصل الرابع : عدة المختلعة .

الفصل الأول

تعريف الخلع ومشروعيته وحكمه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخلع ومشروعيته .

المبحث الثاني : حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق .

المبحث الثالث : حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع .

المبحث الرابع : حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها .

المبحث الأول

تعريف الخلع ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : مشروعية الخلع .

المطلب الثالث : أركان الخلع .

المطلب الرابع : شروط الخلع .

المطلب الأول

تعريف الخلع لغة واصطلاحا

أولا : في اللغة :

الخلع -بفتح الخاء وسكون اللام- مصدر خلع:وهو النزع والتجريد والإزالة.

يقال : خلع الرجل الثوب : أي أزاله وجرده .

وخلعت النعل وغيره : نزعته ، وخلعه الوالي : أي عزله .

وخالعت المرأة زوجها ، وقد اختلعت : أي افتدت نفسها منه بشئ تبذله ، والاسم منه بضم الخاء خلافا للقياس ، وقد استعمل في إزالة الزوجة على سبيل الاستعارة والمجاز من خلع اللباس ، وسمي ذلك الفراق خلعا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن فقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [١] ، فإذا خالعته بمالها وأجابها إليه ، فقد بانت منه ، وصار الأمر كأن كل واحد منهما نزع لباسه[٢] .

ثانيا : في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بحسب اختلافهم في أحكام فروعه ، ولما كان الخلاف في مواطن متعددة ، تعذر اختيار تعريف على آخر ، وعليه فقد آثرت أن أذكر تعريف كل مذهب على حده ، ثم أبين قيوده ومحترزاته على مايلي :

أولا : تعريف الحنفية :

عرفه صاحب البحر الرائق بقوله : "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو مافي معناه"[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (١٨/٣)، لسان العرب ، ابن منظور (٧٦/٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص١٨٥) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٦٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٠٩/٢) .

(٣) ابن نجيم (٧٧/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٥٧/٢) ، وانظر باقي التعريفات : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٠/٤-٢١١) .

شرح التعريف :

(**إزالة**) : إزالة جنس في التعريف قيد بملك النكاح ؛ ليخرج كل إزالة حسية كانت أو معنوية .

(**ملك النكاح**) : قيد أخرج به الخلع في النكاح الفاسد ، وبعد البينونة ، والردة فإنه لغو؛ لأن النكاح الفاسد لايفيد ملك المتعة،وبالبينونة والردة حصلت الإزالة قبله.

(**المتوقفة على قبولها**):أخرج به الطلاق بلفظ:خلعتك ناويا الطلاق،فإنه يقع بائنا غير مسقط للحقوق المتعلقة بالزوجة ـــ كالمهر ونحوه ـــ وغير متوقف على قبولها.

(**بلفظ الخلع**) : قيد أخرج به الطلاق على مال ، فهو وإنه كان بعوض إلا أنه ليس مساويا للخلع في جميع أحكامه ؛ لاستقلال حكم الخلع باسقاط الحقوق ، وإن اشتركا في البينونة .

(**أو مافي معناه**):مراده مافي معنى الخلع من الألفاظ؛كالمبارأة والمفارقة والمباينة[1].

ثانيا : تعريف المالكية :

عرفوه بقولهم : "هو الطلاق بعوض أو بلفظه"[2] .

شرح التعريف :

(**الطلاق**) : جنس في التعريف بين أن الخلع عند المالكية نوع من أنواع الطلاق لافسخ ، وقد شمل الخلع وغيره من أنواع الطلاق .

(**بعوض**) : قيد أخرج الطلاق بلاعوض .

(**أو بلفظه**) : ومراده الطلاق بلفظ الخلع وبدون عوض ؛ لأن الفرقة لاتكون خلعا عند المالكية إلا بأمرين :

---

(١) انظر : البحر الرائق (٧٧/٤) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٥٧/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٧/٢) .

(٢) الشرح الصغير ، الدردير (٤١٠/١) ، وانظر باقي التعريفات : الثمر الداني ، الآبي (ص٣٩٣) البهجة ، التسولي (٦٤٤/١) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٣/٣) ، المقدمات ، ابن رشد (الجد) (٥٥٨/١) .

الأول : ماكان في نظير عوض .

الثاني : أو ماكان بلفظ الخلع ولمن يكن في نظير شئ[١] .

ثالثا : تعريف الشافعية :

ذكرت كتب الشافعية للخلع عدة تعريفات منها قولهم : "هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق ، أو خلع راجع لجهة الزوج"[٢] .

شرح التعريف :

(فرقة) : جنس في التعريف تشمل ماكان بعوض وماكان بدونه .

(بعوض) : قيد أخرج الفرقة بغير عوض ؛ كالطلاق الرجعي .

(مقصود) : صفة للعوض ، ومراده أن يكون ذا منفعة مقصودة ؛ ليخرج به مالانفع فيه ؛ كالحشرات الضارة مثلا ، فإن الفرقة تقع به طلاقا رجعيا .

بلفظ طلاق أو خلع : الخلع يقع بألفاظ الطلاق صريحا كانت ، أو كناية والخلع من ذلك .

(راجع لجهة الزوج) : دخل به وقوع العوض للزوج ، أو جهته وهو السيد ، وخرج به مالو علق الطلاق بالبراءة من مالها على أجنبي فيقع رجعيا ، ودخل مالو خالعها على ماثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك[٣] .

رابعا : تعريف الحنابلة :

"فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"[٤] .

---

(١) انظر:أسهل المدارك، الكشناوي(١٥٧/٢)، بلغة السالك،الصاوي(٤١٠/١)،حاشية العدوي على الخرشي (١٢/٤) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٧/٢) ، منح الجليل ، عليش(٣/٤) .

(٢) مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٣/٦) ، وانظر باقي التعريفات الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٨/١) ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٩٦/٢) السراج الوهاج ، الغمراوي (٤٠١/٢) ، كفاية الأخيار ، الحصني (ص٧٩) ، منهاج الطالبين النووي (ص١٠٤) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٨١/٣) ، حاشية قليوبي (٣٠٧/٣) .

(٤) الروض المربع ، البهوتي (٢٨٩/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢١٩/٧) ، منتهى الإرادات ابن النجار (١٠٧/٣) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤١/٣) .

شرح التعريف :

(فراق الزوجة) : فراق يقع من الزوج .

(بعوض) : يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها ، فإن خالعها بغير عوض لم يصح.

(بألفاظ مخصوصة) : أي فلاتحصل الفرقة بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لابد من لفظ الزوج[1] .

المقارنة بين التعريفات :

الناظر في تعريفات الجمهور للخلع يتضح له مايلي :

أولا : اتفقت التعريفات السابقة على أن الخلع فرقة تزيل ملك النكاح ، وهذا يستلزم قيام الزوجية ؛ حتى يمكن إزالتها .

ثانيا : إن العوض ركن من أركان الخلع عند الشافعية ، والحنابلة، لاتقع البينونة إلا به ، لكن تعريف الحنفية ، والمالكية يبين أن الخلع يصح بلاعوض ، وتبين به الزوجة.

ثالثا : إن اللفظ المخصوص لإيقاع فرقة الخلع ؛ هو لفظ الخلع ، ومافي معناه عند الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية فتقع فرقة الخلع ــ على حسب تعريفهم ــ بلفظ طلاق ، أو خلع فإن كانت بلفظ الطلاق فهي طلاق بائن ، وإن كانت بلفظ الخلع، أو مافي معناه فهي فسخ على المختار في المذهب .

رابعا : بين تعريف المالكية أن الخلع نوع من أنواع فرق الطلاق ، و لم تشر باقي التعريفات لحقيقة الخلع هل هو فرقة فسخ أو طلاق؟ وهي مسألة خلافية سأتناولها بالتفصيل في هذا الباب إن شاء الله .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٥٩/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٢/٥) ، مطالب أولي النهى ، الرحيباني (٢٩٠/٥) .

المطلب الثاني

مشروعية الخلع

الخلع مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب :

فقد ورد فيه العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الخلع منها :

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

بين الشارع أنه لايحل للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا إذا خافت ألا تقيم حدود الله بأداء مايجب عليها لزوجها أو أكثره،فلاإثم عليها إذا أعطت فداء تملك به نفسها ، ولاإثم على الزوج فيما أخذ من الفداء ، وافتداؤها نفسه هو : الخلع[2] .

أما السنة :

١ ــ فقد أخرج البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه قال:"**إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين،ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ:**

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٨/٢) ، الأم ، الشافعي (٢١١/٥) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦١/٦) .

أتردين عليه حديقته ، قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"[١] .

وفي رواية للحاكم عن عكرمة أنه قال : كان ابن عباس يقول :

"أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي[٢] **أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله لايجمع رأسي، ورأسه شئ أبدا، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها قال زوجها : يارسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة ، فإن ردت علي حديقتي قال ﷺ : ماتقولين؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، قال : ففرق بينهما"**[٣].

وجه الدلالة :

إن زوجة ثابت بن قيس لما كرهت زوجها ، وخافت الكفر في الإسلام - أي كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له - طلبت الفرقة فأرشدها رسول الله ﷺ إلى رد حديقته ، فكان ذلك دليل إباحته[٤] .

---

(١) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٣٩٥/٩) واللفظ له ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ماأعطاها (٦٦٣/١) بنحوه ، السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع (١٦٩/٦) .

(٢) أبهمت بعض الطرق اسم زوجة ثابت بن قيس ، وسمتها بعضها بحبيبة بنت سهل ، وذكر أنها مريم المغالية ـــ بفتح الميم والغين ـــ في البعض منها ، ونصت أغلبها على أنها جميلة ثم اختلف في نسبها وقد رجح ابن حجر أنها أخت عبد الله بن أبي ـــ كما في رواية البخاري ، فهي جميلة بنت أبي ، وأنها هي ذاتها المغالية نسبة إلى مغالة وأن مريم اسما آخر لها ، والجمع بين الروايات القائلة أنها حبيبة بنت سهل ، والروايات القائلة أنها جميلة بنت أبي أنهما قصتان ، وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، وهذا يقتضي أن ثابتا تزوج منهما .
انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٧/٣) ، البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٤/٣-١٨٥) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٩/٢) ، فتح الباري، ابن حجر (٣٩٨/٩-٣٩٩) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص٩٦) .

(٣) المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٢١٠/٢) .

(٤) انظر : البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، تبين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٩/١) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦١/٦) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) .

أما الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع[١] .

المعقول :

١ ـــ إن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابل مابيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك[٢] المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[٣]

٢ ـــ إن الزوج يجوز له أن يزيل ملك الانتفاع بعوض ، كما جاز له أن يملك ذلك بعوض ؛ كالبيع والشراء ، فالخلع كالبيع والنكاح كالشراء[٤] .

٣ ـــ إن حاجة المرأة داعية إلى فرقته ـــ لما فيه من دفع الضرر عنها غالبا ـــ ولاتصل إليها إلا ببذل العوض ، فأبيح لها ذلك كشراء المتاع[٥] .

---

(١) انظر : الإجماع ، النيسابوري (ص١٠٤) ، البناية ، العيني (٢٩٢/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٧/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥٠/٢) ، الاعتناء ، محمد البكري (٨٤٩/١) حاشية البيجوري (٢٥٢/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨١/٥) ، كفاية الأخيار ، الحصني (٢٧٩/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦١/٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢١٩/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٦٨/١٠) .
وقد نقل العلماء شذوذ بكر بن عبد الله المزني البصري التابعي (ت١٠٦هـ) على هذا الإجماع مدعيا أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء:٢٠] ، والجمهور على أن النهي في الآية الثانية مقيد بإرادة الزوج استبدال غيرها مكانها ، وعدم رضاها على الفداء ، أما الآية الأولى فمطلقة ، وبذلك يظهر بطلان دعوى النسخ لأن شرط النسخ الاختلاف بين الآيتين في الحكم ، وتعذر الجمع بينهما ، ولم يوجد واحد منهما .
انظر : المراجع السابقة .

(٢) فرك : الفرك : دلك الشئ حتى ينقلع قشره عن لبه كالجوز ، والفرك ـــ بالفتح والكسر ـــ : البغضة عامة ، وقيل : الفرك بغضة الرجل لامرأته أو بغضة امرأته له ، وهو أشهر ، وامرأة مفركة : لاتحظى عند الرجال ، ورجل مفرك لايحظى عند النساء .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٤٧٣/١٠-٤٧٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥١/٢) .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٧٩/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٣٩٧/٢) ، حاشية قليوبي (٣٠٧/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٢/٣) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤٢/٣) .

(٥) المراجع السابقة .

المطلب الثالث

أركان الخلع

للخلع حتى يقع صحيحا أربعة أركان :

الركن الأول : الزوج .

الركن الثاني : القابل لدفع العوض من زوجة وغيرها .

الركن الثالث : الصيغة .

الركن الرابع : العوض[1] .

---

(١) بلغة السالك ، الصاوي (١/٤٠٩) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤١٠) .

المطلب الرابع

شروط الخلع

شروط الزوج المخالع :

الزوج هو الموجب ابتداء أو المجيب لسؤال الزوجة الفداء ، وقد اشترط الفقهاء لصحة وقوع الخلع منه قاعدة واحدة مفادها : أنه يشترط في المخالع مايشترط في المطلق[١] ، فكل من اتفق الفقهاء على صحة طلاقه اتفقوا على صحة خلعه .

قال النووي : "وشرط الخلع زوج يصح طلاقه"[٢] .

وجاء في الإنصاف :"يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه"[٣] .

وقد ذكرت سابقا ــ في شروط المطلق ــ أنه قد وقع الاتفاق على عدم صحة وقوع طلاق المجنون والصغير ، وكذا في الخلع . قال ابن قدامة : "من لايصح طلاقه كالطفل والمجنون لايصح خلعه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف فلاحكم لكلامه"[٤] .

وأما من جرى الخلاف في طلاقهم؛كالصبي والمميز والمكره والسكران والغضبان وطلاق الولي عن الصغير والمجنون،فقد جرى الخلاف ذاته في وقوع الخلع منهم بين الجمهور ، وبين ابن تيمية ، والمذهب على ماذكرته في شروط المطلق سابقا.

---

(١) البناية ، العيني (٥/٢٩١) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢/٢٦٧) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٥٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١١) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٤١٣) ، حاشية العدوي (١/١٠٢) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٠) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني (٣/٩٦-٧٠)، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، منح الجليل ، عليش (٤/١٤) ، الاعتناء ، محمد البكري (١/٨٥١) ، حاشية البيجوري (ص٢٥٣) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠١-٤٠٢)، كفاية الأخيار ، الحصني (ص٨٠) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٣) ، الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٨٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٣) ، المغني، ابن قدامة (١٠/٢٦٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٨٦) .

(٣) المرداوي (٨/٣٨٦) .

(٤) المغني (١٠/٢٦٨) .

شروط دافع العوض :

لايشترط في القابل لدفع العوض أن يكون الزوجة ، أو وليها بل يقع من الأجنبي عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة على الصحيح[٤] ، ووافقهم على ذلك ابن تيمية ، وخصه بما إذا كان ذلك لمصلحة الزوجة . قال في الفتاوى :

"يجوز للأجنبي أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدي الأسيرة ، كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضا ليعتقه ؛ ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج ، لمصلحتها في ذلك ، كما يفتدي الأسير"[٥] .

وشرط القابل لدفع العوض زوجة أو غيرها أن يكون مطلق التصرف في المال أهلا للالتزام والتبرع ، غير محجور عليه .

قال في المحرر : "يصح بذل عوضه من كل زوجة حائزة التبرع ، ومن الأجنبي، فلايصح الخلع من صغيرة ولاسفيهة بحال"[٦] .

شروط الصيغة :

لما كان الخلع عقد على الفرقة بعوض كان الإيجاب والقبول ركنا أساسيا للخلع عند الحنفية ، فلايتم الخلع إلا بهما[٧] ، ووافقهم على ذلك الشافعية[٨] ،

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٨/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (١٠١/٤) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٦/٢) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤١٥/٢) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣١/١) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢٤٠/٢) .

(٣) انظر : الأم ، الشافعي (٢٩٢/٥) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨٥/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٧/٣) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٨٨/٨) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٥/٥) ، المغني (٢٨٩/١٠) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٣٢) .

(٦) ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٨٧/٤) ، تحفة الفقهاء ، السمرقندي (١٩٠/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٩/٢-٥٦٠) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ، النووي (٦٨٩/٥) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) .

والحنابلة على الصحيح من المذهب[١] ؛ لأن الخلع إن كان طلاقا ، فلايقع بدون صريحه أو كنايته ، وإن كان فسخا فهو أحد طرفي عقد النكاح ، فيعتبر فيه اللفظ ؛ كابتداء العقد ، وخالف المالكية في ذلك ، فذهبوا إلى أن المعاطاة تكفي في الخلع عن النطق بالطلاق بشرط أن يكون هذا الأمر متعارف عليه عند من أوقعه[٢] .

وقد جعل الحنفية ذكر المال في الصيغة هو الصريح في الخلع سواء كان بلفظ الخلع ، أو الطلاق ، أو المبارأة ، أو البيع والشراء ، فهو صريح حتى لو لم يذكر مالا، وعند المالكية كل لفظ أدى إلى بذل مالها لتملك نفسها ، أو أدى إلى فرقة ، ولو بدون عوض ؛ كالخلع والمبارأة والمصالحة والمفاداة ، واعتبر الشافعية والحنابلة اللفظ للتفريق بين وقوع الفداء فسخا أو طلاقا .

وخالفهم في ذلك ابن تيمية وهو ماسأناقشه في المبحث الثاني .

شروط العوض :

الأصل في العوض أن يكون معلوما متمولا ، فإن جرى الخلع على عوض مجهول صح الخلع اتفاقا[٣] ، أما الخلع على عوض محرم ؛ كخمر أو خنزير أو ميتة ، فقد وقع الخلاف في صحته ، وهو ماسأناقشه في الفصل الثالث .

---

(١) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٨/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٩/١٠) .

(٢) انظر : التفريع ، ابن الجلاب (٨٣/٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٧) ، حاشية الدسوقي (٣٥١/٢) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٦/٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٦٦/٤) ، المبسوط، السرخسي (١٨٨/٦) ، الخرشي على خليل (١٣/٢) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٠/١) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦-٢٧٧) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢٣٢/٢) .

المبحث الثاني

حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق

المبحث الثاني

حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق

اتفق الفقهاء على أن الشارع قد أباح الخلع إذا ساءت العشرة بين الزوجين، وصار كل منهما كارها للآخر ، لايحسن صحبته إما لسوء خلق ، أو خلق[١] ، واختلفوا في حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق ، وكان خلافهم في قولين :

القول الأول :

إذا كان الوفاق بين الزوجين قائم ، صح الخلع مع الكراهة .

وهو المذهب عند الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/١٥١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٢) ، التلقين ، البغدادي المالكي (١/٣٢٨) ، جواهر الإكليل ، الآبي (١/٣٣٠) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٤/٥٠) ، الشرح الصغير ، الدردير (١/٤٠٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٧) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠١) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٠-٧١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) ، شرح الزركشي (٥/٣٥٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢١٩) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٦٧) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٢/٥٥٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١١) عقود الجواهر المنيفة ، الزبيدي (١/٢٧٦) .

(٣) بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥١) ، التلقين ، البغدادي المالكي (٢/٣٣٠) ، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد (٢/١٠٢-١٠٣) ، شرح الزرقاني على خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٤/٦٤) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٤) .

(٤) أسنى المطالب ، الأنصاري (٣/٢٤١) ، الاعتناء ، محمد البكري (١/٨٥٠) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٧) ، حاشية البيجوري (٢/٣٥٣) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨١) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٢) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٠-٧١)، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) .

(٥) الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٨٢-٣٨٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦١،٤٦٢) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٣) ، الكافي ابن قدامة (٣/١٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٠) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٢/٤٤) ، المقنع ، ابن البنا (٣/٩٥٣) .

القول الثاني :

يحرم الخلع ولايصح إذا كانت الحال عامرة بين الزوجين ، والأخلاق ملتئمة وهو رواية عن الإمام أحمد ، قال ابن قدامة :

"ويحتمل كلام أحمد تحريمه ، فإنه قال : الخلع مثل حديث سهلة ، تكره الرجل فتعطيه المهر ، فهذا الخلع . وهذا يدل على أنه لايكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال"[١] .

قال المرداوي : "وإليه ميل المصنف والشارح ، واختاره عبد الله بن بطة"[٢].

وبه قال ابن المنذر[٣] ، والظاهرية[٤] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الخلع إذا وقع بغير بغض ، أو خشية من أن لايقيما حدود الله يحرم ، ولايصح ، فقد جاء في مجموع الفتاوى : "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق ، أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه ، فهذا الخلع محدث في الإسلام"[٥] .

عرض الأدلة

أولا : أدلة القائلين بصحة الخلع مع الكراهة إذا كان بغير سبب:

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[٦] .

---

(١) المغني (٢٧١/١٠) ، وانظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨-٣٨٣) ، حاشية الروض المربع، النجدي (٤٦١/٦) ، شرح الزركشي (٣٥٨/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٤/٢) .

(٢) الإنصاف (٣٨٢/٨-٣٨٣) ، انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) .

(٣) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (١٩٣/١) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨١/٥) .

(٤) انظر : المحلى ، ابن حزم (٥٢٣/٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢) ، وانظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٢/٦) .

(٦) سورة النساء ، الآية (٤) .

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على جواز أخذ المال في حال الرضا ، دون التفرقة بين الوفاق ، أو الشقاق ، وهذه قد طابت نفسها وعليه فالخلع صحيح[١] .

ثانيا : السنة :

١ ــ مارواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم باسنادهم إلى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٢] .

٢ ــ مارواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسندهم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **"أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"**[٣] .

وجه الدلالة :

إن الأصل في الفرقة الكراهة إذا كانت بغير سبب ، والفرقة بالخلع لما ثبت بالنص من القرآن صحة وقوعها ، ثبت بالحديث كراهة فعلها[٤] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إذا جاز الخلع في حال الخوف ، وهي مضطرة إلى بذل المال ، ففي حال الرضا أولى[٥] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١١/٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٨٦/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٢/١٠) ، المقنع ، البنا (٩٥٣/٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٤) انظر : حاشية البيجوري (٢٥٣/٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٢/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤٦٦/١) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٤١/٣).

٢ ــ ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر ، فجاز من غير ضرر ، كالإقالة في البيع[١] .

٣ ــ إن الخلع مكروه في غير الشقاق لما فيه من قطع للنكاح الذي طلب الشارع دوامه[٢] .

٤ ــ ولأنه عبث يكفر نعمة النكاح ، فيكون مكروها[٣] .

ثانيا : أدلة القائلين بعدم صحة الخلع إذا كان لغير سبب :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

منع سبحانه من أخذ مال الزوجة مطلقا ، واستثنى منه صورة واحدة ــ وهي صورة الشقاق بين الزوجين ــ فيبقى ماعداها على مقتضى المنع ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، ومفهوم المخالفة دل على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم غلظ بالوعيد على من تعدى حدوده، وهذا ظاهر في تحريم الخلع من غير ضرر[٥] .

---

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع (٢/٦٦) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب (٢/٩٧) ، حاشية البيجوري (٢/٢٥٣).

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٥) انظر : الإشراف ، ابن المنذر (١/١٩٣) ، شرح الزركشي (٥/٣٥٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧١) .

ثانيا : السنة :

١ ــ ماروواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه بسندهم عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة**"(١) .

٢ ــ ماروواه النسائي ، وأحمد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "**المختلعات ، والمنتزعات هن المنافقات**"(٢) .

وجه الدلالة :

الحديثان ظاهرا الدلالة على تحريم المخالعة لغير حاجة ، حتى استحقت من تطلبه من النساء ، الوصف بالنفاق ، والحرمان من رائحة الجنة مبالغة في النهي ، والزجر(٣) .

٣ ــ أخرج الإمام ، أحمد ، والبيهقي ، وعبد الرزاق عن حبيبة بنت سهل الأنصارية قالت : "**إنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن النبي ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل على بابه بالغلس ، فقال النبي ﷺ من هذه؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل فقال ﷺ : مالك؟ قالت : لاأنا ولاثابت بن قيس ، لزوجها فلما جاء ثابت قال له النبي ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر ، قالت حبيبة : يارسول الله كل ماأعطاني عندي فقال النبي ﷺ لثابت : خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها**"(٤) .

وجه الدلالة :

إن الخلع قد شرع عندما تكره الزوجة العيش مع زوجها ، فتطلب الفرقة مقابل الفداء ، أما الفرقة ، وأخذ العوض لغير سبب ، فحكمه التحريم والبطلان(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).
(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).
(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٧١/١٠) .
(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٢/٧-٣١٣) ، المسند ، الإمام أحمد (٤٣٣/٦-٤٣٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء (٤٩٥/٦) .
(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٧١/١٠) .

ثالثا : الأثر :

١ ــ أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس ، وقلت له ماكان أبوك يقول في الفداء؟ قال : يقول ماقال الله : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [١] فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة ، والصحبة"[٢] .

٢ ــ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب قالوا: "لايحل الخلع إلا من ناشز"[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن الخلع بغير سبب إضرار بالمخالعة وبزوجها ، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة ، فحرم لقوله ﷺ : "**لاضرر ولاضرار**"[٤][٥] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام على تحريم الخلع وعدم وقوعه إذا كان لغير سبب :

استدل ابن تيمية رحمه الله على اختياره بأن الخلع الذي جاء به الكتاب ، والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه ؛ فداء لنفسها ، وذلك على مايلي :

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء (٤٩٦/٦) .
وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا في كتاب الطلاق ، باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه (٣٩٤/٩) ، وجاء فيه : "وقال طاووس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ..." .

(٣) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته (١١٧/٤) .
وروى عبد الرزاق بنحوه عن الزهري وعطاء ، في كتاب الطلاق ، باب مايحل من الفداء (٤٩٥/٦، ٤٩٧) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٣٠) .

(٥) انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٧١/١٠) .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[١].

وجه الدلالة :

إن الآية اشترطت لجواز أخذ مال الزوجة ؛ وجود الخوف من عدم إقامة حدود الله التي فرضها الله على كل من الزوجين نحو شريكه ، وهذا ينتج من الشقاق الحاصل بينهما ، فلو اتفق الزوجان على الخلع لغير سبب ، كان ذلك أمر محدث ، وتحريمه ، وبطلانه ظاهر[٢] .

ثانيا : السنة :

مارواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : **أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : "اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"**[٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث قد دل على أن مشروعية الخلع قائمة على وجود الشقاق ، فامرأة ثابت بن قيس كانت تخاف من التقصير في حق زوجها ، فطلبت الفرقة ، وأقرها على ذلك رسول الله ﷺ على أن تبذل العوض[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٨٢/٣٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٨٢/٣٢) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة الجمهور على صحة الخلع مع الكراهة حال الوفاق:

ناقش الظاهرية ، والحنابلة على رواية أدلة الجمهور بما يلي :

أولا : نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[١] ، بأن الآية في غير موضع الخلاف ؛ لأنها وردت في ترك الزوجة بعضا من صداقها لزوجها حال الزوجية والمودة لاحين الخلع ، والافتراق ، ولايلزم من الجواز في غير عقد ، الجواز في عقد ، بدليل الربا حرمه الله في عقود البيع، وأجازه في الهبة[٢] .

ثانيا : أما استدلالهم بحديث ثوبان "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"[٣] على صحة الخلع ، فمنقوض بظاهر الحديث؛ لأن التهديد ، والوعيد الشديد فيه ظاهره التحريم لاالكراهة[٤] .

ثالثا : أما قولهم : إذا جاز الخلع في حال الخوف ، وهي مضطرة إلى بذل المال، ففي حال الرضا أولى ، فقد نوقش بأن قياس الأولى هنا مخالف للنصوص ؛ لأنه سبحانه نص في الخلع على جواز أخذ المال بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٥]، وحرم أخذه في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٦] ، وخصوص الآية في التحريم مقدم على عموم آية الجواز مع ماعضدها من الأخبار الدالة عليه[٧] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤) .
(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤٦٦/١) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٢/١٠) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).
(٤) حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٢/٦) .
(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٦) سورة النساء ، الآية (٢٠) .
(٧) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٢/١٠) .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والظاهرية ومن وافقهم على اشتراط الشقاق لصحة الخلع .

ناقش الجمهور استدلال مخالفيهم بقوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [1] على اشتراط الشقاق بأنه غير مسلم به؛لأن ذكر الخوف في الآية ليس على سبيل الشرط والتعليق، بل لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج مخرج القول على الغالب[2] .

الترجيح :

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة ، يظهر رجحان القول باشتراط وجود الشقاق بين الزوجين ؛ لجواز الخلع ، وذلك لما يلي :

أولا : موافقته لظواهر النصوص القرآنية والنبوية الواردة في الخلع وأحكامه .

ثانيا : أن الشارع الحكيم قد نهى عن الإقدام على الطلاق من غير سبب مشروع، فإذا كان التحريم ثابتا فيما لاعوض فيه، فكيف مع أخذ العوض، وهو مخالف لقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [3]، ومستلزم للوعيد الوارد في قوله ﷺ :" **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس، فحرام عليها رائحة الجنة**"[4] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " **المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**"[5].

ثالثا : إن الإسلام قد شرع الخلع لإزالة الضرر ، وإنهاء المنازعة بين الزوجين، وجعل الفرقة فيه بائنة لقطع الصلة بينهما ، فينخلع كل منهما عن الآخر ، فأما الخلع في حال الوفاق ، فإنه ضرر محض للطرفين ؛ للزوجة تبذل العوض من غير حاجة ، وللزوج يسقط حقه في الرجعة ، فيحرم تدارك خطأه إذا ندم .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (٤٦٦/١) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١١/٤) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٧/٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

المبحث الثالث

حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع

المبحث الثالث

حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع

الزواج رابطة مشتركة بين الزوجين ، والزوجة فيه مثل الرجل ، فإذا مارأت في زوجها مالو رآه فيها لطلقها ، أباح لها الشرع طلب الخلع من زوجها ، وافتداء نفسها على عوض يتملكه الزوج ببينونتها ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، ولكن الخلاف قد وقع في حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع على قولين :

القول الأول :

إنه يندب للزوج إجابة طلب الزوجة للخلع .

وهو المذهب عند المالكية[١] ، والشافعية[٢] والصحيح من المذهب عند الحنابلة، إلا أن الحنابلة قد قيدت الندب بحال عدم محبته لها ، وإلا فالمسألة على الإباحة[٣] .

القول الثاني :

وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع ، وإليه ذهب الصنعاني[٤]، والشوكاني[٥] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

ذكر المرداوي ، وابن مفلح ، وتبعهما البعلي أنه قد اختلف النقل في كلام الشيخ رحمه الله بوجوب إجابة الزوج للخلع[٦] ، وقد جاء في مجموع الفتاوى

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٤/٣) ، المنتقى ، الباجي (٦١/٤) .
(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٤٠٠/٩) .
(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨-٣٨٣) ، الروض المربع ، البهوتي (٢٨٩/٢) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) .
(٤) انظر : سبل السلام (٣٥١/٣) .
(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٤٨/٦) .
(٦) انظر : الاختيارات ، علاء الدين البعلي (ص٢٥٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٣٨٢/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٤٤٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) .

مايؤيد موافقته للمذهب ، وأن الأمر في المسألة على الندب ، والاستحباب ، وعدم الإلزام نص على ذلك بقوله : "وإذا أبغضته هي ، وهو محسن إليها ، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك ماييبيح الفسخ"[١] .

وأما القول بالوجوب ، ومخالفة المذهب جزما فلم أجد له نصا فيما بين يدي من مراجع ، ويظهر ـــ مما سبق ـــ أن شيخ الإسلام قد أفتى في المسألة بالقولين ، ولم يثبت رجوعه عن أي منهما ؛ حتى ظل الأمر على الخلاف دون ترجيح رأي على آخر ، ولعل النظر في أدلة الجمهور ، ومخالفيهم خير معين لمعرفة أن القول بالوجوب هو الموافق لمنهج ابن تيمية ، وأصوله في الاستنباط، كما سيظهر في هذا المبحث.

عرض الأدلة :

أولا : دليل القائلين بأنه يندب للزوج استجابة طلب الزوجة للخلع :

أولا : السنة :

مارواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : **"أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"**[٢] .

وجه الدلالة :

إن قوله ﷺ لثابت بن قيس : "**اقبل الحديقة**" أمر إرشاد ، وإصلاح لأمر إيجاب ؛ لما رأى من إشفاقها واستضرارها بالمقام معه ، وقد بلغ ذلك منها إلى أن خافت أن تأتي ماتأثم به[٣] .

---

(١) ابن تيمية (٣٢/٢٨٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (٣/١٨٤) ، المنتقى ، الباجي (٤/٦١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٤٠٠) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) .

ثانيا : المعقول :

يسن للزوج الاستجابة لطلب الزوجة الخلع لأن حاجتها داعية إلى فراقه ، أما مع محبة الزوج لها ، فيسن لها أن تصبر عليه ؛ دفعا لضرر الفرقة ، والحال كذلك[١].

ثانيا : أدلة القائلين بأنه يجب استجابة الزوج لمطالبة زوجته بالخلع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى :﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

أن الشارع قد ألزم المطلق بأحد أمرين ، الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، ولما تعذر الإمساك بمعروف ؛ لرغبة الزوجة في الفراق وطلبها له تعين عليه التسريح بإحسان وهذا يقتضي الإلزام بالاستجابة لطلب المخالعة[٣] .

ثانيا : السنة :

مارواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث امرأة ثابت بن قيس ، والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له : **"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"**[٤] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ قد أمر ثابت بالطلاق ، وأخذ الفداء ، وظاهر الأمر ، وجوب استجابة الزوج إذا أردت الزوجة المخالعة ؛ لأنه ليس من صارف يصرف أمره ﷺ عنه[٥] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٠/٧) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٣) انظر : سبل السلام ، الصنعاني)(٣٥١/٣) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠٦، ٦٠٧).
(٥) انظر : سبل السلام ، الصنعاني (٣٥١/٥) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٨/٦) .

الترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ، يظهر لي رجحان القول بوجوب استجابة الزوج لزوجته إذا طلبت الفداء عند تعذر الوفاق بينهما ، وأن هذا القول هو الأقرب لمنهج ابن تيمية ، وأصوله في الاستنباط ، وذلك لأمرين :

الأول : أن هذا القول هو الموافق لظاهر النصوص من الكتاب والسنة ؛ لأن الإسلام قد أعطى الزوجة الحق في طلب الخلع إذا خافت ألا تقيم حدود الله ، وعدم إلزام الزوج بالاستجابة ؛ لطلب الفرقة مخالف لقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] ، ولأن النبي ﷺ قد أمر ثابت بن قيس بأخذ العوض ومفارقة زوجته ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه عن حقيقته صارف[2] .

الثاني : أن الزواج رابطة مقدسة لاتقوم إلا على الرضا والقبول ، ولاتستمر إلا بهما ، فإذا تمكنت مشاعر البغض من الزوجة ، وطلبت الفداء كان على الزوج أن يفارقها إلزاما ؛ سدا لذريعة الشقاق وطول الخصومة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ، البصري (٨٢/١) ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، التلمساني (ص٣٣) .

المبحث الرابع

حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها

المبحث الرابع

حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها[١]

اتفق الفقهاء على أنه يحرم عضل الزوج زوجته ، واساءة عشرتها ؛ ليحملها على افتداء نفسها منه[٢] ، ثم اختلفوا في حكم صحة الخلع وبطلانه إذا فعل الزوج ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهبت الحنفية إلى أنه لايحل للزوج أن يأخذ من المرأة عوضا قليلا كان أو كثيرا إن كان النشوز[٣] من قبله ، ولكن لو أخذه جاز قضاء مع الإثم بدون الإشارة لما إذا كان ذلك عن قصد منه أم عن غير قصد[٤] .

---

(١) العضل : جمع عضلة الساق ، واصله : المنع والشدة يقال : أعضلني فلان : أي أعياني أمره ، وقد أعضل الأمر : اشتد واستغلق ، وعضل أيمه : منعها من التزويج ظلما ، والعضل من الزوج لامرأته منعها حقها من النفقة ، وحسن العشرة وإلحاق الضرر بها .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (١١/٤٥١-٤٥٢) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٤٣٨)، المصباح المنير ، الفيومي (ص١٥٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤/٣٤٥) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٦) ، حاشية الرهوني (٤/٥٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/١٤) ، المدونة ، مالك بن أنس (٢/٢٣١) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٥٤) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٨٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٧) ، الكافي ، ابن قدامة (٣/١٤٢) .

(٣) النشز : المكان المرتفع من الأرض ، وجمعه نشوز ، والنشوز يكون بين الزوجين : وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له ، ونشزت المرأة على زوجها وهي ناشز : ارتفعت عليه وخرجت عن طاعته وأبغضته ، ونشز هو عليها : ضربها وجفاها وأضر بها .
انظر : لسان العرب ، ابن منظور (٥/٤١٧-٤١٨) ، مختار الصحاح ، الرازي (ص٦٦٠) ، المصباح المنير ، الفيومي (ص٢٣١) .

(٤) انظر : الاختيار ، ابن المودود (٣/١٥٧) ، البناية ، العيني (٥/٢٩٦) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٩) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص٢١٦) ، حاشية رد المختار ، ابن عابدين (٢/٥٦٠) ، اللباب ، الميداني (٢/٦٤) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٨٢) ، الهداية، المرغيناني (٢/٢٩٣) .

وأما كتب الشافعية فقد نصت على أنه لو كرهها لالزناها ، فأساء عشـــرتها بمنعها حقها ، حتى اختلعت فالخلع نافذ ، وأثم بفعله ، سواء قصد بذلك أن تختلع منه، أم لم يقصد على المعتمد في المذهب[١] .

وبذلك يظهر أن النشوز ، والعضل من الزوج ليس له أثر على صحة الخلـع ، وبطلانه عند أصحاب هذا القول .

قال النووي:"وإن كان الزوج يكره صحبتها ، فأساء عشرتها ، ومنعها بعـض حقها ؛ حتى ضجرت، وافتدت كره الخلع وإن كان نافذا ، ويأثم الزوج بفعله"[٢] .

القول الثاني :

إن كان الخلع عن ضرر ألحقه الزوج بالزوجة ظلما ، أنفذ عليه الخلع ، وبانت منه ورد لها العوض .

وإليه ذهب المالكية[٣] .

جاء في المدونة : "قال مالك في التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجـها أضر بها ، أو ضيق عليها ، وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ، ورد عليها مالها ، وهـذا الذي كنت أسمع ، والذي عليه الأمر عندنا"[٤] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكـري (٣٨٠/٣) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر (٤٥٨/٧) ، حاشية الشرواني (٤٥٨/٧) ، حاشية قليوبي (٣٠٧/٣) نهاية المحتاج ، الرملي (٣٨٦/٦) .

(٢) روضة الطالبين (٦٨١/٥) .

(٣) انظر : أسهل المدارك ، الكشناوي (١٥٧/٢) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيـد) (٥١/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١٤/١) ، التفريع ، ابن الجلاب (٨٣/٢) ، حاشـــية الدســوقي (٣٥٥/٢-٣٥٦) ، حاشية الرهوني (٥١/٤) ، حاشية العدوي على الرســـالة (١٠٣/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (٢١/٤) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقـاني (١٨٥/٣)، الفواكه الدواني ، النفراوي (٥٧/٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، المقدمات الممهدات ابن رشد (الجد) (٥٥٤/١-٥٥٥) ، المنتقى ، الباجي (٦٤/٤) ، مواهب الجليل ، الحطـــاب (٣٤/٤) .

(٤) المدونة (٣٤١/٢) .

وهو قول عند الحنابلة على الرواية القائلة : أن الخلع يصح بلاعوض ، اختارها الخرقي ، وابن عقيل في التذكرة فيمن منعها حقها ، وظلمها لتختلع منه[١].

وأشار المرداوي إلى أن هذا القول تخريج للمصنف ، والشارح من مذهب الإمام مالك[٢] .

القول الثالث :

إن عضلها ، لتفتدي نفسها منه ، ففعلت فالخلع باطل ، والعوض مردود الزوجية بحالها إلا إن أجابها بلفظ طلاق ، أو خلع مع نية الطلاق ، فيقع رجعيا .

وإذا ظلمها أو عضلها لالتفتدي ، فطلبت الفداء ، فالخلع صحيح ، وتبين منه، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختلف النقل عن ابن تيمية رحمه الله لما رجحه فيما إذا عضلها ؛ ليحملها على الفداء ، فافتدت هل يصح الخلع أم لا؟ فقد نقل صاحب الاختيارات أن شيخ الإسلام قد رجح قول ابن عقيل : إن العوض مردود ، والزوجة بائن إذا عضلها ؛ لتفتدي نفسها منه ، ولم تكن تزني ، وذكر أن هذا الترجيح منه رحمه الله تخريج على مسألتي صحة الخلع بلاعوض ، أو بعوض محرم ، فقد جاء فيه :

"قال أبو العباس : وله وجه حسن ، ووجه قوي إذا قلنا : الخلع يصح بلاعوض ، فإنه بمنزلة الخلع على مال مغصوب ، أو خنزير ونحوه ، وتخريج الروايتين هنا قوي جدا"[٤] .

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٦/٨) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) .

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣٥٨/٨)، وانظر : الشرح الكبير ، شمس الدين ابن قدامة (١٩٢/٨).

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٨٣/٨-٣٨٤) ، شرح الزركشي (٣٥٩/٥-٣٦٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٧/٣) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) ، الكافي ، ابن قدامة (١٤٢/٣-١٤٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٣/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢١/٧) .

(٤) علاء الدين البعلي (ص٢٥٠) .

إلا أن ابن تيمية قد نص في مجموع الفتاوى على أن الخلع بلاعوض لايصح فسخا ولاطلاقا ـــ متفقا في ذلك مع المذهب ، وقد استدل على أنه لايقع فسخا بقوله: "ولو جاز أن يكون فسخا بلاعوض ؛ لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداء ، ولايحسب ذلك عليه من الثلاث ، وهذا لايقوله أحد ، فإنه لو جاز هذا لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد ، كما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد ، فلو كان لفظ الفسخ ، أو غيره يقع ، ولايحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق ، ومعناه معنى الطلاق بلاعدد ، وهذا باطل"[١] .

وأما وقوع الخلع بلاعوض طلاقا بائنا ، فقد اعترض عليه شيخ الإسلام بقوله:

"وإن قيل : هو طلاق بائن ، قيل : هذا أشد بطلانا ، فإنه إن قيل إنه لايملك إلا الطلاق الرجعي ، ولايملك طلاقا بائنا بطل هذا ، وإن قيل : إنه يملك إيقاع طلاق بائن ، فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ، ولايكون من الثلاث لزم المحذور وهو أن يطلق المرأة كلما شاء ، ولايحسب عليه من الثلاث"[٢] .

وعليه فإن النقل الذي ذكره صاحب الاختيارات مخالف لمنهج ابن تيمية ، وأصوله التي قررت أن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا ، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا بعوض ، وكل فرقة تكون بائنة ، فليست من الثلاث[٣] .

ومما يؤكد عدم صحة هذا النقل عن شيخ الإسلام أنه قد ثبت عنه في مسألة الخلع بعوض محرم اختيار الرواية القائلة بأن الخلع صحيح ، ويرجع إلى المهر ؛ كالنكاح[٤].

والخلاف بين شيخ الإسلام ، والمذهب أثبته صاحب الإنصاف فيما إذا ظلم الزوج زوجته ، وعضلها لالتفتدي ، فافتدت فقال : "فالذي عليه أكثر الأصحاب : أن الخلع صحيح ، وقال الشيخ تقي الدين : لا يحل له ، ولايجوز"[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٣٢) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق (٣٠٤/٣٢) .
(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٦/٨) .
(٥) الإنصاف ، المرداوي (٣٨٤/٨) ، وانظر : الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٣/٥) .

ويمكن أن نخرج على هذا النقل أن العضل يبطل الخلع عند ابن تيمية سواء كان ذلك عن قصد منه ؛ ليحملها على الافتداء ، أو بدون قصد مادام بغير حق .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الحنفية على صحة الخلع وتحريم العوض وتملكه إذا أخذه قضاء :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (١) .

٢ ــ قوله عز من قائل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (٢) .

٣ ــ قوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

إن النهي عن أخذ المال بغير حق ، وإمساكها لالرغبة بها بل اضرارا ، وتضييقا؛ ليقتطع من مالها مقابل خلاصها ثابت بالعمومات القطعية ، لكن النهي لايدل على فساد الخلع ؛ لأنه نهي عنه لوصف مجاور له ، وهو خلعها بأخذ مالها مع مفارقتها لابرغبة منها ، فالمال حرم إلا أنه لو أخذه ، جاز له ذلك قضاء ، وإن كان اكتسابه بسبب خبيث(٤) .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٢٠) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣١) .
(٤) انظر : البحر الرائق ، ابن نجيم (٨٣/٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦٠/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٦/٤) ، الهداية المرغيناني (٢٩٣/٢) .

ثانيا : المعقول :

١ ــ إن الزوج يتملك العوض قضاء وإن كان حراما ؛ لأن النهي عن أخذه لمعنى في غيره ــ وهو زيادة إيحاشها بأخذ المال مع الفراق ــ فلايعدم مشروعيته، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز ، وإن كان مكروها[١] .

٢ ــ إن الزوجة قد تصرفت في خالص حقها مع اختيارها ، فوجب القول بصحته ؛ تصحيحا لتصرف العاقل ، وتوفيقا بين النصوص[٢] .

ثانيا : أدلة المالكية والشافعية على وجوب رد العوض ووقوعه طلاقا :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أنه يحرم على الزوج الإضرار بالزوجة ، وحبسها ؛ حتى تفتدي منه ، والنهي يقتضي بطلان الخلع[٤] .

ثانيا : المعقول :

١ ــ يلزمه رد ماأخذه من العوض ؛ لأنها دفعته إليه ؛ لتتخلص بذلك من ضرره ، وظلمه ولايحل له أن يأخذ على ترك الظلم ، والتعدي عوضا[٥] .

---

(١) انظر : البناية ، العيني (٥/٢٩٦-٢٩٧) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٩) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٩) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥١) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٥٥) ، المنتقى الباجي (٤/٦٤) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧١) .

(٥) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٦٥) .

٢ ــ ولأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق ، فلم يستحق فيه العوض ؛ كالبيع[١] .

٣ ــ يلزمه ماالتزمه من طلاق الخلع ؛ لأنه أوقعه باختياره[٢] .

ثالثا : أدلة الحنابلة على بطلان الخلع :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[٣] .

٢ ــ قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

نهى الشارع الزوج أن يضار زوجته في العشرة ؛ لتترك بعض ماأصدقها أو كله، أو حقا من حقوقها عليه أو شيئا منه ، والنهي يقتضي فساد الخلع ، وبقاء الزوجية ، فإذا ضربها ؛ لسوء خلقه أو غيره لالقصد الافتداء لم تحرم مخالعتها ؛ لأنه لم يعضلها ؛ ليذهب ببعض ماآتاها ، فيصح الخلع مع إثم الظلم بلاريب[٥] .

ثانيا : المعقول :

إن الزوج إذا عضل الزوجة ظلما ، لتفتدي ، فإن عضله يعد إكراها لها على بذل العوض بغير حق ، فكان الخلع باطلا ؛ كالثمن في البيع[٦] .

---

(١) انظر : المهذب ، الشيرازي (٢/٧١) .
(٢) انظر : المنتقى ، الباجي (٤/٦٥) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
(٤) سورة النساء ، الآية (١٩) .
(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٣) ، شرح الزركشي (٥/٣٦٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٢-٢١٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢١) .
(٦) انظر : الكافي ، ابن قدامة (٣/١٤٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٥/٣١٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢١) .

الترجيح :

مما سبق يتبين لي رجحان القول ببطلان الخلع ، وبقاء الزوجية إذا حملها على الخلع بعضلها ظلما ، أما إذا كان العضل ؛ لسوء خلقه ، فطلبت الفداء ، فالخلع صحيح ، ورجحان ذلك لما يلي :

أولا : ضعف أدلة الحنفية على صحة الخلع ، وتملك العوض ، والمبنية على أمرين:

الأول : أن النهي لايقتضي الفساد إذا كان لوصف مجاور له ، وقد ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال في مسألة وقوع الطلاق ، واعترض عليه بما يبين ضعفه .

الثاني : أن الإكراه في التصرفات القولية ؛ كالطلاق ، والخلع لايعدم أصل القصد ، والاختيار ؛ لأن المكره اختار أهون الأمرين عليه[1] ، وجمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن العضل ظلما من الزوج يعد إكراها يفسد الاختيار ، ويبطل الخلع ، وهذا هو الموافق لما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أن النبي ﷺ قال : "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه**"[2] .

ثانيا : قوة الأدلة التي استدل بها جمهور المالكية ، والشافعية على وجوب رد العوض ، ولكن قولهم إن الزوج قد أوقع طلاق الخلع باختياره ، فيلزمه قائم على أن الخلع قد يكون فسخا ، وقد يكون طلاقا بحسب وقوعه لفظا ونية ، وهذه مسألة خلافية الراجح فيها ، أن الخلع فرقة فسخ بأي لفظ وقع وعلى أي حال كان كما سيظهر في المبحث القادم .

ثالثا : ظهور رجحان الأدلة التي استدل بها الحنابلة على بطلان الخلع إذا حملها عليه بعضلها ظلما .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (٩/٤٩٣-٤٩٤) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٥/١٨٧)، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٧/٢٩٢) ، المبسوط ، السرخسي (٢٤/٣٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢/٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).

رابعا : رجحان القول بأنه إذا ظلمها ، أو عضلها لالتفتدي ؛ فتفتدي ، فالخلع صحيح ـــ على خلاف مااختار ابن تيمية رحمه الله ـــ يدل عليه ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[1] .

فالنهي مشروط بما إذا قصد إلحاق الضرر بها ؛ ليكرهها على الفداء ، وهذا ليس بقاصد .

ويؤكده من السنة مارواه النسائي عن الربيع بنت معوذ أن **ثابت بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له : خذ الذي لها عليك وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها**[2] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) السنن ، النسائي ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٤٩٧/٦) .
والحديث صحيح ، ورجال إسناده كلهم ثقات . انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٧/٦).

الفصل الثاني

الخلع ، هل هو فرقة فسخ أو طلاق

الفصل الثاني

الخلع ، هل هو فرقة فسخ أو طلاق

اختلف العلماء فيما إذا وقع الخلع بغير نية الطلاق ، هل هو فسخ ، أو طلاق بائن؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الخلع تطليقة بائنة ، وإن لم يذكر طلاقا ، بل ولو أوقعه بلفظ الخلع ، وماتصرف منه نقص به عدد الطلاق ، فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره .

وهو المذهب عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وبه قال الشافعي في الجديد[٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٦/٣) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٧/٤) ، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٤/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٩/٢-٥٦٠) ، الدر المختار ، الحصكفي (٥٥٩/٢) ، اللباب ، الميداني (٦٤/٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٢/٢) .

(٢) انظر : التفريع ، ابن جلاب (٨١/٢) ، التلقين ، البغدادي المالكي (٣٢٩/١) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٠/١) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٥/٣-١٨٦) ، شرح زروق على الرسالة (٨٢/٢) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٧/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص١٥٤) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) .

(٣) انظر : أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، الأم ، الشافعي (٢١١/٥-٢١٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر (٤٧٦/٧-٤٧٧) ، حاشية البيجوري (٢٥٣/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٨٢/٥) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) ، منهاج الطالبين ، النووي (ص١٠٥) ، المهذب ، الشيرازي (٧٢/٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٧/٦) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٢/٨) ، شرح الزركشي (٣٦٠/٥-٣٦١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٧/٧) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٠٥٠/٣) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٤/١٠) ، المقنع ، ابن البنا (٩٥٤/٣) .

القول الثاني :

إن الخلع إن جرى بلفظ صريح فيه: كخالعتك و لم يقصد به طلاقا،فهو فسخ لاينقص به عدد الطلاق ، ولو لم ينو به خلعا ، فإذا اختل أحد هذين الشرطين، كان طلاقا بائنا .

وهو القول القديم عند الشافعي ، اختاره كثيرون من أصحابه المتقدمين والمتأخرين[١]، ورواية عن الإمام أحمد استقر عليها المذهب[٢] .

القول الثالث :

إن الخلع فسخ ، ولو نوى به الطلاق .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] ، وبه قال جمهور فقهاء الحديث ؛ كإسحاق ابن راهويه ، وأبي ثور ، وداود[٤] ، وابن المنذر ، وابن خزيمة[٥] .

---

(١) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٣٩٠) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦-٤٧٧) ، حاشية قليوبي (٣/٣١٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٨) ، المهذب ، الشيرازي (٢/٧٢) ، نهاية المحتاج الرملي (٦/٣٩٧) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٩٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٥-٤٦٦)، شرح الزركشي (٥/٣٦١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٣/١٠٩) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٤-٢٧٥) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٨/٣٩٣) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٦) ، شرح الزركشي (٥/٣٦١) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٣٤٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧) ،, مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣/١٠٥١-١٠٥٤) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٣/١٧٨) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (٢/١٣٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٤) المقنع ، ابن البنا (٣/٩٥٤) .

(٤) داود الظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ) : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، مولده في الكوفة ، وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين.
انظر : الأعلام ، الزركلي (٢/٣٣٣) ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي (٢/١٣٦) ، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/١٧٥) .

(٥) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٦/٤٦٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧) ، مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٨٩،٣٢٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٤) .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع ، وإن نوى به الطلاق فقال :

"وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص ، والأصول ، وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق ، أو غيره"[١] .

وقد ذكر أن هذا ظاهر قول الإمام أحمد فقال : "ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وأصحابه أنه فرقة بائنة ، وفسخ للنكاح ، وليس من الطلاق الثلاث ، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجا غيره"[٢] .

وقال في موضع آخر : "وأما أحمد فكلامه بين في أنه لايعتبر لفظا ، ولايفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول ، وبه اقتدى"[٣] .

ثمرة الخلاف :

وفائدة الخلاف أنه إن كان الخلع فسخا لم ينتقص عدد الطلاق به ، ويجوز تجديد نكاحهما بعد الخلع بلاحصر ، وإن كان طلاقا فإنه ينقص العدد ، فإذا راجع المختلع امرأته بنكاح جديد كانت عنده على تطليقتين ، فإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها ؛ حتى تنكح زوجا غيره[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٩) .

(٢) المرجع السابق (٣٢/٢٨٩) .

(٣) المرجع السابق (٣٢/٢٩٦،٢٩٧) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٤٤) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦-٤٧٧) ، روضة الطالبين ، النووي (٥/٦٨٢) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٩٧) ، شرح الزركشي (٥/٣٦١) .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور على أن الخلع طلاق بائن بكل حال :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1].

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد ذكر حكم الافتداء بعد الطلقتين ، ثم ذكر مايترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة ، فدل على أن الثالثة هي الافتداء[2] .

ثانيا : السنة :

١ــ مارواه البخاري،والنسائي،وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعيب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت:نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**"[3] .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ حكم في خلع ثابت بن قيس أن يطلق زوجته بلفظ الطلاق صريحا . وهذا ظاهر في أن الفرقة بعوض طلاق ، وليس فسخ[4] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩، ٢٣٠) .

(٢) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣/٣٩٠) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٧/٤٧٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣/٢٦٨) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٧٩) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧)

(٤) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٣٩٦) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٩٦) .

٢ ــ مارواه البيهقي ، والدارقطني عن ابن عباس : "**أن النبي ﷺ "جعل الخلع تطليقة بائنة**"[١].

٣ ــ أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ "**جعل الخلع تطليقة**"[٢] .

وجه الدلالة :

ثبت بما أرسل عن النبي ﷺ أن فرقة الخلع طلاق لافسخ ، ومراسيل سعيد[٣]

---

(١) السنن ، الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والايلاء (٤٦/٤) ، السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هو هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) .
الحديث سنده ضعيف :
قال البيهقي : "تفرد به عباد بن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين، والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج" . السنن الكبرى (٣١٦/٧) ، وقال الدارقطني : "متروك". التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤٦/٤) .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (١١٧/٤) .

(٣) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : ماسقط منه الصحابي ، بأن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ ، وسمي بذلك لكونه أطلق الحديث و لم يذكر من سمعه منه ، فإن سقط قبل الصحابي راو واحد سمي منقطعا ، وإن كان السقط لأكثر من واحد سمي معضلا .
أما في اصطلاح الأصوليين فالمرسل هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ سواء كان منقطعا أم معضلا أم معلقا .
والاحتجاج بمراسيل الثقات مذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الإمام أحمد ، وأما الإمام الشافعي فقد اشترط لقبول المرسل مايلي :
١ ــ أن يكون المرسل من كبار المتابعين .
٢ ــ أن يؤيد المرسل بما يقويه إما بطريق آخر متصل ، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .
وكل هذه الشروط قد توافرت في مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي ، حتى أنه قد نص على أن مرسلات سعيد حسان ، وجعلها غيره من أصح المراسيل ، ولهذا فقد قال ابن الهمام تعليقا على الحديث "مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين ، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وإن اتفق غيره نادرا فعن ثقة ، هكذا تتبعت مراسيله وبه يقوى ظن حجية مارواه المصنف" (٢١٤/٤) .
انظر : الباعث الحثيث ، ابن كثير (ص٤٧-٤٩) ، تدريب الراوي ، السيوطي (١٩٥/١-٢٠١) ، تقريب النواوي ، النووي (١٩٥/١-١٩٩) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢٨٨/٢)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (٧/٢)، تيسير التحرير، =

لها حكم الوصل الصحيح[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال : "هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا ، فهو ماسميت"[٢] .

٢ ــ أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنه قال : "لاتكون تطليقة بائنة إلا في فدية ، أو إيلاء"[٣] .

٣ ــ وروى البيهقي ، وابن حزم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم مثله[٤].

= أمير بادشاه (١٠٢/٣) ، المغني في أصول الفقه ، الخبازي (ص١٩٠-١٩١) ، إحكام الفصول في أحكام الفصول ، الباجي (٢٧٢/١-٢٧٣) ، شرح تنقيح الفصول ، القرافي (ص٣٧٩) ، الإبهاج ، السبكي (الأب والابن) (٢٢٣/٢)، الرسالة ، الشافعي (ص٤٦٢-٤٦٥) ، نهاية السول ، الأسنوي (٣٣٤/٢) ، فواتح الرحموت ، الأنصاري (١٧٤/٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣١/١) ، التمهيد ، أبو الخطاب (١٣٠/٣-١٤٣) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (ص٦٤-٦٥) ، العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٩) ، المسودة ، آل تيمية (ص٢٥٠) ، الأحكام ، ابن حزم (١٣٥/٢) ، ارشاد الفحول ، الشوكاني (ص٥٧) ، نزهة الخاطر العاطر ابن بدران (٣٢٤/١-٣٢٥) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٤/٤) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (١١٧/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨٣/٦) .
قال البيهقي : "قال ابن المنذر : ضعف أحمد ــ يعني ابن حنبل ــ حديث عثمان" .

(٣) المحلى ، ابن حزم (٥١٥/٩) ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق (١١٧/٤) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨١/٦) بنحوه .
قال الإمام أحمد : "حديث علي وابن مسعود في اسنادهما مقال" . السنن الكبرى ، البيهقي (٣١٦/٧) .

(٤) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) ، المحلى ، ابن حزم (٥١٥/٩) ، ذكر ابن حزم أن الرواية عن الإمام علي في ذلك لاتصح ، كما ضعفها الإمام أحمد على ماأشرت إليه سابقا .

وجه الدلالة :

إن عثمان رضي الله عنه قد ذكر أن فرقة الخلع تطليقة والذي يحتمل الأعداد هو الطلاق لاالفسخ،ووافقه على ذلك من الصحابة علي،وابن مسعود رضي الله عنهم[١].

رابعا : المعقول :

١ ــ إن الخلع فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج ، فتكون طلاقا[٢] .

٢ ــ إن الزوج أخذ عوضا على إرسال مايملكه ، والذي يملكه الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا[٣] .

٣ ــ إن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ[٤] .

٤- ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق، إذ الفسخ يوجب استرجاع الثمن ، كما أن الإقالة لاتجوز بغير الثمن[٥] .

٥- ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها ، فكان طلاقا كبقية الكنايات[٦].

٦ ــ وأما كونه بائنا ؛ فلأن الزوج ملك العوض ، فوجب أن تملك هي المعوض؛ تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن[٧] .

٧ ــ ولأن القصد إزالة الضرر ، فلو جازت الرجعة فيه لعاد الضرر[٨] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٢/٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) ، الأم ، الشافعي (٢١٢/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٥/١٠) .

(٣) انظر : المنتقى ، الباجي (٦٧/٤) ، المهذب ، الشيرازي (٧٢/٢) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥٢/٢) ، المنتقى ، الباجي (٦٧/٤) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) ، أسنى المطالب ، الأنصاري (٢٤١/٣) ، إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٩٠/٣) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٩٦/٩) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٨/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٤/٤) ، شرح الزركشي (٣٦٠/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٣٥/١٠) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٥/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٨/٢)، الأم ، الشافعي (٢١٢/٥) .

(٨) انظر : المبسوط ، السرخسي (١٧٢/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٦/٧) .

٨ ــ ولأن الشارع قد سماه فداء ، ولا يكون كذلك إلا إذا خرجت من سلطان الزوج ، وقبضته ، وهذا يستلزم كونه بائنا[١] .

٩ ــ ولأن لفظ الخلع يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات ، والواقع بالكناية بائن ، ولايحتاج إلى نية إما لدلالة الحال ، أو لأنها مارضيت ببذل الملك إلا لتملك نفسها ، وتخرج من نكاحه وذلك بالبينونة[٢] .

ثانيا : أدلة الشافعية والحنابلة على أن الخلع فسخ إذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل قد ذكر تطليقتين ، والخلع وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقا لما قال "فإن طلقها" ، وإلا لكان أربعا ، فدل على أن الفرقة فيه بغير طلاق[٤]

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٥/٦) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٦/٧) .

(٢) انظر:الاختيار لتعليل المختار،ابن المودود(١٥٦/٣)، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٧/٤) ، شرح فتح القدير،ابن الهمام (٢١٤/٤) ، اللباب ، الميداني (٦٤/٣) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩/٢).

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩،٢٣٠) .

(٤) انظر : إعانة الطالبين ، السيد البكري (٣٩٠/٣) ، تحفة المحتاج ، الهيثمي (٤٧٦/٧-٤٧٧) ، حاشية عميرة (٣١٢/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٧/٦) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٧/٦) ، شرح الزركشي (٣٦٠/٥) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (١٠٩/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٧/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٧٥/١٠) .

ثانيا : الأثر :

١ ـــ روى ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : "الخلع تفريق ، وليس بطلاق"[١] .

٢ ـــ وأخرج البيهقي ، وعبد الرزاق عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجها؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق ، ينكحها"[٢] .

ثالثا : المعقول :

١- إن الخلع فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا كشراء زوجته[٣] .

٢- ولأنها فرقة حلت عن صريح الطلاق،ونيته فكانت فسخا؛كسائر الفسوخ[٤].

ثالثا : أدلة الحنابلة القائلين بأن الخلع فسخ بأي لفظ وقع :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[٥] .

---

(١) المحلى (٥١٥/٩) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق آخر بنحوه ، في كتاب الطلاق باب من كان لايرى الخلع فسخا (١١٨/٦) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (٣١٦/٧) ، المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨٧/٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٨/٣) .

(٤) انظر : المهذب ، الشيرازي (٧٢/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٧/٦) ، شرح الزركشي (٣٦٠/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٧/٧)، المغني ، ابن قدامة (٢٧٥/١٠) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩،٢٣٠) .

وجه الدلالة :

إن الفرقة بعوض جائزة بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده بنص القرآن ، وهـــذا ظاهر في كونه ليس بطلاق ، كما فسره ترجمان القرآن ، وإلا لكان الطلاق أربعا[١] .

ثانيا : الآثار :

١ ــ روى ابن حزم من طريق الإمام أحمد عن طاووس عن ابن عباس رضـــي الله عنهم أنه قال : "الخلع تفريق ، وليس بطلاق"[٢] .

٢ ــ أخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عبـــاس قـــال : "كل شئ أجازه المال فليس بطلاق . يعني الخلع"[٣] .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن الخلع نوع فرقة ، ولاتختص بوقت دون وقت ، فوجب أن يكـــون فسخا[٤] .

٢ ــ كما أنها فرقة لايثبت بها رجعة بحال ، فوجب أن تكون فسخا كما لـــو اعتقت تحت عتبد فاختارت نفسها[٥] .

٣ ــ إن مقتضى قواعد الفقه ، وأصوله بينت أن المرعي في العقود حقائقـــها ، ومعانيها لاصورها وألفاظها ، وعليه فالخلع فسخ بأي لفـــظ كـــان حـــتى بلفـــظ الطلاق[٦].

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (١٩٩/٤) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٤٩/٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤٧).

(٣) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٤٨٧/٦) .

(٤) انظر : المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) .

(٥) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٩٩/٤) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٦/٢) .

(٦) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٢٠٠/٤) .

رابعا : أدلة شيخ الإسلام على أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع :

أولا : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس قد استدل بهذه الآية وقال : بأن الله تعالى ذكر الفدية بعد الطلاق مرتين ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصا ، وغيرها عموما ، فلو كانت الفدية طلاقا ؛ لكان الطلاق أربعا[2] .

ثانيا : السنة :

١ ــ روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : **"أتردين عليه حديقته؟" قالت نعم . قال رسول الله ﷺ : "اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة"**[3] .

وجه الدلالة :

إن الحديث ظاهر الدلالة في أن الخلع يكون بلفظ الطلاق كما يكون بغيره ، وإن الشارع لم يفرق بين لفظ وآخر إذا كان ذلك بعوض[4] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩-٢٣٠) .
(٢) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٢/٢٩٠،٣٢٢).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى،ابن تيمية(٣٢/٢٩٧،٣٣٢).

٢ ــ أخرج النسائي بسنده عن محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ أخبرته : **"أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها"**(١) .

٢ ــ كما روى النسائي ، وابن ماجه بسندهم عن الربيع بنت معوذ قالت : **"اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة؟ فقال : لاعدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة . قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه"**(٢) .

٤ ــ أخرج الترمذي ، وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني عن ابن عباس:" **أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة"**(٣).

وجه الدلالة :

ورد عن النبي ﷺ من طرق متعددة في خلع امرأة ثابت بن قيس أنه أمرها أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها بعدها ، وإذ لم يجعل الشارع في هذه الفرقة عدة علم أنه ليس من الطلاق ؛ لأن القرآن صريح بأن ماكان من الطلاق الثلاث ، ففيه العدة، وهو أمر متفق عليه بخلاف الخلع ، فالثابت فيه أنه ليس له عدة، وإنما

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٣٧).

(٢) السنن ، ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (١/٦٦٣-٦٦٤) ، السنن ، النسائي كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٦/٤٩٨) واللفظ له .
قال ابن حجر : "وإسناده جيد" . فتح الباري (٩/٣٩٩) .

(٣) الجامع الصحيح، الترمذي ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع (٣/٤٩١) ، واللفظ له ، السنن، أبو داود، كتاب الطلاق،باب في الخلع (٦/٢٢٢)،السنن،الدارقطني،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره(٣/٢٥٥-٢٥٦المستدرك ، الحاكم ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة حيضة (٢/٢٠٦) .
الحديث صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وقال الترمذي : "حديث حسن غريب" ، وقال : "حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة" . الجامع الصحيح (٣/٤٩١) .

استبراء بحيضة ، وعليه فالإسناد يثبت أن الخلع فسخ لاطلاق[١] .

ثالثا : الآثار :

١ ــ أخرج ابن حزم من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : "الخلع تفريق وليس بطلاق"[٢] .

٢ ــ وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : "كل شئ أجازه المال فليس بطلاق يعني الخلع"[٣] .

٣ ــ روى عبد الرزاق عن ابن طاووس قال : "كان أبي لايرى الفداء طلاقا"[٤] .

وجه الدلالة :

ثبت بالنقل الصحيح عن ابن عباس وأصحابه أن الفرقة بعوض ليست من الطلاق الثلاث ، وهو من أصح النقل الثابت في المسألة باتفاق أهل العلم بالآثار[٥].

٤ ــ روى البيهقي ، وعبد الرزاق عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أيتزوجها؟ قال ابن عباس : ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية ، وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس الخلع بطلاق ، ينكحها"[٦] .

٥ ــ وروى عبد الرزاق بسنده أن طاووسا قال:كنت عند ابن عباس إذ سأله ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص، فقال:إني استعمل هاهنا ــ وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات ، فعلمني الطلاق ، فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يجيزه، يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطأوا اسمه"[٧] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١،٣٢٣-٣٢٦،٣٣٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤٧).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٤٨).
(٤) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨٦) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٢،٣٢٢) .
(٦) سبق تخريجه(ص ٦٤٧) .
(٧) المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الفداء (٦/٤٨٧) .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس قد رد المرأة على زوجها بعد طلقتين ، وخلع مرة ، قبل أن تنكح زوجا غيره ، وهذا يقتضي أنه فسخ ، ولايحسب من الثلاث ، ثم إن السائل قد أخبره أن طلاق أهل اليمن هو الفداء ــ وهذا ظاهر في وقوعه بلفظ الطلاق ، وابن عباس أطلق الجواب وعمم بأن الفداء فسخ ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ، ولاعين له لفظا ، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ، فهذا نقل ابن عباس ، وفتياه واستدلاله بالقرآن على أن الخلع فراق ، وليس بطلاق[٣] .

٦ ــ أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نافع مولى ابن عمر : "أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولاميراث بينهما ، ولاعدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحتض حيضة ؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر : ولعثمان خيرنا وأعلمنا"[٢] .

وجه الدلالة :

إن أربعا من الصحابة ــ عثمان ، والربيع وعمها وابن عمر ــ كلهم لايرى في الخلع عدة ، وهذا يؤيد أنه فسخ[٣] .

رابعا : المعقول :

١ ــ إن الطلاق الذي جعله الله ثلاثا هو : الطلاق الرجعي ، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو : الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ، فلو كان الافتداء طلاقا لثبت فيه الرجعة ، وهذا يزيل معنى الافتداء ، إذ هو خلاف الإجماع ، ولذلك قال أحمد في أحد قوليه :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٧٩-٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢٢) .

(٢) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة (٧/٤٥٠-٤٥١) ، المحلى ، ابن حزم (٩/٥١٤) ، واللفظ له ، المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال عدتها حيضة (٤/١١٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٠-٢٩١، ٣٣٢) .

"تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن ، فلقد خالف الكتاب والسنة ، بل كل مافيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث ؛ فإذا سمي طلاقا بائنا ، و لم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لاتنازع فيه"[١] .

٢ ــ لو كان الخلع طلاقا لما جاز في الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض ، ولما كانت فرقة الخلع تجوز في الحيض باتفاق ــ لأن الحاجة داعية إليه فيه ــ دل على أنها ليست من الطلاق فكانت فسخا[٢] .

٣ ــ إن الطلاق مكروه في الأصل ، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلاث ، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل ؛ لئلا يطلق لغير حاجة ، وفرقة الخلع مما أمر الله بها ورسوله ، فكيف يجعل مايحبه الله ورسوله داخلا في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله[٣] .

٤ ــ إن معنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض ، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية ، فحيث وجد هذا المعنى ، فهو الخلع المذكور في كتاب الله تعالى دون التقييد بلفظ أو نية[٤] .

٥ ــ إن الشارع لم يجعل للطلاق لفظا معينا بل يقع بأي لفظ يحتمله عند الصحابة والسلف ، وعامة العلماء . فإذا قال : فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ، ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات ، فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سيبني بألف ، أو فارقني بألف وقعت الفرقة فسخا كما إذا قالت : فادني بألف ، أو اخلعني بألف ، ونحوهما[٥] .

٦ ــ إن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة ، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ماهو خلع ، وماهو طلاق ليس بخلع

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٣، ٢٩٩-٣٠٠) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٣) .
(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣٢١) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٩) .
(٥) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣٠٢) .

وإنما يفرق بينهما مايختص بالخلع من دخول العوض فيه ، وطلب المرأة الفرقة[١] .

المناقشة:

أولا : مناقشة الشافعية على القديم والحنابلة على المعتمد لأدلة الجمهور القائلين بأن الخلع طلاق بائن بكل حال :

أولا : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٢] وأن الله قد ذكر فيه حكم الافتداء بعد الطلقتين ، فدل على أن الثالثة هي الافتداء مردود بما رواه البيهقي ، والدارقطني من طريق أبي رزين أن رجلا قال للنبي ﷺ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، فأين الثالثة؟ قال:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٣][٤] ، فإذا ثبت أن الفرقة على عوض ليست هي الثالثة ، وجب جعلها فسخا حتى لايصير الطلاق أربعا[٥] .

وأجيب على ذلك بأنه إذا كان قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ...﴾ متعلق بقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ وتفسير لقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، فإن اعتراض ذكر الخلع بينهما يعطي دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة ، وبعوض أخرى[٦] .

---

(١) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣٠٤) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) الآية نفسها .

(٤) السنن،الدارقطني،كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره(٤/٤)،السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (٧/٣٤٠).
الحديث مرسل لأن أبا رزين لاصحبة له ، وقد رواياه متصلا مسندا عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال البيهقي عنه : "وليس بشئ" فالصواب فيه المرسل عندهما ، قال البيهقي : "وكذا رواه جماعة من الثقات أي مرسلا" . وقال الدارقطني : "والصواب عن أبي رزين مرسل عن النبي ﷺ" .
انظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٤/٤-٥) ، فتح الباري ، ابن حجر (٩/٣٦٦) .

(٥) انظر : حاشية عميرة (٣/٣١٢) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٧٩) .

(٦) حاشية عميرة (٣/٣١٢) .

وقد رد على ذلك ابن حزم بأن الآية ذكرت الطلاق ، ثم الخلع ، ثم الطلاق إلا أنها لم تصرح بأنه ليس طلاقا ، ولأنه طلاق ، فوجب الرجوع في ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ الدال على أن الفداء فسخ لاطلاق[١] .

ثانيا : أما قولهم أن النبي ﷺ قد حكم في خلع ثابت بن قيس أنه طلاق حين قال له : "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" فيجاب عنه بأنه لانزاع في أن له أن يأخذ العوض ويطلقها ، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق وقع طلاقا ، وإنما النزاع فيما إذا وقع بلفظ الخلع، و لم ينو به طلاقا ، فالاستشهاد بالحديث خارج عن محل النزاع[٢] .

ثالثا : أما استدلالهم بالأثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بأن الخلع طلاق بائن ، فقد نوقش بأنه لم يثبت صحة الإسناد عن واحد منهم بقول ذلك ، فقد ضعف الإمام أحمد النقل عنهم وقال :

"ليس لنا في الباب شئ أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ"[٣] .

وقد ذكر ابن حزم أن الأثر المروي عن علي بن أبي طالب لايصح عنه[٤] ، كما ذكر ابن القيم أن الأثر المروي عن ابن مسعود ـــ فهو وإن كان أمثل الآثار طريقا ـــ إلا أنه من رواية ابن أبي ليلى ، وهو معروف بسوء الحفظ ، ثم غايته إن كان محفوظا فإنه يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة ، وهذا لانزاع فيه عند الجمهور لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الأمرين فرق ظاهر[٥] .

ثانيا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور على أن الخلع طلاق بائن بأي لفظ وقع :

ومابدأ به الموافقون لابن تيمية من مناقشة ضعف إسناد الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أتمه ابن تيمية لما ناقش استدلال الجمهور بالآثار المروية

---

(١) المحلى ، ابن حزم (٩/٥١٦) .
(٢) انظر : فتح الباري ، ابن حجر (٩/٤٠٠) ، شرح الزركشي (٥/٣٦١) .
(٣) كشاف القناع ، البهوتي (٥/٢١٦) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٧/٢٢٧) ، المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٧٥) .
(٤) المحلى ، ابن حزم (٩/٥١٥) .
(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٤/٩٩) .

عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم بضعف اسنادها وأنها لاتصلح للاستدلال ، ونقل ذلك عن الإمام أحمد ، وغيره من أئمة العلم بالحديث ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم ، وقد أشار إلى أن أثبت هذه الآثار مانقل عن عثمان رضي الله عنه ، وقد صرح الشافعي ، وغيره بأن في سنده من لايعرف هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ لأنه من رواية جهمان الأسلمي ، ولايعرف من حاله إلا أنه مولى الأسلميين[١] .

وقد أجاب على ذلك صاحب شرح فتح القدير ببيان حال جمهان ، فقال:

"جمهان لم يعرفه الإمام أحمد ، فرد الحديث لذلك ، وهو جمهان أبو يعلى ، مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وأم بكرة الأسلمية ، وروى عنه عروة بن الزبير ، وموسى بن عبيد الربذي وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات : هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس بن جمهان ، وروى له ابن ماجه حديثا واحدا في الصوم"[٢] .

وقد رد ذلك شيخ الإ سلام بأنه على فرض صحة هذا الأثر فإنه يتعارض مع مانقل عن عثمان رضي الله عنه بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة؛ لأنه يوجب أن الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق[٣] .

وقد أجاب على ذلك ابن الهمام بأن الاعتداد بحيضة واحدة ، وإن دلت عليه الروايات الصحيحة ، فإنه لايمنع أن الخلع طلاقا ، بل يجوز أن يكون طلاقا ، وعدته حيضة واحدة ، وذلك لأن أمر العدة ، وتقديرها إلى الشارع الحكيم ، وعليه تكون الآثار الواردة في المختلعة أن تعتد بحيضة مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤][٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩١/٣٢) .
(٢) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٣/٤-٢١٤) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩٠/٣٢) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨).
(٥) شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٣/٤) ، وانظر : فتح الباري ، ابن حجر (٤٠٢/٩) .

وقد رد ذلك شيخ الإسلام بقوله :

"وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة ، فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس ، ويدل عليها الكتاب والسنة أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة ، وأجود ماعند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان ، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ماينافضه، فلايمكن الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع"[١] .

وقد اعتذر شيخ الإسلام في أكثر من موضع في مجموع فتاويه عن الذين اتبعوا النقل عن الصحابة من أن الخلع طلقة بائنة بأنهم ظنوا تلك النقول صحيحة، و لم يكن عندهم من نقد الآثار ، والتمييز بين صحيحها ، وسقيمها ماعند الإمام أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك ، فصاروا يرون أن الذين خالفوا ابن عباس، وأمثاله أجل منه ، وأكثر عددا ، ولايعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا مايوافق قوله لاماينافضه ، وإن قدر أن بعضهم خالفه ، فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة[٢] .

ثالثا : مناقشة أدلة الشافعية في القديم والحنابلة على المعتمد:

نوقشت أدلة الشافعية في القديم، والحنابلة على المعتمد فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا : استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ ...﴾[٣] على أن الافتداء غير الطلاق ، وإلا كان الطلاق أربعا مردود بعدة احتمالات :

١ ــ إن الله قد ذكر الطلقتين بغير عوض أولا ، ثم ذكر الافتداء بعد ذلك ، فكأنه شرع طلقتين بغير عوض ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنهما .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١) .

(٢) المرجع السابق (٣٢/٢٩٢-٢٩٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

٢ ــ أو أنه ذكر الطلقتين ، ثم طلقة ثالثة بعوض وبغير عوض ، وعندها لايصير الطلاق أربعا[١] .

٣ ــ إن الآية تفيد أن الافتداء فرقة ليس غير ، فإن حاصل الثابت به كونه تعالى بعدما أفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصا من قيد النكاح ، وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاقا ، هو الثالثة أولا ، ولافرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين ، والطلقة الثالثة ، أو في غير ذلك الموضع ، وهذا من أقوى مارد به الجمهور على الا ستدلال بالآية[٢] .

وقد أيده ابن العربي بقوله :

"لأنه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لايعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث ، لما كان قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٣] طلاقا" ، وهذا لم يقل به أحد"[٤] .

ثانيا : أما كونه قول ابن عباس فإنه يعارض قول غيره من الصحابة ؛ كعثمان، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم مع ماأوردنا من المرفوع الصريح بأن الخلع طلاق بكل حال ، ولو أسقطنا الكل للتعارض يبقى المعقول يدل على أنه طلاق لافسخ ، ذلك أن النكاح لايحتمل الفسخ بعد تمامه ، ودليله الآتي :

١ ــ إنه لايفسخ بالهلاك قبل التسليم .

٢ ــ إن ملك النكاح ثابت ضرورة ؛ لأنه وارد على الحرة ، فيتقدر بقدر الضرورة ، وهو استيفاء منافع البضع ، فينتفي هذا الملك في حق الفسخ ، فلاحاجة لاعتباره[٥] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص (ص٣٩٦-٣٩٧) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٣/١٤٤-١٤٥) ، البناية ، العيني (٥/٢٩٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٨) ، بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٢/٥٢) ، المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد) (١/٥٦٠-٥٦١) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٦/٣٩٨) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٤) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

(٤) أحكام القرآن (١/١٩٥) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢/٢٦٨) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٢١٤-٢١٥) ، المبسوط ، السرخسي (٦/١٧٢) .

٣ ـــ ولأن لفظ الخلع يدل على الطلاق لاعلى الفسخ ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع ، والنزع إخراج الشئ من الشئ في اللغة ، قال الله عز وجل: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ [١] أي أخرجنا ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ ﴾ [٢] أيَ أخرجها منَ جيبه ، فكان معنى قوله خلعها أي أخرجها من ملك النكاح ، وهذا معنى الطلاق البائن ، وفسخ النكاح رفعه من الأصل ، وجعله كأن لم يكن رأسا فلايتحقق فيه معنى الإخراج ، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى[٣] .

رابعا : مناقشة ابن تيمية لأدلة الشافعية في القديم والحنابلة على المعتمد :

ناقش ابن تيمية اشتراط أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي ، وأحمد الصيغة حتى تكون الفرقة على عوض فسخا بما يلي :

أولا : أن هذا الشرط مما لم ترد به النصوص من الكتاب والسنة والآثار بل هو متروك للعرف ، فقال :

"ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون إنه لايكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ، كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لايفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا ، وقال : "الخلع تفريق ؛ وليس بطلاق"[٤] . ولم يسمه ابن عباس فسخا ، ولاجاء في الكتاب والسنة تسميته فسخا ، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحا فيه دون لفظ الفراق ، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل أكثر مايسميه فرقة ليست بطلاق ، وقد يسميه فسخا أحيانا ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين"[٥] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٤٣) .
(٢) سورة الأعراف ، الآية (١٠٨) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٤٧).
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٩٤/٣٢) .

ثانيا : إن النقول عن الإمام أحمد والشافعي لم تقيد بمثل هذا الشرط ، فما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل وقدماء الصحابة بين وصريح في أن الخلع فسخ دون التفرقة في الحكم بين لفظ ولفظ ، لالفظ الطلاق ولاغيره ، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص . وأما الشافعي فلم يقل عنه أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : "كل شئ أجازه المال فليس بطلاق"[١] .

فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة[٢] .

ثالثا : أما قولهم إنه لم يعلم مخالف للقول : بأن الخلع بلفظ الطلاق طلاقا لافسخا ، فقد رده شيخ الإسلام بثلاثة أمور :

الأول : أن التفرقة بين لفظ ولفظ قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف.

وأما اعتماد البعض على قول الإمام الشافعي : "أحسب من لم يجعله طلاقا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق" فالشافعي لم ينقله عن أحد ، بل ذكر أنه يحسب أن الصحابة يفرقون بين لفظ ولفظ ، ومعلوم أن مثل هذا الظن لاينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم ، وأدلته البينة في التسوية بين جميع الألفاظ، والشافعي ذكر ماذكر في أحكام القرآن ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ ، ولم يجيز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه ، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقا بائنا من الثلاث ، وبلفظ ليس من الثلاث ، فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه ، لكن هذا التناقض لم ينقله هو ، ولاغيره عن أحد من السلف بل المنقول عن السلف قاطبة إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق ، وإما جعله طلاقا[٣] .

الأمر الثاني:أن الرواية الثابتة في صحيح البخاري لقصة ثابت بن قيس قد جاء فيها:"**اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**"[٤] وقد صح عن راويها ابن عباس أن الخلع

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤٨). (٢)انظر: المرجع السابق (٣٢/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٦-٢٩٧، ٣٠٠-٣٠١) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

فسخ ، فلقد أفتى بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث مع أن إبراهيم بن سعد قال له عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، فقال له : "ليس الفداء بطلاق ، وإنما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه"[١] . وهذا ظاهر في أن الخلع يكون بلفظ الطلاق فسخا ؛ لأن ابن عباس أطلق الجواب وعمم ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ، ولاعين له لفظا ، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ، بل العامة لاتعرف لفظ الفسخ ، والخلع ، ونحو ذلك إن لم يعلمها معلم ذلك، ولايفرقون بين لفظ ولفظ ، وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها : طلقني . فيقول لها : ابذلي لي ، فتبذل له الصداق أو غيره ؛ فيطلقها ، فهذا عامة طلاقهم ، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فداء ، وفراق وليس بطلاق ، فلاحجة لمن اشترط كونه فسخا وقوعه بلفظ معين دون غيره من الألفاظ[٢] .

الأمر الثالث : أن اشتراط عدم نية الطلاق ؛ لتكون فرقة الخلع فسخا غير صحيح ؛ لأن مقتضى أصول الشارع ونصوصه عدم التفرقة بين لفظ وآخر ؛ لأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها ، لابألفاظها فإذا كان المقصود باللفظين واحدا لم يجز اختلاف حكمهما ، إذ لو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقا ، وإن شاء لم يجعله طلاقا ، كان تلاعبا ، وهذا باطل ؛ لأن الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها ، وأما الأحكام فإلى الشارع ، فهو من يفرق بين حكم هذا الفعل ، وهذا الفعل ، لاختلاف المقصود بالفعلين ، فإذا كان مقصود الرجل بها واحدا لم يكن مخيرا في إثبات الحكم ونفيه[٣] .

رابعا : بين ابن تيمية رحمه الله أن قول أصحاب الشافعي ، وأحمد بالتفرقة بين وقوع الافتداء فسخا ، أو طلاقا بحسب الصيغة مبني على أصلين :

أحدهما : أن لفظ الطلاق لايمكن أن ينوي به غير الطلاق المعدود .

الثاني : تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود[٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٥١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٧-٢٩٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٢٩٨-٢٩٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣١٦) .

ثم أجاب على الأصل الأول بقوله :

"وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ، ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود"(١) .

وأكد ذلك ببيان الحالات التي لايقع فيها الطلاق مع صدور صريح الطلاق من الزوج فقال :

"وقد قال الفقهاء : إنه إذا قال : أنت طالق ، ونوى من وثاق ، أو من زوج قبلي ، لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن أحمد"(٢) .

واستخلص من الحالة السابقة ماينقض الأصل الأول الذي بنى عليه أصحاب الإمام الشافعي ، وأحمد قولهم فقال :

"فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعني به الطلاق المعدود ، ويعني به غير ذلك"(٣) .

وقد استدل على قوله بالنصوص الواردة في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ فقال(٤): "والمنع من ذلك ، لما جاءت به السنة ، من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ، ولايكون من الطلاق المعدود ، كما روى الإمام أحمد ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال : **طلق أيتهما شئت**"(٥) .

---

(١) المرجع السابق (٣٢/٣١٦-٣١٧) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) مجموع الفتاوى، ٣٢/٣٢٧.
(٥) السنن ، أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء ... (٦/٢٣٦) ، السنن ، ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم عنده أختان (١/٦٢٧) . =

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأمر بالطلاق هنا يقع به فرقة بائنة على قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرهما ليست من الطلاق المعدود ؛ فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد يتناول الفسخ وليس قصرا على فرقة الطلاق المعدود[١] ، ثم بين وجه القياس في المسألة فقال :

"والخلع من هذا الباب فقد روى البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله **ثابت بن قيس ماأعيب عليه من خلق ولادين** ..." [٢] .

فهذا فيه من رواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "**اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**"[٣] ، وقد ثبت عن ابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهما أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلقات الثلاث[٤] .

ثم أكد ذلك بسرد الآثار التي رواها الإمام أحمد عن ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ـــ كما ذكرت في أدلته على المسألة[٥] ـــ وعضد ذلك كله بأن معنى الفدية

= لم أقف عليه عند النسائي ، ولم أجد في كتب التخريج من ذكر أن النسائي خرجه ، ونص الشوكاني على عدم رواية النسائي له (١٥٩/٦) ، وممن رواه من أصحاب السنن ، غير ماذكر شيخ الإسلام ، الدارقطني ، والبيهقي ، ومواضعه كالتالي : السنن ، الدارقطني ، كتاب النكاح (٢٧٣/٣)، السنن الكبرى، البيهقي،كتاب الناح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٨٤/٧) .

وأخرجه الترمذي بلفظ "اختر أيهما شئت" ، في كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان (٤٣٦/٣) .

والحديث مختلف في صحة إسناده ، فقد صححه الدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الترمذي ، وأعله البخاري ، والعقيلي .

وقال صاحب الفتح الرباني : "والظاهر أنهما أعلاه لأن في إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال ، لاسيما وقد عنعن ، ومن صححه رأى أن له طرقا كثيرة تعضده ، وأعظم معضد له قوله تعالى في آية المحرمات من النساء : {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف...الآية} . الساعاتي (٢٠١/١٦) .

وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب آبادي (٢٧٣/٣) ، تلخيص الحبير ، ابن حجر (١٧٦/٣) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (١٦٠/٦) .

(١) المرجع السابق (٣١٨/٣٢-٣١٩،٣٠١-٣٠٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) تتمة لسياق الحديث .

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢١/٣٢-٣٢٢) .

(٥) البحث (ص ٦٥١-٦٥٢).

المذكورة في القرآن يستلزم كون الفرقة على عوض لاتحسب من الطلقات الثلاث بحال[١] .

الترجيح :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ يتبين أن ماقاله ابن تيمية من أن الخلع فسخ بأي لفظ وقع . توجه قوي ، ويدل عليه مايلي :

أولا : أن النص القرآني قد دل على مشروعية الخلع بدون أن يصرح أنه من الطلاق أو من غيره ، فوجب الرجوع في ذلك إلى بيان الرسول ﷺ ، وبيان أصحابه رضوان الله عليهم ، وقد دل تفسير ابن عباس رضي الله عنه للآية أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، والتفسير بالمأثور أولى بالاتباع من غيره .

ثانيا : مااستدل عليه الجمهور من أحاديث نبوية ؛ إما ضعيف الإسناد ؛ كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ : "**جعل الخلع تطليقة بائنة**"[٢] ، وإما صحيح الإسناد ولكن الاستدلال بظاهره قد احتج المخالف بما يعارضه كحديث ثابت بن قيس حين قال له ﷺ : "**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**"[٣] .

ثالثا : الاستدلال بأقوال الصحابة على أن الخلع طلاق ، وليس بفسخ قد ضعفه غير واحد من العلماء ، فعن ابن خزيمة : "أنه لايثبت عن أحد أنه طلاق"[٤] وعن ابن المنذر : "أن الرواية عن عثمان ضعيفة ، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس"[٥] ، وكذا قال الإمام أحمد ، وأصح مافي الباب يدل على أن الخلع فسخ لاطلاق .

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٢٢-٣٢٣) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠٦-٦٠٧).

(٤) تلخيص الحبير ، ابن حجر (٣/٢٣١) .

(٥) المرجع السابق .

رابعا : يرد على أدلة الحنابلة القائلين بأن فرقة الخلع فسخ لاطلاق بكل حال ماورد من اعتراضات على أدلة القائلين بأن الخلع فسخ إذا وقع بلفظ الخلع ، وبغير نية الطلاق ؛ لأن كلا الفريقين قد استدل بالأدلة ذاتها ، ويبقى بعد ذلك مااحتج به شيخ الإسلام بأن الأحاديث قد دلت على أن الخلع لايترتب عليه وجوب العدة ، ولكن الاستبراء بحيضة واحدة ، ولو كان طلاقا لاستتبع العدة ، إضافة إلى الأدلة العقلية التي احتج بها على صحة اختياره .

خامسا : أن في اعتبار الخلع فسخا توسعة على الزوجين إذ أنه لايحسب من الطلقات ، وذلك أقرب إلى المصلحة فيما إذا عاد الزوجان إلى حياتهما المشتركة بعقد جديد ومهر جديد ، وهو موافق لما ظهر من أن الاستجابة لطلب الزوجة للخلع واجب على الزوج ، وعدم جعل هذا الامتثال من الطلقات الثلاث ، أقرب لروح الشرع وحكمته وعدله .

الفصل الثالث

حكم الخلع بعوض محرم

الفصل الثالث

حكم الخلع بعوض محرم

اتفق جمهور المذاهب الأربعة على أن الخلع يصح بعوض مجهول ؛ لأن فيه معنى الاسقاط . والاسقاطات تدخلها المسامحة ، ثم اختلفوا فيما إذا خالعته على عوض محرم ـــ كخمر أو خنزير أو ميتة ، أو مغصوب ونحوه ـــ ووقع خلافهم في ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن الخلع على محرم صحيح ، ولاشئ للزوج إذا كان عالما بكونه حراما .

وهو المذهب عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وأحد الطريقتين عند أصحاب الإمام أحمد[٣] . قال بها القاضي أبو يعلى ، وابن البنا[٤] ، وابن عقيل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢)، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦١/٢) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص٢١٤) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢١٩/٤-٢٢٠) ، المبسوط ، السرخسي (١٩١/٦) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (٥١/٢) ، بلغة السالك ، الصاوي (٤١١/١-٤١٢) التلقين ، البغدادي المالكي (٣٢٩/١) ، جواهر الإكليل ، الآبي (٣٣٠/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥٠/٢) ، الخرشي على مختصر خليل (١٤/٤) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي الزرقاني (٦٧/٤) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٨/٨-٣٩٩) ، شرح الزركشي (٣٦٥/٧-٣٦٦) ، الفروع ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٥/١٠) .

(٤) ابن البنا (٣٩٦-٤٧١هـ) : هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، الإمام أبو علي ، المقرئ المحدث ، الفقيه الواعظ ، جمع المصنفات في فنون العلم فقها وحديثا ، ذكر عنه أنه قال : "صنفت خمسمائة مصنف" ، منها "المقنع" شرح مختصر الخرقي ، "الخصال" ، "شرح المجرد" .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢٤٣/١-٢٤٤) ، المقصد الأرشد ، العليمي (٣٠٩/١-٣١١) .

أما إذا لم يكن عالما بذلك ، فقد وقع الخلاف بين أصحاب هذا القول فيما يستحقه الزوج من العوض فعند الإمام أبو حنيفة يجب عليها رد ماأخذته من المهر ، وعند صاحبي أبي حنيفة ، وأصحاب أحمد يجب مثله .

وعند المالكية إن جهلا معا فعليها مثله ، وإن علمت وحدها ، وكان معينا ؛ كالخمر والخنزير فلاخلع ، وإن كان موصوفا رجع عليها بمثله .

القول الثاني :

الخلع على عوض محرم مقصود تبين به الزوجة ، ويرجع عليها الزوج بمهر المثل، ولو كان عالما بذلك .

فإن كان الخلع على فاسد غير مقصود ـــ كالميتة ـــ وقع به طلاقا رجعيا على الأظهر عند الشافعية[١] .

القول الثالث :

إذا خالعها على محرم يعلمانه بطل الخلع ، ولو جهل التحريم وقع الخلع، وكان له بدل العوض المحرم ، على الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

أشرت سابقا إلى أن النقل قد اختلف عن ابن تيمية في مسألة الخلع على عوض محرم ، فقد نوه صاحب الاختيارات إلى أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بأن الزوجة بائن ، ولاشئ للزوج تخريجا على الرواية القائلة بصحة الخلع بلاعوض[٣] .

والصحيح ماذكره صاحب الإنصاف من أن ابن تيمية رحمه الله قد اختار صحة الخلع إذا جهلا تحريم العوض ، ورجوع الزوج إلى المهر ؛ كالنكاح[٤] .

---

(١) انظر : الاعتناء ، محمد البكري (٨٥٢/٢) ، الإقناع ، الخطيب (٩٨/٢) ، تحفة المحتاج ، ابن حجر (٤٦٩/٧) ، تنقيح اللباب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، حاشية البيجوري (٢٥٤/٢) ، روضة الطالبين ، النووي (٦٩٤/٥) ، السراج الوهاج ، الغمراوي (ص٤٠٢) .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٨/٨-٣٩٩) ، الروض المربع ، البهوتي (٢٩٠/٢) ، حاشية الروض المربع ، النجدي (٤٦٨/٦-٤٦٩) ، شرح الزركشي (٣٦٥/٥-٣٦٦) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٩/٥) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢)، المقنع ، ابن قدامة (ص٢٢٧) .

(٣) (ص٦٣١).

(٤) الإنصاف ، المرداوي (٣٩٨/٨) .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الخلع على عوض محرم :

أولا : استدل جمهور الحنفية ، والمالكية ، ومن وافقهم من أصحاب الإمام أحمد بأن الخلع على عوض محرم صحيح ، ولاشئ للزوج إذا كان عالما بالتحريم بالمعقول وذلك على مايلي :

١ ــ أن الخلع تم على عوض معلق بقبول المرأة ماجعلته عوضا ذكرا ، وتسمية، وقد وجد ، فيصح الخلع سواء كان المسمى مما يصلح عوضا أم لا ؛ لأنه من جانب الزوج كتعليق الطلاق بشرط القبول ، وقد قبلت بالعوض المذكور ولو كان طلاقا لوقع ، فكذلك الخلع[١] .

٢ ــ ومن ذهب إلى أن الخلع طلاق ، قال : بأن الطلاق قد يكون بعوض ، وقد يكون بغير عوض ، والميتة ليست بمال في حق أحد ، فلاتصح عوضا ، والخمر والخنزير لاقيمة لها في حق المسلمين ، فلم يصلحا عوضا في حقهم ، فإذا خلعها عليه فقد رضي بالفرقة بغير عوض ، ولايلزمها شئ ؛ لأنها لم تسم شيئا متقوما ؛ لتصير غارة له ، ولاهو متقوم لتجب عليها قيمته ، وإنما يتقوم بالتسمية وقد فسدت[٢].

٣ ــ أن الخلع من جانب الزوج إسقاط الملك ، وإسقاط الملك قد يكون بعوض، وقد يكون بغير عوض كالا عتاق ، فإذا ذكر مالايصلح عوضا أصلا ، أو مالايصلح عوضا في حق المسلمين ، فقد رضي بالاسقاط بغير عوض ، فلايستحق عليها شيئا[٣].

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٧/٣) ، البناية ، العيني (٣٠١/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٣١/٧) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٥/١٠) .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٧/٣) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢) ، الجامع الصغير ، الشيباني (ص٢١٤) ، المبسوط ، السرخسي (١٩٢/٦) المنتقى الباجي (٦٣/٤) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٠/٤) .

٤ ـــ أن ملك النكاح في الخروج غير متقوم ، فلايلزمها شئ ؛ لأن المنـــافع في الأصل ليست متقومة إلا أنها جعلت متقومة عند المقابلة بالمال المتقوم ، فعند المقابلة بما ليس بمال متقوم يبقى على الأصل[١] .

٥ ـــ أن الخلع لايبطل بالشروط الفاسدة ، وكذا في بطلان العوض[٢] .

ثانيا : استدل الإمام أبو حنيفة على الرجوع إلى مهر المثل إذا كان الـــزوج جاهلا بالتحريم بأنها سمت له مالا متقوما ، وغرته بذلك ، فصارت ملتزمة تسليم مـال متقوم ضامنة له ذلك ، والزوج لم يرض بزوال ملكه إلا بعوض ، وقد تعـــذر عليـــه الوصول إليه ؛ لعدمه ولاسبيل إلى الرجوع إلى القيمة لجهالتنا ، ولاإلى قيمة البضـــع ؛ لأنه غير متقوم عند الخروج عن الملك ، فوجب الرجوع إلى ماقوم البضع على الـزوج عند الدخول وهو مااستحقته المرأة من المسمى أو مهر المثل[٣] .

ثالثا : استدل الصاحبان على الرجوع إلى مثل العوض إذا كـــان الـــزوج جاهلا بالتحريم ؛ بأنه صار مغرورا من جهتها بتسمية المال ، فيرجع إلى المثل كمـــا في الصداق[٤] .

ثانيا : أدلة الشافعية على صحة الخلع إذا وقع بعوض فاسد مقصود ، ووقوعه طلاقا رجعيا إذا وقع بفاسد غير مقصود .

استدل الشافعية على ماذهبوا إليه بالأدلة العقلية الآتية :

أولا : الخلع صحيح على فاسد مقصود لوقوعه بعوض .

ويرجع عليها بمهر المثل ؛ لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق.

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٧/٣) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦١/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٠/٤) ، المغـــني ، ابـــن قدامة (٥٩٥/١٠) .

(٢) انظر : البناية ، العيني (٣٠٢/٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٨/٣) .

(٤) انظر : البناية ، العيني (٣٠٣/٥) ، تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦٩/٢) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٦١/٢) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٢٢٠/٤) .

ثانيا:ويقع طلاقا رجعيا إن كان فساده غير مقصود ؛ كالحشرات لما يلي:

١ ــ أن مثل ذلك لايقصد بحال ، فكأنه لم يطمع بشئ .

والفرق بينهما أن المقصود ؛ كالميتة قد تقصد الضرورة ، وللجوارح[١] .

٢ ــ ولأن الطلاق يصح مع عدم العوض ، فصح مع فساده ؛ كالنكاح .

ويرجع بمهر المثل ؛ لأنه تعذر رد البضع فوجب رد بدله[٢] .

ثالثا : أدلة الحنابلة على بطلان الخلع إذا كانا على علم بأن العوض محرم ، وصحته عند الجهل مع استحقاق بدله للزوج :

استدلوا على ذلك من المعقول بالأدلة التالية :

١ ــ أنها فرقة وقعت بغير عوض فلاتصح[٣] .

٢ ــ أن الخلع على محرم مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شئ فصارت كالفرقة بغير عوض فلم تصح .

أما إن كانا يجهلان ذلك فله بدله ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع ، فلايفسد بفساد العوض كالنكاح ، وهو لم يرض بغير مال فرجع بحكم الغرور إلى بدله[٤] .

المناقشة:

مناقشة أدلة الشافعية على صحة الخلع والرجوع إلى مهر المثل إذا كان الخلع بعوض محرم مقصود :

ناقش الحنفية ، والحنابلة قياس الشافعية الخلع بعوض محرم على النكاح بصداق فاسد بأنه قياس مع الفارق ، ووجوه الفرق بينهما عند الحنفية تظهر في التالي :

---

(١) انظر : تحفة الطلاب ، الأنصاري (ص١٠٤) ، فتح الوهاب ، الأنصاري (٦٧/٢) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٢٦٥/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (٣٩٢/٦) .

(٢) انظر : الأم ، الشافعي (٢١٥/٥) ، المهذب ، الشيرازي (٧٣/٢) .

(٣) انظر : الروض المربع ، البهوتي (٢٩٠/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٣١/٧) .

(٤) انظر : الكافي ، ابن قدامة (١٥٢/٣) ، كشاف القناع ، البهوتي (٢١٩/٥-٢٢٠) .

أولا: أن العوض في الخلع غير لازم بخلاف النكاح ، فوجب العوض الأصلي.

ثانيا: أن النكاح تمليك البضع بعوض ، والخلع إسقاط ملك البضع بعوض، ومنافع البضع عند الدخول أعطي لها حكم التقوم شرعا ؛ لكونها وسيلة إلى حصول الآدمي المكرم ، والخلع إبطال معنى التوصل ، فلايظهر معنى التقوم فيه[١] .

وقد خالفهم الحنابلة في الوجه الأول ؛ لأن الفرقة بغير عوض لاتصح عندهم على الصحيح من المذهب ، واتفقوا معهم في أن الخلع بفاسد يفارق النكاح بصداق فاسد ؛ لأن النكاح دخول للبضع في ملك الزوج وهو متقوم ، وأما الخلع فهو خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شئ[٢].

الترجيح :

يظهر مما سبق أن أوجه الأقوال في المسألة قولان ، اتفقا في بعض النقاط ، واختلفا في البعض الآخر ، ولابد من بيان مواطن الاتفاق والخلاف للوصول إلى القول الراجح وذلك على مايلي :

أولا : اتفق القولان على أن الخلع بعوض محرم يعلمه الزوج يسقط حقه فيه على خلاف بينهما في صحة الخلع وبطلانه ، وهذا الخلاف قائم على حقيقة العوض هل هو ركن من أركان الخلع حتى لايصح إلا به؟ أم أنه غير لازم للخلع ؛ حتى تقع البينونة بدونه؟

ولما كان مذهب الحنفية[٣] ، ومشهور المالكية[٤] ، والإمام

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٨/٣) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٨/٣) ، المبسوط ، السرخسي (١٩٠/٦) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي (٢٢٠/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٣١/٧) ، المغني، ابن قدامة (٢٩٦/١٠) .

(٣) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٥٧/٣-١٥٨) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٧/٢) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٤٤/٣) ، البناية ، العيني (٣٠١/٥) ، حاشية رد المحتار ، ابن عابدين (٥٥٧/٢-٥٥٩) ، الهداية ، المرغيناني (٢٩٣/٢) .

(٤) انظر : بلغة السالك ، الصاوي (٤١٠/١) ، شرح زروق على متن الرسالة (٦٠/٢) ، الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٧٦) ، المنتقى ، الباجي (٦٤/٤) ، منح الجليل ، عليش (٣/٤) ، مواهب الجليل ، الحطاب (٢٤/٤) .

أحمد في رواية[١] أن الخلع يصح بغير عوض ؛ لأنه علق بالقبول ، وقد وجد[٢] ، ولأنه قطع للنكاح ، فيصح بغير عوض ؛ كالطلاق[٣] كان القول بصحة الخلع على محرم ، ولاشئ للزوج هو القول الأول في المسألة ، وهو قول مرجوح ؛ لأن لزوم العوض في الخلع هو الوارد في كتاب الله إن كان فسخا ، فالزوج لايملك فسخ النكاح إلا بشرطه[٤] ، وعليه يظهر رجحان القولا ببطلان الخلع عند فساد العوض .

ثانيا : اتفق القولان على صحة الخلع عند الجهل ، واختلفا فيما على الزوجة من العوض هل يلزمها مهر المثل؟ أو بدل العوض؟ وهي مسألة اجتهادية استدل كل فريق عليها بالأدلة العقلية ، والظاهر رجحان القول بأن الزوج يرجع على الزوجة بمهر المثل لأن العوض المحرم غير متقوم فلاسبيل إلى الرجوع إلى القيمة لجهالتها فوجب الرجوع إلى ماقوم البضع على الزوج عند الدخول وهو مثل المثل، وبذلك يظهر أن قول الإمام أبي حنيفة وابن تيمية في المسألة قول متوجه ؛ لقوة حجته، وضعف حجة القائلين بالرجوع إلى مثل العوض ، أو بدله .

---

(١) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٣٩٦/٨) ، شرح الزركشي (٣٦٣/٥-٣٦٤) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٣٤٦/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٢٢٩/٧) ، المحرر ، ابن تيمية (الجد) (٤٥/٢) ، المسائل الفقهية ، أبو يعلى (١٣٩/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٨٧/١٠) .

(٢) انظر : الهداية ، المرغيناني (٢٩٣/٢) .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ، النفراوي (٣٦/٢) ، المنتقى ، الباجي (٦٤/٤) .

(٤) انظر : المغني ، ابن قدامة (٢٨٨/١) .

الفصل الرابع

عـــدة المختلعـــة

الفصل الرابع

عدة المختلعة

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، واختلفوا في عدة المختلعة ، ووقع خلافهم على قولين :

القول الأول :

إن عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء .

وهو المذهب عند الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني :

إن عدة المختلعة حيضة واحدة سواء وقع بلفظ الخلع ، أم بلفظ الطلاق .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] . أومأ إليها ابنه صالح[٦]،

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٦/٣) ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣٠٧/٤) الفتاوى الهندية ، نظام وجماعة (٥٢٦/١) ، اللباب ، الميداني (٨٠/٣) ، مجمع الأنهر ، داماد أفندي (٤٦٤/١) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني (١٨٥/٣) ، الكافي ، ابن عبد البر (ص٢٩٤) ، المنتقى الباجي (٦٧/٤) .

(٣) انظر:أسنى المطالب،الأنصاري (٣٨٩/٣-٣٩٠)،الأم، الشافعي(٢١٣/٥)، روضة الطالبين، النووي (٣٤٠/٦) ، مغني المحتاج ، الخطيب (٣٨٤/٣) ، نهاية المحتاج ، الرملي (١١٩/٧) .

(٤) انظر:الإنصاف،المرداوي(٢٧٨/٩-٢٧٩)،الروض المربع،البهوتي(٣١٧/٢)، كشاف القناع ، البهوتي (٤١٧/٥) ، المبدع، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨)، المغني، ابن قدامة(١٩٥/١١) .

(٥) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٢٧٩/٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٦٧٧/٥) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥٤٢/٥) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، مجموع الفتاوى (٣٢-١١٠-١١١،٢٩١،٣٢٢٨،٣٣٥) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٦٩/٣) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٥/١١) .

(٦) سبقت ترجمته (ص ٢٩٦).

ونقلها ابن القاسم[١] .

واختاره من أصحاب الحديث ابن المنذر وإسحاق[٢] .

مارجحه شيخ الإسلام في المسألة :

اختار ابن تيمية رحمه الله أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة لاعدة؛ كعدة المطلقة[٣] . جاء في مجموع الفتاوى :

"ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة"[٤] .

سبب الخلاف :

تعتبر هذه المسألة من ثمار الخلاف في حقيقة الخلع هل هو فرقة فسخ ، أو طلاق؟ فمن قال إنه طلاق ؛ جعل عدتها ؛ كعدة المطلقة ثلاثة قروء ، ومن قال إنه فسخ ؛ جعل عدتها حيضة واحدة[٥] .

عرض الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور على أن عدة المختلعة كعدة المطلقة :

استدل الجمهور على أن عدة المختلعة ثلاثة قروء بالكتاب ، والآثار ، والمعقول:

أولا : الكتاب :

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٦].

---

(١) أحمد بن القاسم (؟-؟) : هو أحد رواة مسائل الإمام أحمد ، وصف بأنه صاحب أبي عبيد القاسم بن سلامة .
انظر : طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١/٥٥) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (الابن) (١/١٥٥-١٥٦) ، المنهج الأحمد ، العليمي (١/٣٦١) .

(٢) الإشراف ، ابن المنذر (١/٢٦٣) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٦٤٨،٦٧٧) .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٩/٢٧٨) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥/٦٧٧) ، الفروع ، ابن مفلح (الأب) (٥/٥٤٢) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (٨/١٢٠) ، مجموع الفتاوى (٣٢/١١٠،٢٩٠-٢٩١).

(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٠) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤/٣٠٧) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

وجه الدلالة :

نص الشارع على أن عدة المطلقات ثلاثة قروء ، ولما كان الخلع فرقة كفرقة الطلاق ، كانت عدة المختلعة عدة المطلقة لعموم الآية[١] .

ثانيا : الآثار :

١ ــ روى ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسندهما عن علي بن أبي طالب قال "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة"[٢] .

٢ ــ أخرج مالك عن نافع "أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر ، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها ، في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، فلم ينكره ، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة"[٣] .

٣ ــ مارواه البيهقي ، وعبد الرزاق عن مالك أنه بلغه ، أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، كانوا يقولون : "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء"[٤] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار عن الصحابة والتابعين أن العدة لاتختلف باختلاف الطلاق ، بل هي سواء في الطلاق على وجه الخلع بالعوض ، والطلاق المبتدأ من غير عوض[٥] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي (٤١٥/٧) ، المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٩/١١) .

(٢) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ماقالوا في عدة المختلعة كيف هي؟ (١١٩/٤) المصنف ، عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٥٠٧/٦) .

(٣) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المختلعة (ص٣٨٥) .

(٤) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المختلعة (ص٣٨٥) ، ورواه عن مالك البيهقي في كتاب العدد ، باب ماجاء في عدة المختلعة (٤٥٠/٧) ، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق ، باب عدة المختلعة (٥٠٧/٦) ، وقال القرطبي : "وهو صحيح" ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٦/٣) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٤٦/٣-١٤٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني (١٨٥/٣) ، المنتقى ، الباجي (٦٧/٤) .

ثالثا : المعقول :

١ ــ إن العدة شرعت للتعرف على براءة الرحم ، فلافرق بين أن تكون لفرقة الطلاق أو الخلع[١] .

٢ ــ إن الخلع فرقة بعد الدخول في الحياة ، فكانت عدتها ثلاثة قروء كغير الخلع[٢] .

ثانيا : أدلة القائلين بأن عدة المختلعة حيضة واحدة :

أولا : السنة :

مارواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم بسندهم عن ابن عباس: " **أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة**"[٣].

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، على خلاف عدة المطلقة فإنها تعتد ثلا ثة قروء[٤] .

ثانيا : الأثر :

١ ــ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن طاووس عن ابن عباس قال : "عدتها حيضة"[٥] .

٢ ــ كما روى النسائي ، وابن ماجه بسندهم عن الربيع بنت معوذ قالت : "اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة؟ فقال : لاعدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي ؛ حتى تحيض حيضة . قال : وأنا متبع في

---

(١) انظر : الاختيار ، ابن المودود (١٧٢/٣) ، البناية ، العيني (٤٠٥/٥) ، الهداية ، المرغيناني (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) ، المغني ، ابن قدامة (١٩٩/١١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٦٥٠).

(٤) انظر : المبدع ، ابن مفلح (الابن) (١٢٠/٨) .

(٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب من قال عدتها حيضة (١٢٠/٤) .

ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه"[١] .

ثالثا : أدلة شيخ الإسلام :

استدل شيخ الإسلام على أن عدة المختلعة حيضة ، بالسنة ، والأثر ، والمعقول، على مايلي :

أولا : السنة :

١ ــ أخرج النسائي مسندا عن الربيع بنت معوذ : "**أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها**"[٢] .

٢ ــ روى الترمذي ، وأبو داود ، والحاكم عن عكرمة عن ابن عباس : **أن امرأة ثابت بن قيس ، اختلعت من زوجها على عهد النبي فأمرها النبي ﷺ : أن تعتد بحيضة**"[٣] .

٣ ــ ماأخرجه النسائي ، وابن ماجه بسندهم عن الربيع بنت معوذ قالت : "**اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته : ماذا علي من العدة؟ فقال لاعدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضين حيضة قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه**"[٤] .

٤ ــ أخرج الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : "**أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ ، أو أمرت أن تعتد بحيضة**"[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٥٠).
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٣٧).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٥٠).
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٥٠).
(٥) الجامع الصحيح ، الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الخلع (٤٩١/٣) .

وجه الدلالة :

إنه قد ورد عن النبي ﷺ من وجوه حسنة أن على المختلعة أن تتربص حيضة واحدة[١] .

ثانيا : الأثر :

١ ــ أخرج البيهقي عن ابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نافع مولى ابن عمر : "أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معوذ اختلعت عن زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولاميراث بينهما ، ولاعدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة ، خشية أن يكون بها حبل ، ... ، فقال عبد الله بن عمر : ولعثمان خيرنا وأعلمنا"[٢] .

٢ ــ روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : "عدتها حيضة"[٣] .

وجه الدلالة :

إن عثمان ، وابن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وابن عباس كلهم قالوا: بأن عدة المختلعة حيضة[٤] .

ثالثا : المعقول :

إن قولنا لايجب على المختلعة عدة إلا استبراء بحيضة هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ؛ ليطول زمن الرجعة ، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء[٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩١،٣٢٣-٣٢٦،٣٣٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٥٢).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٧٨).
(٤) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٢٩٠-٢٩١،٣٣٢) ، وانظر : زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١٩٧) .
(٥) زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١٩٧) .

مناقشة ابن تيمية لأدلة الجمهور :

ناقش شيخ الإسلام أدلة الجمهور على أن عدة المختلعة كالمطلقة بما يلي :

أولا : أما استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] ، وأنها تشمل المعتدة بعد الدخول سواء كانت عدتها من فرقة طلاق أم خلع ، فقد رده ابن تيمية بقوله :

"أما الآية فلايجوز الاحتجاج بها ؛ حتى يتبين أن المختلعة مطلقة ، وهذا محل النزاع ، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام ، والآية قد استثني منها غير واحدة من المطلقات ؛ كغير المدخول بها ، والحامل ، والأمة والتي لم تحض ، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة"[٢] .

ثانيا : أما استدلالهم بأن المنقول عن ابن عمر أن عدة المختلعة ؛ كالمطلقة، فيجاب عنه بأن هذا أول قوليه ، وقد رجع عنه لما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة ، وأصبح يفتي بقوله[٣] ، فقد أخرج البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وهي تخبر عبد الله ابن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولاميراث بينهما ، ولاعدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر : ولعثمان خيرنا وأعلمنا"[٤] .

ثالثا : أما المنقول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة ، فالواجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ ، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٣٢/٣٣٥) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٩٤).

(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٢٣) .

ثالثا : أما قياس فرقة الخلع على فرقة الطلاق في العدة بجامع حدوثهما بعد الدخول وحال الحياة ، فلم يسلم به شيخ الإسلام ، بل رده بقوله :

"وأما القياس المذكور ، فيقال لانسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف المذكور، ولانسلم الحكم في جميع صور الناس ، ثم هو منقوض بالمفارقة ، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء"[١] .

وقد استدل على النقض بعدة صور منها : المهاجرة من دار الحرب .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال :

"كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ، ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لايقاتلهم ، ولايقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب ؛ حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح"[٢] .

ووجه الاستدلال أن الفرقة بالهجرة من دار الحرب حصلت في حال الحياة، ولم يجب فيها إلا الاستبراء بحيضة لا بثلاثة قروء ، وهي معتدة من وطء زوج لكن زال نكاحه عنها بإسلامها ، وفي هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء[٣] .

الترجيح :

يتبين مما سبق رجحان القول بأن على المختلعة الاستبراء بحيضة لاعدة كعدة المطلقة ، وذلك لما يلي :

---

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٢٨) .

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري ، كتاب النكاح ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٩/٤١٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٣٢/٣٣٦) .

أولا : أن الجمهور قد استدل بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ، وقد نوقشت بأن الأحاديث الدالة على أن عدة المختلعة حيضة قد خصصتها ، كما خصصتها الآية الدالة على أن المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [2] .

ثانيا : صحة رواية الربيع بنت معوذ سندا ومتنا ، والدالة على أن عدة المختلعة حيضة ، فالأخذ بها واجب .

ثالثا : أن العلم ببراءة الرحم يحصل بحيضة واحدة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٤٩) .

الخاتمـــــة

الخاتمـة

وبعد أن قضيت هذه الجولة مع ابن تيمية، واختياراته من الأقوال، والروايـات في الطلاق والخلع، أقف حيث انتهت بي مباحث الرسالة في هذه الخاتمـــة؛ لأرسـم خلاصة هذه الدراسة، ومأأظهرته من نتائج، وذلك على مايلي:

أولا: تقلب ابن تيمية في أعطاف العلم تعلما، وتعليما منذ نعومة أظفاره، أعانه على ذلك أسرته التي تزعمت المذهب الحنبلي، والإنشغال بخدمته، ونشأته في مدينـة دمشق قبلة طلاب العلم، ومجمع العلماء، ومحط دواوين العلم في شتى الميـادين، مع ماحباه الله إياه من نفس طلعة لاتكاد تشبع من العلـــم، ولاتـــروي مـــن المطالعة حتى بلغ منه الغاية، وبز معاصريه وشآهم، وجاوز أقدارهم .

ثانيا: انتهج ابن تيمية منهج العلماء ذوي الشـــخصية الإســتقلالية في البحـــث والتحقيق، فقد نبذ التعصب، والتقيد لمذهب معـــين والـــتزم الرجـــوع إلى الكتاب، والسنة، والتمسك بهدي خير القرون في الاجتهاد، والنظر حتى عـــده كل من تعرف على بعض علومه إنطلاقة علمية من قيود العصر في المقايســـة، والموازنة بالرغم من أنه عاش في عصر شاعت فيه بدعة التعصـــب المذهـــبي، والجمود على التقليد، وإغلاق باب الاجتهاد.

ثالثا: بلغ ابن تيمية في علم الفقه وأصوله شأوا عاليا؛ حتى وصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، وظهر أن انتصاره للمذهب الحنبلي، وثناؤه عليه، وتأثره به، وتدريسـه له، ونسبته نفسه إليه استمر إلى آخر حياته لا على أنه من المنسوبين للمذهـــب المقلدين له، بل لموافقة أصوله مذهب الإمام أحمد؛ لما ارتضاره مـــن أصـــول الاستنباط، فهي موافقة عن علم ودراية، لاعن تقليد وتعصب.

رابعا: إن الأصول التي اعتمد عليها شيخ الإسلام في الاستنباط هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعند خلو المسألة من هذه الأدلة يأخذ - رحمـــه الله - بالاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائـــع، وإبطـــال الحيـــل، والعرف.

خامساً: إن ابن تيمية قد أخذ من المذهب الحنبلي مارآه موافقاً للدليل، وهو كثير جداً، واختار مايخالفه في بعض المسائل، وأكثر ماوقع ذلك في كتاب الطلاق والخلع، وقد يوافق في اختياره غيره من المذاهب، وقد يخالفهم جميعاً، ولكنه يتفق مع بعض محققي المذاهب المشهورة، أو بعض علماء الحديث، أما انفراده بفتوى لم يقل بها أحد من العلماء، فهذا لم يثبت على ماظهر لي، والله تعالى أعلم.

سادساً: إن ابن تيمية قد أعمل القلم، واللسان في نشر آرائه وفتاويه، ولم يأل جهداً في إظهار الدليل الذي رجح لديه في المسائل، والتحقيقات التي خالف فيها المذاهب المشهورة، والرد على القول المرجوح بجرأة، وصراحة ألبت عليه بعض الفقهاء، ورجال الدولة، وبعثت في نفوسهم الاستنكار؛ حتى اعتبروا ذلك شذوذاً، وخروجاً عن الإجماع، وقد ظهر من البحث أن هذا زعم باطل لادليل عليه.

سابعاً: ظهر في أثناء هذه الدراسة أن ابن تيمية يرى ان التعريفات الإصطلاحية لايحتاج إليها في كل أبواب الفقه، بل هناك مصطلحات مشهورة بوضع اللغة، ومعروفة عند العوام، فلاحاجة لحد أو رسم في بيانها؛ كالنكاح والطلاق، أما إذا كان الشارع قد أضاف بعض القيود، والمحترزات لمصطلحٍ معين؛ حتى يصبغ بالصبغة الشرعية، فإن ابن تيمية يهتم لبيان ذلك في أكثر من موضع، كما هو الحال في بيان فرقة الطلاق السني، والبدعي.

ثامناً: انتهيت من خلال هذا البحث إلى أن الفرق الزوجية تطلق في إصطلاح الفقهاء على الأثر الناتج عنها، مضافاً له السبب الشرعي المقتفي لها، وأن المراد في هذه الدراسة معرفة الأسباب الشرعية التي توجب الفرقة، وأن هذه الأسباب تندرج بجميع أنواعها تحت قسمين رئيسيين هما فرقة الطلاق، وفرقة الفسخ.

تاسعاً: تجلت في مسائل هذا البحث أن أهم أسباب الخلاف بين ابن تيمية، والجمهور في مسائل الخلع، والطلاق تنبني على ثلاثة أمور:

الأول: الخلاف في ضابط تقسيم الفرقة إلى فسخ، أو طلاق، فقد نظر الجمهور في هذا التقسيم إلى جهة الفرقة، ومسببها، فإن كانت بسبب من جهة المرأة، أو بسبب خارج عن إرادة الزوجين؛ فهي فرقة فسخ وإن كانت بسبب من جهة الرجل، أو بسبب قائم على إختيار الزوجين؛ فهي فرقة طلاق ونظر ابن تيمية إلى النصوص القرآنية الواردة في الطلاق، وظهر له أن كل فرقة تتبعها العدة؛ وتثبت فيها الرجعة؛ فهي فرقة طلاق، وكل فرقة بائنة لارجعة فيها ولاعدة بل استبراء بحيضة فهي فرقة الفسخ .

وعليه فقد اعتبر الجمهور فرقة الخلع فرقة طلاق، واشترط الحنابلة، والشافعية لذلك وقوع الفرقة بلفظ طلاق أو نيته، واعتبر ابن تيمية الخلع فرقة الفسخ بأي لفظ وقع، وألحق أحكام الفسخ بفروعه من عدة ونحوها.

الثاني: الخلاف في تطبيق قاعدة " أن النهي يقتضي الفساد" على كتاب الطلاق. وجعل ابن تيمية هذه القاعدة مطردة في الطلاق، وغيره؛ لأنه لايوجد أمر يحرمه الله ثم يجيزه، وإنما تبنى الأحكام على ماأحله الله، فما حرم الله من الطلاق البدعي بالوقت، أو العدد لايلزم، ولايصح، وماهى عنه من الضرار بالرجعة إذا وقع فهو باطل.

الثالث: أن القصد أمر معتبر لصحة الطلاق من الزوج عند ابن تيمية، وعليه لايقع عنده طلاق السكران، ولا الغضبان الذي اشتد عليه الغضب، ولا المخطيء الذي أيدت قوله القرنية، ويلحق بذلك قصد المتكلم في الطلاق المعلق بشرط، فإن كان مريداً للجزاء عند وجود الشرط وقع الطلاق عند وجوده، وإن كان مريداً لليمين بالحض على فعل أو تركه، وهو يكره وقوع الطلاق إذا حنث بوقوع الشرط، فهذه يمين شرعية تجب فيها الكفارة عند الحنث ويصح منها الاستثناء، ولايحنث من فعل المحلوف عليه جاهلاً، أو ناسياً. كغيرها من إيمان المسلمين.

عاشراً: إن أكثر المسائل الفقهية التي ناقشها ابن تيمية كانت دراسة لمشكلات، وقضايا شغلت حياة الناس في عصره ووقع لهم منها الضيق والحرج، فجعلها - رحمه الله- موضع البحث والتحقيق، والاجتهاد، حتى أولى فيها بآرائه المتسمة بالتيسير، والتخفيف؛ لأنه استخلص من دراساته الفقهية حقيقة واقعة مؤداها: أن التشدد في الفتوى هي التي أنشأت التحايل على أحكام الشريعة؛ حتى عقد لها البعض في كتب الفقه الأبواب، والأنواع، ومن ذلك ندرك أن الفقيه لاينجح في تحقيق مهمته لمجرد معرفته لأبواب الفقه، ومعالجة أصوله، وفروعه، واستنباط مسائله، بل إنه بحاجة إلى مرفعة أحوال الأمة، فيعد لهم بفقهه، وعلمه الدواء الذي يشفي أسقامهم، ويقربهم من خالقهم.

حادي عشر : إن أكثر ماوصلنا من فتاوي شيخ الإسلام قد نقله الأصحاب مشتملاً على آرائه في فروع الفقه المتفق والمختلف فيها مع المذهب، أما كتابي الإختيارات لعلاء الدين البعلي، والمسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين بن قيم الجوزية، فقد ألفت في الجملة؛ لبيان ماخالف فيه الشيخ الصحيح من المذهب، وبالنظر في هذه الكتب، وماورد في البحث من مسائل يظهر أنه قد فات علاء الدين البعلي في استقرائه لمسائل الطلاق، والخلع خمسة مسائل :

المسألة الأولى : إن الأصل في الطلاق الحظر.

المسألة الثانية : إن طلاق الغضبان الذي غيّره الغضب لايقع .

المسألة الثالثة : إن الحلف بالحرام ظاهر في اليمين .

المسألة الرابعة : إن الخلع لايصح إذا وقع بغير نشوز .

المسألة الخامسة : الخلع بعوض محرم .

أما برهان الدين بن قيم الجوزية فقد فاته كثير من مسائل البحث، ولعل ذلك يرجع إلى أنه قد ألف كتابه للرد على من قال إن شيخ الإسلام قد خالف الإجماع، فقد افتتح الكتاب بقوله: " لانعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادعى ذلك فهو: إما جاهل ، أو كاذب ".

ثاني عشر: ظهر من خلال البحث أن معظم المسائل قد اتفق فيها النقل عن شيخ الإسلام إلا في أربعة مواضع :

الموضع الأول : وقع الخلاف في اختيار ابن تيمية – رحمه الله – لمسألة استثناء الطلاق بالمشيئة، وقد رجح البحث موافقته للمذهب من أن الاستثناء لاينفع في إيقاع الطلاق؛ لوروده في مجموع الفتاوى مؤيدا بالحجة، والدليل، بخلاف النقل الذي ورد في الإنصاف، والفروع، والمبدع، فقد جاء خاليا عن الدليل مخالفا لما سطره ابن تيمية من الفرق بين الاستثناء في ايقاع الطلاق، وفي اليمين بالطلاق.

الموضع الثاني : أثبت البعلي، والمرداوي، وابن مفلح الخلاف في النقل عن شيخ الإسلام لمسألة حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع، وقد مال البحث إلى مخالفة ابن تيمية للمذهب، والقول بوجوب إجابة الزوج للخلع؛ لأنه الأقرب لمنهج ابن تيمية، وأصوله في الاستنباط.

الموضع الثالث: نقل البعلي إختيار شيخ الإسلام للقول بعدم صحة الخلع إذا عضل الزوج زوجته؛ لتفتدي نفسها منه، وهو نقل مخالف لما قرره ابن تيمية في مجموع الفتاوي من أن الخلع بلاعوض لايصح فسخا، ولاعوضا.

الموضع الرابع : نوه صاحب الاختيارات إلى أن شيخ الإسلام يميل إلى القول بأن الخلع على عوض محرم، والزوجة بائن، ولاشيء للزوج تخريجا على الرواية القائلة بصحة الخلع بلاعوض، والصحيح ماأثبته صاحب الإنصاف من أن اختيار ابن تيمية – رحمه الله – صحة الخلع إذا جهلا تحريم العوض، ورجوع الزوج إلى المهر؛ كالنكاح .

وبعد : فلا أدعي كمالا فيما كتبت، ولكن حسبي من ذلك مابذلته من جهد لم أدخر فيه وسعا، فإن كان صوابا فمن الله وله الحمد والمنة، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى مما زل به القلم أو أخطأ به اللسان.

اللهم إني أستغفرك لما جعلته لك على نفسي، ولم أوف لك به، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك، فخالط قلبي ماقد علمت، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس التراجم
- فهرس الغريب
- فهرس الأماكن
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	﴿سورة البقرة﴾	
- ﴿وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾	١٠٢	٢٣٣
- ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	١٨٧	٢٥١، ٦٠٢
- ﴿ ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾	٢٢٤	٤٠٥
- ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٢٢٥	٣٥٠، ٤٣٣، ٤٣٧
- ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾	٢٢٦-٢٢٧	٤٠٥، ٤٥٥
- ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله غفور رحيم﴾		
- ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٤٨٧، ٥١٣، ٥٢٨، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٦، ٦٧٦، ٦٨١، ٦٨٣.
- ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...﴾	٢٢٩	١١٢، ١٣٢، ١٤١، ٢١٢، ٢٢٤، ٤٦٨، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢٠، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٧٥، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤٢، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٥٨.
- ﴿فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٢٣٠	٤٨٧، ٤٩٩، ٥٧٢، ٥٢٠
- ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف﴾	٢٣١	٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٨٩، ٥٩١، ٦٣٣.
- ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلاتعضلوهن﴾	٢٣٢	١٣٣
- ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن﴾	٢٣٦	٢٢٣، ٢٣٦
- ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف﴾	٢٤١	٤٨٧
- ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فاكتبوه﴾	٢٨٢	٥٨٢
	﴿سورة آل عمران﴾	
- ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء﴾	١٤	٢٣٠
	﴿سورة النساء﴾	
- ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً﴾	٤	٦١٥، ٦٢١

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
	﴿سورة النساء﴾	
- ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا...﴾	٦	٥٨٢
- ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن...﴾	١٩	٢١٥، ٦٠٨، ٦٩٨، ٧٠٠
- ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوجٍ وآتيتم..﴾	٢٠	٦٢١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥
- ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾	٢١	٦٣٧
- ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾	٢٥	٢٦١
- ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾	٢٣	٥٠٦
- ﴿فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلاً﴾	٣٤	٢٢٧
- ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا..﴾	٣٥	٢٠٥
- ﴿واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وبالوالدين..﴾	٣٦	٢٧٢
-﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى..﴾	٤٣	٣٠٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٤
- ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..﴾	٥٩	٤١١، ٤١٥، ٥١١
- ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾	٨٢	٩١
- ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾	١٣٠	١٠٤، ٢١٦
	﴿سورة المائدة﴾	
- ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..﴾	١	٣٩٩
- ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من..﴾	٥	٢٦١
- ﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل...﴾	٧٨-٧٩	٢٤٨
- ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم..﴾	٨٧	٤٥٥-٢٥٦
- ﴿وكلوا مما رزقكم ...﴾	٨٧-٨٩	٤٠٤
- ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم..﴾	٨٩	٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٣
	﴿سورة الأنعام﴾	
- ﴿ولو نزلنا عليهم كتاباً في قرطاس فلمسوه...﴾	٧	٢٦٧
	﴿سورة الأعراف﴾	
- ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده..﴾	٣٢	٤٣٩
- ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾	٤٠	٤٦٧

الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
- ﴿ونزعنا مافي صدورهم من غل..﴾	٤٣	٦٥٩
- ﴿ونزع يده ..﴾	١٠٨	٦٥٩
- ﴿قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي..﴾	١٥٦-١٥٧	٤١٢
﴿سورة يونس﴾		
- ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر..﴾	١١	٣٥٦-٣٦٤
- ﴿قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق..﴾	٥٩	٤٥٦
﴿سورة النحل﴾		
- ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان..﴾	١٠٦	٢٩٢
﴿سورة الإسراء﴾		
- ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه..﴾	٢٣	٢٧٧
- ﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة..﴾	٣٢	٢٥١
- ﴿ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع..﴾	٣٦	٤١٤
﴿سورة الكهف﴾		
- ﴿ ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا..﴾	٢٣-٢٤	٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٦٥
- ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً ولاأعصى..﴾	٦٩	٤٦٥
﴿سورة مريم﴾		
- ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة..﴾	٥٩	٢٤٣
﴿سورة الحج﴾		
- ﴿ ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا..﴾	٧٧	٢٤٣
﴿سورة النور﴾		
- ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة..﴾	٣	٢٦٠
- ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم..﴾	٦	٥٣٣
- ﴿ والخامسة أن لعنت الله ..﴾	٧	٤٢٠
- ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد..﴾	٨	٥٣٤
- ﴿ولايأتل أولوا الفضل منكم والسعة..﴾	٢٢	١٦٣

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
- ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون..﴾	٢٦	٢٦٢
- ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره..﴾	٦٣	٥٣٥
﴿سورة الروم﴾		
- ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً..﴾	٢١	٢١٣، ٢٣٠، ٤٤٩
﴿سورة الأحزاب﴾		
- ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به..﴾	٥	٣٧١، ٣٧٦، ٤٣٣، ٤٣٥
- ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة ..﴾	٢١	٤٩٠
- ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم..﴾	٤٩	٦٨٣
﴿سورة المجادلة﴾		
- ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك ...﴾	١	٤٥٧
- ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ..﴾	٢-٤	٤٥٤
﴿سورة الممتحنة﴾		
- ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ..﴾	١٠	٢٥٤
﴿سورة الطلاق﴾		
- ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..﴾	١	١٣٣، ١٤٢، ١٥٠، ٢٢٤، ٣٩٨، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٥٩.
- ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف..﴾	٢	١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ٤٧٠، ٥٠١، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢.
- ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا..﴾	٤	١٣٣
﴿سورة التحريم﴾		
- ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله ...﴾	١-٢	٤٠٤، ٤١١، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤
- ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً..﴾	٦	٢٤٩، ٢٨١
﴿سورة الحاقة﴾		
- ﴿ لأخذنا منه باليمين..﴾	٤٥	٣٨٣
﴿سورة المعارج﴾		
- ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم..﴾	٣٠	٥٩٨

الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
﴿سورة الماعون﴾		
- ﴿ والذين هم عن صلاتهم ساهون ..﴾	٥	٢٤٣
﴿سورة الكافرون﴾		
- ﴿ قل ياأيها الكافرون..﴾	١	٣٢٤

فهرس الأحاديث الشريفة

مطلع الحديث — رقم الصفحة

- أبغض الحلال إلى الله الطلاق ..... ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٧٥، ٦١٦
- أبه جنون ؟..... ٣١٧، ٣٢١
- أتردين عليه حديقته؟ ..... ٦٠٦-٦٠٧، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٦
- أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله..... ٥٣٠
- إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها، فكفر..... ٤٠٦
- إذا طهرت فليطلق..... ٤٩٣
- إذا غضب أحدكم فليسكت ٣٤٥
- اطع أباك، وطلقها..... ٢٧٦، ٢٧٨
- ألا وإن في الجسد مضغة..... ٣٢٢-٣٢٣
- أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ..... ٢١٢، ٢٢٤، ٥٥٩،
- أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة ٤٤٧
- أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة..... ٦٤٣، ٦٦٤
- أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ٣٢٩
- أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها..... ٤٩٩، ٥٤٩
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم..... ١٣٤، ١٤٢، ٥٢٣
- أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً..... ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢١، ٦٢٢.
- بقر حمزه خواصر شارفي فطفق النبي ﷺ..... ٣١٨، ٣٢٤
- تزوجوا ولاتطلقوا فإن الله عز وجل لايحب ..... ٢٢٩، ٢٥٥
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة..... ٢٩٢، ٣٦٩، ٤٣٦
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين..... ٤٣٠
- ثلاثة لايدخلون الجنة، ولاينظر ٢٥٨
- جلد رسول الله ﷺ أربعين..... ٣٢٩

مطلع الحديث — رقم الصفحة

- خذ الذي لها عليك وخل سبيلها..... ٦٣٧، ٦٥٠، ٦٧٩
- رأس الأمر الإسلام..... ٢٤٣
- سألت رسول الله ﷺ ك أي العمل أحب قال... ..... ٢٧٢
- طلق أيتهما شئت..... ٦٦٢
- طلق ركانه امرأته ثلاثاً في مجلس ٥٣١
- غربها ..... ٢٥٥-٢٥٦، ٢٥٧
- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ٥٣٠
- كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها..... ١٣٧-١٣٨، ٥٢١
- كفارة النذر كفارة اليمين..... ٤٢٩
- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ٣١٢
- كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ..... ٦٨٢
- لأن يلج أحدكم بيمينه من أهله..... ٤٠٦
- لاتدعوا على أنفسكم.. ..... ٣٤٦
- لاتطلق النساء إلا من ريبة..... ٢٢٩-٢٥٥
- لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ٥٣٥
- لاحتى يذوق الآخر عسيلتها ماذاق الأول..... ٥٢٢
- لاسبيل لك عليها..... ١٤٧، ١٤٩
- لاضرر ولاضرار ..... ٢٣٠، ٦١٩
- لاطلاق ولاعتاق في اغلاق ..... ٣٥٢، ٣٥٩
- لانذر لابن آدم فيما لايملك..... ٢٩٨-٢٩٩
- لانذر في غضب..... ٣٥٧
- لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ..... ٣٥٢، ٣٥٨
- لايمين في غضب..... ٣٨٦
- لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا..... ١٣٨، ١٤٨، ٥٢٢
- ليس لك عليه نفقة، فأمرها..... ١٣٩، ١٤٨، ٥٢٣

مطلع الحديث رقم الصفحة

- ماأحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق..... ٢٢٥، ٢٢٨
- ماأحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه..... ٤٦٦
- ماأردت بها؟..... ٥٢٣
- مابال أقوام يلعبون بحدود الله..... ٥٦٩
- ماتقولين؟ قالت : نعم..... ٦٠٧
- المختلعات هن المنافقات..... ٢٣٥
- المختلعات والمنتزعات هن المنافقات..... ٢٣٥، ٢٤٠، ٦١٨، ٦٢٢
- مثل الجليس الصالح والسوء..... ٢٤٩
- مره فليراجعها ثم يمسكها..... ١٣٩-١٤٠، ٢٢٤، ٤٨٨، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٦، ٥٩٢، ٥٩٨
- المسلمون على شروطهم..... ٣٩٩
- من حلف بطلاق أو عتاق..... ٣٨٢، ٤٧٥
- من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى..... ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٧٨
- من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه..... ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٨
- من رأى منكم منكراً فليغيره..... ٢٤٨
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا..... ٤٩٣
- من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله..... ٤٦٦
- من كان حالفاً فلايحلف إلا بالله..... ٤٠٢
- من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه... ..... ٣٩٣
- من هذه؟ قالت: أنا حبيبة..... ٦١٨
- المهاجر من هجر مانهى الله عنه..... ٢٥٤
- هي واحدة..... ٤٨٩
- الوالد أوسط أبواب الجنة..... ٢٧٧
- والله لأحملكم على شيء..... ٣٤٦-٣٤٧

مطلع الحديث — رقم الصفحة

- وهي علي حرام إن قربتها..... ٤٤٤،٤٤٥،٤٤٨
- ياخويله ابن عمك شيخ كبير ..... ٣٤٤-٣٤٥،٤٥٧
- يارسول الله! أفيحتسب بتلك التطليقة؟، قال نعم .....٤٨٨، ٥٠٠
- ياعبدا لله بن عمر طلق امرأتك..... ٢٧٦
- ياابن عمر ماهكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة ..... ١٣٤،١٤٣،٤٨٩،٥٢٤
- يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل..... ٢٥٨-٢٥٩

فهرس الآثار

مطلع الأثر		رقم الصفحة
- أتاني رجل فقال:إن عمي طلق امرأته ثلاثاً..	ابن عباس	١٣٦
- أتاني رجل فقال: إني جعلت ..	ابن عباس	٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٢
- أتي عمر بن عبدالعزيز برجل سكران فقال: إنى طلقت امرأتي ..		٣١٩-٣٢٠، ٣٢٣
- إذا اطلع الرجل على امرأة أنها تفجر..	مكحول	٢٦٩
- إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه..	عمر بن الخطاب	٣٢٩
- إذا جامع فدخوله رجعة..	إبراهيم النخعي،والشعبي،والحكم، وعطاء، وطاووس، وسليمان، التيمي، والحسن، والزهري، وسعيد بن ا لمسيب	٥٨٩ ٥٨٩
- إذا جامع و لم يشهد فهي رجعه..	ابراهيم النخعي والشعبي	٥٧٧
- إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي..	ابن عباس	٤٤٩
- إذا طلق السكران..	سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار	٣١٤
- إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه..	عمرو	٣٢٩
- إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحـد..	ابن عباس	٥٣٢
- إذا قال الرجل لامرأته:أنت طالق إن شاء ا لله..	ابن عباس، أبو بردة	٤٦٨-٤٦٩
- إذا قال لامرأته هي طالق إن شاء ا لله..	الحسن سعيد بن المسيب، ومكحول والزهري، والليث والأوزاعي	٤٦٩ ٤٦٩
- أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد..	ابن وبرة	٣١٢
- الإستثناء في الطلاق والعتاق ..	عطاء، طاووس، مجاهد	٤٦٧
- استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في..	عمر بن الخطاب	٣٠٦
- اضطهدتموه؛ حتى جعلها طالقـاً..	علي بن أبي طالب	٤٠٣
- أما أنت إن طلقت امرأتك مـرة..	(ابن عمر)	٤٩١، ٥٣٩
- أما الجارية فتعتق، وأما قـولها مالي..	ابن عمر، ابن عباس	١٢٣
- أمر لامرجوع فيه:النكاح والطلاق..	علي بن أبي طالب	٤٧٠

مطلع الأثر	رقم الصفحة
- إن ابن عباس لايستطيع أن يحل لك..	(ابن عباس)..... ٣٤٨
- أن ابن عمر طلق على ابن له معتوه..	..... ٣٠٠
- أن ابن عمر قال في الحرام ..	..... ٤٤٤
- أن طلاق الثلاث واحدة.	علي، ابن مسعود، الزبير بن العـــوام عبدالرحمن بن عوف، خلاس بن عمرو... ٥٣٢
- أن عمر بن الخطاب قد طلق أم عاصم	..... ٢٢٦
- أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما ...	جابر بن عبدا لله ٢٦٩
- أن المعتوه إذا عبث بأهله طلق عليه وليه..	معاويه..... ٣٠٠
- أنه أجاز طلاق السكران..	معاوية..... ٣١٣
- أنه خير المفقود إذا رجع فوجد زوجته	عمر، علي، عثمان ٦٠١
- أنه فرق بين رجل وامرأته زنى ..	علي بن أبي طالب..... ٢٦٩
- أنه كان يقول في الحرام: ثلاث ..	زيد بن ثابت..... ٤٥١
- أنه لو نوى الطلاق فهو طلاق، ..	..... ٤٤٣، ٤٤٤
- أنه يكره أن يمسكها	الحسن..... ٢٦٩
- أنتن حسان الأخلاق، ...	المغيرة بن شيبة..... ٢٢٦
- إن خرجت فقد بانت منه، ...	ابن عمر..... ٤٠٠
- إن شئتم شهدتهم أنه طلقها..	شريح ٤٠٣
- إن طلقت امرأته ثلاثاً لم يجمع ..	عطاء ٥٣٢
- إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل	ابن عباس..... ١٤٠-٥٢٧
- إنما النكاح رق ..	أسماء بنت أبي بكر..... ٢٣٨
- أن المعتوه إذا عبث ..	عبدا لله بن عمرو..... ٣٠٠
- إن نوى في الحرام يميناً فيمين، وإن..	ابن عمر ٤٤٤
- إنه رفع إليه رجلاً طلق ..	عمر بن الخطاب..... ٣١٣
- إنما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن ..	أبوالزناد، وجماعة فقهاء المدينة.. ٤٠٠
- ثلاث لالعب فيهن: النكاح، الطلاق،..	عمر وعلي..... ٤٣٠-٤٣١
- ثلاث اللاعب فيهن والجاد ســواء ...	عمر بن الخطاب..... ٤٣١

مطلع الأثر		رقم الصفحة
- الحرام يمين..	عمر بن الخطاب، عائشة،الأوزاعي،الحسن،.....	٤٤٩
	سليمان بن يسار،مكحول،سعيد بن المسيب،	
	قتادة،عكرمه،عطاء	٤٤٩
- حسبت عليَّ بتطليقه	ابن عمر.....	٤٩٠
- الحلف بالاعتاق،وكل شيء في سبيل الله..	طاووس.....	٤١٠
- الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء..	طاووس	٤٠٣
- الخلع تفريق، وليس بطلاق..	ابن عباس.....	٦٤٧،
- خير عمر المفقود إذا رجع..	ومثله عن عثمان، وعلي ...	٥٤٨
- دعانا رجل من الأنصار قبل أن يحرم الخمر..	علي بن أبي طالب.....	٣٢٤، ٣٢٥
- ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية، ..	ابن عباس.....	٦٤٧، ٦٥١
- رجل حلف بالطلاق أو غيره على امرأته ..	عطاء، عمرو بن دينار.....	٤٣٤
- رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله..	الحكم.....	٤٦١
- رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي..	ابن مسعود	٤٠٠
- رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله..	قتادة،إياس بن معاوية	٤٦٩
- الرجل يعتق على أمر ثم ينسى..	سعيد بن جبير، مجاهد	٤٣٢
- الرجل يعتق على أمر ثم ينسى..	ابن أبي نجيح.....	٤٣٤
- رجل يقول لامرأته: أنت علي حرام..	علي.....	٤٩٢
- الطلاق بيدي من يستحل له الفرج..	عمر بن الخطاب	٢٩٨
- طلاق الثلاث واحدة ..	الزبير بن العوام، عبدالرحمن	
	ابن عوف،علي، ابن مسعود	٥٣٢
- طلاق السنة أن يطلقها واحدة..	الحسن	٣٤٩
- طلاق السنة تطليقه، وهي طاهر..	ابن مسعود، علي، عمر، أبوهريرة،	
	عمران بن حصين، ابن عمر...	١٤٤-١٤٥
- طلاق السكران جائز..	ابن عباس.....	٣١٣
- طلاق السكران والمستكره ليس بجائز..	ابن عباس.....	٣٢٠
- طلاق السكران لايقع..	عثمان، طاووس، القاسم بن محمد...	٣٥٣

مطلع الأثر		رقم الصفحة
- طلاق العدة أن يطلقها وهي طاهر	ابن مسعود	١٥١
- الطلاق عن وطء، والعتق	ابن عباس	٣٥٣
- طلاق المعتوه المغلوب	سعيد بن المسيب	٣٠٠
- طلقت لغير السنة وراجعت	عمران بن حصين	٥٧٦
- طلق رجل امرأته سراً وراجعها	خلاس بن عمرو	٥٧٩
- طلق عبدالرحمن بن عوف تماضر		٢٢٦
- طلق ابن عمر امرأته صفية	نافع	٥٧٧
- طلق ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة	نافع	٥٩٣
- عدة المختلعة مثل عدة المطلقة	علي	٦٧٧
- عدة المختلعة مثل عدة المطلقة	سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار	٦٧٧
- عدتها حيضة	ابن عباس	٦٧٨
- عدتها عدة المطلقة	ابن عمر	٦٧٧
- عصيت ربك وفارقت امرأتك	ابن عمر	٥٠٠
- فراجعتها وحسبت لها التطليقة	ابن عمر	٤٩٠
- فمه أرأيت إن عجز استحمق	ابن عمر	٤٩١
- في الحرام عتق رقبة أو صيام شهرين	ابن عباس،سعيد بن جبير،أبوقلابة	٤٥٢
- قول الإنسان لولده، وماله..	مجاهد	٣٥٦
- قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام ..	أبوبكر، عمر، ابن مسعود، ابن عباس، عائشة	٤٤٣-٤٤٤
- قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام	أبوبكر، عمر، ابن مسعود، ابن عباس، عائشة	٤٤٤
- كان أبي لايرى الطلاق فداء	طاووس	٦٥١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون	إبراهيم النخعي	١٤٤
- كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق	ابن عباس	٥٤٢

مطلع الأثر		رقم الصفحة
- كانت عاتكه بنت زيد تحت عبدا لله ابن أبي بكر.	سالم بن عبدا لله	٢٧٩
- كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته	أنس بن مالك	١٣٦
- كان عمر يقول في الخلية والبرية طلقة رجعية		٥٤٧
- كان للمغيرة بن شعبة أربع نسوة		٢٢٦-٢٢٧
- كان يقول له في الحرام ثلاث	زيد بن ثابت	٤٥١
- كل شيء أجازه المال فليس بطلاق	ابن عباس	٦٤٨
- كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	علي بن أبي طالب	٣١٣
- كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي	ليلى بنت العجماء	٤٠٨
- كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة	عائشة	٤١٠
- كل يمين وإن عظمت لايكون فيها طلاق	عائشة	٤٢٠
- كنا معاشر أصحاب رسول ا لله ﷺ	ابن عمر، أبوسعيد	٤٦٩
- كيف تأمرونى وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه	عمر بن عبدالعزيز	٣١٩
- كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك	ابن عمر	٢٥٤
- لأن ألقى ا لله تعالى وصداقها بذمتي	ابن مسعود	٢٤٨
- لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما	عمر	٥٤٧
- لاتكون تطليقة بائنة إلا في فداء ..	ابن مسعود، علي	٦٤٤
- لاعدة عليك إلا أن تكوني	عثمان	٦٥٠
- لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك	أبوهريرة، ابن عباس،علي، ابن عمر، عمرو بن العاص، أنس	١٤٠، ٥٢٧
- لايحل الخلع إلا من ناشر	عطاء، الزهري، عمرو بن شعيب	٦٧٨
- لايحل له منها شيء ما لم يراجعها	عطاء، عمرو بن دينار	٥٩٣
- لايطلق أحداً للسنة فيندم	علي بن أبي طالب	١٣٥
- لتنتقل ولاميراث لها، ولاعدة عليها	عثمان	٦٥
- لو أن الناس أخذوا بما أمر ا لله من الطلاق	علي بن أبي طالب	١٣٥
- ليست بواحدة، وكان يجيزه، ..	ابن عباس	٦٥١، ٦٦١

مطلع الأثر	رقم الصفحة
- ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	عثمان بن عفان ٣١٨-٣١٩
- اللغو ماكان في المراء والهزل	عائشة ٤٣٨
- لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان	ابن عباس، طاووس ٣٥١
- لغو اليمين أن يسبق لسان الحالف..	عائشة، ابن عباس، ابن عمر، عكرمة، عطاء،الشعبي،الحسن ٣٥٠-٣٥١
- لغو اليمين أن يحلف على ماضي ..	أبوهريرة، ابن عباس، سليمان ابن يسار، الحسن، قتادة، سفيان الثوري،مجاهد،سعيد بن المسيب، النخعي. ٣٥٠
- ماأنا بالذي آمرك أن تطلق، وما أنا..	أبو الدرداء..... ٣١٠
- ماكان أبوك يقول في العزاء، قال يقول	ابن جريج، ابن طاووس ٦١٧
- ماندمت على شيء ندامتى على ثلاث	عمر بن الخطاب..... ٥٥١
- مايمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق	ابن عمر ٤٩٠
- المعتوه والمجنون الذي لايتكلم يطلق عليه	عطاء..... ٣٣٠
- من طلق امرأته ثلاثاً، فقد عصى..	ابن عمر ١٤٩
- من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب	علي ٣٥٤
- من قال لامرأته: هي علي حرام، فليس..	أبوبكر، ابن مسعود ..... ٤٤٤، ٤٤٩
- نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى	علي..... ٣٤٤
- النسيان في الطلاق والعتاقة واجب عليه	الزهري، قتاده..... ٤٣٢
- النهي عن نكاح التحليل	عثمان، علي، ابن مسعود، ابن عباس، ابن عمر..... ٦٠١
- هي تطليقة إلا أن تكون سميت	عثمان..... ٦٤٤
- هي واحدة، وهو أحق بها	ابن مسعود..... ٤٠٠
- وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً	طاووس..... ٤٩٤

مطلع الأثر		رقم الصفحة
- يطلق عليه وليه	ابن عباس	٣٠٠
- يطلق الولى عن الموسوس	عطاء	٣٠٠
- يكفر عن يمينه	الحسن البصري	٤١٠
- ينطلق أحدكم فيركب الحموقه	ابن عباس	١٤٣-١٤٤

٤ - فهرس التراجم

- آمنه بنت غفار ١٣٩
- إبراهيم بن أحمد (ابن شاقلا) ٥٧٤
- إبراهيم الحربي ٢٢٠
- إبراهيم بن خالد (أبوثور) ٣٠٨
- إبراهيم بن محمد (ابن مفلح الابن) ١٥٦
- أحمد بن محمد (الأثرم) ٥٤٣
- أحمد بن بقي بن مخلد ٥١٧
- أحمد بن الحسن (ابن قاضي الجبل) ٥٨
- أحمد بن الشيخ (شرف الدين المقدسي) ٥١
- أحمد بن عبدالدائم (ابن عبدالدائم) ٥٠
- أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني) ٢٦٥
- أحمد بن القاسم ٦٧٦
- أحمد بن محمد (التلمساني) ٥١٧
- أحمد بن محمد (ابن مغيث) ٥١٧
- أحمد بن محمود (الطحاوي) ٢٨
- أحمد بن يحيى (ابن فضل الله العمري) ٦٣
- إسحاق بن راهويه .....
- اسحاق بن منصور ٥٨٧
- إسماعيل بن إبراهيم (ابن أبي اليسر) ٥٠-٥١
- إسماعيل بن إسحاق (الجهضمي) ٣٤٢
- إسماعيل بن عمر (ابن كثير) ٥٩
- إسماعيل بن يحيى (المزني) ٢٨
- أيوب السختياني ٣٤٦
- بشر المريسي ٩٢
- بيبرس المنصوري ٣٥-٣٦
- الحسن بن أحمد (ابن البنا) ٦٦٧
- حسن بن منصور (قاضيخان) ٢٠٩

- حمد بن محمد (أبوسليمان الخطابي)..... ٣٦٠
- خلاس بن عمرو ٤٩٤
- خليل بن أيبك (الصفدي) ٦٣
- داود بن علي الظاهري ٦٤
- سليمان بن خلف (الباجي)..... ٣٠٨
- صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (أبوالفضل) ٢٩٦
- صفية بنت أبي عبيد..... ٥٧٧
- عبدالحق بن عبدالرحمن ٢٦٥
- عبدالحليم بن عبدالسلام (شهاب الدين بن تيميه) ٥٠
- عبدالرحمن بن أحمد (ابن رجب) ١٦
- عبدالرحمن بن رزين..... ٣٠٩
- عبدالرحمن بن عبدالحليم (زين الدين ابن تيمية) ٣٧
- عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي)..... ٢٦٤
- عبدالرحمن بن القاسم..... ٢٩٦
- عبدالرحمن بن محمد (السرخسي) ٢٨
- عبدالرحمن بن محمد (ابن أبي عمر)..... ٥٢
- عبدالرحيم بن محمد (ابن الزجاج العلثي)..... ٥٢
- عبدالسلام بن عبدا لله (مجدالدين أبوالبركات)..... ١٤
- عبدالعزيز بن جعفر (أبوبكر عبدالعزيز)..... ١٣٠
- عبدالعزيز بن عبدالسلام (العز بن عبدالسلام) ٢١
- عبدالعظيم بن عبدالقوي (المنذري) ٢٦٤
- عبدا لله بن أبي زيد القيرواني ١١٨
- عبدا لله بن عبدالحليم (شرف الدين بن تيميه)..... ١٨
- عبدا لله بن محمد (ابن السيد) ٣٦٠
- عبدا لله بن محمد (ابن قدامه)..... ٢١
- عبدا لله بن مسلم (ابن قتيبة) ٣٦٠
- عبدا لله بن وهب ٥٨٧
- عبدالمجيد سليم..... ٦٩

- عبدالملك بن عبدالحميد (الميموني) ٣٠٩
- عبدالملك بن عبدا لله (إمام الحرمين) ١١٨
- عبدالواحد بن إسماعيل (الدمياطي) ٢٥
- عبيدا لله بن الحسين (الكرخي) ٣٠٨
- عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح) ٢١
- عصمه بن أبي عصمه (أبوطالب) ٢٢٢
- علي بن أحمد (ابن البخاري) ٥١
- علي بن خلف (ابن بطال) ٣١٥
- علي بن عبدالكافي (السبكي) ٤٧
- علي بن عبدالمحسن (الدواليبي) ٥١٨
- علي بن عثمان (ابن التركماني) ٥٩٦
- علي بن عروه (ابن عروه الحنبلي) ٦٤
- علي بن عقل ٢٥٠
- علي بن عمر (ابن عبدوس) ٢٩٧
- علي محمد (علاء الدين البعلي) ٦٨
- علي بن محمد (ابن القطان) ٢٦٥
- علي بن محمد (السخاوي) ٢٠
- عمر بن سعد (ابن نجيح) ٥٨
- عمر بن علي البزار ٥٧
- عمر بن محمد (ابن الحاجب) ٢٠
- عمر بن مظفر (ابن الوردي) ٦٠
- القاسم بن أبي بكر (الإربلي) ٥٢
- القاسم بن محمد (البرزالي) ٢٦٨
- المبارك بن أحمد (ابن المستوفي) ٨٥
- المبارك بن محمد (ابن الأثير) ٢١
- محمد بن إبراهيم (التلمساني) ٥٧
- محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) ١٥٦
- محمد بن أحمد (الذهبي) ٥٩

- محمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ٢٩
- محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) ٢٩
- محمد بن أحمد (ابن عبدالهادي) ٥٧
- محمد بن أحمد (ابن النجار) ٩
- محمد بن أحمد (الرهوني) ٢٣٢
- محمد بن أحمد (القرطبي) ٢٧٣
- محمد بن أحمد ابن أبي موسى ٥٨٧
- محمد بن إسحاق ٥١٦
- محمد بن إسماعيل ٥٤
- محمد بن إسماعيل (تاج الدين محمد) ٢٤
- محمد بن إسماعيل (الصنعاني) ٥٦٧
- محمد بن إسماعيل (ابن عساكر) ٥٤
- محمد أمين (ابن عابدين) ٢٢١
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٥٥
- محمد بن جرير الطبري ٤٠١
- محمد بن الحسن الشيباني ١٦٥
- محمد بن الحسن أبوعبدالرحمن ٣٩٨
- محمد بن الحسين أبويعلى ١٣١
- محمد بن الخضر (فخرالدين بن تيميه) ٨
- محمد الزرقاني ٢١٥
- محمد بن شاكر (ابن شاكر) .....
- محمد بن عبدالغني (ابن نقطه) ٦
- محمد بن الشيخ (ابن دقيق العيد) ٢٩
- محمد بن عبدالقوي (ابن بدران) ٥٣
- محمد بن عبدا لله (الزركشي) ٣٠٩
- محمد بن عبدا لله (ابن مالك) ١٥
- محمد بن عبدا لله (ابن سيد الناس) ٤٥
- محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام) ٢٢١

- محمد بن عبدا لله (ابن العربي)..... ٢٧٤
- محمد بن عبدا لله (الهندواني) ٤٢٣
- محمد بن علي (بدرالدين البعلي)..... ٦٩
- محمد بن علي (الحصكفي)..... ٢٥٢
- محمد بن علي (الزملكاني)..... ٢٣
- محمد بن علي (الشوكاني)..... ٢٥٣
- محمد بن علي (ناظم المفردات) ٢٩٧
- محمد بن القاسم..... ٥١٨
- محمد بن قلاوون (السلطان الناصر)..... ٣٥
- محمد بن محمد (ابن عرفه) ٢٢٠
- محمد بنم مسلم (ابن مسلم)..... ٣٥
- محمد بن مفلح (ابن مفلح الأب)..... ٥٦
- محمد بن مقاتل الرازي..... ٥١٦
- محمود بن محمد (الزوكاري) ١٠
- محمد بن المنجا التنوخي ٥٩
- محمد بن نصر المروزي..... ٤٠١
- محمد بن وضاح..... ٥١٧
- محمد بن يعقوب (الأصم)..... ٩٢
- المزي ٢٥
- المزني..... ٢٨
- المسلم بن محمد (ابن علان) ٥٣
- المغيرة بن شعبه..... ٢٢٦
- المنجا بن عثمان التنوخي..... ٥٤
- منصور بن يونس (البهوتي) ٢٥٣
- مهنا بن يحيى..... ٥٧٤
- موسى بن أحمد (الحجلاوي)..... ٢٤٥
- ابن ناصرالدين الدمشقي ٧
- ابن النجار..... ٩

- نصر بن عمران (أبوحجرة) ٤٦٨
- ابن نقطة ٦
- النووي ٢١
- هشام أبوالزبير ٢٥٥
- هولاكو ١
- ياقوت الحموي ٩
- يحيى بن شرف (النووي) ٢١
- يحيى بن يزداد (أبوالصقر الوراق) ٢٩٦
- ابن أبي اليسر ٥٠
- يعقوب بن إبراهيم (أبويوسف) ١٩٠
- يوسف بن أحمد (جمال الدين الإمام) ٥١٨
- يوسف بن الزكي (المزي) ٢٥
- يوسف بن عبدا لله (ابن عبدالبر) ٥١٠
- يوسف بن محمد (السرمري) ٢٣

فهرس الغريب

- الإستثناء ٤٥٩
- الإيلاء ١٦٣
- بقر ٣١٨
- التبرر ٤١٦
- التركة ٢٧٨
- التصرية ٥٠٦
- تلقي السلع ٥٠٧
- تيِّم ٧
- ثمل ٣١٨
- الخطأ ٣٦٨
- خواصر ٣١٨
- الذُرى ٣٤٧
- الذود ٣٤٧
- الركن ٢٨٦
- شارفيٍّ ٣١٨
- العتــه ٢٨٨
- العضل ٦٢٩
- غربها ٢٥٥
- الغُرّ ٣٤٧
- الغلق ٣٦٢
- فرك ٦٠٨
- اللعان ١٦٤
- اللغو ٣٥٠
- المنتزعات ٢٣٥
- النجش ٥٠٧
- النشز ٦٢٩
- نِعْمَ ٢٣٣
- نهب ٣٤٧
- وجد عليها ٢٧٩
- الوسواس ٣٠٠
- الوطر ٣٥٣
- يلج ٤٠٦

فهرس الأماكـن

- إربل..... ٨
- تيماء..... ٨-٩
- باجدَّا..... ٩
- حرّان..... ١٠
- دمشق..... ١١
- دار الحديث السكرية..... ١٣

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- أولاً: القـــرآن الكريم .

- ثانياً : كتب التفسير .

* **أحكام القرآن**، أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

* **أحكام القرآن**، عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراسي (ت٥٠٤هـ) ط(١) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **(أحكام القرآن)**، أبوعبدا لله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمعه: أبوبكر احمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، عرف الكتاب وكتب مقدمته: محمد زاهد الكوثري، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* **" أحكام القرآن"** ، أبوبكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

* **تفسير القرآن العظيم**، أبوالفداء إسماعيل ابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، قدم له: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **جامع البيان في تفسير القرآن**، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **الجامع لأحكام القرآن**، أبوعبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

* **المفردات في غريب القرآن**، أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت٥٠٢هـ)،تحقيق:محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط(٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار احياء التراث العربي، بيروت .

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **تحفة الأحوذي**، شرح جامع الترمذي، أبوالعلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٢٥٣هـ) مراجعة: عبدالرحمن محمد عثمان، ط(٣) ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط(٢) ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

* **التعليق المغني على الدارقطني**، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣١٠هـ)، مطبوع بذيل سنن الدارقطني.

* **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير**، أبوزكريا يحيى بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي.

* **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، ط(٤) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

* **التلخيص** ، أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم.

* **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبوعمر يوسف بن عبدالله ابن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* **تهذيب سنن أبي داود**، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود.

* **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) (مطبوع مع فتح الباري).

* **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي. بيروت.

* **الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم**، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **الجامع الصغير**، أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني ١٣٢هـ-١٨٩م، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

* **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت٧٩٥هـ)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت.

* **الجوهر النقي**، علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، وهو مطبوع بذيل السنن الكبري للبيهقي.

* **حاشية السندي على سنن النسائي**، أبوالحسن نور الدين عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، مطبوع مع سنن النسائي وشرح السيوطي.

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق: فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل، ط(٤) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **سنن الدارمي**، عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمي، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.

* **سنن أبي داود**، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود.

* **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تصحيح وترقيم: السيد عبدا لله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، الحجاز ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

* **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **السنن الكبري**، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ط(١) ١٣٥٣هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبادر الدكن- الهند، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **سنن ابن ماجة**، أبوعبدا لله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.

* **سنن النسائي**، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

* **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقاني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.

* **شرح السيوطي على سنن النسائي**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، مطبوع مع سنن النسائي وحاشية السندي.

* **شرح صحيح مسلم**، أبوزكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.

* **شرح مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي**، الملا علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ)، قدم له وضبطه : خليل محيى الدين الميس ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) دار الفكر.

* **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة**، محمد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **علل الحديث**، أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار المعرفة، بيروت.

* **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبوالطيب محمد شمس الحق آبادي (ت١٣١٠هـ)، ط(١) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم واستقصاء: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبوبكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسى (ت٢٣٥هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط(١) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.

* **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى (ت١١٦٢هـ)، ط(٢) ١٣٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، ط(٢)١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، ط(٣) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

* **مختصر خلافيات البيهقي**، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: د.إبراهيم الخضير، ط(١) ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض .

* **مختصر سنن أبي داود**، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدا لله بن سلامة المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الطبعة بدون، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، أبوعبدا لله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، إعداد د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **المسند** . الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط(٢) ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر.

* **مسند أبي حنيفة**، أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ)، مطبوع مع شرحه للملا علي القارى الحنفي.

* **مشكل الآثار**، أبوجعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، (ت٣٢١هـ)، ط(١)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن.

* **المصنف**، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(١) ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

* **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي البستى (ت٣٨٨هـ) ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

* **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٢هـ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **المنتقى**، شرح موطأ الإمام مالك، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت٤٩٤هـ)، ط(١) ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **الموضوعات**، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، ط(٢) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.

* **الموطأ**. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثى، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط(٨) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار النفائس، بيروت.

* النافع **الكبير شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني**، أبوالحسنات عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ، مطبوع مع الجامع الصغير.

* **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تعليق: أبوعبدالرحيم محمد كمال الدين الأدهمي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبي محمد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

* **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د.ربيع بن هادي عمير، ط(٤) ١٤١٧هـ، دار الراية، الرياض.

* **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، ط(١) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

* **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بداية المجتهد لابن رشد) أبوالفيض أحمد بن محمد بن الصديق العماري الحسيني ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، وعدنان علي شلاق وآخرون، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.

* **هدى السارى مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

رابعاً: كتب الفقه :

أ - فقه الحنفية

* "**الاختيار لتعليل المختار**"، أبوالفضل عبدا لله محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) وعليه تعليقات: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط(٢)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط(٢) ١٤٠٢هـ-١٩٧٣م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

* **" البناية في شرح الهداية"**، أبومحمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، مطبوع بهامش تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي.

* **حاشية المحقق سعدا لله على الهداية**، سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

* **الحجة على أهل المدينة**، أبوعبدا لله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

* **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

* **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر لدامادا أفندي.

* **شرح العناية على الهداية**، محمد بن محمود البابري (ت٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام.

* **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، دار الفكر.

* **الفتاوى البزازية المسماه بالجامع الوجيز**، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

* **(الفتاوي العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)**، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* **الكتاب (مختصر القدوري)**، أبوالحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبوع مع اللباب لعبدالغني الدمشقي.

* **اللباب في شرح الكتاب**، عبدالغني الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، حققه : محمد محيى الدين عبدالحميد، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

* **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبدا لله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ- ١٣١٧م.

* **المختار للفتوى**، أبوالفضل عبدا لله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار للموصلي.

* **ملتقى الأبحر**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، مطبوع مع مجمع الأنهر لدامادا أفندي.

* **منحة الخالق على البحر الرائق**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق.

* **النكت**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

* **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرعيناني (٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ب - فقه المالكية :

* **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، أبوبكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **البهجة في شرح التحفة، على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام**، لابن عاصم الأندلسي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، أبوالحسن علي بن عبدالسلام السلوي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

* **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. أحمد الشرقاوي إقبال، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

* **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.

* **التفريع**، أبوالقاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المصري (ت١٣٧٨هـ)، تحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

* **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير**، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

* **التلقين في الفقه المالكي**، أبومحمد عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

* **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

* **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

* **حاشية البناني على شرح الزرقاني المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**(ت١١٩٤هـ)، مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل.

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

* **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل**، علي الصعيد المنسفيسي العدوي (ت١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل.

* **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* **الخرشي على مختصر خليل**، أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣١٨هـ.

* **دليل الرفاق على شمس الاتفاق**، ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

* **الذخيرة**..، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ: سعيد إعراب ومحمد حجى وغيرهما، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

* **شرح التنوخي على متن الرسالة**، للإمام أبي محمد عبدا لله بن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت٨٣٧هـ)، مطبوع بهامش شرح زروق.

* **شرح حدود ابن عرفة الموسوم**، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه، أبوعبدا لله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، ٨٩٤هـ-١٤٨٩م، تحقيق: محمد

أبوالأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

* **شرح الزرقاني على مختصر** خليل عبدالباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ) دار الفكر، بيروت.

* **شرح زروق على متن الرسالة**، للإمام أبي محمد عبدا لله بن أبي زيد القيرواني، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الفكر.

* **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أبوالبركات أحمد ابن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك للصامري.

* **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

* **الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، ط(٣) ١٤٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر.

* **فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، أبوعبدا لله الشيخ محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **القوانين الفقهية**، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

* **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبوعمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك**، خليل بن اسحاق بن موسى المالكي (ت٧٤٩هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتبة المالكية.

* **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار احياء التراث العربي.

* **مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة**، أبوالفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ)، صححه أبوالفضل عبدالله الصديق الغماري، ط(٢)، مكتبة القاهرة، مصر.

* **المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام**، أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

* **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، محمد عليش ١٢٩٩هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر.

* **كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، ط(٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

ج - فقه الشافعية :

* **أسنى المطالب**، شرح روض الطالب، أبويحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لعبدالعزيز المليباري الغناني، أبوبكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر.

* **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، مكتبة دار العربية للنشر والتوزيع.

* **الأم**، أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت.

* **تحرير تنقيح اللباب**، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، مطبوع بهامش تحفة الطلاب.

* **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، أبويحيى زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، ١٣٤٠ه،مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم.

* **تقرير الشيخ عوض على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (مطبوع بهامش الإقناع).

* **تكملة المجموع الثانية**، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

* **حاشية البيجوري** على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، إبراهيم البيجوري (ت١٢٧٧هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، تعليق: عبدالرزاق غالب المهدي، ط(١) ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، أبوالعباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب.

* **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، الشيخ عبدا لله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت١٢٢٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

* **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لابن حجر الهيثمي، عبدالحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي.

* **حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ)، مطبوع مع حاشية القليوبي.

* **حاشية قليوبي** على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**، أبوالحسن تقي الدين علي ابن عبدالكافي السبكي الكبير (ت٧٥٦هـ)، نشرها القدسي، دمشق، الشام، مطبعة الترقي ١٣٤٧هـ، عن نسخة محمد زاهد الكوثري.

* **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبوعبدا لله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت بعد ٧٨٠هـ)، تحقيق: على الشربجي وقاسم النورى، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبوزكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هت-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **السراج الوهاج شرح على متن المنهاج للنووي**، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

* **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٦٨٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة.

* **فتاوى السبكي**، أبوالحسن تقي الدين على ابن عبدالكافي السبكي الكبير (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

* **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، أبوالعباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي الفقيه الشافعي (ت٩٧٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

* **فتح المعين بشرح قرة العين**، زين الدين بن عبدالعزيز بن زيد الدين بن علي المليباري (ت٩٨٧هـ)، مطبوع بهامش إعانة الطالبين للسيد البكري.

* **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ط ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعية، تحقيق: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار احياء الكتب العربية.

* **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **منهج الطلاب**، أبويحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، بهامش منهاج الطالبين.

* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبواسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

د - فقه الحنابلة :

* **الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية** من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السداوي.

* **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**، أبوعبدا لله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)،نقل عن مخطوط٨٨٥ بيد:محمد بن عبدا لله ابن هشام الأنصاري،تصحيح:محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي،مكتبة القاهرة.

* **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، مطبوع مع كشاف القناع.

* **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٧هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

* **تصحيح الفروع**، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح.

* **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** -رضي الله عنه-، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

* **تيسير الفقه الجامع للأختيارات الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد موافي، ط(١) ١٩٩٣م-١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام.

* **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

* **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل** أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارؤدي، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

* **رسالة الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح: محمد بن أحمد سيد أحمد ، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، العزيزية.

* **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الطبعة السادسة، دار الفكر، بيروت.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط، ط(١٥) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

* **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن أحمد بن حسن بن عبدالله الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، ط(١) ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام.

* **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبدا لله الزركشي (ت٧٧٢هـ) ط(١) ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

* **الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* **شرح منتهى الإرادات المسمى** : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

* **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** - رضي الله عنه-، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، الطبع والدار بدون.

* **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **الفروع**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

* **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، أبومحمد موفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط(٤) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

* **لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف**، شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق ودراسة: عبدالعزيز بن أحمد الجزائري، ١٤١٤هـ، دار الراية للنشر والتوزيع.

* **المبدع في شرح المقنع**، أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتب الإسلامي، دمشق.

* **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ، المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

* **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدا لله بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **مختصر الخرمي**، أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبدا لله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)، مطبوع مع المغني لابن قدامة.

* **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، بدر الدين أبي عبدا لله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت٧٧٧هـ)، تصحيح : عبدالمجيد سليم، تعليق: محمد حامد الفقي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس.

* **مسائل الإمام أحمد**، أبوداود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تصحيح: محمد رشيد رضا، ط(١)١٣٥٣هـ.

* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د.فضل الرحمن دين محمد، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الدار العلمية، مودى كيت دلهي - الهند.

* **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدا لله (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: د.علي سليمان المهنا، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

* **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**،للقاضي أبي يعلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.

* **مطالب أولى النهى في شرح غايتى المنتهى**، الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، بيروت.

* **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابراهيم بن محمد بن

ضويان، ويضم ملخص تخريجات إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تدقيق: محمود الأرناؤوط، ط(٢) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الخير، بيروت.

* **المغني**، موفق الدين أبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحى الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط(٢) ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة.

* **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدا لله بن البنا (٣٩٦-٤٧١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان بن ابراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض.

* **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، موفق الدين عبدا لله بن أحمد ابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) المطبعة السلفية، القاهرة.

* **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات.

* **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية**، تهذيب وتأليف: عبدا لله بن عبدالرحمن آل بسام، النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

* **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت١١٠٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، دار البشير، جده، الدار الشامية، بيروت.

هـ - فقه الظاهرية :

* **المحلى بالآثار**، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٧هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

و - كتب فقهية حديثة:

* **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
* **تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة**، د. سليمان بن عبدالله العمير، ط(١) ١٤١٣هـ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.
* **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه** " دراسة فقهية مقارنة"، وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، تخصص فقه مقارن، بإشراف الاستاذ الدكتور: محمد إسماعيل أبوالريش، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كلية التربية بجده.
* **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**، عبدالرحمن بن يحيى المعلمى (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: حاكم بن عبيسان المطيري، ط(١) ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.
* **الفرقة بين الزوجين ومايتعلق بها من عدةٍ ونسب** ، علي حسب الله، ط(١) ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م، دار الفكر العربي.
* **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، بدران أبوالعينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.
* **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، عبدالرحمن الصابوني، تقديم: محمد أبوزهرة، د. مصطفى السباعي، ط(٢) ١٩٦٨م، دار الفكر.

خامساً : كتب أصول الفقه :

* **الابهاج في شرح المنهاج**، علي بن بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، ط(١) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
* **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله محمد الحبوري، ط(١) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده.

* **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ-١٩٣٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

* **أصول السرخسي**، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **أصول الشاشي**، أبوعلي الشاشي (ت٣٤٤هـ) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

* **أصول فخر الإسلام البزدوي**، أبوالحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري.

* **أصول الفقه وابن تيمية**، د. صالح بن عبدالعزيز آل منصور، ط(٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* **أصول مذهب الإمام أحمد**، دراسة أصولية مقارنة، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

* **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

* **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المدني، جده.

* **التبصرة في أصول الفقه**، أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.

* **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ط(١) ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، د. محمد الحفناوي، ط(٢) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

* **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، ١٣٢٧هـ.

* **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مطبعة المدني، جده.

* **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر.

* **حاشية التفتازاني على شرح عضدالدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي**، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الدمشقي (ت٦٢٠هـ)، ط(٣) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض.

* **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، ط(٢) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المكتبة الأزهرية للتراث.

* **الشرح الكبير على الورقات**، أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، ط(١) ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مؤسسة قرطبه، مكتبة دار الراية.

* **شرح الكوكب المنير المسمى المختبر المبتكر** شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الرحيلي، نزيه حماد ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

* **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، للشيخ حلولو: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطنى القروي المالكي ٨١٥-٨٩٨هـ، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

* **العدة في أصول الفقه**، أبويعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ٣٨٠-٤٥٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط(٢) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، المملكة العربية السعودية، الرياض.

* **فتح الودود على مراقي السعود**، محمد محيى الولاتي، ط ١٤١٢هـ، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

* **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، الشيخ محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول للغزالي.

* **القياس في الشرع الإسلامي**، تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، وشمس الدين أبي عبدا لله محمد ابن قيم الجوزية، ١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

* **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ، ط عام ١٣٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **اللمع في أصول الفقه**، أبواسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محيى الدين ديب مستو، يوسف على بدبوي، ط(٢) ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

* **المحصول في علم أصول الفقه**، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، ١٣٣٨هـ، دمشق.

* **المستصفى من علم الأصول**، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط(١) ١٣٢٤هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، دار صادر.

* **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، محب ابن عبدالشكور البهاري الهندي (ت١١١٩هـ)، مطبوع مع المستصفى للغزالي، وفواتح الرحموت للأنصاري.

* **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية، مجدالدين أبوالبركات عبدالسلام بن عبدا لله (ت٦٥٢هـ) وابنه شهاب الدين أبوالمحاسن أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، جمع وتبييض أحمد بن محمد بن أحمد عبدالغني الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وتقديم محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **المغني في أصول الفقه**، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، ط(١) ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة .

* **مفاتيح الفقه الحنبلي**، د.سالم على الثقفي، ط(٢) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، النصر للطباعة الإسلامية، مصر.

* **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، أبوعبدا لله محمد بن أحمد الحسنى التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط(١) ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

* **الموافقات في أصول الشريعة**، أبواسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتخريج وتعليق: عبدا لله دراز، ضبط وترقيم: محمد عبدا لله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

* **نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، تحقيق: د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى، ط(١) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جده.

* **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، ١٩٨٢م، عالم الكتب، بيروت.

سادساً : كتب القواعد الفقهية :

* **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعماني**، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، مطبوع مع غمز عيون العيون للحموي.

* **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **الاعتناء في الفرق والاستثناء**، بدرالدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **تهذيب الفروق والقواعد السنية في السرار الفقهية**، محمد المكي، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

* **غمز عيون العيون، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، شرح : أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

* **القواعد في الفقه الإسلامي**، أبوالفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفي سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

* **القواعد النورانية ا لفقهية**، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

* **القواعد والضوابط الفقهية** عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبدا لله الميمان، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

* **نظرية العقد**، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م، مطبعة السنة المحمدية.

سابعاً : كتب اللغة :

* **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، إعداد/ د.رضوان مختار بن غربية، ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جده.

* **القاموس المحيط**، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (ت٨١٧هـ) دار الفكر، بيروت.

* **لسان العرب**، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

* **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده.

* **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان.

* **معجم مقاييس اللغة**، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.

* **المغرب في ترتيب المعرب**، أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الطرزي الحنفي الخوارزمي (ت٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ثامناً: كتب التراجم والسير والتاريخ والفنون:

* **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، المقدسي المعروف بالبشاري، ١٩٠٦م، مكتبة خياط، بيروت، لبنان.

* **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم(ت٤٦٣هـ)،مطبوع مع الإصابة في تمييزالصحابة لابن حجر.

* **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عزالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **الإصابة في تمييز الصحابة**، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

* **الأعلام**، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

* **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، عمر بن علي البزار (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

* **الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: فرانز روزنتال، بيروت، دار الكتب العلمية.

* **الأنساب**، أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (١٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: شرف الدين أحمد، الهند: حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٢هـ.

* **البداية والنهاية**، الحافظ أبوالفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

* **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

* **برنامج الوادي آشي**، حمد بن جابر الوادي آشي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، ط(١) ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الغرب الإسلامي، اثينا، بيروت.

* **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل ابراهيم، ط(١) ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، أبوالفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودولي (ت٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* **تاريخ إربل المسمى نباهة البلد الخامل بمن ورده من الاماثل**، شرف الدين أبي البركات المبارك بن أحمد اللخمي الاربلي المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن السيد خماس الصقار، القسم الأول، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٠م.

* **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **تاريخ ابن الوردي**، زين الدين عمر بن الوردي، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

* **تذكرة الحفاظ**، أبوعبدا لله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه** الحسن بن عمر بن حبيب (ت: محمد أمين، سعيد عاشور، وزارة الثقافة ، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ط مطبعة دار الكتب ١٩٧٦م).

* **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

* **تقريب التهذيب**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تقديم ودراسة: محمد عوامة، ط(٢) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الرشيد، سوريا - حلب.

* **التقييد**، محمد بن عبدالغني بن نقطة البغدادي الحنبلي (٦٢٩هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٤٠٤هـ.

* **تكملة الإكمال**، ابن نقطة، محمد بن عبدالغني (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامى.

* **تهذيب التهذيب**، شهاب أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

* **ابن تيمية حياته وعصره**، أراؤه وفقهه، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

* **الجرح والتعديل**، عبدالرحمن بن المنذر التميمي الرازي، ط(١)، دار الفكر.

* **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، تأليف: السيد نعمان خير الدين، الشهير بابن الألوسي البغدادي، مطبعة المدني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، عبدالقادر ابن أبي الوفاء بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة آرام باغ، كراجي، ١٣٣٢هـ.

* **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٩٦٧م-١٣٨٧م، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

* **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبونعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط(٥) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* **خطط المقريزي**، تقى الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المعروف بالمقريزي، طبعة بولاق ١٢٧٠هـ، دار التحرير للطبع والنشر.

* **الدراس في تاريخ المدارس**، عبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي (ت٩٢٧هـ)، عني به جعفر الحسني، مطبعة الترقي، دمشق، (١٣٦٧-١٣٧٠هـ).

* **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م.

* **الدر المنضد**، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط(١١) ، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية.

* **درة الحجال في أسماء الرجال** (وهو ذيل وفيات الأعيان لابن خلكان)، أبوالعباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، مطبعة الجزيرة، دار السلام.

* **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي**، أبوالمحاسن الحسيني الدمشقي، ١٣٣٣-١٣٣٤هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **الذيل على طبقات الحنابلة**، أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المشهور بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م.

* **ذيول العبر في خبر من غبر**، للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، خاص بحياة شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، سعيد الأعظمي الندوي = أبوالحسن على الحسنى الندوي، ط(٤) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار القلم، الكويت.

* **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**، محمد بن أبي بكر، ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د.إحسان عباس، ١٩٧٥م، مكتبة لبنان، بيروت.

* **الزيارات بدمشق**، محمود العدوي المعروف بالزوكاري (ت١٠٣٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، دمشق، ١٩٥٦م.

* **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٤هـ)، قام بنشره: محمد مصطفى زيادة، القسم الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٧هـ،

* **سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي**، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي المالكي (١٠٤٩-١١١هـ)، ١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

* **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، بيروت، دار الفكر.

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبوالفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* **طبقات الحفاظ**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: على محمد عمر، ط(١) ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، مكتبة وهبه، القاهرة.

* **طبقات الحنابلة**، أبوالحسين محمد بن أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

* **طبقات الشافعية**، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي (ت٨٥١هـ)، صححها: الحافظ عبدالعليم خان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الندوة، بيروت، لبنان.

* **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

* **طبقات الفقهاء**، أبوإسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

* **طبقات المفسرين**، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* **العبر في خبر من غبر**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام** أحمد بن تيمية، أبوعبدا لله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٥٦-١٩٣٨م.

* **عيون التواريخ**، محمد بن شاكر الكتبى (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: نبيله عبدالمنعم داود، د. فيصل السامر، ١٩٨٤م، دار الحرية للطباعة، بغداد، نشر وزارة الثقافة والأعلام في الجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث.

* **فهرس الفهارس والأثبات**، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، اعتناء: د.احسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* **الفوائد البهية**، أبوالحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدرالدين أبوفراس النعماني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **فوات الوفيات والذيل عليها**، محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

* **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدا لله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* **مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**، المخطوطة الأصلية والمصورة المحفوظة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٣م، الكويت (٢٣)، إعداد محمد بن إبراهيم الشيباني.

* **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي (ت١٣٧٩هـ)، دراسة: فؤاد أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* **مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي، صفي الدين عبدالمؤمن عبدالحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

* **المشترك وصفاً والمفترق صقعاً**، ياقوت بن عبدا لله الحموي (ت٦٢٦هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

* **معجم البلدان**، شهاب الدين أبي عبدا لله ياقوت بن عبدا لله الحموي الرومي البغدادي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار صادر، بيروت.

* **معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواقع**، أبوعبيدا لله عبدا لله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.

* **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **معرفة الثقات**،أبوالحسن أحمد بن عبدا لله بن صالح العجلي (ت١٨٢-٢٦١هـ) بترتيب: نورالدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، (ت٧٣٥-٨٠٧هـ) وابن عبدالكافي السبكي (ت٦٨٣-٧٥٦هـ، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوى، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مطبعة المدني، القاهرة، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

* **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد سعيد جادالحق، ط(١) ١٩٦٩م، دار الكتب، القاهرة.

* **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** (الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية)، عبدالقادر بدران، اشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* **المنهج الأحمد**، أبواليمن مجيرالدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، راجعه: عادل نويهض، ط(٢) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت.

* **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، (ت٨٧٤)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبوعبدا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

* **نهاية الأرب في فنون الأدب**، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م.

* **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون**، طبع بعناية دولة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

* **كتاب الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء: إحسان عباس، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، دار النشر فرانزشتايز بقيسبادن.

* **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**، أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

تاسعاً: كتب مختلفة:

* **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، مكتبة ابن خزيمة، الرياض.

* **الإجماع**، أبوبكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٠٢هـ، الموافق يناير ١٩٨٢م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

* **إحياء علوم الدين**، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

* **الاستقامة**، أبوالعباس تقى الدين أحمد عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، ط(٢) ١٤٠٩هـ، مكتبة السنة .

* **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (٣٠٩هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبدالله بن عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ.

* **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، أبوعبدا لله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* **بدائع الفوائد**، شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط(١) ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، دمشق، بيروت، الرياض.

* **درء التعارض بين العقل والنقل**، أبوالعباس تقى الدين أحمد عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط(١) ١٤٠١هـ-١٩٨١م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

* **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **الفنون**، أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، ١٤١١هـ-١٩٩١م، مكتبة لينة، دمنهور.

* **مختصر منهاج القاصدين**، أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط(٦) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**، أبومحمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* **نقد مراتب الإجماع**، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مطبوع بهامش كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- الاهداء .....
- المقدمة ..... أ-ر
- **الباب الأول**: ابن تيمية ومنهجه في الترجيح: ١-١٠٢

المدخل : العصر الذي عاش فيه ابن تيمية ١

الفصل الأول: حياة ابن تيمية والمحن التى مر بها: ٣-٤١

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه.....٣-١١

المطلب الأول : اسمه وكنيته ٣

المطلب الثاني: نسبه ونسبته:.....٤-١١

أولاً: نسبه ٤

ثانياً: نسبته: ٧

١- نسبته بابن تيمية..... ٧

٢- نسبته بالنميري..... ١٠

٣- نسبته بالحرَّاني..... ١٠

٤- نسبته بالدمشقي ١١

المبحث الثاني: مولده ومؤثرات نشأته:.....١٢-٢٩

المطلب الأول: مولده وانتقال اسرته إلى الشام ١٣

المطلب الثاني: مؤثرات نشأته:.....١٤-٢٩

أولاً: اسرته ١٤

ثانياً: المكان الذي نشأ فيه ١٩

ثالثاً: استعداده الشخصي ٢٢

المبحث الثالث:المحن التي تعرض لها ابن تيمية بسبب فتاويه وأسبابها:٣٠-٣٨

أولا : الأسباب الداعية لهذه المحن..... ٣١

ثانيا: محنته بسبب فتواه في الطلاق..... ٣٤

ثالثا: محنته بسبب فتواه في شد الرحال إلى القبور..... ٣٦

الموضـــوع **رقم الصفحة**

المبحث الرابع : وفاته ٣٩-٤١
الفصل الثاني: مكانته وحياته العلمية:.....٤٢-٧٢
المبحث الأول: مكانته العلمية ٤٣-٤٧
المبحث الثاني: حياته العلمية:.....٤٨-٧٢
أولاً: أشهر شيوخه..... ٤٩
ثانياً: أشهر تلاميذه..... ٥٥
ثالثاً: مصنفاته وثروته الفقهية:..... ٦١
- الأسباب التي أدت إلى كثرة مؤلفاته..... ٦١
- ثروته الفقهية..... ٦٤
الفصل الثالث: منهج ابن تيمية في الترجيح: ٧٣-١٠٢
المبحث الأول: الترجيح، تعريفه، أركانه، وشروطه:.....٧٤-٨٥
المطلب الأول: تعريف الترجيح.....٧٥-٨٢
المطلب الثاني: أركان الترجيح..... ٨٣
المطلب الثالث: شروط الترجيح ٨٤-٨٥
المبحث الثاني: تأثر ابن تيمية بالمذهب الحنبلي.....٨٦-٨٨
المبحث الثالث:الأصول التي اعتمدعليهاشيخ الإسلام في الترجيح: ٨٩-١٠٢
أولاً: الالتزام بالكتاب والسنة ٩٠
ثانياً: الإجماع وإمكانية انعقاده عند شيخ الإسلام ٩١
ثالثاً: القياس ٩٥
رابعاً : تقديم أقوال الصحابـــــة - رضي الله عنهم - على من سواهم ٩٨
خامساً: الاستصحاب ٩٩
سادساً: المصالح المرسلة..... ٩٩
سابعاً: سد الذرائع وابطال الحيل..... ١٠٠
ثامناً: العرف..... ١٠١

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- **الباب الثاني**: الفرق الزوجية: ١٠٣-٢٠٨
- التمهيد : ١٠٤

الفصل الأول: تعريف الفرق الزوجية وأقسامها: ١٠٥-١٠٩

تمهيد: الحكمة من مشروعية الفرق الزوجية :.....

أولاً: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً ١٠٦-١٠٨

ثانياً: أقسام الفرق الزوجية ١٠٩

الفصل الثاني: فرقة الطلاق وأقسامها:.....١١٠-١٦٩

المبحث الأول: تعريف فرقة الطلاق: ١١١-١١٩

أولاً: الطلاق لغة ١١٢

ثانياً: الطلاق في الاصطلاح ١١٤

ثالثاً: اتجاه شيخ الإسلام في التعريف الاصطلاحي ١١٨

المبحث الثاني : أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته

للشرع أو عدمه: ١٢٠-١٥١

المطلب الأول:فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبارالوقت ..١٢٣-١٢٥

المطلب الثاني: فرقة الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد

مع تحقيق الخلاف فيها: ١٢٦-١٥١

أولاً: أقوال الفقهاء في الطلاق البدعي بالعدد. ١٢٦

ثانياً: اختيار شيخ الإسلام ١٣٠

المبحث الثالث:أقسام فرقة الطلاق بالنظر إلى حل الرجعةوعدمه:....١٥٢-١٦٩

المطلب الأول:فرقة الطلاق الرجعى تعريفها وشروطها:...١٥٤-١٦٠

أولاً: تعريف فرقة الطلاق الرجعي ١٥٤

ثانياً: شروط الطلاق الرجعي:

- الشروط المتفق عليها ١٥٥

- الشروط المختلف فيها..... ١٥٦

ثالثاً: شروط الطلاق الرجعي عند شيخ الإسلام١٥٩

المطلب الثاني: فرقة الطلاق البائن بينونة صغرى ١٦١-١٦٦

الموضـــوع **رقم الصفحة**

أولا: تعريف فرقة الطلاق البائن بينونة صغرى ١٦١
ثانيا: حالات البينونة الصغرى:
- الحالات المتفق عليها ١٦٢
- الحالات المختلف فيها..... ١٦٣
اختيار شيخ الإسلام ١٦٥
المطلب الثالث:تعريف فرقة الطلاق البائن بينونه كبرى ١٦٧-١٦٩
أولا: تعريفها عند الجمهور ١٦٧
ثانيا: تعريفها عند شيخ الإسلام..... ١٦٨
الفصل الثالث: فرقة الفسخ وأقسامها والفرق بينها وبين فرقة الطلاق ١٧٠-١٨٧
المبحث الأول: تعريف فرقة الفسخ لغة واصطلاحا..... ١٧١-١٧٤
أولا: في اللغة ١٧٢
ثانيا: في الاصطلاح ١٧٢
المبحث الثاني: أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى أسبابه..... ١٧٥-١٨١
أولا: الفسخ بسبب مقارن للعقد..... ١٧٦
ثانيا: الفسخ بسبب طارىء على العقد..... ١٧٩
المبحث الثالث: أقسام فرقة الفسخ بالنظر إلى حل العقد بعدها.. ١٨٢-١٨٤
القسم الأول: فسخ يمنع العقد بعده ويحرمه تحريما مؤبدا ١٨٣
القسم الثاني: فسخ لايمنع العقد بل يحرمه تحريما مؤقتا.. ١٨٤
المبحث الرابع: الفرق بين فرقة الفسخ والطلاق..... ١٨٥-١٨٧
الفصل الرابع: آراء الفقهاء فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق ١٨٨-٢٠٨
أولا: الضابط عند الحنفية"..... ١٨٩
- الفرق التي تعد طلاقا عندهم..... ١٩١
- الفرق التي تعد فسخا عندهم ١٩٢
ثانيا:الضابط عند المالكية ١٩٤
- الفرق التي تعد طلاقا عندهم..... ١٩٥

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- الفرق التي تعد فسخاً عندهم ١٩٦
ثالثاً: الضابط عند الشافعية والحنابلة : ١٩٧
- الفرق التي تعد طلاقاً عندهم..... ١٩٨
- الفرق التي تعد فسخاً عندهم ١٩٨
رابعاً: الضابط عند ابن تيمية:..... ٢٠٢
- الفرق التي اتفق ابن تيمية مع المذهب في كونها طلاقاً ٢٠٣
- الفرق التي اتفق ابن تيمية مع المذهب في كونها فسخاً٢٠٣
- الفرق التي اختلف شيخ الإسلام مع المذهب في كونها طلاقاً أو فسخاً..... ٢٠٤
- الباب الثالث: آراء ابن تيمية في فرقة الطلاق يوقعها الزوج:..... ٢٠٩
الفصل الأول: حكم ايقاع الطلاق: ٢١٠-٢٨٢
المبحث الأول: الطلاق، أدلته، وحكمه ومشروعيته:..... ٢١١-٢١٦
المطلب الأول: أدلة مشروعية الطلاق..... ٢١٢
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الطلاق ٢١٤
المبحث الثاني: حكم إيقاع الطلاق من غير سبب يدعو إليه..... ٢١٧
المبحث الثالث: حكم إيقاع الطلاق إذا فرطت الزوجة في حق من حقوق الله: ٢٤١-٢٧٠
المطلب الأول:حكم إيقاع الطلاق فيما إذا تركت الزوجة الصلاة..... ٢٤٣
المطلب الثاني : حكم إيقاع الطلاق فيما إذا ارتكبـــــت الزوجة مايخل بالعفة ٢٥١
المبحث الرابع: حكم إيقاع الطلاق إذا أمر به الأب ٢٧١
الفصل الثاني: فيما يشترط في المطلق:..... ٢٨٣-٣٧٦
المبحث الأول: أركان الطلاق وشروطه: ٢٨٤-٢٩٣
المطلب الأول: أركان الطلاق ٢٨٥

الموضـــوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: شروط الطلاق:
- الشرط المتفق عليه ٢٨٧
- الشروط المختلف فيها ٢٨٨
المبحث الثاني: طلاق الولي عن الصغير أو المجنون..... ٢٩٤
المبحث الثالث: طلاق السكران ٣٠٤
المبحث الرابع: طلاق الغضبان:.....٣٣٨-٣٦٦
المطلب الأول: مراتب الغضب عند ابن تيمية ٣٤٠
المطلب الثاني:الأقوال في الغضبان المختلف في حكم طلاقه٣٤١
المبحث الخامس: قبول دعوى الخطأ في الطلاق قضاءً..... ٣٦٧
الفصل الثالث: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق وعدمه
وحكم الطلاق المعلق: ٣٧٧-٤٨١
المبحث الأول: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة على التعليق
وعدمه عند الفقهاء:.....٣٧٨-٣٨٤
أولاً: الطلاق المنجز ٣٧٩
ثانياً: الطلاق المعلق..... ٣٨٠
- أنواع الطلاق المعلق ٣٨٠
ثالثاً: اليمين بالطلاق وأقوال الفقهاء في تعريفه..... ٣٨٠
المبحث الثاني: أنواع الطلاق من حيث اشتمال الصيغة وعدمه عند
شيخ الإسلام:.....٣٨٥-٣٩٥
- صيغة تنجيز ٣٨٧
- صيغة تعليق ٣٨٧
- صيغة قسم: ٣٨٨
- أقسام صيغةالقسم بالطلاق عندشيخ الإسلام٣٨٨
- أدلة شيخ الإسلام على ماذهب إليه في معنى
اليمين بالطلاق..... ٣٨٩

الموضـــوع **رقم الصفحة**

- مناقشة ابن تيمية الحنفية في قولهم إن كل
تعليق حلف..... ٣٩١
- أنواع الأيمان عند ابن تيمية..... ٣٩٢
- الفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي
يقصد به اليمين عند ابن تيمية..... ٣٩٣
المبحث الثالث: حكم الطلاق المعلق واليمين بالطلاق..... ٣٩٦
المبحث الرابع: وقوع المحلوف عليه جاهلا أو ناسيا..... ٤٢٦
المبحث الخامس: الطلاق بتحريم الحلال..... ٤٣٨
المبحث السادس: استثناء الطلاق بالمشيئة: ٤٥٨-٤٨١
أولا: تعريف الاستثناء:
- في اللغة ٤٥٩
- في الاصطلاح ٤٥٩
ثانيا: مشروعية الاستثناء ٤٦٠
المطلب الأول: استثناء إيقاع الطلاق بالمشيئة ٤٦٢
المطلب الثاني: الاستثناء في اليمين بالطلاق..... ٤٧٥
الفصل الرابع: في أحكام وقوع الطلاق البدعي: ٤٨٢-٥٥١
المبحث الأول: حكم وقوع الطلاق البدعي بالوقت ٤٨٤
المبحث الثاني: حكم وقوع الطلاق البدعي بالعدد..... ٥١٤
الفصل الخامس: في أحكام الطلاق الرجعي:.....٥٥٢-٥٩٨
المبحث الأول: الرجعة مشروعيتها، وأركانها ٥٥٣-٥٦٤
المطلب الأول : تعريف الرجعة في اللغة والاصطلاح... ٥٥٤
المطلب الثاني: مشروعية الرجعة ٥٥٨
المطلب الثالث: أركان الرجعة..... ٥٦٠
المطلب الرابع : شروط الرجعة ٥٦١
المبحث الثاني: اشتراط إرادة الإصلاح لجواز الرجعة ٥٦٥

الموضـــوع **رقم الصفحة**

المبحث الثالث: حكم الإشهاد على الرجعة ٥٧٣
المبحث الرابع: حكم الرجعة بالمسيس وحاجته إلى النية ٥٨٥
- الباب الرابع: آراء ابن تيمية في الخلع: ٥٩٩-٦٨٣
الفصل الأول: تعريف الخلع، ومشروعيته، وحكمه: ٦٠٠-٦٣٧
المبحث الأول: تعريف الخلع ومشروعيته: ٦٠١-٦١٢
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة، واصطلاحاً ٦٠٢
المطلب الثاني: مشروعية الخلع ٦٠٦
المطلب الثالث: أركان الخلع ٦٠٩
المطلب الرابع: شروط الخلع ٦١٠
المبحث الثاني: حكم الخلع إذا وقع بغير شقاق ٦١٣
المبحث الثالث: حكم استجابة الزوج لطلب الزوجة الخلع ٦٢٣
المبحث الرابع: حكم الخلع إذا حملها عليه الزوج بعضلها ٦٢٨
الفصل الثاني: الخلع هل هو فرقة فسخ أو طلاق ٦٣٨
الفصل الثالث: حكم الخلع بعوض محرم ٦٦٦
الفصل الرابع: عدة المختلعة ٦٧٤
- الخاتمة ٦٨٤
- الفهارس :
فهرس الآيات القرآنية ٦٩٠-٦٩٥
فهرس الأحاديث النبوية ٦٩٦-٦٩٩
فهرس الآثار ٧٠٠-٧٠٦
فهرس التراجم ٧٠٧-٧١٢
فهرس الغريب ٧١٣
فهرس الأماكن ٧١٤
فهرس المصادر والمراجع ٧١٥-٧٥١
فهرس الموضوعات ٧٥٢-٧٥٩